

تسهيل الفقه

(الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة)

(قسم الطهارة والصلوة)

اشتمل هذا القسم على (٦٥٦) مسألة معاصرة

تأليف

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

من أراد طباعته لوجه الله فله ذلك

أبواب صلاة التطوع

المناسبة هذه الأبواب ومحتوها

٣٦٠٠ - لما ذكر ما يتعلق بالصلاحة المفروضة التي تتكرر في اليوم والليلة ناسب أن يذكر بعدها ما يجبرها من العبادات التي تتكرر في اليوم والليلة، وهي صلاة التطوع^(١)؛ فقد ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبيدي من طوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٢).

٣٦٠١ - تشتمل هذه الأبواب على تمهيد يتعلق بأنواع التطوعات على وجه العموم من جهة تعريفها وأقسامها وحكمها وحكمتها وتفاصيلها ، ثم بيان مسائل صلاة التطوع، بذكر أقسامها، وحكم كل قسم وأنواعه والمسائل المتعلقة بكل نوع.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٦٢: "والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن المصلي أتمها ، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند ، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال".

(٢) سبق تحريره في مقدمة كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٢٧).

تمهيد

في عموم التطوع

٣٦٠٢ - وفيه ستة فصول :

الفصل الأول

تعريف التطوع وأسمائه

٣٦٠٣ - التطوع في اللغة: تفعل ، من طاع يطوع ، إذا انقاد^(١) ، والتطوع في الأصل: فعل الطاعة.

٣٦٠٤ - وفي الاصطلاح: هو ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه^(٢). أو هو: قربة يستحب فعلها^(٣).

(١) المطلع ص ٩١.

(٢) قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/١): "ويسمى سنة ونافلة) من أسمائه أيضاً أنه مرغوب فيه وتطوع ومستحب والتراويف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. وقال القاضي حسين من الشافعية: السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل ، وقالت المالكية: السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهراً له والنافلة عندهم وله رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة، وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب والصحيح ما قدمناه أولاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة) ولقوله: (ولكن أنسى لأنس)" ، وينظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/٧).

(٣) قال في طرح التثريب (٢٩/٣): "(باب صلاة التطوع) المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجواز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغوب فيه والحسن ألفاظ متراوفة وقال آخرون

٣٦٠٥ - للتطوع أسماء كثيرة، منها: النافلة، والمستحب، والسنة، والفضيلة، وغيرها^(١).

ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة) وهو ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحب) وهو ما فعله أحياناً ولم يواظبه عليه وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرخ به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركتان قبل المغرب (وتطوع) وهو ما ينشئه الإنسان ابتداءً من غير أن يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم أن كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهراً له في جماعة فهو سنة وما لم يواظبه عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قوله "، وقال في الفروع ٢٣٧: "التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة" ، وقال في المجموع ٤/٢: "بسم الله الرحمن الرحيم (باب صلاة التطوع) اختلف اصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداءً والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظبه عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاً والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادافان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة" .

(١) قال المرداوي في التحرير شرح التحرير ٢/٩٨٠، ٩٧٩: "من المندوب ما يكون فعلاً، وما يكون عملاً بالقلب. فال فعل: كسنن الأفعال في الصلاة والحج وغيرهما. والقول أيضاً: كسنن الأقوال في الصلاة والصيام والحج والعتكاف وغيرها. وعمل القلب: كالخشوع في الصلاة، والنية لفعل الخير والذكر. وهو كثير من الأقسام الثلاثة، حتى قيل في النية: (يمكن أن لا يزال في طاعة ما دام

الفصل الثاني

أقسام التطوعات

٣٦٠٦ - التطوعات تنقسم إلى أقسام خمسة^(١) ، هي :

٣٦٠٧ ١- تطوعات قلبية ، مثل التوسع في المحبة المطلوبة وفي الصبر ، ومثل عظمة التوكل والرجاء ، والتفكير في آلاء الله ، ونحو ذلك.

ناوياً للخير). وخرج بقوله : (ولم يعاقب تاركه) ، الواجب المعين. وبـ (مطلقاً) ، الواجب المخير وفرض الكفاية. قوله : (ويسمى : سنة ومستحبأ). فهو مرادف لهما ، أي : يساوهما في الحد والحقيقة ، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد. والمترادف : هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد ، كما تقدم بيانه. وقال ابن حمدان في (مقنعه) : (و) يسمى الندب : (تطوعاً ، وطاعة ، ونفلاً ، وقربة ، أجمعوا) و(قال ابن قاضي الجبل) في (أصوله) : (ومن أسمائه : النفل ، والتطوع ، و[والمرغب فيه] ، والمستحب ، [والإحسان]) انتهى. ورأيت بعضهم قيد قوله : إحساناً ، إن كان نفعاً للغير مقصوداً. ورأيت في كلام الشافعية : أن من أسمائه : الأولى. وقال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في (حاويه الكبير) : (إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما يعظم أجره يسمى سنة. والثاني : ما يقل أجره يسمى نافلة. والثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين ، فيسمى فضيلة ورغبة. وما واظب على فعله غير مظهر له ، فيه وجهان : أحدهما : تسميه سنة ، نظراً إلى المواظبة. والثاني : تسمية فضيلة ، نظراً إلى ترك إظهاره" ، وينظر : ما سبق نقله عن العراقي والنwoي والسبكي).

(١) وهذا التقسيم بحسب الأغلب الأعم في العبادة ، وإلا فإن كثيراً من العادات المالية تشتمل على قول أو فعل أو عليهما معاً ، فمثلاً الأضحية تشتمل تسمية عند الذبح وعلى فعل للذبح ، وكذا بعض عبادات البدن تشتمل على عبادة مالية ، فالصلاحة مثلاً تحتاج إلى شراء ستة وغيرها مما قد يحتاجه المصلي من ماء للوضوء عند عدم توفره دون شراء وغير ذلك ، وهكذا كثير من العادات.

-٣٦٠٨ - تطوعات بدنية، مثل صوم النوافل، ونفع المحتاجين بالجسد.

-٣٦٠٩ - تطوعات قولية، كالآذكار وقراءة القرآن وغيرها.

-٣٦١٠ - تطوعات مالية: كالصدقة والأضحية والقرض وغيرها.

-٣٦١١ -٥ ما يجمع بين نوعين أو أكثر من الأقسام السابقة، مثل نوافل الصلاة، فهي تجمع بين عبادة القول وعبادة البدن، وكالحج، فهو يجمع بين العبادة البدنية والمالية والقولية.

الفصل الثالث

حُكْم التطوع

-٣٦١٢ - جميع التطوعات مستحبة غير واجبة، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١)؛ لعدم الدليل على وجوبها.

-٣٦١٣ - لكن من داوم على ترك السنن المؤكدة المتكررة كالوتر والسنن الرواتب جملة تهاوناً فهو آثم، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛

(١) قال في مراتب الإجماع ص ٣٧، ٣٨: "اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا".

(٢) قال في بداية المجتهد ٤/١٠٣: "قد اتفقا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائمًا لكان مفسقاً آثماً، فكأن العادات بحسب هذا النظر منها ما فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن"، وينظر: تفسير ابن عرفة (٥٩٣/٢)، موسوعة الإجماع ٦٥٥/١.

لما فيه من التهاون بأوامر الله تعالى التي طلب فيها من المسلم فعل هذه السنن^(١) ، والاستخفاف بها^(٢) ، ولما في ذلك من الإعراض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه^(٣) ، وقد روى البخاري ومسلم عن

(١) وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢١٢): "قال أَحْمَدُ : مِنْ تَرْكِ الْوَتْرِ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ؛ هُوَ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : هُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا شَهَادَةَ لَهُ . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وِجْهِ ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِنَّ أَحْمَدَ صَرَحَ بِأَنَّهُ سَنَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ إِنْ دَارَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ إِنَّهُ تَرَدَ شَهَادَتَهُ بِذَلِكَ؛ لَمَّا فَيْهُ مِنْ التَّهَاوُنِ بِالسَّنَنِ الْمُؤْكَدَةِ . وَكَذَا حَكَمَ سَائِرُ السَّنَنِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحْبَاتِ الْمُؤْكَدَةِ يَلْحِقُ بِهَا إِثْمٌ دُونَ إِثْمِ تَرْكِ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى: مِنْ دَارَ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ الرِّوَايَاتِ أَثْمٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، قَالَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ: لَا يَعْذِبُ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ تَرْكِ الْوَوْافِلِ، وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ سَنَنًا غَيْرَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَهَاوِنَ بِالسَّنَنِ الَّتِي سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ، مِثْلُ الْفَطْرَ وَالْأَصْحَى وَالْوَتْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِنَّ تَرْكَهَا تَهَاوِنًا بِهَا فَهُوَ مَعْذُوبٌ، إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَخْشَى فِي رِكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِمَا وَصَفَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَحْرَضَ عَلَيْهَا، قَالَ: ﴿فَسَيِّحْهُ وَأَدْبَرَ الْسُّجُودَ﴾ [٤٠]، وَقَالَ: ﴿فَسَيِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومَ﴾ [٤٩] . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ: لَوْ تَرَكَ الرِّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَخَشِيتُ أَنْ لَا يَغْفِرَ لِي . انتهى".

(٢) قال في حاشية رد المحتار (٤/٢): "لَوْ تَرَكَ السَّنَنَ فَإِنْ رَأَاهَا حَقًا أَثْمً، وَإِلَّا كُفْرٌ، لَانْهُمْ عَلَّوْهُ بِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتَخْفَافًا".

(٣) قال في الفروع (١١/٣٣١) عند كلامه على شروط الشهادة: "وقال - أَيُّ القاضي - في مسألة الْوَتْرِ عن قول أَحْمَدَ فِيمَنْ تَرَكَهُ عَمَدًا: (رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبِلَ شَهَادَتَهُ إِنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ): ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَهُ طَوْلُ عُمْرِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَإِنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السَّنَنِ الْرَّاتِبَةِ إِذَا دَارَ مِنْ

أنس مرفوعاً : «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) ، ولأن هذا الترك يؤدي عادة إلى ضعف الإيمان الذي غالباً يصل إلى الحضيض^(٢) ، فيؤدي به إلى التناقل في أداء الواجبات وتركها ، فيهلك صاحبه^(٣) .

٣٦١٤ - ومن ترك جميع السنن المؤكدة حكم بفسقه ، ولم تقبل شهادته ؛ لتهاونه بجميع هذه السنن المؤكدة ، ولأنه لضعف إيمانه لا يؤمن من الكذب^(٤) .

على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغباً عن السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : «من رغب عن سنتي فليس مني».

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣) ، وصحيح مسلم (١٤٠١) .

(٢) قال في الفروع (٣٣٢/١١) : " وقال - أي القاضي - بعد قول أحمد في الوتر : وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه ونقل جماعة : من ترك الوتر ليس عدلاً و قاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة لأنها يسمى ناقص الإيمان قال الإمام أحمد : إذا عملت الخير زاد وإذا ضيّعت نقص" .

(٣) قال أبو حفص الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٤٧٥/٥) في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ إِمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] : "علة الكفر وقتل الأنبياء هي : المعصية ؛ لأنهم لما توغلوا في المعاصي والذنوب ، وتزايدت ظلمات المعاصي - حالاً فحالاً ، ضعف نور الإيمان حالاً فحالاً - إلى أن بطل نور الإيمان ، وحصلت ظلمة الكفر ، وإليه أشار بقوله : ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] ، فقوله : ﴿ذَلِكَ إِمَّا عَصَوْا﴾ إشارة إلى العلة . ولهذا المعنى قال الإمام أحمد - وقد سئل عن تارك السنن ، هل تقبل شهادته؟ - قال : ذلك رجل سوء ؛ لأنه إذا وقع في ترك السنن أدى ذلك إلى ترك الفرائض ، وإذا وقع في ترك الفرائض ، وقع في استحقار الشريعة ، ومن ابتدأ بذلك وقع في الكفر" .

(٤) قال في الرواجر (٨٨٣/٢) : " وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه

الفصل الرابع

حكمة مشروعية التطوع

٣٦١٥ لفعل التطوعات حكم وفوائد ومصالح كثيرة، أهمها :

٣٦١٦ ١- أن في فعلها امثلاً لما أمر به ربنا عز وجل وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم ونديا إليه من المسابقة والمسارعة إلى الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَات﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله عز من قائل: ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٣٦١٧ ٢- أنها تجبر النقص والخلل الذي يكون في الفرائض^(١) ؟

بالسنن" ، وقال في كشاف القناع (١٥/٢٨٦): " (ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بستتها الراتبة فلا تقبل) الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه ، وقال المحققون: نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة" ، وينظر : ما مر في التعليقات السابقة.

(١) قال في طرح التشريب (٣/٢٨٠) عند ذكره لفوائد حديث ابن عمر في السنن الرواتب: " الثالثة: قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود ... " فذكر الحديث السابق وذكر بعده حكمة أخرى وسيأتي نقل كلامه فيها قريبا ، ثم قال: " واقتضى كلام الإمام ابن تيمية في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض فقال وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابر لنقصان الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خلافا فيه إن وقع انتهاء وليس كذلك فالذى ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله أعلم " .

لما ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة : انظروا هل تجدون لعبي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة ، ثم الزكاة ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٣٦١٨ - ٣- أنها سبب في ترقى المسلم في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل - بإذن الله - إلى أن يكون ممن يحبهم الله تعالى^(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخریجه في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٢٧)، وله شواهد كثيرة، منها : حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره، وقد جود إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٣٦١ / ٣، وقال ابن رجب (٣٦٠ / ٣) أيضاً : "وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نقص الفرائض يجر من النوافل يوم القيمة".

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص: ٣٦٠) : "السابقون: الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد الفرائض" ، وقال الإمام ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٩٩) : "أما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ففعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكرورات فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم رب حباً تاماً" ، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٨) عند ذكره لدرجات أولياء الله : "الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين ، وهو الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكفاء عن دقائق المكرورات بالورع ، وذلك يوجب للعبد محبة الله" ، وقال في شرح قوله في هذا الحديث (كنت سمعه...) : " المراد بهذا الكلام : أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض ، ثم بالنوافل ، قربه إليه ، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان ".

وسلم : إن الله تعالى قال : من عادي لي ولها فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سأله لأعطيه ولئن استعاذه لأعيذه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساعته^(١).

٣٦١٩ - ٤- أن الاستكثار منها يكون سبباً بإذن الله في ثقل موازين العبد يوم القيمة ، مما يكون سبباً بعد رحمة الله في النجاة من النار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ ﴿ وَمَا أَدْرَنَاكَ مَا هِيهَ ﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ [القارعة : ١١-٥].

٣٦٢٠ - ٥- أنها بعد رحمة الله سبب في رفع درجات المسلم في الجنة ؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ ، وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٢) ، ولما روى مسلم عن

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذى (٢٩١٤) وغيرهم من طرق كثيرة عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو به . وسنده حسن . وصححه الترمذى ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧) عن أبيأسامة عن زائدة بن قدامة عن عاصم به موقفا ، وقد تابع الثوري يحيى الحمامي على رفعه عند الآجري في أخلاق حملة القرآن (٩) ، فرواية الثوري أصح لأن روایته أقوى من

ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : كنت أبیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأیتھ بوضوئه وحاجته فقال لي : «سل» فقلت : أسألك مراقتک في الجنة . قال : «أو غير ذلك» قلت : هو ذاك . قال : «فأعنی على نفسك بكثرة السجود»^(١) .

٦- أن فيها تعویداً على فعل الخیر، وتحبیباً له إلى النفس ، فالاستکثار من الطاعات المستحبة مع تنوعها ، ومع کثرة وتنوع الشواب المرتب على كل منها ، يؤدی إلى أن تألف نفس المسلم فعل الطاعات ، فيكون فعلها سجية لها ، ومحبوباً لديها^(٢) .

رواية زائدة ، ولمتابعة الحمامي له ، وله شاهد من حديث أبي سعید عند أحمـد (١١٣٠٦) وفي سنته عطیة العوفی ، وهو ضعیف ، وله شاهد آخر عند أحمـد (١٠٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٨) عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعید - شك الأعمش - فذکره موقوفاً . وسنته صحيح ، رجاله رجال الصحيحین ، وهذا الموقوف له حکم الرفع ؛ لأنـه لا يقال بالرأـي ، وله طریق آخر رجح الدارقطنی في العلل (١٣٧٧) فيـ الروایـة المـنـقـطـعـة . وله شاهـد رـابـع رـواـهـ أـحمدـ (٢٢٩٥٠)ـ منـ حـدـیـثـ بـرـیدـةـ مـرـفـوـعاـ . وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، عـدـاـ بشـیرـ بـنـ الـمـهـاجـرـ ، فـیـ روـایـتـهـ ضـعـفـ یـسـیرـ ، وـقدـ حـسـنـ سـنـدـ الـبـغـوـیـ وـابـنـ کـثـیرـ فـیـ تـفـسـیرـهـ ، وـینـظـرـ : تـخـرـیـجـ الشـیـخـ سـعـدـ الـحـمـیدـ لـسـنـنـ سـعـیدـ بـنـ مـنـصـورـ (١٠)ـ ، تـخـرـیـجـ الذـکـرـ وـالـدـعـاءـ (١٠)ـ ، وـماـ یـأـتـیـ عـنـ ذـکـرـ فـضـلـ تـلـمـعـ الـعـلـمـ وـتـعـلـیـمـهـ فـیـ فـصـلـ أـفـضـلـ التـطـوـعـاتـ .

(١) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٢) قال شیخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرین كما في كتاب فتاوى إسلامية (٣٣٢ / ١١) : "فرض الله خمس صلوات في كل يوم وليلة على المسلم ، وشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته التطوع قبل الفرض أو بعده أو في سائر الوقت ما عدا وقت النهي ، فمن ذلك الرواتب ... فهذه الركعات سنة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وفيها تعوید النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة ، وفيها أنها يکمل بها

٣٦٢٢- ٧- أن الذي يحرص على العبادات المستحبة ويوازن عليها أبعد الناس أن يفرط في الواجبات، فلو حصل عنده قصور كان في ترك بعض السنن، ولم يصل إلى ترك الواجبات، فالمستحبات كالذرع والحصن الواقي للواجبات أن يحصل فيها خلل أو نقص أو أن يكون فيها تفريط بأي وجه من الوجوه بإذن الله تعالى وعونه، وبعكسه من كان مفرطاً في السنن فإنه يقع في كثير من الأحيان في ترك الواجبات^(١).

٣٦٢٣- ٨- أن الحرص على التطوعات والاستكثار منها سبب في زيادة الإيمان، الذي هو بإذن الله سبب في ثبات المسلم على دين الله إلى أن يلقاه، وأن يجعله الله تعالى برحمته من المحسنين^(٢)، وبعكسه: ترك المستحبات والتقلل منها، فإنه يؤدي عادة إلى تناقص الإيمان شيئاً فشيئاً فيصل غالباً إلى الحضيض، فيؤدي به ذلك إلى الشاقل في أداء الواجبات بل ربما إلى تركها، وربما يترك أمراً يخرجه من ملة الإسلام كالصلوة أو كأن يترك عموم الواجبات^(٣).

نقص الفرائض، فالذي يتركها أحياناً لا إثم عليه لكن الاستمرار على تركها دليل على عدم الاهتمام بالعبادة، فهو قادر في العدالة لما فيه من الرغبة في ترك السنن والاستخفاف بفعل الخير".

(١) قال في الفروع (٣٢٩/١١) عند كلامه على شروط الشهادة: "نقل أبو طالب الوتر سنة سنتها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء، وأثمه القاضي، ومراده: لأنه لا يسلم من ترك فرض".

(٢) ينظر: ما يأتي في فضل قيام الليل في المسألة (٤٠٦٣).

(٣) ينظر: ما سبق قريباً في حكم النطوع، وينظر في هذه الحكم أيضاً: المفہم (٣/٢٣٢)،

٣٦٢٤ - ٩ - أن في فعل السنن الرواتب وتحية المسجد قبل الصلاة المفروضة تهيئة لها ، فإذا أدى المسلم نافلة من هذه النوافل قبل شروعه في الصلاة المفروضة فقد قطع نفسه بها عما كان يفكر فيه من شغل دنيوي يعمله ، أو عما كان يفكر فيه من مشاغله وأموره قبل حضوره للصلاة ، واستعد للشرع في الصلاة المفروضة^(١).

الفصل الخامس

أفضل التطوعات

٣٦٢٥ - أكمل حالات التطوع : الاقتصاد في العبادة مع الاستمرار ، فيتوسط في العبادة ويداوم عليها ، ويأخذ من كل تطوع بنصيب طيب ، ولا يمنع أن يتسع بعد ذلك في نوع أو أكثر من التطوعات دون إفراط ، فيكون معتدلاً في عبادته ، لا إفراط ولا تفريط ، فلا يقع في التقصير ، كمن يعمل أنواع التطوعات بلا علم ، وكمن يتسع في العلم ويزهد في التطوعات الأخرى ، وكمن لا يقرأ القرآن ولا يقوم الليل إلا في رمضان ، وكمن لا يصوم من النوافل سوى يوم عرفة ويوم عاشوراء ، ولا يقع في المبالغة التي تصل إلى حد الغلو ،

إكمال المعلم ٧١ / ٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠ / ١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٧) ، فقه الدليل في شرح التسهيل ١٢٣ / ٢.

(١) قال في طرح التثريب (٢٨٠ / ٣) في ضمن كلامه السابق : " وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبها للفرضية أكمل فراغ ويحصل له النشاط " ، وينظر : إكمال المعلم ٧١ / ٣.

كم يصوم أكثر العام أو يقوم الليل كله ونحو ذلك ، ولا يعمل العبادة ثم ينقطع ويتركها دون أن ينتقل إلى مثلها أو أفضل منها^(١) ؛ والأدلة على هذه المسألة كثيرة جدا ، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ، وكحديث عبدالله بن عمرو الآتي قريبا - إن شاء الله تعالى - .

٣٦٢٦ - بعض التطوع أفضل من بعض ، وهذا مجمع عليه^(٢) :

لما ورد في بعضها من التأكيد القولي أو الفعلي بمواطبة أو غيرها.

٣٦٢٧ - أفضل التطوعات : يختلف باختلاف حال العبد ، من جهة

قوة الإيمان والإخلاص التام وعظمته المحبة لله تعالى ولطاعته وعظمته رجاء الله تعالى والخوف منه وغير ذلك من أعمال القلوب^(٣) ، ويختلف باختلاف كمال العمل من جهة موافقته لمرضاة الله تعالى ومطابقته للسنة ، وهذا كله لا خلاف فيه^(٤) ، ويختلف بحسب حال

(١) للتوسيع في هذه المسألة وفي تطبيقاتها. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ٣٧١ - ٤١٢.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح ١١٠ / ٢ : "باب السنن وفضائلها : أي المؤكدة والمستحبة وفضائلها في أوقاتها المذكورة ، واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ متراداة معناها واحد ، وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجائز تركه ، وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً" .

(٣) المنار المنيف ص ١٥.

(٤) قال الشاطبي في المواقفات ١٢٨ / ٣ : "لا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره" ، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي تفسير ﴿أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] ، ١٥٣٢ / ٣ ، المنار المنيف

العبد^(١) وحاجة الأمة بحسب الأوقات^(٢)، وبحسب كثرة المصالح المترتبة على العمل^(٣)، ويختلف بحسب وقت العبادة وبحسب المكان ونحو ذلك^(٤)، فمثلاً العالم الذي تحتاج إليه الأمة في التفرغ لنشر

ص ١١ - ٢٠ ، رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران
ص ١٠٢ - ١٠٧ .

(١) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما هو بحسب حال السائل وما هو أقرب له. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ١٤٤ - ١٥٢ .

(٢) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما بحسب حاجة الأمة في ذلك الوقت أو في تلك المرحلة. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (ص ٢٤): "على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى" ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٢١/١٠: ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدة لكان صحيحاً ، وينظر: مغني المحتاج ٢١٩/١ .

(٤) جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلمي ص ٦٣ ، ٦٤: "قال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعى للصلوة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلبلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله. وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه" ، وينظر: إحياء علوم الدين باب الصبر والشكر: بيان الأفضل من الصبر والشكر ٤/١٤٤ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٩ ، الروض المربع ٣/٥ - ٧ .

العلم وللفتيا أو لقضاء حاجات الناس والشفاعة لهم قد يكون الأفضل في حقه التقلل من العبادات الخاصة، كنوافل الصلاة ونوافل الصوم^(١)، ومن كان ضعيف الإيمان قد يكون الأفضل في حقه حضور مجالس الذكر والوعظ، وفي حال فشو الجهل قد يكون الأفضل التوسع في تعليم العلم^(٢)، وفي حال وجود حاجة ملحة لنفع المسلمين

(١) قال في الفتاوى الهندية (١١٢/١): "قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعاً في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر كذا في النهاية" ، وذكر نحوه في شرح فتح القدير (٤٣٨/١)، ومجمع الأبحر (١٩٤/١)، وشرح مسند أبي حنيفة (١٥٧)، وقد حدثني الشيخ عبدالله بن سليمان المهنـا عن الشيخ محمد الموسي مدير مكتب سماحة شيخـنا عبدالعزيز ابن باز المـنـزـليـ أنـ الشيخـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ كانـ لاـ يـصـومـ سـتـ شـوـالـ ليـشـطـ فـيـ قـضـاءـ حـاجـاتـ النـاسـ.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١٩٨/٢٤): "قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة وهذا واقع في عامة الأعمال فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ونفس القراءة أفضل من جنس الذكر ونفس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منها عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منها عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكونه محبته ورغبتة واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقتربن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل، ومن هذا الباب

أو لإغاثة المنكوبين في بلاد لا يلزمها الذهاب إليها قد يكون الأفضل التفرغ لذلك ومزاولة هذا العمل والاجتهاد فيه ، وقد غفر الله تعالى لبعي سقت كلباً كاد يموت من العطش^(١)، وأدخل رجلاً الجنة لما أزال شجرة كانت تؤذي المسلمين^(٢)، وكذا يختلف فضل الطواف مثلاً بحسب حال المسلم ، فحكم الآفاقي المجاور غير حكم الحاج وغير حكم المكي^(٣) ، وحكمه في حال الزحام غير حكمه في حال السعة ، وهكذا ، فالصلاحة أفضل منه ، لكنه في أحوال أخرى قد يكون

صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لأنه في جنسه أفضل" ، وينظر: التمهيد ٧/١٨٤ ، ١٨٥.

(١) روى صحيح البخاري (٣٣٢١) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غفر لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك.

(٢) روى البخاري (٦٥٢) ، ومسلم (١٩١٤) - واللفظ له - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة.

(٣) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في جواب سؤال نصه: "أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان الصلاة تطوعاً أو الطواف ، أو قراءة القرآن؟" ، قال: "يفضل لغير أهل مكة الطواف ، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت فأماماً أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاحة والقراءة إذا ناسب وقتها ، فإن عجز القادر عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فضل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاحة تطوعاً أفضل ، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاة فيكون له أجران. والله أعلم".

أفضل منها^(١)؛ لأنه أنساب في هذه الحال^(٢)، ولما ورد فيه من الفضل، فقد ثبت عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، فقلت: يا أبا عبدالرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه؟ فقال: إن أ فعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن

(١) قال في الإنصاف ٤/١٠٢: "قال في الفروع: ظاهر كلام بن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختياره الإمام ابن تيمية وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنها صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاحة بعد ذلك وعن عباس الطواف لأهل العراق والصلاحة لأهل مكة وكذا عطاء هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل مكة وأفضل والطواف للغرباء أفضل".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٦/١٩٦: "ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد فإنما ذلك لأن الصلاة تمكّنهم في سائر الامصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً) وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها قدم ما يخاف فواته فالطواف قدم لأن يفوت الآفاقى إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فإن هذا لا ي قوله أحد والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض افعاله".

مسحهما يحط الخطايا ، وسمعته يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعشق رقبة^(١) ، وكذا ما يفوت من العبادات قد يكون في وقته أفضل من غيره ، كاتب العجنازة ، فهو أفضل في وقته من الصلاة^(٢) ؛ لفواته ، ولما ورد فيه من الفضل^(٣) .

(١) رواه أحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١) ، والترمذى (٩٥٩) وغيرهما من طريق همام والثوري وغيرهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمير عن أبيه به مفرقا . ورجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن ، وهمام وسفيان روايا عن ابن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب ص ٣٢٣ ومشكل الآثار /١٤٩ ، فسنده حسن ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٥٣) ، وابن حبان (٣٦٩٨) ، والحاكم /١٤٨٩ ، وحسنه البغوي وابن حجر وانتخبه عبد بن حميد ، وقال الترمذى (٣٢٩٢) : " وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه (عن أبيه) " ، قلت هذه الرواية أخرجها النسائي (٢٩١٩) من طريق حماد - هو ابن زيد - عن عطاء - عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال يا أبو عبد الرحمن .. فذكره . وحماد من روى عن عطاء قبل اختلاطه ، وعبد الله بن عبيد روى عن ابن عمر ، فالسنن ظاهره أنه حسن ، لكن تقدم رواية الثوري وهمام على رواية حماد . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «من طاف أسبوعا كان كعدل رقبة» رواه الفاكهي (٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧) مرفوعا ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٠) ، والأزرقي ٥/٢ موقفا ، وكأنه أقرب ، وسنده صحيح ، لكن له حكم الرفع ، وله شاهد عن المنكدر بنحو حديث ابن عمرو عند البخاري في التاريخ ٣٥/٨ ورجاله حديثهم جيد ، لكن اختلف في صحة المنكدر .

(٢) قال في الإنفاق ٤/١٠٢ : " نقل حنبل : اتباع العجنازة أفضل من الصلاة " .

(٣) روى البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط .

٣٦٢٨- وهذا في حق من تختلف الأفضلية في حقه بحسب حاله أو بحسب حاجة من حوله ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه آنفا ، أما من استوت في حقه فأفضلها : نافلة طلب العلم^(١) ، من تعلم القرآن- الذي هو كلام الله تعالى ، وتعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم علم العقيدة^(٢) ،

(١) قال في إحياء علوم الدين : كتاب أسرار الزكاة الفصل الثاني في الأداء (٢٥٩/١) : "العلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية ، وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم ، فقيل له : لو عممت فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم ففريغهم للعلم أفضل" ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١٧٣/٣) : " فهو نور القلوب وحياة الإسلام والمسلمين ، بل هو الميراث النبوى ، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر... فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله ، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به وأقربهم إليه ، وأخشاهم له ، وهو في غاية الوضوح ، فلا يحتاج إلى تعريف هو أبين من أن يبين ، ولم يأمر الله نبيه من الا زدياد من شيء إلا منه ، فقال : ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْ فِي عِلْمًا﴾ [١١٤] والمراد من العلم الشرعي ، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به" ، وينظر : كلام صاحب الإنصاف الآتي قريبا.

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرح الطحاوية : "أما بعد : فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم - إذ شرف العلم بشرف المعلوم . وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع ، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) . وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة ، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة ، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه ، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه" ، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٠٣) : "قال في الفروع وظاهره أن

وتعلم فقه الأحكام الشرعية العملية^(١) ، وغيرها ، وتعليمها ، ودعوة الناس إلى العمل بها^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ

العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبشرمته ، وقال ابن عقيل في خطبة كفایته إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم " .

(١) قال في الإنصاف ٤/٤ : " قال في الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك ، وعجب من احتج بالفضيل ، وقال : لعل الفضيل قد اكتفى ، وقال : لا يشطب عن طلب العلم إلا جاهل ، وقال : ليس قوم خيراً من أهل الحديث ، وعاب على محدث لا يفقهه ، وقال : يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه . قال الإمام ابن تيمية : قال أحمد : معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه . وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربع البضائع والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع وفتاويهم تميز العاصي من الطائع . وقال في كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم . وقال في صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزييد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم أ.هـ . ولعله أراد بالاحتجاج بالفضيل : الاحتجاج بانقطاعه للعبادة وتركه للعلم ، والقصيدة المنسوبة إلى ابن المبارك أنه أرسلها إلى الفضيل يعتبه فيها على الانقطاع للعبادة وترك الجهاد بين غير واحد أنها مكذوبة عليه ، وأن في سندها محمد بن عبد الله الشيباني ، وابن أبي سكينة وهما متهمان بالوضع ، وألفت رسائل مستقلة في ذلك ، رسائلة (طعن القنا في صدر مقتري : يا عابدَ الحرمين لو أبصرتُنا) للألفي ، ورسالة للشيخ علي حشيش .

(٢) قال في المجموع ٤/٤ في أول باب صلاة التطوع : " فان قيل : قول المصنف (وطبوعها أفضل التطوع) يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الاراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع " ، قلت : كلام النبوي فيه نظر ؛ لأن من العلم ما هو

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ٩]، ولقوله جل شأنه : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]، ولقوله تعالى : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]، ولما روى البخاري عن عثمان مرفوعا «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١) ، أي تعلم حروفه ، وتعلم حدوده - أي معانيه - وهو المهم ، وهو الطريق إلى العمل به^(٢) ، ولما ثبت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب ، فالمستحب من طلب العلم أفضل من نوافل الصلاة ومن غيرها من النوافل ، وقال في الإنفاق (٤٠١ / ٤٠١) : "وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره ، ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، قيل : بأي شيء تصح النية؟ قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين .. واختار الحافظ عبدالغنى أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من العزو ومن سائر النوافل ، وذكر الإمام ابن تيمية أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد.. وقال في آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية انتهـى .. ونقل المروذـي : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلى " ، وينظر : إحياء علوم الدين كتاب العلم الباب الأول في فضل العلم والتعليم والتعلم ١٥ / ١ - ٢٤ ، حاشية الروض المرربع لابن قاسم (٣ / ١٧٢).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) : " أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا كما قال أبو عبد الرحمن السلمي - وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خـيركم من تعلم القرآن وعلـمه» كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ القرآن أربعين سنة. قال - حدثنا الذين كانوا يقرئونـنا عـثمان بن عـفـان وعبدـالله بن مـسـعـود وـغـيرـهـما : أـنـهـمـ كانوا إـذـا تـعـلـموـا مـنـ

وسلم : «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قال : قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، وَخَاصِّتَهُ»^(١) ، ولما ثبت عن أبي هريرة ، أنه قال : نعم الشفيع القرآن . قال : يقول يوم القيمة : يا رب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يا رب زده ، فيكسى حلقة الكرامة ، فيقول : يا رب أرض عنه ، فإنه ليس بعد رضاك شيء . قال : فيرضى عنه^(٢) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا :

النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميما . ولهذا دخل في معنى قوله : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» تعليم حروفه ومعانيه جميما ؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما : تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيمانا وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (تفسير ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيمة: ١٦] / ٤١٨٩٥) : «وللقول في التعلم سيرة بديعة ; وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ... حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه . ومنهم وهم الأكثرون يؤخر حفظ القرآن ، ويتعلم الفقه والحديث ، وما شاء الله فربما كان إماما ، وهو لا يحفظه ، وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه ; وعلقت القلوباليوم بالحروف ، وضيعوا الحدود ، خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) رواه أحمد (١٢٧٩) ، وابن ماجه (٢١٥) وغيرهما . وسنده حسن . وصححه البوصيري ، وذكر الذهبي في الميزان أن إسناده صالح .

(٢) رواه الدارمي (٣٣٥٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٦) ، والترمذى (٢٩١٥) من طريق شعبة ، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٠) ، ومحمد بن الصريش في فضائل القرآن (ص : ١٠٨ ، رقم ٩٩) من طريق زائدة ، كلهم عن

«تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية مرفوعاً : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) ، فمفهومه : أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير^(٣) ، ولما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله مرفوعاً : «لا حسد إلا في اثنين .. ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٤) ، ولما

عاصم بن أبي النجود عن ذكره عن أبي هريرة به موقفاً. ورواه الترمذى من طريق عبد الصمد عن شعبة به مرفوعاً، ورجح الموقوف، وقال: "حسن صحيح"، وهو كما قال، فهو موقوف حسن الإسناد، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وينظر: كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوداعي ص ٢١٦ - ٢١٨، رقم (١٦١)، تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٢). وهذا النص ومثله الحديث السابق عند ذكر حكمة التطوعات يدخل في عمومهما تلاوة القرآن وحفظه، ويظهر أن روایة الأعمش السابقة عند الكلام على حكمة التطوع ورواية عاصم هذه هما لحديث واحد فرقه الرواية عن أبي صالح، ويؤيد هذا أن روایة الترمذى المروفة ذُكر فيها اللفظان معاً، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٠٦٧١)، والدارمى (٣٣٥٦) من طريقين عن الحسن بن عبید الله عن المسیب عن أبي صالح قوله بنحو لفظ عاصم أعلاه. وروایة الأعمش وعاصم مقدمة على هذه الروایة، أو يقال كما قال الوداعي في الشفاعة ص ٢١٨ إن أبو صالح تارة يرويه وتارة يحدث به من قوله. وقد جاء في أثر عن عائشة عند أبي عبید (٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٢) أن عدد درج الجنة بعد آي القرآن. وفي سنته معفس بن عمران، وهو مجھول الحال، وتلميذه السدوسي مجھول حال أيضاً، فالسند ضعيف. وينظر: الإتقان للسيوطى ٤٣٥ / ٢، ٤٣٦.

(١) صحيح البخاري (٩٣٤٩٦)، وصحیح مسلم (٢٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحیح مسلم (١٠٣٧).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢ / ١٨٠.

(٤) صحيح البخاري (٧٣)، وصحیح مسلم (٨١٦).

روى أحمد وغيره - وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد - عن أبي الدرداء مرفوعا : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ، وفي لفظ : «كفضل القمر على سائر الكواكب»^(١) ، ولأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة إلا منه ، فقال تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ، ولأن نفع تعليم العلم متعد ، والعمل الذي نفعه متعد فضله عظيم^(٢) ؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره بتعليمه له^(٣) ، ولأن جميع الأعمال إذا عملها أحد بدون علم لم يؤمن من الزلل فيها زيادة أو نقصاً أو مخالفة للشرع في بعض جوانبها ، بل إن من يعمل بلا علم لا يؤمن أن تدخل إليه فتن الشبهات أو فتن الشهوات ، وقد يريده الخير فيعمل ضده ، كما هي حال كثير من العباد^(٤) ،

(١) رواه أحمد (٢٦٧١٥) ، وغيره ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٢) قال في إحياء علوم الدين : بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال (٤١٤/١) : " يقدم على العبادات البدنية أمران : أحدهما العلم ، والآخر : الرفق بال المسلمين ؛ لأن كل واحد من العلم وفعل المعرفة عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات يتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه".

(٣) قال في الإنصاف ٤/٤ : "قيل ما تعدى نفعه أفضل اختياره المجد وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وقال اختياره المجد وغيره من الأصحاب وقال صرح به الشيخ يعني به المصنف في كتبه وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا وكذا صاحب مجمع البحرين حمل كلام المصنف على هذا كما تقدم ، ونقل المروذى : إذا صلى وقرأ واعتنزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلى".

(٤) قال في إعانة الطالبين (١/٥١) : "وفي حاشية الرشيدى على فتح الججاد شرح منظومة ابن العماد في المعرفات ما نصه : واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما

كالمتصوفة، والخوارج^(١)، ورهبان النصارى وغيرهم، ولتقديم العلم وفضله أدلة أخرى كثيرة يطول المقام بذكرها^(٢).

العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة ، وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يستغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم ، وقد قال الربيع بن خثيم (تفقهه ثم اعتزل) ، فأول تلبسه عليهم بإشارتهم التعبد على العلم والعلم أفضل من التوافل ، فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة".

(١) قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ص ١٨٠ بعد كلامه الآتي : " وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجو على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لاحتجزهم عن ذلك...".

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٨٠ - ٤٨ / ١ مائة وثلاثة وخمسين وجها تدل على تفضيل العلم ، وقال في الوجه الخامس والثلاثين منها ، بعد ذكره لقولين في تفسير قوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...» [التوبة: ١٢٢] الآية ، قال : " وعلى القولين فهو ترخيص في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه فإن ذلك يعدل الجهاد بل ربما يكون أفضل منه كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة - إن شاء الله تعالى - " ، ثم قال في الوجه المشار إليه : " إن كثيرا من الأئمة صرحو بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم فقال الشافعي : ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهب ، وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة وأما أحمد فحكي عنه ثلاثة روايات : إحداهم : أنه العلم ، فإنه قيل له : أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ أو أصلقي تطوعا؟ قال : نسخك تعلم به أمور دينك ، فهو أحب إلي ، وذكر الخلال عنه في كتاب العلم نصوصا كثيرة في تفضيل العلم ، ومن كلامه فيه : الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ، والرواية الثانية : صلاة التطوع ، والرواية الثالثة : الجهاد " أ. هـ. ملخصا .

٣٦٢٩ - ويدخل في تعليم العلم ونشره والدعوة إليه: قيام أهل العلم بعموم أعمال الدعوة إلى الله تعالى، ومحاربة البدع وردها باللسان والقلم وغيرهما^(١)، كما يدخل فيها: احتساب أهل العلم بتعليم الناس ما ينفعهم وحثهم عليه وأمرهم بالواجب منه وإنكار تقصيرهم فيه، وتحذيرهم مما يضرهم ونهيهم عنه وإنكار فعله^(٢).

(١) قال ابن وضاح في البدع (٢٨/١): "كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات: (اعلم أي أخي أنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حalk مما أظهرت من السنة، وعييك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم بإظهار عيبيهم والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا بيدهم مستترین، فأبشر أي أخي بثواب ذلك، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والعجہاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه، وقال: لأيماء داعاً إلى هذا فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيمة»، فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟ وذكر أيضاً أن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولها الله يذب عنها، وينطق بعلماتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل، وكن من أهله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه وقال: «لأن يهدى الله بك رجالاً خيراً لك من كذا وكذا»، وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حديث؛ فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيمة كما جاء الآخر، فاعمل على بصيرة ونية وحسبية؛ فيرد الله بك المبتدع المفتون الرائع الحائر، فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه) انتهى مع تصرف يسير.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٤١٥ - ٤١٧): "الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تتبع لهم والله

٣٦٣٠ يلي تعلم العلم وتعليمه في الفضل : الأعمال القلبية ،
كعظمة التوكل على الله تعالى ، وعظمة المحبة له ، وعظمة المراقبة له ،
وكثرة التفكير في آيات الله تعالى ، ونحو ذلك من الأعمال القلبية ^(١) ؛

سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس
وهكذا المبلغون عنه من أمهاته لهم من حفظ الله وعصمتهم إياهم بحسب قيامهم بدينه
وتبلیغهم لهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولو آية ودعا لمن بلغ
عنه ولو حدیثاً وتبلیغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن
ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء
وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، وهم كما قال فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع
له ، قال : (الحمد لله الذي أمنن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل
بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون
بكتاب الله أهل العلم كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وضال تائه قد هدوه بذلوا
دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد فيما أحسن أثراهم على الناس واقبح أثر الناس
عليهم .. فما نسيهم ربک ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾ [تریم : ٦٤] وجعل قصصهم هدى
وأخبر عن حسن مقالتهم فلا تقصير عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وان أصابتهم
الوضيعة). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إن الله عند كل بدعة كيد بها
الإسلام ولها من أوليائه يذب عنها وينطق بعلاماتها فاغتنموا حضور تلك المواطن
وتوكلا على الله). ويكتفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه : (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم) .. وقوله صلى الله
عليه وسلم : (من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيمة).
فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله وإنما ذلك
فضل الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم".

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/١٠٦ ، ١٠٧) : "خرج بعبادات البدن عبادات القلب
كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله

لأن الأعمال القلبية إذا عظمت قوي إيمان العبد، وحمله ذلك على فعل الطاعات من القيام بالواجبات وقضاء جل أوقاته في الاستكثار من النوافل والمستحبات، وحمله على البعد عن المحرمات والمكرورات وعن التوسع في المباحثات، والذي يحمل على العمل خير من ذلك العمل، بل هو السبب في وجوده، فعمل الجوارح من ثمرات عمل القلب، والشيء خير من ثمرته^(١).

٣٦٣١- يلي الأعمال القلبية في الفضل: ذكر الله تعالى^(٢)

تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديف ، وقال في إعانة الطالبين (٢٤٤/١) : " قوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة وذلك بالإيمان والمعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويس إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل ".

(١) قال في الإنصاف (٤/١٠٣) : " نقل مهنا - أبي عن الإمام أحمد - : الفكر أفضل من الصلاة والصوم قال في الفروع فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا فقال يعني الفكر في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته وهذا ظاهر المنهاج لابن الجوزي فإنه قال فيه من افتح له طريق عمل بقلبه بدؤام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة " .

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب ص ٨٨ : " الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى " ، وقال في الإنصاف (٤/١٠١ ، ١٠٠) : " وقال الإمام ابن تيمية : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد " .

ويدخل في ذلك: قراءة كلام الله تعالى؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(١)، ولما ثبت عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاهها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى»^(٢).

٣٦٣٢ يلي الذكر في الفضل: الجهاد^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوِّلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهَّدِينَ يَأْمُوِّلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهَّدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتِي مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٠٢) وغيره، ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٣٣) وغيره موقوفاً بسند حسن، والموقف أشبه، لكن له حكم الرفع. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣٩)، تقديم الشيخ عبد الله السعد لرسالة "أذكار الصباح والمساء" لعبد العزيز الخضير، تحرير الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد أخرى تنظر في: جامع العلوم والحكم (شرح آخر حديث فيه)، الذكر والدعا للشيخ سعيد بن وهف ١/١٧ - ٣٣، وبسبق عند الكلام على حكمة النطوع ذكر بعض الأحاديث والأثار في فضل قراءة القرآن.

(٣) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/٢٨: "المقام في ثور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة"، وقد سبق ذكر ما يتعلق بقصيدة (يا عابد الحرمين) وأنها موضوعة عند الكلام على فضل العلم.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلُونَ وَيُقْبَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا» [النِّسَاءُ: ٩٥، ٩٦]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلُونَ وَيُقْبَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبه: ١١١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : «لا تستطيعونه» قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول «لا تستطيعونه» وقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الروحة في سبيل الله ، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ، ولقباً قوس أحدكم من الجنة ، أو موضع قيد ، يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولم لأنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(٢) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٥، ٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٨٨٠) وليس عند مسلم سوى الجملة الأولى ، ولهذه الجملة شاهدان بنحوها من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل عند البخاري (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، ومسلم (١٧٨١، ١٧٨٢)، وللجملة الثانية شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٩٣).

الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلام لونه لون دم وريحه مسك ، والذي نفس محمد بيده لو لا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفو عنِّي ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ^(١) ، وأحاديث أخرى كثيرة تدل على فضل الجهاد.

٣٦٣٣ - وهذا الثواب يشمل جهاد الفرض وجهاد النفل ؛ لأن الصحيح أن فرض العين الذي ورد فيه فضل معين ، كالجهاد ^(٢) - ومثله فرض الكفاية الذي ورد فيه فضل معين كصلاة الجنائز ^(٣) - لا ينقص أجرهما عند تحولهما في حق فرد أو جماعة إلى نافلة ، وهذا قول الجمهور ^(٤) ؛ لأنه لا دليل على نقصان هذا الأجر المنصوص عليه في

(١) صحيح البخاري (٣٦) ، وصحيح مسلم (١٨٧٦) واللفظ لمسلم.

(٢) سبق ذكر بعض ما ورد في فضله في المسألة السابقة.

(٣) سبق ذكر بعض ما ورد في فضلها قبل عدة مسائل.

(٤) فهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة رجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات للباعلي ص ٦٢ ، ٦٣ ، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٤١/٣) ، مقدمة المجموع (٢٦/١) ، قواعد الأحكام (٤٤ ، ٤٥) ، الفروع (٣٤٣/٢) ، رسالة "الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز" المطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوى للسيوطى ص ٨٦ ، شرح تنقیح الفصول للقرافي (١٢٦/١) ، المختصر في أصول الفقه للباعلي (٦٠/١).

حق من عمل هذا العمل^(١)، وإنما الذي فرضه أفضلي من نفله : ما لم يرد فيه فضل محدد ، أو ورد في الفرض منه فضل يختلف عما ورد في النفل ، كفرائض الصلاة ونواتلها ، وكالزكاة والصدقة^(٢) ؛ لعموم الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه يقول الله تعالى : « وما تقرب إليّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه »^(٣) .

(١) فعموم النصوص الخاصة الواردة في الأعمال السابقة وغيرها مما يماثلها ، والتي لم تفرق في الثواب بين فاعلي هذه الأعمال ، فلم تفرق مثلاً بين من طلب العلم في وقت لا يوجد فيه من يعلم الناس ، وبين من طلب العلم مع وجود غيره من قام بفرض الكفاية ، ولم تفرق بين أول من صلى على الجنائز وبين من صلى عليها بعده ، ولم تفرق بين أول مؤذن في أحد مساجد الحي وبين من أذن بعده في مسجد آخر قريب من المسجد الأول ويسمع أهله أذان المؤذن الأول ، فتقديم النصوص الخاصة الواردة في هذه المسائل على النص الوارد في تفضيل الفرائض على النوافل عموم حديث الآتي .

(٢) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦٩/١) : " قوله : (وعن الشافعي أيضاً : طلب العلم أفضلي من صلاة النافلة) أي العلم الواجب عيناً أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالإطلاق ، وعبارة الزيادي وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقسام : فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه ، وفرض كفاية إلى أن يصل إلى درجة الافتاء ، وسنة وهو ما زاد على ذلك . أ. ه. ومن فروض الكفاية : تعلم الطب كما في المجموع . وقوله : (أي الواجب) يقال عليه إنه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض ، فإنها أفضلي من النفل إلا مسائل معدودة كرد السلام وإنظار المعاشر فابتداء السلام أفضلي من رده وإن كان الابتداء سنة ، والرد واجباً ، وإبراء المعاشر أفضلي من إنظاره وهو واجب والإبراء مندوب فالمناسب التعميم في طلب العلم أي سواء كان فرضاً أو سنة تأمل " .

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

٣٦٣٤ يلي الجهاد في الفضل : النكاح المؤكد^(١)؛ لأن النكاح سبب لمصالح خاصة بالمتزوج ، من إعفاف النفس ، والسلامة من فتن النساء ، وأداء حق الجسد الواجب والمستحب الذي يكون سبباً في قوة المسلم في أنواع الطاعات ، وقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا^(٢) ، كما أن الزواج سبب لوجود

(١) قال المنبيجي الحنفي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٥١/٢) : "الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلص لنوافل العبادات ، لأن النكاح سنة مؤكدة والسنة راجحة على النوافل بالإجماع" ، وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٣٢٩/٦) : "مذهب أبي حنيفة وأحمد : أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنافلة" ، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٨) : "وقال النووي : إن قصد به طاعة كتاب السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتأكد أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤونة أفضل من التخلص للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤونة يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش انتهى" ، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٠١) : "واختار - أي صاحب مجمع البحرين - بعده - أي بعد العلم - الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم ، والتكمب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب انتهى ، وقال في نظمته : الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد".

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، وصحيح مسلم (١١٥٩).

الأولاد الذين يرجى أن يحصل والدهم منهم نفعاً في الدنيا وفي الآخرة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وفي الزواج أيضاً مصالح متعددة، فهو سبب لتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبليغ نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم^(٢)، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد تقديم التفرغ للعبادة على النكاح^(٣)؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٠٠)، والضياء (١٨٨٩) من ست طرق عن خلف عن حفص عن أنس. وقال الضياء: "سنه حسن"، وهو كما قال، وممن رواه عن خلف قتيبة، وهو من روى عنه قبل اختلاطه. وقد حسن الهيثمي ٤/٢٥٨، وصححه الحافظ في الفتح ٩/١١١. قوله شاهد رواه أبو داود (٢٠٥١) وغيره عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فألتزوجها قال «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». وينظر: أئيس الساري (١٨٢٢).

(٣) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (١٨٨/٣) عند جوابه عن من قدم التخلص للعبادة على النكاح: "الأولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلص للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه".

الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلبي الليل أبداً وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأشاككم الله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلب وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(١) .

٣٦٣٥ - يلي النكاح المؤكد في الفضل: التكسب على الأولاد،

والتوسعة عليهم وبدل المال في بر الوالدين وصلة الرحم ، والتفرغ للتربيـة والبر والصلة ابتعـاء وجه الله تعالى ^(٢) ؛ لأنـه نفع متعدـ إلى أقاربـ، فهو صدقة وإحسـان وبر وصلةـ، وقد روـى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دينار أنفقـته في

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) قال في الإنـصاف ٤/١٠٠ : "النـفقة فيـ الجـهـادـ أـفـضـلـ منـ النـفـقـةـ فيـ غـيرـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ. وـنـقـلـ جـمـاعـةـ عـنـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ: الصـدـقـةـ عـلـىـ قـرـيبـهـ المـحـتـاجـ أـفـضـلـ مـعـ دـعـمـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ. ذـكـرـهـ الـخـالـلـ وـغـيرـهـ، وـنـقـلـ اـبـنـ هـانـئـ: أـنـ أـحـمـدـ قـالـ لـرـجـلـ أـرـادـ الشـغـرـ: أـقـمـ عـلـىـ أـخـتـكـ أـحـبـ إـلـيـ، أـرـأـيـتـ إـنـ حدـثـ بـهـ حـدـثـ مـنـ يـلـيـهـ؟ وـنـقـلـ حـرـبـ: أـنـهـ قـالـ لـرـجـلـ لـهـ مـالـ كـثـيرـ: أـقـمـ عـلـىـ وـلـدـكـ وـتـعـاهـدـهـ أـحـبـ إـلـيـ. وـلـمـ يـرـخـصـ لـهـ - يـعـنيـ: فـيـ غـزوـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ - قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ كـتـابـ صـفـةـ الصـفـوـةـ: الصـدـقـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجـ وـمـنـ الـجـهـادـ وـيـأـتـيـ فـيـ آـخـرـ بـابـ ذـكـرـ أـهـلـ الزـكـاـةـ عـنـ قـوـلـهـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ صـدـقـةـ وـصـلـةـ أـهـلـ: هـلـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ مـنـ العـقـمـ لـأـمـ؟ أـمـ هـيـ أـفـضـلـ زـمـنـ الـمـجاـعـةـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـارـبـ؟ وـهـلـ هـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجـ لـأـمـ؟".

سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك^(١) ، وروى
البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من
وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته^(٢) .

٣٦٣٦ - يلي التكسب على الأولاد والبر والصلة : نافلة الصلاة ؟

لما سياتي ذكره قريباً في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) صحيح مسلم (٩٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٨) ، وصحيح مسلم (٢٥٥٤) ، وستأتي أحاديث أخرى
تدل على فضل صلة الرحم في فصل أحكام وأداب الدعاء ، عند الكلام على فضل
الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

(٣) قال في المجموع ٤/٣ : "المذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم
وسائر عبادات البدن" ، وقال في نهاية المحتاج ٢/١٠٥ ، ١٠٦ "الصلاوة أفضل
عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين (أي الأعمال أفضل؟ فقال : الصلاة
لوقتها) لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق
باللسان ، وعمل بالأركان واعتقاد الجنان... ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في
غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة
والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود
وغيرهما" ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/١٧٥) : "ثم بعد
الجهاد والعلم أفضل التطوعات : الصلاة ، لترادف الأخبار ومداومة المختار
صلى الله عليه وسلم... ولأنها أكد الفروض ، فتطوعها أكد التطوعات ، ولأنها
تجمع أنواعاً من العبادة ، الإخلاص والقراءة ، والركوع والسجود ومناجاة رب
تبارك وتعالى ، والذل والخضوع له ، الذي هو أشرف مقامات العبودية والتسبيح
والتكبير والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك" .

٣٦٣٧ والمقصود بتفضيل الصلاة على الصوم والصدقة: أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أفضلهما فالاستكثار من نوافل الصلاة ^(١) أفضل، وليس المراد أن صلاة ركعتين نافلة أفضل من صيام يومين مثلاً، بل صيام يومين أفضل - ومثلهما جل التطوعات -؛ لأن أجر الكثير من مفضول أفضل من أجر قليل مما يليه مباشرة في الفضل؛ فالكثرة ترفعه إلى أن يكون أفضل منه ^(٢).

٣٦٣٨ ثم يلي الصلاة في الفضل: نافلة الصدقة ^(٣) وإعانتة المحتاجين بالمال وإغاثة الملحوظين وعقد الرقيق وبدل المال في الأوجه المستحبة التي ورد فيها فضل من بناء المساجد وإصلاح ذات

(١) قال في إعانتة الطالبين (١/٢٤٥): "قوله والخلاف في الإكثار إلخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس".

(٢) قال في المجموع ٤/٣: "فرع: اعلم أنه ليس المراد بقولهم (الصلاحة أفضل من الصوم) أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوباً إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة".

(٣) قال في حاشية الجمل على المنهج (١/٧٦٧): "وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها" ، وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل العلم وتعليميه من كلام صاحب الإحياء وغيره.

البين والقرض ، ونحو ذلك ، ويلحق بالصدقة بالمال : الإعانة والنفع بالجسد في الأوجه السابقة كلها ، وقضاء حاجات المسلمين وحسن الخلق معهم ومع غيرهم ونحو ذلك^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيديه ثم يرييها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٢) ، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيمما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار^(٣) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر^(٤) ، ولما ثبت عن البراء مرفوعا : «من منح منيحة ورق أو منيحة لبنة أو هدى زقاقاً فهو كعтик رقبة»^(٥) ، ولما روى

(١) روى البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت . فإن لم أفعل؟ قال : تعين صانعا ، أو تصنع لأخرق. قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

(٢) صحيح البخاري (١٤١٠) ، وصحيح مسلم (١٠١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠٠٧) ، صحيح مسلم (٢٩٨٢) .

(٥) رواه أحمد (١٨٥١٦) ، والترمذى (١٩٥٧) وغيرهما . وسنته صحيح ، وقد صححه الترمذى وابن حبان (٥٠٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٨٦) .

البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماتة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا متفحشاً وإنه كان يقول: إن خياركم أحسنكم أخلاقاً^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم^(٣)، ولما ثبت عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري (٢٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٢١)، وقد روي من أحاديث ثلاثة آخرين من الصحابة، وسيأتي الكلام عليها في فصل أحكام وآداب دعاء الورther والقنوت وغيرهما، عند الكلام على ذم المتفاصلين المتشدقين في الدعاء في المسألة (٣٨٠١).

(٣) رواه أحمد (٧٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٣١) ورجاله محتاج بهم. وصححه الترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والحاكم (٤٣/١). ورواه البخاري في تاريخه ٢٧٢/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن المعيرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» ورجاله محتاج

الله عليه وسلم قال : «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن»^(١) ، ولما ثبت عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنا زعيم بيته في ربض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقا وببيته في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيته في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٢) ، ولما روى مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن البر والإثم فقال :

بهم ، ثم قال البهقي : "قال أبو عبدالله وهو محمد بن يحيى أرجو أن يكونوا محفوظين عن أبي هريرة وعائشة ، ورجح أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٢٢٩٦) رواية ابن إسحاق . وللحديث طرق أخرى وشواهد ، هو بها صحيح بلا شك . تنظر هذه الشواهد في : مصنف عبدالرزاق (٢٠١٥٠ - ٢٠١٥٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٦ - ٢٥٨٢٣) ، نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب (٣١٦٣ - ٣١٦٠) ."

(١) رواه أحمد (٢٧٥١٧) ، وأبو داود (٤٨٠١) وغيرهما من طرق عن شعبة عن ابن أبي بزة عن عطاء الكيخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به . وسنده صحيح ، وقد صححه جماعة من أهل العلم . وله طرق أخرى وشواهد كثيرة . ينظر : سنن الترمذى (٢٠٠٢) ، مشكل الآثار ١١/٢٥٢ - ٢٥٩ ، الترغيب والترهيب (٤٠٠١ - ٤٠٤٦) ، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ١٨) ، السلسلة الصحيحة (٨٧٦) ، أنيس السارى (٣٣٢٢، ٣٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٢) ، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١٦٢/١) ، رقم (١٣٨) بسند حسن أو قريب منه ، وله شواهد هو بها صحيح ، وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٣٠٧/٢) : "إسناده صحيح فجعل البيت العلوي جزءاً لأعلى المقامات الثلاثة وهي حسن الخلق والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب والأذى لأنها وهو ترك المماراة وإن كان معه حق ولا ريب أن حسن الخلق مشتمل على هذا كله" ، وينظر : السلسلة الصحيحة (٢٧٣) .

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، إذا فقهوا»^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن

(١) صحيح مسلم (٢٥٥٣)، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص ٩٤): "قوله صلى الله عليه وسلم: (البر حسن الخلق) يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: (الحج عرفة)، أما البر فهو الذي يبر فاعله ويتحققه بالأبرار وهم المطهرون الله عز وجل. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٤]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَدُوا لِلنَّاسِ الْحَمْدَ وَالْكَبْرَى...﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبية: ١١٢]. وقال: ﴿Qَدْ أَفَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]. ﴿وَعَسَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا...﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة. فمن أشكال عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميعها عالمة حسن الخلق وقد جماعها عالمة سوء الخلق ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصي فقط وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلق بأخلاقهم" ، وقال النووي في شرح مسلم (١٦/١١١): "قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجتمع حسن الخلق" ، وينظر: جامع العلوم والحكم (٩٩/٢).

(٢) رواه أحمد (١٠٢٢) وغيره بسنده صحيح. وينظر: نزهة الألباب (٣١٦١)، أما حديث أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «الفم والفرج» الذي رواه الترمذى (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن

عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ألا أخبركم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيمة؟» فسكت القوم ، فأعادها مرتين أو ثلاثة ، قال القوم : نعم يا رسول الله ، قال : «أحسنكم خلقا»^(١) ، ولما ثبتت عن عبدالله بن عمرو أنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام ، يقول : «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوم بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبيته»^(٢) ، ولأن نفع هذه الأعمال متعد ، والعمل الذي

أبيه ، وأحمد (٧٩٠٨) من طريق داود ، كلامها عن يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن أبي هريرة . فداود ضعيف ، وطريق ابن إدريس قال عنه الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطراfe ٥٤١٤) : "غريب من حديث إدريس الأودي . عن أبيه ، تفرد به عنه ابنه عبد الله بن إدريس" ، وهو كما قال ، فالحديث غريب ، فهو ضعيف لغرابته . وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل حسن الخلق في فصل أحكام وآداب الدعاء ، عند الكلام على فضل الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

(١) رواه أحمد (٦٧٣٥) حديث يونس ، وأبو سلمة الخزاعي ، قالا : حدثنا ليث ، عن يزيد يعني ابن الهاد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وسنده حسن من أجل روایة عمرو بن شعيب . أما حديث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق» عند أحمد (٨٩٥٢) بسنده حسن ، وله شواهد هو بها صحيح ، فقد ذكر الإمام الطحاوي في المشكّل ١١/٢٦٢ أن المراد بصالح الأخلاق : صالح الأديان ، وهو الإسلام ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٢٤) : "هذا حديث مدنى صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمرءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم" .

(٢) رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٢) ، ومن طريقه أحمد (٧٠٥٢) عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن ابن حجر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو .. فذكره . وسنده حسن ، رجاله ثقات ، عدا ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه هنا ابن المبارك ، وقد روى عنه قبل سوء حفظه ، وللحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح في مسند أحمد

نفعه متعد فضله عظيم؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب
وينفع غيره^(١).

٣٦٣٩- ثم يلي الصدقة ونفع الناس وحسن الخلق في الفضل:
صيام النوافل^(٢)، والمقييد منها بوقت، كصيام عرفة وعاشوراء أكد
من النفل المطلق، كصيام أيام متتالية^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي
وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ،
ولا يصخب فإن سابه أحد ، أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم والذي

(٤١٦٦)، ومستند أبي يعلى (٤١٦٦) وغيرهما ، وينظر: السلسلة الصحيحة
(٧٩٤)، الروض البسام بترتيب وتخرير فوائد تمام لجاسم الدوسي
(١٠٧١)، والمسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل ، والضريبة: الطبيعة
والسجية. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٧٠٢/١)، الصحاح (١٦٩/١)،
الترغيب والترهيب لقونام السنة (١٦٧/٣).

(١) ينظر: ما سبق من كلام صاحب الإنصال عن الكلام على أفضلية العلم ، وما سبق
من كلامه عند الكلام على أفضلية النفقة على الأولاد وصلة الرحم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٠٤ : " وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام
على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى
النسائي بسنده صحيح عن أبي أمامة قال: " قلت يا رسول الله مني بأمر آخره
عنك ، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له " وفي رواية: " لا عدل له " والمشهور
عند الجمهور ترجيح الصلاة " ، وينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام
على أفضلية الصدقة.

(٣) رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسلامان النجران ص ٥٧١ - ٥٧٥.

نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(١) ، وفي رواية لمسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلني» ، ولما ثبت عن أبي أمامة أنه : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا عدل له^(٢) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من صام يوما في سبيل الله^(٣) باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»^(٤) ، ولما روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحیح مسلم (١١٥١).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٤٠ - ٢٢١٤٢) ، والنسائي (٢٢٢٢) وغيرهما . وسنده صحيح . وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٣٤٢٦) والحافظ في الفتح وحسنه البهوي في كشاف القناع ١٤/٣ . وينظر : أنيس الساري (٢٤٢٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨/٦) " قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله ، قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك " ، والأقرب أنه يشمل جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ ، وهذا هو الأقرب في جميع ألفاظ النصوص الشرعية.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، وصحیح مسلم (١١٥٣).

الله عنه : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولاً وبيعتنا بيعة ..
 قال : وسائل عن صوم يوم عرفة؟ فقال يكفر السنة الماضية والباقية
 قال : وسائل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال يكفر السنة الماضية ^(١) .

٣٦٤٠ - ثم يلي الصوم في الفضل : نافلة الحج والعمره ^(٢) ؛ لما روى مسلم عن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلا أبأيك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال : مالك يا عمرو؟ قال قلت أردت أنأشترط قال تشرط بماذا؟ قلت : أن يغفر لي ، قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ ^(٣) ، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ^(٤) ، ولما روى البخاري عن عائشة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفالاً نجاهد؟ قال : لا لكن

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) ينظر : ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة ، وقال في الإنصاف ٤/١٠٣ : "نقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولذلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشيّة عرفة وفيه إهلاك المال والبدن وإن مات بعرفة فقد ظهر من ذنبه".

(٣) صحيح مسلم (١٢١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٣) ، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

أفضل الجهاد حج مبرور^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

٣٦٤١ يلي الحج والعمرة في الفضل: السواك^(٣)؛ لما ثبت عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للجسم، مرضاة للرب»^(٤)، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب السواك.

٣٦٤٢ يلي السواك في الفضل: بقية أعمال التطوع والبر التي لم يرد فيها فضل معين، ولم يوازن عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كالقرض غير المتكرر، وإكرام الضيف، وذبح الهدي والأضاحي،

(١) صحيح البخاري (١٥٢٠)، وفي رواية للبخاري (١٨٦١) أنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهم معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقلت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٣) قال في أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١١/٣٦): "خبر (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) رواه الحميدي بإسناد جيد فإن قلت: حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفردا خمساً وعشرين ضعفاً أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم في جانب بأن السواك أفضل لكثره آثاره ومنها تعدى نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تنفصل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار".

(٤) سبق تخرجه في باب السواك.

وإعانة المسلم غير المضطر بخدمة ونحوها ، وكاحتساب الأجر في فعل المباحثات وترك المكرهات ، ونحو ذلك.

الفصل السادس

قطع التطوع

٣٦٤٣ - من شرع في تطوع من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو غيرهما كره له قطعه من غير حاجة^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُم﴾ [محمد: ٣٣] .^(٢)

٣٦٤٤ - وإن وجدت حاجة لقطعه لم يكره ذلك^(٣) ؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم ، فقال :

(١) قال في المجموع (٣٩٣/٦) : "إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامهما لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُم﴾ وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُم﴾ هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولي .

(٢) قال في منار السبيل (٢٢٣/١) : " ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لخلاف عائشة ... وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف ولقوله تعالى ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُم﴾ ، وفي فرض يجب إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف قاله في الشرح لأنه يتبع بدخوله فيه فصار كالمعتدين والخروج من عهدة الواجب متعين وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا فإن بطل فعله بإعادته ، ما لم يقلبه نفلا فيثبت له حكم النفل ."

(٣) قال في المجموع (٣٩٣/٦) بعد كلامه السابق : " وأما الخروج منه بعد فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاوه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سذكره من الأحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والاعذار معروفة ، منها : ان يشق على ضيفه أو مضييفه صومه فيستحب ان يفطر فياكل معه ."

«هل عندكم من شيء؟» قالت : فقدمت له حيسا ، فقال «لقد أصبحت صائما» ، فأكل منه^(١) ، ولما ثبت عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا : أن يفطر إنسان التطوع : ويضرب لذلك أمثala : رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك ببعضه^(٢) .

٣٦٤٥ ويستثنى من هذا : الحج والعمرة ، فإنه يجب إتمامهما ، ومن قطعهما وجوب عليه إتمامهما ، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٦٧) والشافعي في مسنده (٣٨٢) عن ابن حريج عن عطاء به . ومسنده صحيح . قال الترمذ في المجموع ٦ / ٣٩٤ : "فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صومتطوع أو صلاةتطوع، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وإن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاوهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق".

(٣) قال في الاستذكار (٣٥٧/٣) : "واحتاج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج وعمرة التطوع أنه ليس لأحد الخروج منها بعد الدخول فيها وأن من خرج منها قضاهما وأن الصيام قياس عليه" ، وقال في بداية المجتهد : "أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً فخرج منها أن عليه القضاء" ، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/١١٣) : "وأجمع المسلمون أن المفسد لحج التطوع وعمرته أن عليه القضاء" ، وفي حج وعمرة التطوع خلاف عن أفراد من أهل العلم ، أما الحج الواجب فقد أجمع على وجوب قضائه . ينظر : مراتب الإجماع ص ٥٣ ، الشرح الكبير مع الإنفاق ٨/٣٣٧ ، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (ما يفسد الحج ١/٣١١) .

٣٦٤٦ - ومن قطع نافلة غير الحج والعمرة بعذر أو بغير عذر لم يلزمها قضاها ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لعدم الدليل على وجوبه.

(١) قال في بداية المجتهد ٢٤٦/٥ : "اجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت" ، ثم ذكر خلافاً في الصوم ، وذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف ٧١٥/٢ ، ٨٢٥ أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نوافه من الاعتكاف إذا شرع فيه ، وينظر : كلام النووي السابق . ولهذا فإن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/١١ من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نوافه من الاعتكاف إذا شرع فيه ، فيه نظر ؛ لما سبق من قول بعض الفقهاء .

باب

أقسام صلاة التطوع وأفضليها

الفصل الأول

بيان أقسام صلاة التطوع

٣٦٤٧ - تنقسم صلاة التطوع من جهة مشروعية فعلها جماعة إلى

قسمين :

٣٦٤٨ - قسم تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف وصلاة

الاستسقاء والتراويح.

٣٦٤٩ - وقسم لا تسن له الجماعة، ولكن لو فعل جماعة أحياناً

صح، وهو ما سوى الثلاث السابقة^(١).

٣٦٥٠ - وتنقسم صلاة التطوع من جهة سببها ووقتها إلى قسمين :

٣٦٥١ - قسم يفعل عند وجود سببه، وهو النوافل ذات

الأسباب، وهي كثيرة، منها : صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء،

وتحية المسجد، والسنن الرواتب^(٢) ، وغيرها، وسيأتي الكلام على

كل نافلة منها في باب أو فصل مستقل - إن شاء الله تعالى - .

٣٦٥٢ - وقسم لا يرتبط بسبب معين ووقته موسع غالباً، وهو

(١) المجموع ٤/٥، معني المحتاج ١/٢١٩.

(٢) قال في معنى المحتاج ١/٢٢٠ : "باب صلاة النفل، (فمنه الرواتب) وهي على الشهر التي (مع الفرائض) وقيل : هي ماله وقت" ، وذكر نحوه الشريبي في الإقناع ١/١١٥.

التطوع المطلق، ويشمل : صلاة الليل، والتراويح، والوتر^(١)، وصلاة الضحى، والنوافل المطلقة التي يُنطَّلِعُ بها في غير أوقات النهي ، كالصلاحة بعد الظهر وبعد المغرب ، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع في فصول مستقلة - إن شاء الله تعالى - .

الفصل الثاني

أفضل صلاة التطوع

٣٦٥٣ - صلاة التطوع المقيدة بوقت أفضل في وقتها من نوافل الصلاة المطلقة^(٢) ، وعليه فالنوافل المقيدة بوقت ، كقيام ليلة القدر ، ومثلها النوافل المقيدة بسبب ، كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وتحية المسجد ، أفضل من نوافل الصلاة المطلقة ، كالنوافل غير الراتبة بعد الظهر وبعد المغرب ، ونحو ذلك ؛ لأن وقت هذه الصلوات يفوت.

٣٦٥٤ - والأفضل في صفة النوافل المطلقة يختلف بحسب حال المصلي^(٣) ، فمن كان يناسبه طول القيام ، لأنه يخشى عند قراءة القرآن

(١) جعله بعض أهل العلم من السنن الرواتب ، والأقرب أنه ليس منها ، ولا يترتب على هذا التقسيم كبير أثر. ينظر : كشاف القناع ٤٤ / ٣ .

(٢) رسالة "المفاضلة في الأعمال" لسليمان النجران ص ٥٧١ - ٥٧٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب طول القيام في صلاة الليل (١٩ / ٣) : " وأنخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان أفضل الأعمال كثرة السجود والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال " .

مثلاً، فالأفضل في حقه طول القيام، وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١)، ومن كان يناسبه كثرة النوافل مع التخفيف في القراءة وفي الركوع والسجود، فهو أفضل في حقه، وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سأله فسكت. الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبي الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان^(٢)، وبما روى أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن عمارة، صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبي اليقظان، لا أراك إلا قد خفتهما، قال: هل نقصت من حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكن خفتهما قال: إنني بادرت بهما السهو، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليصلِّي، ولعله أن لا يكون له من صلاتة إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها» حتى انتهى إلى آخر العدد^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٧٩) حديثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبييه به. ورجاله

٣٦٥٥ - أفضل صلاة التطوع المطلق: صلاة الليل ، وهذا مجمع عليه^(١) ، ويدخل في ذلك صلاة التراويح ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّا إِلَيْنَا سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ١٦] ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم^(٢) ، ولما ثبت عن عبدالله بن سلام ، قال : لما قدم

ثبات ، عدا عمر هذا ، فلم يوثقه سوى ابن حبان ، وروى عنه جمع ، ورواه أحمد (١٨٣٢٣) عن يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن ابن لاس الخزاعي قال : دخل عمار المسجد... فذكره ، ورجاله ثبات ، لكن اختلف على عمر بن الحكم في إسناده . ينظر : مشكل الآثار (١١٠٣ - ١١٠٥)، مقدمة تحقيق تنقیح التحقيق لابن عبد الهادي لسامي الخباني ص ٣٤ - ٣٦.

(١) حكى النووي في شرح مسلم ٥٥/٨ ، وابن قاسم في حاشية الروض ٢١٩/٢ الإجماع على ذلك ، وقال في الإنصاف ٤/١٨٢ : " بلا نزاع أعلم " ، وقال في كشاف القناع ١٨/٣ : " نقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من صلاة الليل " ، وقال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل له (٦/٢٩١) : " قيام الليل أفضل التطوعات ، كما ثبت في الصحيح عنه أنه سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : صلاة الليل " .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجل الناس إليه، وقيل : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال : يا أيها الناس ، أفسروا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيا متدخلوا الجنة بسلام ^(١) .

٣٦٥٦ - وأفضل صلاة الليل : ما يؤدى منها في ثلث الليل

الآخر ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿أَخِذُنَّ مَا إِنَّهُمْ رَبِّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْيَلَى مَا يَهْجِعُونَ﴾ [١٦] و﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [١٧] ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ^(٣) ، ولما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصيام إلى الله صيام داود : كان يصوم نصف

(١) رواه أحمد (٢٣٧٨٤) ، والترمذى (٢٤٨٥) وصححه ، وهو كما قال ، وقد توسع في تحريره في قصص إسلام الصحابة برقم (٤١) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣١ / ٣) في شرح الحديث الآتي : "في حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله. وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن يتبعه. وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب".

(٣) صحيح البخاري (١١٤٥) ، وصحح مسلم (٧٥٨) .

الدهر، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره^(١).

٣٦٥٧ - ثم يلي صلاة الليل من النوافل المطلقة: صلاة الوتر^(٢)؛

لما ثبت عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٣)، ولمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه سفراً وحضرها^(٤).

٣٦٥٨ - ثم يلي صلاة الوتر من النوافل المطلقة في الفضل: صلاة

(١) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) قال في نيل الأوطار (٢٣/٣) عند كلامه على حديث المواطبة على سنة الفجر وعلى حديث أنهما خير من الدنيا: "والحاديثن يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما. وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل".

(٣) رواه أحمد (١٢١٤) وغيره بسند حسن، ولشطره الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) ولفظه: "لله تسعة وتسعون اسمًا مئة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر".

(٤) أما ما رواه أبو داود (١٤٢١)، وأحمد (٢٣٠١٩) من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» ثلاث مرات. فرجاله ثقات، عدا أبي المنيب العتكي، فهو عنده مناكير، وقد تفرد به، وهذه الرواية مخالفة للأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر، والتي سيأتي ذكرها في باب الوتر في المسألة (٣٦٩٠)، فهذا الحديث ضعيف، لشذوذه. وينظر: البلوغ مع التبيان (٣٧٥)، نزهة الألباب ٩١٥/٢، أنيس الساري (٤١٨٤).

الضحى^(١) ؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٢) ، ولما ثبت عن نعيم بن همار ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»^(٣) ، ولما روى مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٤) ، ولما

(١) قال في طرح التثريب (٣٤٩/٣) عند ذكره لفوائد إجزاء ركعتي الضحى عن صدقات سلامي البدن : «(الرابعة عشرة) فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقوم مقام ثلاثمائة وستين حسنة قال ابن عبد البر وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى انتهى وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى» .

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٨) فقال : وقال لنا الحميدي نا الوليد بن مسلم قال نا الوليد بن سليمان قال حدثني بسر بن عبيد الله سمع أبي إدريس قال سمعت نعيمـاـ . وهذا سند صحيحـ . ورواهـ أـحمدـ (٢٢٤٦٩)ـ من طـريقـ كـثـيرـ بـنـ مـرـةـ عـنـ نـعـيمـ بـهـ ، وـلـهـ شـاهـدـ روـاهـ أـحمدـ (٢٧٤٨٠)ـ ، وـغـيرـهـ مـنـ طـريقـ شـريـحـ بـنـ عـبـيدـ الـحـضـرـمـيـ ، وـغـيرـهـ ، عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ بـهـ ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيـزـانـ الـاعـدـالـ (٢٤٢/١)ـ : "هـذـاـ حـسـنـ قـوـيـ الإـسـنـادـ"ـ ، لـكـنـ شـريـحـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ . وـلـهـ طـرقـ أـخـرىـ وـشـواـهـدـ كـثـيرـ تـنـظـرـ فـيـ أـطـرافـ الـغـرـائـبـ وـالـأـفـرـادـ (٢١١٦)ـ ، أـئـيـسـ السـارـيـ (٢٥٤٨)ـ .

(٤) صحيح مسلم (٧٤٨)ـ ، وـقـولـهـ : (الأـوابـ)ـ الأـوابـ الـمـطـيعـ وـقـيلـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الطـاعـةـ . وـقـولـهـ : (حينـ تـرمـضـ الفـصالـ)ـ أـيـ حـيـنـ تـحـرـقـ أـخـفـافـ الـفـصالـ وـهـيـ الصـغارـ مـنـ

روى مسلم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد^(١)، ولأحاديث أخرى يأتي ذكر بعضها في باب صلاة الضحى.

٣٦٥٩ - أفضل الصلوات ذات الأسباب من جهة استحباب

المواظبة عليها ، ومن جهة ما يقدم منها عند التزاحم وعند مشقة المواظبة عليها كلها : السنن الرواتب ، وبالأخص ركعتنا الفجر^(٢)؛ لما روى مسلم مرفوعاً : «ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣) ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم^(٤) .

٣٦٦٠ - يلي السنن الرواتب في الفضل وأકديمة فعلها عند وجود

سببها : صلاة الكسوف^(٥) ، لحرص النبي صلى الله عليه وسلم الشديد على فعلها ، وفزعه عند الكسوف إليهما ، وأمره عند الكسوف بالفزع إليها ، فقد روى البخاري عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول

أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمضان ، وهي الرمل ، بسبب حرارته بالشمس.

(١) صحيح مسلم (٧٢١).

(٢) ينظر: كلام الشوكاني السابق عند ذكر أفضلية الوتر.

(٣) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٤) روى مسلم (٨٣٥) عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر.

(٥) قال في الإقناع وشرحه الكشاف ١٧/٣ : " (وآكد صلاة التطوع : صلاة الكسوف)؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقى تارة، ويترك أخرى".

الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ^(١) ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت كسوف الشمس وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ، ثم قالت : ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمهته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا ^(٢) ، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما - قالت : تعنى يوم كشفت الشمس - فأخذ درعا - أي ثوب امرأة - حتى أدرك برداه فقام للناس قياما طويلا لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه ركع من طول القيام ^(٣) ، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود

(١) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣) ، صحيح مسلم (٩٠١).

(٣) صحيح مسلم (٩٠٥).

ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ^(١).

٣٦٦١ - يلي السنن الرواتب في الفضل : النوافل ذوات الأسباب العارضة التي ورد فيها فضل ، كركعتي الوضوء ^(٢) ، وركعتي الطواف ^(٣) ، وغيرهما.

٣٦٦٢ - يلي ذوات الأسباب التي ورد فيها فضل في الأفضلية : ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها ، أو واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد فيها فضل محدد ، كركعتي تحية المسجد ، وغيرهما.

٣٦٦٣ - يلي ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها في الفضل : بقية ذوات الأسباب ، كركعتي الإحرام ، و صلاة الاستسقاء ، و نحوهما .

(١) صحيح مسلم (٩١٢).

(٢) روى البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبلاط عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل ، أو نهار إلا صلیت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي .

(٣) سبق عند ذكر أفضل التطوعات ذكر الحديث الوارد في فضل الطواف وركعتيه في المسألة (٣٦٢٧).

باب

مكان صلاة التطوع وصفتها

الفصل الأول

مكان أداء صلاة التطوع

٣٦٦٤ - الأفضل أن تؤدى صلاة التطوع في المنزل، وهذا قول

عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى

(١) قال في الاستذكار (٢/٣٢٦): "الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل"، وذكر نحوه في التمهيد /١٤٠١٧٠، وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/٢١٦): "اتفق أهل العلم أن صلاة التطوع في البيت أفضل سوى ما تقدم"، وقال في طرح التثريب ٣٦/٢: "اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك. وكذا قال ابن عبدالبر أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مالك والشوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت"، وقال في الفتاوى الهندية (١/١١٣): "الأفضل في السنن والنوافل المنزل"، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على السنن الرواتب وعلى سنة الجمعة وعلى التراويح - إن شاء الله تعالى -، وتنظر: المسألة الآتية.

بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١) ، ولما روى مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢) ، ولما ثبت عن عمر مرفوعاً: «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم»^(٣) ، ولما ثبت عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١٦٨)، والطحاوي في الشرح ٣٦/٢، ٣٧ من طريقين أحدهما صحيح عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسية، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر. ورجاله ثقات، وقد اختلف على عاصم في هذا الإسناد، وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٦٠) رواية زيد هذه ورواية من تابعه، وعليه فالسند حسن، رجاله ثقات، عدا عمير، وهو تابعي كبير لم يجرح، وعلى فرض تقوية رواية شعبة عن عاصم عن رجل من الرهط الذين سألوا عمر عند أحمد (٨٦) فإن هذا الرجل المبهم تابعي كبير، وروايته لها شواهد بمعناها، فتتقوى بها، ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٢٤٩): حدثنا عثمان حدثنا أبو خالد عن زياد عن معاوية ابن قرة قال حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بقصة الصلاة فقط. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي خالد - وهو الأحمر - فهو صدوق. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١٢٩/١) بعد ذكره للروايات السابقة: "فهذه شواهد تدل على صحة هذا الحديث".

الجماعـة عـلـى صـلـاة الرـجـل وـحـدـه^(١) ، ولـمـ ثـبـتـ عـنـ السـائـبـ بنـ خـيـابـ قـالـ : كـنـتـ لـاـ أـصـلـيـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـقـالـ لـيـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ : صـلـاة الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ الـمـكـتـوـبـةـ ، وـصـلـاة الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ نـورـ^(٢) ، وـإـنـ أـدـيـتـ صـلـاة النـافـلـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ جـازـ ذـلـكـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٣) .

٣٦٦٥ - ويدخل في أفضلية صلاة النافلة في المنزل: من كان

(١) رواه عبد الرزاق (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٥١٦) عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الرزاق أيضاً (٤٨٣٦) عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورجال كلا الإسنادين ثقات، لكن لأن المحفوظ هو إسناد الثوري عن منصور؛ لأن رواية الثوري أقوى من رواية معمر، ولأن الأعمش مدلس، فلا يؤمن أنه حذف اسم ضمرة من الإسناد، وعليه فإن إسناد الثوري صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٢٠): حدثنا شبيبة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب به. وسنه حسن، وابن أبي ذئب روى عن صالح قبل اختلاطه، وقد روى ابن أبي شيبة (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن ماجه (١٣٧٥) عن عاصم بن عمرو عن عمر مرفوعاً: "صلاة الرجل في بيته نور"، فنوروا بيوتكم. وسنه ضعيف؛ لأن عاصماً لم يدرك عمر.

(٣) قال في التمهيد (١٤/١٧٠، ١٧١): "الذي اجتمع عليه العلماء: أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاشتبه عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء".

منزله في مكة أو المدينة، فالصلاحة في المنزل أفضل من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لعموم الحديث السابق^(٢)، ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل النوافل في المنزل مع قربه من المسجد النبوي^(٣).

(١) قال في حاشية الجمل على المنهج (١٤٠/٢): "نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام، نعم التفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته. انتهى"، وقال في المبدع (٥٨/٢): "طلق في عيون المسائل والمجموعات والرعاية أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وبالمدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه لخبر أنس فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيتها فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل على غيرها لكن كلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل للأخبار ومسجد المدينة مراد لأن السبب وهذا أظهر ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد أو غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض" ، وما ذكر من الإجماع فيه نظر؛ لما سبق هنا وفي المسألة الماضية.

(٢) قال في التمهيد (١٤٩/٢١، ١٥٠) : "إذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإنفاس العلم هلكة".

(٣) قال في سبل السلام (٣٧/٤) : "قال المصنف: يمكن بقاء حديث (أفضل صلاة المرأة) على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. قلت: ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مساجديهما ، وقال الزركشي وغيره إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل. قلت: يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده" ، وقال في

٣٦٦٦ - ويستثنى من هذا: حال ما إذا كان المسلم لا يخشى من الرياء، فالأفضل في حقه أن يؤديها في المكان الذي يخشع فيه قلبه أكثر من غيره^(١)، ومثله لو كان في بيته ما يلهيه؛ لأن مراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان، كما هو مقرر في القواعد الفقهية، ويلحق بذلك: ما لو كان يخشى نسيان نافلة إن آخرها حتى يخرج من المسجد^(٢)، فإن صلاتها في المسجد حينئذ أفضل؛ لئلا يفوته فضل أداء هذه النافلة، ويلحق به: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس فيصلي في المسجد أو غيره أمام الناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير؛ لما سيأتي ذكره في فصل استحباب إخفاء قيام الليل^(٣).

٣٦٦٧ - كما يستثنى ما تسن له الجماعة عند صلاتها جماعة، كالكسوف والاستسقاء^(٤)، لأن الأصل في الجماعة

أضواء البيان (٣٢٩/٨): "صلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته - صلى الله عليه وسلم - التوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة".

(١) قال في الدر المختار (مطبوع مع رد المحتار ٤٥٨/١): "والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص".

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/١.

(٣) ينظر: المسألة (٤٠٥٩).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤١/٦): "قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف

أن تكون في المساجد^(١).

٣٦٦٨- كما يستثنى التوافل التي شرع فيها أن تصلى في المسجد، كركعتي تحية المسجد، وركعتي القدوم من السفر، وركعتي الطواف، ونحو ذلك^(٢)، فإن صلاتها في المسجد أفضل؛ للأدلة الدالة على استحباب أدائها فيه.

الفصل الثاني

في صفة صلاة التطوع

٣٦٦٩- يشرع في صلاة التطوع أن لا يزيد على ركعتين بدون تسليم في صلاة الليل وصلاة النهار، ويدخل في ذلك : الوتر ، وهذا قول الجمهور^(٣) ؛ لما سبأته في باب الوتر - إن شاء الله تعالى - .

والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور" ، وينظر: عمدة القاري باب صلاة الليل ٢٦٧/٥.

(١) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٧٤): "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) لأنه أبعد عن الرياء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحملها أفضل ومثل الفرض كل نفل شرع جماعة كما مرّ وفيه أنّ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بممكانها إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أوضح به المؤلف كغيره في قواعده" .

(٢) عمدة القاري باب صلاة الليل ٥/٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨.

(٣) قال في فتح الباري (٣/٤٩): "اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة و أصحابه: يخير في صلاة النهار بين الشتتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك" .

٣٦٧٠ يشرع لمن يصلي صلاة التطوع بالليل أن يجهر بالقراءة^(١)؛ لأن الأصل في صلاة الليل الجهر.

٣٦٧١ والأولى في ذلك: أن يفعل ما هو أخشع لقلبه؛ لما ثبت عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ربما أوثر أول الليل، وربما أوثر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر^(٢).

٣٦٧٢ يجوز لمن يصلي نفلاً بالنهار أن يجهر بالقراءة^(٣)؛ والأولى أن يسر؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإسرار، إلا إن كان الجهر أخشع لقلبه، فهو أفضل حينئذ؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة، وهو لبها.

٣٦٧٣ وإن كان قريباً منه من يتآذى بالقراءة أو خشي من الرياء تأكد الإسرار في حقه سواء كان في صلاة ليل أو نهار، وكره له

(١) قال في الأم (٢٧٩/١): "قد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل" ، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤٩/٢): "(وكذلك) أي كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهاز)" .

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (٢٢٦)، وغيرهما. وسنده صحيح، وينظر: ما سبق عند الكلام على الجهر بتكبيرة الإحرام في باب صفة الصلاة (المسائل ١٦٢٤ - ١٦٢٩).

(٣) المجموع ٣٩٠/٣، الإنضاج ٤٦٧/٣.

الجهر^(١) ؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، وهو في قبة له ، فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم ينادي ربه ، فلا يؤذ بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة - أو قال : في الصلاة»^(٢).

٣٦٧٤ يستحب لمن يقرأ القرآن في الصلاة وغيرها أن يترسل في قراءته ، وأن لا يبالغ في التجويد ، وأن يراعي بقية أحكام وأداب القراءة الأخرى ؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٣).

٣٦٧٥ يستحب لمن يصلي التطوع بالليل أو النهار أن يطيل في القيام أو في الركوع والسجود بحسب ما هو أخشى لقلبه ، فإذا كان إطالة القيام أخشى له أطال فيه أكثر من الركوع والسجود ، وهكذا إذا كان الركوع أو السجود أخشى له أطال فيه^(٤) ؛ لأن الخشوع هو لب

(١) قال في المجموع (٤٥ / ٤) : "هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الإسرار أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردية في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى به أحد ولا يخاف به رباء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف".

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦) ، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢) . وسنده صحيح.

(٣) ينظر : المسائل (١٧٧٥ - ١٧٨٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩ / ٣) : "قوله : (عن عبدالله) هو ابن مسعود ، قوله : (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة

الصلاه، فما يحققه فهو أفضلي في حقه.

٣٦٧٦ - أما عند التساوي فإن الأفضل أن يكون قيامه معتدلاً مع ركوعه وسجوده، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، والعكس بالعكس؛ لأن هذا هو غالب الوارد في السنة^(١).

٣٦٧٧ - وهذا كله في التطوع الذي لم يلزمه فيه النبي صلى الله عليه وسلم صفة معينة، وإنما ورد في السنة يكون أفضلي^(٢)؛ لأن الفضل والخير في اتباع السنة.

وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان: أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال" ، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٥/٣)، شرح النووي على مسلم (٤/٢٠٠)، عمدة القاري (١٦٣/٧)، نيل الأوطار (٣/٩١).

(١) قال في الإنصاف (٤/٢٠٤): "وعنه: التساوي اختاره المجد، والإمام ابن تيمية، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسبود، وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسبود: فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته عليه أفضلي الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسبود ذلك حتى يتقاربَا" ، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٣).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦/٢٢٦): "اختلف الناس في النفل: هل الأفضل إطالة القيام، أم كثرة الركوع والسبود، أم يفرق بين صلاة الليل والنهار؟ وربما يأتي ذلك في موضع آخر - إن شاء الله تعالى. قال بعض أصحابنا: هذا فيما لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إطالته أو تخفيفه، فاما ما نقل عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضلي، فالأفضلي في ركعتي الفجر والركعتين المفتوح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل والإمام يخطب يوم الجمعة" .

الفصل الثالث

حكم الجماعة لصلاة التطوع

٣٦٧٨ - الأصل والأفضل في صلاة التطوع أن تصلى فرادى^(١)؛

ل الحديث زيد بن أرقم السابق، ولأن غالباً النوافل التي نقل فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالسنن الرواتب وركعتي الضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وصلاة الوتر، كان يصليها منفرداً في جل أحواله، كما سيأتي عند الكلام على هذه النوافل - إن شاء الله تعالى -.

٣٦٧٩ - ويستثنى من ذلك: ما ورد في السنة أنها تصلى جماعة كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، ونحوهما، فإن الأفضل أن تصلى جماعة^(٢)؛ لورود ذلك في السنة.

٣٦٨٠ - وإن صليت بعض النوافل الأخرى أحياناً جماعة فلا

حرج^(٣)؛ لما ثبت من صلاة ابن عباس وابن مسعود وجابر وجبار

(١) قال النووي في شرحه لمسلم (٤١/٦): "قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذلك التراويح عند الجمهور"، وينظر: كلام ابن عابدين الآتي.

(٢) عمدة القاري باب صلاة الليل / ٥٢٦٧، وينظر: كلام النووي السابق.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري باب صلاة النوافل جماعة (٣/١٧٦): "قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشهراً جداً ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان، لما في ذلك من سنة أصحاب رسول

وغيرهم صلاة الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ثبت من صلاة النبي صلى الله بمن عنده جماعة لما دعته مليكة جدة أنس إلى بيته، وغير ذلك مما سيأتي في الفصول الآتية- إن شاء الله تعالى -^(١).

٣٦٨١- لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولا أن يشتهر ويجتمع له الناس^(٢)؛ لما في ذلك من مخالفة السنة.

الله صلى الله عليه وسلم "، وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٥١/٢) نقلًا عن صاحب الحلية: "ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه أبي النفل - غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكرورة لانه خلاف المتواتر".

(١) قال في نيل الأوطار (٩٥/٣): "الأحاديث ساقها المصنف ه هنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٨١): "ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها لكن إذا لم يتخذ راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده أو لا ينشط وحده فالجماعة أفضل إذا لم تتحذ راتبة وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٣٥/١٤): "لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع، وينظر: كلام ابن بطال السابق.

باب صلاة الوتر

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

-٣٦٨٢- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الوتر وحكمه وصفته وعدد ركعاته ووقته، وما يقرأ في الشفع والوتر، وحكم قنوتني الوتر والنوازل وقتهمما، وصفة القنوت والدعاء الوارد فيه، ودعاة ختم القرآن في الوتر، والوتر على الدابة، ونقض الوتر، وقضاء الوتر، وما يقول بعد انتهاء الوتر، والصلاحة بعد الوتر.

الفصل الثاني

تعريف الوتر وحكمه

-٣٦٨٣- الوتر لغة: ضد الشفع، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾، وهو ما لا ينقسم على اثنين إلا بالكسر^(١).

-٣٦٨٤- وفي الاصطلاح: نافلة صلاة عددها فردي.

-٣٦٨٥- صلاة الوتر سنة مؤكدة، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لما سبق ذكره عند الكلام على أفضلية الوتر^(٣).

(١) جمهرة اللغة (١٨٧/١)، استقاق أسماء نطق بها القرآن للسجستانى (ص: ٢١٨)، تأسيس الأحكام (٣/٢٣١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٨٨، ١٢٥، ١٢٣)، وذكر في مغني المحتاج (١/٢٢١) أنه مطلوب إجماعاً.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٧)، وتنظر: المسألة الآتية.

٣٦٨٦ وهو غير واجب في قول جمهور أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم ، والليلة » فقال : هل علي غيرهن؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان » ، فقال : هل علي غيره؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل علي غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : فأدبر الرجل ، وهو

(١) قال في الاستذكار (١١٤/٢) : " القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه " ، وقال في معالم السنن (١٢٢/٢) : " أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفرضية إلا أنه يقال إن في رواية الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه " ، وقال في نهاية المحتاج (١١١/٢) : " قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبي حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه " ، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/٢١٠ ، ٢١١) : " وهل الأمر به للوجوب ، أم لتأكد الاستحباب؟ فيه قولان مشهوران . وأكثر العلماء على أنه للاستحباب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . وروي عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت . وروي عن أبي أيوب الأنباري ، أنه واجب . وعن معاذ ، من وجه منقطع . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي بكر بن جعفر من أصحابنا ، ذكره في كتاب التنبيه . وكذا قال في صلاة التراويح ، مع أنه صرخ في كتاب الشافي بأن الوتر ليس بواجب ، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف " ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٧/٤ - ٥٠٦) ، شرح معاني الآثار (٤٢٨/١) ، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/٢٩ - ٣٧) .

يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»^(١).

٣٦٨٧ - ومن داوم على ترك الوتر فهو مقصر تقسيراً كبيراً يظهر زهده في الخير ويقبح في عدالته^(٢).

٣٦٨٨ - وهو مستحب في الحضر والسفر^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض وبيوتر على راحلته^(٤)، ولما سبق ذكره في صلاة المسافر^(٥).

الفصل الثالث

صفة صلاة الوتر وعدد ركعاته

٣٦٨٩ - الوتر على الصحيح ركعة واحدة، وهذا ثابت من قول ابن عمر^(٦)، ومن قول ابن عباس^(٧)،

(١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية الوتر، وينظر: ما سبق عند الكلام على ترك جميع السنن المؤكدة في المسألتين (٣٦١٤، ٣٦١٣).

(٣) شرح ابن رجب /٦٢٨ . (٤) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٥) في المسألة (٣٣٤٥)، ولما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة في المسألة (١٥٢٤).

(٦) روى ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) عن هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة" وسنده صحيح.

(٧) روى البخاري (٣٧٦٥) حديثاً ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه.

ومن قول عائشة^(١) ، ومن فعل جمع من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان^(٢) ، وسعد بن أبي وقاص^(٣) ، وأبو موسى الأشعري^(٤) ، وابن عمر^(٥) ، ومعاوية بن أبي سفيان^(٦) ، وجماعات كثيرة غير معينين من

(١) روى ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٦) قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سلام بن أبي مطیع، عن أم شیبیب قالت: سمعت عائشة تقول: "إذا سمعت الصرخة فأوتری برکعة". وسنه صحيح، رجاله ثقات، وأم شیبیب وثقها ابن معین وابن حبان، وروی عنها ثلاثة من الثقات، فحدیثها صحيح.

(٢) روى عبد الرزاق (٤٦٥٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٦١٨)، والشافعي في الأم باب الحكم في من دخل في صلاة أو صوم (الخلاف فيه) /١ ٢٩٠ عن ابن جریح قال: أخبرني یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قلت: "لأنّي الليلة النفر على المقام قال: "فلما قمت إذا رجل یزحمني متقنعاً" قال: فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه، فصلّى، فإذا هو یسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: "هذا هو أذان الفجر، أو تر برکعة لم يصل غيرها ثم انطلق" ، وسنه صحيح، ورواہ الطحاوی في شرح معانی الآثار /١ ٢٩٤ من طريق آخر عن عبدالرحمن بن عثمان نحوه، وفي سند فلیح بن سلیمان، وهو کثیر الغلط، ورواہ ابن أبي شيبة (٨٦٧٨) من طريق ثالث عن عبدالرحمن بن عثمان، ولفظه "فقرأ القرآن كله في ركعة". وسنه حسن.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٨٠٩)، والطحاوی /١ ٢٩٥ عن هشيم قال أخبرنا حصین عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان یوتر برکعة، وسنه صحيح. ورواہ الطحاوی من طريقین آخرين.

(٤) سیأّتی تحریجه في حديث مرفوع قریباً - إن شاء الله تعالى -. -

(٥) روى مالك (١٧٢/٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان یسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى یأمر بعض حاجته. وسنه صحيح.

(٦) سبق تحریجه قریباً .

الصحابة والتابعين^(١) ، وهو مذهب أهل الحديث^(٢) ؛ لما روى البخاري

(١) روى ابن المنذر (٢٦٢٠) عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. وسنده حسن على شرط مسلم، ورواوه الطحاوي ٢٩٤ / ١ وفي سنده كاتب الليث، وهو كثير الغلط، ورواوه الطحاوي ٢٩٤ / ١ بسنده حسن عن نافع والمقدري سمعاً القاري يسلم في الركعتين من الوتر. وروى ابن أبي شيبة (٦٨٨٠) حدثنا عبد الأعلى، والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩٥ من طريق عبد الوهاب، كلامهما عن داود عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبدالله بن عمر يسلمون في كل الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة. وسنده صحيح. وقال التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما في مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث ط فيصل آباد باكستان ص ٢٩٩): "ما نعلم الوتر إلا ركعة". وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨١ / ٥): "اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة فقالت طائفه: ذلك جائز، روی ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك، فممّن روی عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب. وممّن كان يرى هذا جائزاً أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَبُو خِيَمَةَ، وَأَبُو إِيَّوبَ، وهذا على مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلّي الرجل ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك".

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣ / ٩٢: (قوله: "يوتر منها بواحدة"، وقوله: "لو تر ركعة" وما في معناه من الأحاديث: دليل علي أن الوتر واحدة، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل، وهو قول مالك والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والوزاعي أنها واحدة، لكنه لابد من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما

ومسلم عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(١)، ولما روی مسلم عن

يتعين لها. فلو صلى قبلها نوافل اجتاز بواحدة بعدها عند كل من يقول: الوتر واحدة. واحتل المذهب عندنا، هل من شرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها؟ أم يجوز، وإن كان بينهما زمان؟ وفي الحديث: "أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشر وثلاث" فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، فأضاف قيام الليل إلى الوتر، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس: "الوتر ركعة آخر الليل" ، وعن ابن عمر: «فأوتر بواحدة» وغير ذلك مما يرفع كل إشكال)، وقال ابن نصر كما في المرجع السابق باب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لأن يصلى من الليل مثنى مثنى ص ١٢٧: "الذى اختار لمن صلى بالليل أن يصلى مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذا الحديث".

(١) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٣): "قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى (مثنى) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) وقوله (إذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت) يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلام منها وقد ذكرنا من أجاز ذلك و فعله من الصحابة رضي الله عنهم وسائل العلماء" ، وقال أيضاً في المرجع نفسه (٢٤٩/١٣): "قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها، وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة و اختلفوا هل يفصل بين الركعتين والرکعة بتسليم أم لا" .

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(١) ، ولما روى مسلم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٢) ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس في ذكره لقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما بات عنده في بيت خالته ميمونة، قال: «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»^(٣) ، ولما روى مسلم من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول: كانت صلاة

(١) صحيح مسلم (٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٥٣).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري (١٨٣) قال: حدثنا إسماعيل، و (٩٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٨٢ - ٧٦٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته... فذكر الحديث. وهذه الرواية من أصح روایات حديث ابن عباس هذا، وهي التي أخرجها مالك في موته (٣٦٩)، وهي ثانية رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم، وفي هذه الرواية أنه صلى اثنى عشرة ركعة ثم أوتر، فظاهرها أن وتره كان ركعة واحدة، ويفيد هذه الرواية: الرواية التي أخرجها مسلم قبل هذه الرواية برقم (٧٦٣ - ١٨١) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب، ولفظها: "فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة"، وما رواه البخاري (٦٩٨) من طريق مخرمة عن كريب، بلفظ «فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وسيأتي ما يتعلق بالركعتين بعد الوتر في فصل الصلاة بعد الوتر، وهو آخر فصل في هذا الباب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويرکع رکعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة رکعة^(١) ، ولما روی مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلی بالليل إحدى عشرة رکعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلی رکعتين خفيفتين^(٢) ، ولما روی مسلم عن زيد بن خالد الجهنبي أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلی رکعتين خفيفتين ثم صلی رکعتين طويلتين طويلتين ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة رکعة^(٣) ، ولما ثبت عن أبي مجلز قال : صلى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة ، فصلی العشاء رکعتين وسلم ، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في رکعة ، فأنكر ذلك عليه ، فقال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه ، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) ، ولما روی مسلم عن ابن عمر قال : «كان

(١) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٣٦ - ١٢١).

(٣) صحيح مسلم (٧٦٥) ، فهذا الحديث يدل على أنه أوتر برکعة ، لأن زيداً ذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشرة رکعة ثم أوتر ، ثم ذكر أن الجميع ثلاث عشرة رکعة.

(٤) رواه أحمد (١٩٧٦٠) قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا ثابت قال : حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى، ويوتر بركعة، ويصلّي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه»^(١).

٣٦٩٠ - ويشرع أن يصلّي المسلم ركعتين قبل ركعة الوتر، كالشفع للوتر^(٢)، وكالسنة التابعة له^(٣)، ثم يسلم، ثم يصلّي الوتر

العاصم عن أبي مجلز به. وأبو مجلز بصرى أدرك أبي موسى، وكان أبو موسى على البصرة لعمر ثم عثمان ثم كان أحد الحكمين بصفين، فسماع أبي مجلز منه ممكن. فالسنن صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٤)، والنسائي (١٧٢٧) بسنده حسن عن أبي مجلز به. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

(١) صحيح مسلم (٧٤٩ - ١٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٢٠٧/٦، ٢٠٨): "نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضى ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضى معه في أوقات النهي - أيضاً. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا - أيضاً. وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أن أصحاب الشافعى اختلفوا في ذلك على أوجه: أحدها: أن من أوتر بثلاث ينوي بالركعتين مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر - : قاله أبو محمد الجوني. والثاني: أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر وبالثالثة الوتر - : حكاه الروياني ... ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/٢١٦) بعد ذكر بعض الأدلة: "دل على سنية قضاء الرواتب، وقضاء الوتر على هيئته وهو المذهب" ، وجاء في فتاوى شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٠١/٢): "س: قضاء الوتر على صفتة؟ ج: هذا قول. وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعا، والإمام أطلق. والظاهر أنه على صفتة". وينظر: كلام ابن رجب الآتي أيضاً، والإنصاف ١٥٣/٤.

(٣) قال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٦/١٩٨، ١٩٩): "وممن قال: الوتر ركعة - أيضاً - : فقهاء أهل الحديث، سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وأبو بكر بن

ركعة واحدة^(١) ؛ لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، ورفع بالثالثة صوته^(٢).

أبي شيبة وغيرهم. والأفضل عندهم: أن يصلّي ركعة يوتر بها بعد ركعتين. أما إن اقتصر على ركعة يوتر بها، ففي كراحته قوله: أحدهما: أنه يكره. وهو قول أحمد - في أكثر الروايات عنه. ويستثنى من ذلك من يستيقظ قرب الفجر، ويختلف أن يطلع عليه الفجر، فيوتر بواحدة. وهو قول إسحاق، قال: إلا من عذر مرض أو سفر. وكذا قال أبو بكر من أصحابنا. قال أحمد: إنما جاء الوتر بر克عة بعد تطوع مشنى. وقال سفيان: إن خشي الفجر فأوتر بواحدة أجزاءه، والثلاث أحب إلينا. ومذهب مالك: لا بد أن يكون قبل ركعة الوتر شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر. وقال مجاهد: ما أحب أن يكون وترني إلا على صلاة".

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٠): "وقال آخرون يفصل بين الشفعة والوتر بتسليم روي عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفعة والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضا وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة، غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلّي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء".

(٢) روى هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن، وغيرهم، وفي أسانيده اختلاف كثير جدا، وكأن أصحها: ما رواه الطيالسي (٥٤٦)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي

٣٦٩١ - ولا يستحب أن يزيد في الوتر على ركعة واحدة، فلا يشرع صلاة ثلاث ركعات أو خمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك بتسلیم واحد^(١) ، ولا أن يزيد في نوافل الليل أو النهار على أكثر من ركعتين^(٢) ، وهذا قول الجمهور^(٣) ، وهو قول فقهاء أهل الحديث^(٤) ،

(١) ١٧٣٢، ١٧٣١)، وغيرهم من ثمان طرق عن شعبة عن سلمة وزياد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه به. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر (١٠١/١١)، أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٥٢٨/٢)، بيان الوهم والإيهام (٢٥٢٧)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٥)، نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب (٩٢٦ - ٩٣٢)، رقم (٩٦٣).

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص ٩٤): "سألت أبي عن الوتر برکعة وثلاث وخمس وسبعين؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة. حدثنا قال سألت أبي عن الوتر برکعة افضل او ثلات؟ قال: الذي نختار ان يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ولا يوتر بواحدة الا ان يكون قبلها صلاة متقدمة ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة، قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع".

(٣) قال في المبدع ٢١/٢: "قال: (وصلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه. فإن زاد على ذلك، فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح. قال أحمد فيمن قام في التراويف إلى ثلاثة: يرجع وإنقرأ، لأن عليه تسلیماً ولا بد، للخبر، وعنده: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور".

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩/٣): "اختار الجمهور التسلیم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة وصحاباه: يخير في صلاة النهار بين الشتتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك".

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/١٤٥، ١٤٦) عند كلامه على الوتر: "ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

وما ورد مما ظاهره صلاة أكثر من ركعة بتسليم واحد في الوتر أو في غيره فهو إما صحيح غير صريح، أو صريح ولكن لا يثبت^(١) ، فتقديم عليه الأحاديث الصريحة في السلام من كل ركعتين، والتي سبق ذكر بعضها قريراً^(٢).

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر برکعة. وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به وإن جوزوا الوصل" ، وينظر: الأوسمط: جماع أبواب صلاة التطوع: ذكر التسليم في كل ركعتين يصلحهما المرء بالليل والنهار ٢٣٧ / ٥ - ٢٤٠ .

(١) قال ابن رجب في شرحه فتح الباري (٢٠٣ / ٦): " وذهب طائفة إلى أنها لا تجوز الزيادة على ركعتين بتسليمها واحدة، ولا زiad الوتر على ركعة. وهو الذي رجحه الأثر، وقال لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد، ولا أكثر منه" .

(٢) قال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر ٢٠٤ / ٦: " وأجاز أحمد الفضل وتركه، والفصل عنده أحسن ، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك مذهب الشافعي كما سبق" ، وقد أطال الحافظ ابن رجب أيضا الكلام على الأحاديث الواردة في المسألة وأقوال أهل العلم فيها ٦ / ١٩١ - ٢١٧ ، وقال بعد ذكره ما أعلته به رواية صلاة خمس ركعات بتسليم واحد في حديث هشام بن عروة عن عائشة قال: " وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة ، وقد تكلم الأثر في إسنادهما ، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه ، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر برکعة أصح من ذلك ، وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة ، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة ، فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس ، وقالوا: لا يصلح بالليل إلا مثنى مثنى ، ويؤتر بواحدة ، وهذه طريقة البخاري والأثر ، وقال ابن عبدالبر: هو قول أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق ، ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، أن صلاة الليل مثنى مثنى .. وحكى

٣٦٩٢ - ومن الأحاديث والروايات التي تكلم في ثبوتها في عدم السلام من كل ركعتين : ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ^(١) ، ومنها : ما روي عن أبي أيوب الأنباري قال : قال رسول الله - صلى

الترمذى في كتابه أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى " ، انتهى كلامه مع تصرف يسير ، وينظر : ما سبق في سجود السهو في المسألتين (٢١٧٤) ، (٢٢٢٥).

(١) صحيح مسلم (٧٣٧) ، وقد رواها مسلم متابعة ، ويظهر أنه أخرجها لبيان ضعفها كما ذكر في مقدمة صحيحه ، فقد أخرج مسلم (٧٣٦) هذا الحديث قبل هذه الرواية من طريق مالك وعمرو بن الحارث ويونس ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ولفظ عمرو ويونس " يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة " ، ولفظ مالك " يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة " ، ورواه غير مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري به بنحو لفظ مالك ومن وافقه ، وقد أخرجه مسلم (٧٣٨) من طريق القاسم عن عائشة بلفظ مالك ، وهذا كله يبين شذوذ رواية هشام بن عروة ، وقد أعلها البخاري والأثرم ، كما سبق في كلام ابن رجب ، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٩، ١٠٠) : " أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك وقال مذ صار هشام بالعراق أتناه عنه ما لم نعرف منه . وأما سائر الأحاديث فمحتمله للتأويل ويقضي عليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مع حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين " ، وقال القرطبي في المفهم ٣٦٧/٢ بعد ذكره حديث عائشة هذا وأحاديث أخرى نحوه : " وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء ، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب " .

الله عليه وسلم - : «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١) ، ومنها : ما روي عن أم سلمة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ، أو سبع ، لا يفصل بينهن بكلام ، ولا تسليم»^(٢) ،

- (١) رواه أبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل - وهو صدوق - ، والنسائي (١٧١٠ ، ١٧٠٩) من طريق الأوزاعي - وهو ثقة - ومن طريق دويد بن نافع - وهو ضعيف - ، ورواه غيرهما من طريق الزبيدي - وهو ثقة - ، ومن طريق ابن أبي حفصة - وهو صدوق يخطئ - كما في علل الدارقطني (١٠٠٥) ، كلهم عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب . ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر - وهو ثقة ثبت - ، والنسائي في المختبى (١٧١١ ، ١٧١٢) ، وفي الكبرى (١٤٠٢) من طريق أبي معید حفص بن غيلان - وهو صدوق - ، ومن طريق ابن عینة - وهو ثقة - ، ورواه غيرهما من طريق يونس بن يزيد الأیلی كما في علل الدارقطني (١٠٠٥) - وهو ثقة - كلهم عن الزهرى به موقوفا . والأقرب الوقف ؛ لأن من رواه موقوفاً أوثق ، وقد رجح وقفه النسائي في الكبرى ، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٥٢) : "له ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب " ، وعليه فهذا الحديث ضعيف مرفوعا . وقال ابن رجب ٢٠٥ / ٦ : "الموقوف أصح عند أبي حاتم والنمسائي والأثرم وغيرهم " .
- (٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٦٨) ، ومن طرقه أحمد (٢٦٦٤١) عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة ، قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ، أو سبع ، لا يفصل بينهن بكلام ، ولا تسليم». ورجاله ثقات ، لكن مقسم لم يسمع من أم سلمة ، وقد تابع سفيان سبعة من الرواة ، فرووه عن منصور به ، وخالفهم إسرائيل ، فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة ، وخالفهم الحجاج بن أرطاء ، فرواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة . ورواية سفيان ومن وافقه أصح ؛ لأنهم أكثر وأوثق ، وقال الدارقطني في العلل ١٥ / ٢٠٥ ، رقم (٣٩٥١) : "والمرسل عنهمما أصح " .

ومنها : ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا توتروا بثلاث أو تروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب»^(١) ، ومنها : ما رواه سعد بن هشام عن عائشة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين أتبيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوق ويتوضاً ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة .. فذكر الحديث بطوله^(٢) .

(١) رواه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم مرفوعاً . ورواه غيرهما موقوفاً على أبي هريرة . قال ابن رجب / ٢٠٥ : "في رفعه نكارة" . وينظر أنس الساري (٤٣٩٦) .

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦) ، وقد رواها مسلم من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو .. فذكره . وفي بعض ألفاظه نكارة من جهة موقف ابن عباس وحكيم بن أفلح من عائشة - رضي الله عنهم - ، وفي لفظه اختلاف في موضع الشاهد ، ففي رواية عند أبي داود (١٣٤٣) ، والنسائي (١٦٠١) - وسندتها صحيح إلى سعد بن هشام رجال الصحيحين - أنها ذكرت له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمانين ، ثم قالت : «ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، بعدهما يسلم ، ثم يصلى ركعة ، فتلك إحدى عشرة» ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٠) ، رقم (١٥٨٤) من طريق الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ «صلى ثمان ركعات ثم أوتر» ، وفي سند هذا الحديث اختلاف أيضاً ، فقد رواه أبو داود (١٣٤٦) بسند جيد عن ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم حدثنا زرارة عن عائشة ، ولم يذكر سعد بن هشام ، وهذا هو ظاهر أول رواية مسلم السابقة ، وقد توسع ابن رجب / ٦ / ١٩٥ ، ١٩٦ في ذكر هذا الاختلاف ، وذكر زيادة اختلاف فيه ، وهذا كله مع مخالفة هذه الرواية لبقية الروايات عن عائشة يوهن رواية سعد بن هشام هذه ، ويوجب الحكم بشذوذها ،

٣٦٩٣ - ومن الأحاديث الصحيحة غير الصريحة في عدم السلام من كل ركعتين : ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلي ثلاثة^(١). وقد فسره بعض أهل العلم جمعاً بين الروايات عن عائشة بأن النبي صلى

ويوجب عدم العمل بها ، فلزم الرجوع إلى الروايات الصحيحة التي لا اختلاف فيها عن عائشة - رضي الله عنها - ، ومسلم إنما ذكر رواية سعد بن هشام هذه بعد ذكره روايات كثيرة لحديث عائشة هذا ، فيظهر أنه ذكرها لبيان شذوذها ، كما ذكر في مقدمة صحيحه ، قال البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (٢٧٤ / ٢) : عند كلامه على روايات حديث عائشة : " الثالث : ما رواه سعد بن هشام عنها ، والرواية عنه فيه متعارضة فإن ذهبنا إلى المرجح ، فحدثت عروة بن الزبير أولى لأنه أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من سعد بن هشام وكما أظن لا يخفى هذا على عالم لقريبه من عائشة تكونه ابن أختها وفقهه ودرايته بأمور الدين وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين ، ثم رواية الزهرى أولى من رواية هشام بن عروة لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير وهذا أيضا مما لا يخفى على عالم ، وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم ، وحديث هشام بن عروة وسعد بن هشام افرد به مسلم " ، وينظر : العلل للدارقطني ٣١٦ / ١٤ ، ٣١٧ ، رقم (٣٦٥٨) ، وما سبق قريباً من نقل ابن رجب عن الأثر جزمه بضعف جميع أحاديث صلاة أكثر من ركعتين دون تسليم ، وما سبق قريباً أيضاً من نقل صاحب المفهم قول بعض أهل العلم باضطراب حديث عائشة في الوتر.

(١) رواه البخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨).

الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً أخرى ثم ينام ثم يصلي ثلاثة يفصل بينها بسلام، وكان يسلم بعد كل ركعتين^(١)، وفسره آخرون بأنه كان يصلي أربعاً متساوية في طول القراءة وطول الركوع والسجود، ثم يصلي أربعاً متساوية في ذلك وتحتفل فيه عما قبلها، ثم يصلي ثلاثة مختلفة عما قبلها في الطول أيضاً، وكان يسلم من كل ركعتين^(٢)، ويؤيد هذا التفسير: ما رواه مسلم من طريق

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩/٢، ١٠٠): "في معنى قوله أيضاً في حديث هذا الباب أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثة وجه رابع وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر بثلاثة. واحتاج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءاته فقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ونعتت قراءاته حرفاً حرفاً، وزاد بعضهم فيه ثم يقوم فيصلي ويوتر، رواه الليث بن سعد وغيره عن ابن أبي مليكة "اتهـى" ، ومما يؤيد هذا: ما رواه مسلم (٧٦٣ - ١٩١) في حديث ابن عباس أنه نام عند النبي صلى الله عليه فذكر قيامه لصلاة الليل، وفيه «ثم قام فصلـى ركعتـين فأطالـ فيهاـ القـيـامـ والـرـكـوعـ والـسـجـودـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـنـاـمـ حـتـىـ نـفـخـ ثـمـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ»، وهذه الرواية فيها اختلاف في سندـهاـ ومتـنـهاـ. يـنـظـرـ: التـبـعـ (١٧٠)، سنـنـ النـسـائـيـ (١٧٠٣) - (١٧٠٨)، فـضـلـ الرـحـيمـ الـوـدـودـ (٥٨ـ).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩/٢، ١٠٠): "ذهب فقهاء الحجاج وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله: يصلي أربعاً ثم أربعاً أي حسنـهـنـ وـطـولـهـنـ ثـمـ الثـلـاثـ بـعـدـهـنـ لمـ يـبـلـغـ فـيهـنـ مـنـ الطـولـ ذـلـكـ المـبـلـغـ، لـكـنـهـ سـلـمـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ صـلـاتـهـ تـلـكـ كـلـهـاـ. فـهـذـاـ مـعـنـيـ أـرـبـعـاـ ثـمـ أـرـبـعـاـ ثـمـ ثـلـاثـاـ عـنـ هـؤـلـاءـ".

حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة^(١) ، وما ثبت عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر برکعة وكان يتكلم بين الركعتين والرکعة^(٢) ، ومن تلك الأحاديث غير الصريحة : ما روى عن عبدالله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكر الحديث، وفيه " ثم أوتر بثلاث"^(٣) ، وهذه الرواية في ثبوتها كلام، وعلى فرض صحتها - ومثلها ما يشبه لفظها من الأحاديث والروايات الأخرى المروفة^(٤) والآثار الموقوفة وإن كان جلها ضعيفا - تحمل على فرض صحتها على أنه أوتر بثلاث : شفع الوتر ثم رکعة الوتر، يفصل بينهما^(٥) .

٣٦٩٤ وقد ورد في بعض الأحاديث إطلاق الوتر على جميع صلاة الليل^(٦) ، وهذا قد يكون من باب

(١) صحيح مسلم (٧٣٨ - ١٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧١) عن شابة بن سوار عن ابن أبي ذئب به. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٥١٠٥) مطولا.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم (٧٦٣ - ١٩١) متابعة، وقد سبق أن في هذه الرواية اختلافاً في سندتها ومتناها ، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم.

(٤) ومنها حديث ابن عباس الآتي في فصل ما يقرأ في الوتر وشواهدة.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي في فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبي حنيفة (١/٨٣) عن رواية مشابهة لهذا اللفظ : "ليس فيه أنه لا يسلم".

(٦) وعلى هذا الإطلاق يصلى الشفع ركعتين ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين ثم يسلم،

التغلب؛ لأنَّه الوتر^(١).

**٣٦٩٥ - وثبت عن أنس - رضي الله عنه - أنه صلى الوتر
ثلاث ركعات متصلة^(٢)، وثبت نحوه عن أبي بن**

وهكذا، وفي آخر صلاته بالليل يصلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وتسمى كلها صلاة وتر، وبعض أهل العلم يقول: إن الوتر اسم للصلاة التي هي وتر فقط دون غيرها من صلاة الليل، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٠٦/٦، ٢٠٧) : "وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترا، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختتم بوتر. وهذا قول إسحاق بن راهويه. واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أوتروا يا أهل القرآن)، وإنما أراد صلات الليل. وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى. وفي كلام أحمد ما يدل عليه. ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر".

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤٦/٢١، ١٤٧) بعد كلام له: "ومما يوضح الكلام في هذا أمور: أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعى وأحمد وغيرهما - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد كالوتر والضحى وقيام رمضان والأربع قبل الظهر واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى، إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ويقولون: أدنى الوتر بثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين. فسمى الجميع وترا مع الفصل".

(٢) روى الطحاوى ٢٩٤ / ١ عنه أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح. وروى عنه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن معمر عن ثابت عنه أنه أوتر بثلاث مثل المغرب. وسنده صحيح.

كعب^(١)، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب^(٢)، وروي عن عمر أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. لكن ذلك لم يثبت عنه^(٣)، وروي عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، ولم يثبت عنه^(٤).

٣٦٩٦ وقد ثبت عن جمـع آخرين من الصحابة أنـهم قالـوا بما يـافق السـنة الصـرـيـحة السـابـقـة، وـذـلـك بـأـن يـسلـم مـن كـل رـكـعـتـين ويـوتـر بـواـحـدـة مـفـرـدة، فـثـبـتـ عنـ ابنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: «ـصـلاـةـ الـلـيـلـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ».

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٥٩)، (٤٦٦٠) بسنـد صـحـيـحـ.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥)، وابن المنذر (٢٦٣٠) بـسـنـد صـحـيـحـ.

(٣) رواه بهذا التمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣ / ١ من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن. ويحيى "صدق يخطئ"، وابن أبي هلال قال عنه أـحمدـ: "ـمـاـ أـدـرـيـ أـيـ شـيـءـ" ، يخلط في الأحاديث" ، ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٩١) عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. وإسماعيل "ثقة حجة" ، وقد رواه مرسلاً، فزيادة "لم يسلم إلا في آخرهن" زيادة منكرة، لتفـردـ ابنـ أبيـ هـلـالـ بـهـاـ ، وهو يـخلـطـ فيـ الأـحـادـيـثـ كـمـاـ قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ. يـنظـرـ: تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ ٤ / ٩٤ـ،ـ بـلـ هـذـاـ الـأـثـرـ كـلـهـ لـاـ يـثـبـتـ؛ـ لـأـنـ الـرـاجـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ،ـ وـهـيـ مـنـقـطـةـ".

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٣٥٥. ورجـالـهـ ثـقـاتـ،ـ عـدـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ زـيدـ،ـ فـلـمـ يـوثـقـ.

والوتر واحدة»^(١)، وروى البخاري وغيره عنه أنه صلى الوتر واحدة منفصلة^(٢)، وثبت عن سعد وعن معاوية أن كلاًّ منهما أوتر بر克عة كما سبق قريباً، ومن قال بثلاث كال المغرب، وهو ابن مسعود فيحتمل أنه أراد كال المغرب في العدد، فيصلني ركعتي الشفع التابعين للوتر، ثم يسلم، ثم يصلني الوتر ركعة واحدة، ومن أراد أنها كال المغرب في صفتها، كأنس وأبي، فهو اجتهاد منهما خالفهما فيه جمع من الصحابة، والصحابة إذا اختلفت أقوالهم تقابلت ورجع إلى غيرها، ويقدم عليها هنا السنة الصريحة التي سبق ذكرها قريباً.

٣٦٩٧ - ومن أوتر بثلاث متصلة أو خمس متصلة أو سبع متصلة أو بأكثر من ذلك متصلةً بتشهد واحد، أو فصل بينها بتشهد ولم يسلم إلا في آخرهن لم ينكر عليه، وفعله جائز^(٣)؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة كما سبق، ولو وجود الروايات المرفوعة المحتملة التي ورد ذكر بعضها قريباً، وإن كان ترك السنة المندوب إليها والمقطوع بشبوبتها.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) عن هشيم قال أخبارنا أبو بشر عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر قال... فذكره. وسنده صحيح.

(٢) روى البخاري (٩٩١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٧٤) عن هشيم: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزن尼 أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال أدخلوا إلى ناقتي فلانة ثم قام فأوتر بركعة. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: كلام فقهاء المحدثين السابق الذي نقله عنهم ابن رجب وكلام أحمد الذي نقله عنه ابنه عبدالله عند الكلام على أن الصحيح أن الوتر ركعة واحدة وعند الكلام على ركعتي شفع الوتر، وكلام ابن تيمية السابق عند ذكر اطلاق اسم الوتر على جميع صلاة الليل.

الفصل الرابع

وقت الوتر

(١) ٣٦٩٨ - أول وقت الوتر يبدأ بصلوة العشاء، وهذا مجمع عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» ^(٢).

٣٦٩٩ - وهذا الحكم يشمل ما إذا جمعت العشاء مع المغرب

جمع تقديم، وما إذا أخرت العشاء إلى منتصف الليل؛ لما سبق ذكره في صلاة المسافر ^(٣).

٣٧٠٠ - وأخر وقت الوتر: طلوع الفجر، وهذا قول الجمهور ^(٤)؛

(١) الإجماع ص ٤٥، مراتب الإمام ص ٣٨، الاستذكار ١٢٢ / ٢، بداية المجتهد ١٥٠ / ٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٦٦ / ١)، نيل الأوطار ٥٠٠ / ٣، حاشية الروض لابن قاسم ١٨٤ / ٢، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية: أنه بعد دخول وقت العشاء، ويصح قبل صلاة العشاء كما في روضة الطالبين ٣٢٩ / ٢، ولكن الإجماع فيما يظهر سابق لخلافهم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٢) من حديث أبي بصرة بإسناد صحيح. وجود إسناده الحافظ ابن رجب. وله طرق أخرى وشواهد تنظر في: تنقح التحقيق ٢ / ١٠٣٦-١٠٤٧، نصب الراية ١١٠ / ٢-١٠٨، شرح ابن رجب للبخاري باب ساعات الوتر ٦ / ٢٤٧-٢٢٧، التلخيص ٥٢٤)، البلوغ مع التبيان (٣٧١)، الإرواء (٤٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب ٩١٣ / ٢-٩١٥.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٣٤٦).

(٤) ينظر كلام ابن عبد البر الآتي، وقال في طرح التشريب (٣ / ٧٩): " قوله «فإذا خشي أحدكم الصبح» دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية

ل الحديث أبي بصرة السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى^(١).

والحنفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وحكي ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال رويانا عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحنفية وعائشة قال وقال مالك والشافعي وأحمد: يوترا ما لم يصل الصبح ورخص الشوري والأوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال النخعي .. ، وينظر: الأوسط / ١٨٦ - ١٩٠ ، صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب ساعات الوتر / ٢٢٧ - ٢٤٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٨ / ٢).

(١) صحيح البخاري (٩٠٩)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥ / ١٣): "اختلف العلماء أيضاً في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم القائلون إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلـي الوتر بعد انفجار الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاوه لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وحجتهم أيضاً ما ذكره عبدالرازاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا

٣٧٠١ - وقد أجمع أهل العلم على أن من العشاء إلى الفجر وقتاً له^(١).

٣٧٠٢ - والأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل، وهذا قول **الجمهور**^(٢)؛ لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر الآتي، ولما

قبل الفجر وقال آخر ونوقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روی ذلك عن ابن عمر أيضاً وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر ما لم يصل الصبح".

(١) الأوسط ١٨٨/٥، مختصر قيام الليل ص ٢٧٧، المغني ٥٩٧، حاشية الروض لابن قاسم ١٨٤/٢، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢٣٥/٦: "وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقياً، فإن وقته باق. ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه شرح المذهب: أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار - وهو نصف الليل، أو ثلثه - صار قضاء. وهذا قول ساقط جداً؛ لأن صلاة العشاء لا تشير قضاء بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز".

(٢) وهذا القول هو المشهور في المذاهب الأربع، قال في الهدایة شرح البداية (٣٩/١): "ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم"، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب ساعات الوتر ٢٤٧/٦ - ٢٥٠، وباب ليجعل آخر صلاته بالليل وترا ٢٥٣/٦، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٣٠)، حاشية العدواني على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٧٨/٢)، الإقناع للشربini (١١٦/١١)، وقد خالف في هذا بعض أهل العلم. قال في المبدع (٤/٢): "الأفضل فعله آخر الليل لمن وثق لا مطلقاً وقال القاضي: وقته المختار كوقت العشاء المختار، وقيل: كل الليل سواء"، وقال في مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٩٨): "حدثنا قال سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟ فقال: أما أنا فاوثر أول ومن قوي عليه آخره فليس به بأس وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أنام إلا على وتر".

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وأخره فانتهى وتره إلى السحر»^(١).

٣٧٠٣ - ويستثنى من هذا: من خشي أن لا يقوم آخر الليل، فيستحب له أن يوتر أوله^(٢); لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل^(٣).

٣٧٠٤ - لا يستحب تعمد تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر^(٤)؛ لما في ذلك من تأخيره عن وقته المشروع.

٣٧٠٥ - وإن آخر أحد الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر متعمداً لم ينكر عليه^(٥); لما ثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي

(١) صحيح البخاري (٩٩٦) وصحيح مسلم (٧٤٥).

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨٥ / ٢٢)، والفتاوی الكبرى (١١٤ / ٢): "وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل وإلا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له"، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣ / ٤ - ٤٦٦ - ٤٧٧، ٤٧٨ و ٤ / ٤.

(٣) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٤) قال في التمهيد (٢٥٦ / ١٣): "ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحتنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا".

(٥) الأُوْسَط / ١٨٨ - ١٩٣.

حين ثوب ابن النباح فقال: «﴿وَالْيَلِ إِذَا عَسَعَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾» [التّكوير: ١٧-١٨] نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر؟^(١)، ولما ثبت عن عاصم بن ضمرة: أن علياً - رضي الله عنه - قال له رجل: إني سألت أبا موسى عن الوتر، فقال: إذا أذن المؤذن فلا وتر، فقال علي: «أغرق النزع، وأفرط في الفتيا ، الوتر فيما بين

(١) رواه عبدالرزاق (٤٦٣٠) عن الشوري، والإمام الشافعي في تفسيره (١٤٢٦/٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، ورواه الطبرى في تفسير سورة التّكوير (١٦٠/٢٤) من طريق سعد بن عبيدة ورواه الطبرى والدولابي في الكنى والأسماء (٨٨٩) من طريق أبي حصين، كلهم (عاصم وسعد وأبو حصين) عن أبي عبد الرحمن السلمي به. وسنده صحيح، وفي رواية ابن عبيدة عند الدولابي أنه كانت لا تفوته صلاة مع علي، وفيها عند ابن جرير: بعدهما طلع الصبح أو الفجر. وسنده ابن جرير صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٧٨): حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي، عن علي، رضي الله عنه قال: "إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه، وخرج علي وقد ثوب بالصلاحة فقال: نعم ساعة الوتر هذه" ، وثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة بهذا الإسناد مثله، وقال: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: وخرج علي حين ثوب المثوب للصلاة، فقال: «أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن». وهذا إنساناً صحيحاً أيضاً، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٢٠): حدثنا هشيم، عن حصين، قال: حدثنا أبو ظبيان، قال: كان علي يخرج إلينا، ونحن ننتظر تبشير الصبح فيقول: «الصلاحة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه»، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى. وسنده صحيح، وظاهر هذه الرواية أنه قال ذلك قبل طلوع الفجر، فهي تخالف الرواية قبلها.

الصلاتين^(١)، ولما ثبت عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترین؟ قالت: «بين الأذان والإقامة» قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن مسعود، قال: «الوتر ما بين الصلاتين^(٣)»، وروي عن عروة قال: كان ابن مسعود «يوتر بعد الفجر»، وفي سنته انقطاع^(٤).

(١) رواه عبدالرزاق (٤٦٠٢) عن معمر، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١ / ٣٦٠) بسنده صحيح عن الأعمش، كلاماً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٤٢٠٣) من طريق زهير، كلاماً عن أبي إسحاق به بلفظ «الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٨) عن الثوري، وأحمد (٢٥٥٢١): حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١ / ١): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود به. وسنده عبد الرزاق صحيح على شرط الشیخین. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، من ثلاث طرق أخرى عن الأسود به، ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٤٦٠٦) من طريق الشعبي عن الأسود به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٢٤): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله به. وسنده صحيح. ورواه الطبراني في الكبير (٩٤١٢): حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة وصلاة الفجر متى أوترت فحسن. وروي ابن أبي شيبة (٦٨٣٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبدالله عن الوتر بعد الأذان، فقال: «نعم وبعد الإقامة» وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٢) عن أبي بكر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وسنده ضعيف؛ لأنقطعه، فعروة ولد في عهد عثمان، وقد كانت وفاة ابن مسعود في عهد عمر. وينظر: مجمع الزوائد (٢٤٧ / ٢).

الفصل الخامس

ما يقرأ في الشفاعة والوتر

٣٧٠٦ يستحب أن يقرأ في الركعتين قبل الوتر - واللتين هما شفع له - في الركعة الأولى بسبع، وفي الثانية بالكافرون، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لحديث ابن أبزى السابق في فصل عدد ركعات الوتر^(٢).

٣٧٠٧ يستحب أن يقرأ في ركعة الوتر سورة الصمد^(٣)؛ لحديث ابن أبزى السابق^(٤).

(١) قال الإمام الترمذى تعليقاً على حديث (٤٦٦): "الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن يقرأ: بسبع اسم ربك الأعلى، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة"، وينظر: الأوسط (٥/٢٠٥، ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٢٢١)، المبدع (٢/٧).

(٢) قوله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٢٠)، والترمذى (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٦٩٥٠، ٦٩٥١) من طرق عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وسنته صحيح، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه ومن أبي مسند هو، لكن كأن الأقرب الرواية السابقة المرفوعة، وقال الحافظ في لسان الميزان (٣/٨١): "و جاء عن ابن عباس بسند صالح مثله دون المعوذتين" ، وله شاهد آخر عند الطحاوى في شرح معانى الآثار (١١/٢٩٠) من حديث عمران بن حصين، وشاهد ثالث عند أبي يعلى (٥٠٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود. وله شواهد أخرى مرفوعة وموقولة. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب ٢/٩٢٦ - ٩٣٢، رقم (٩٦٣)، البلوغ مع التبيان (٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) المبدع (٢/٧)، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته لابن قاسم ٣/١٨١).

(٤) قوله شواهد سبق ذكرها في المسألة الماضية.

٣٧٠٨ يستحب للإمام أو من يسمع غيره قراءاته أن يترك قراءة سورة الصمد في ركعة الوتر أحياناً قليلة^(١)؛ لثلا يعتقد بعض الجهال وجوبها، ولما ثبت عن عثمان أنه ختم القرآن في ركعة الوتر^(٢)، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه^(٣)، ولما ثبت عن أبي موسى أنه أوتر بمائة آية^(٤).

٣٧٠٩ يكره أن يواطِب في ركعة الوتر على قراءة المعاذتين والصمد^(٥)؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك^(٦).

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١٨١/٣): "ولا ينبغي المداومة على ذلك، فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه واجب".

(٢) سبق تخریجه عند ذكر عدد رکعات الوتر في المسألة (٣٦٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٥٥) بسنده حسن.

(٤) سبق تخریجه قریباً في المسألة (٣٦٨٩).

(٥) ينظر كلام الترمذى السابق.

(٦) روى الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٨٤/١)، وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق سعيد بن عفیر قال: حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة: عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها «سبح اسم ربك الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» ويقرأ في الوتر بـ «قل هو الله أحد» و «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس». رواه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذى (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزىز بن جريج عن عائشة. وقال الترمذى "حسن غريب".

ورواه العقيلي (١٢/٣) وغيره من طريق ابن جريج، عن أبيه عن عائشة. وأسانيده ضعيفة، وأكثرها منكراً، فيحيى بن أيوب ومحمد بن سلمة تفرداً برأيه، وابن جريج عن عائشة منقطع، وخصيف ضعيف، وقد رجح الرواية المرسلة لهذا الحديث أو جزم بضعف الحديث أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي وغيرهم،

الفصل السادس

حكم قنوتى الوتر والنوازل ووقتهمما

٣٧١٠ يستحب لمن يصلي ركعة الوتر أن يقنت بعد الركوع^(١)؛

لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة - رضي الله

قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٨١٢/٣): "قال عثمان بن الحكم: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فلم يرفعه يحيى، عن عمرة، عن عائشة" ، وقال ابن عبد الهادي في التحقيق (٤٢٣/٢): "الطريقان لا يصحان: أما الأول: فإن يحيى بن أبي ب لأ يحتاج به، قاله أبو حاتم الرازى، وأما محمد بن سلمة: ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين" ، وقال العقili في الضعفاء (١٢/٣): "حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: عبدالعزيز بن جريج عن عائشة في الوتر روى عنه ابنه عبد الملك، ولا يتبع عليه" ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠٩)، نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب ٩٢٧ - ٩٢٩، رقم (٩٦٣).

(١) لم يثبت في قنوت الوتر شيء مرفوع، قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن عبد الله ص ٩١: "اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة" ، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: "فصل: وأما القنوت فالناس فيه طرفاً ووسطاً منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء" ، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب القنوت قبل الركوع وبعده ٦/٢٧٩ - ٢٧٠، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٣٨ - ٤٥.

عنه - يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين قال سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٢) ، ولما روى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد^(٣) ، ولما روى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً^(٤) ، وهذه أحاديث متعددة ثبتت القنوت بعد الركوع في الصلوات الخمس، فيقادس عليه قنوت الوتر، ولثبوت قنوت الوتر بعد الركوع عن جمع من الصحابة، منهم أبو بكر

(١) صحيح البخاري (٧٩٧)، وصحيح مسلم (٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠١)، وصحيح مسلم (٦٧٧)، ورواه البخاري (٤٠٨٩) أيضاً قال: حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياه من العرب، ورواه البخاري (٤٠٩٤) ومسلم من طريق أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعوا على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله. ورواه مسلم من طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعوا على بني عصية.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩).

الصديق^(١)، وعمر بن الخطاب^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣).

٣٧١١ - وإن قنت قبل الركوع فلا حرج^(٤)؛ لما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث صححه بعض الحفاظ أنه قنت قبل الركوع^(٥)، ولثبوت ذلك عن الخليفة الراشد أبي حفص عمر بن

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٠٨٥)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في مسائله ص ٩٣ عن يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع. فقلت: عن من؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان. وسنده حسن، وسيأتي من روایة أنس قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) روى ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس، رقم ٥٨٦) عن أبي رافع أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ولقنوت عمر بعد الركوع طرق أخرى كثيرة جداً عند ابن جرير (٥٨٣ - ٥٩٥)، وعند ابن أبي شيبة (٧٠٩١، ٧٠٩٢) وكل هذه الروايات في الفجر أو مطلقة، وروى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢): حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن زيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن المنذر (٢٧٠٣)، والبيهقي (٣٣٦٨)، وابن جرير (٥٧٨) من طريقين أحدهما حسن عن عبد الرحمن بن معقلاً عن علي. وسنده حسن.

(٤) حكى الطحاوي كما في الإقناع للفارسي ١/٣٧٥ أنه لا خلاف أن القنوت يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر بعد القراءة، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال: كل حسن إلا أنني اختار بعد الركوع"، ونظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق عند ذكر مشروعية القنوت قبل الركوع.

(٥) روى البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٥) من طريق عاصم الأول قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت قبل الركوع، أو بعده قال قبله قال فإن فلاناً، أخبرني عنك أنت قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً - أرأه - كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء

الخطاب^(١) ، وعن الخليفة الراشد أبي عبد الله عثمان بن عفان^(٢) ،

سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوه عليهم. وسبق في المسألة السابقة ذكر روایات ابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَأَبِي مُجْلِزٍ، وهي مخالفة لرواية عاصم، فهي رواية شاذة، وقال ابن رجب في الفتح باب القنوت قبل الرکوع وبعدہ ٢٧٥ / ٦ : "فتبن بهذا: أن رواية عاصم الأحوال عن أنس . في محل القنوت ، والإشعار بدوامه . مضطربة متناقضه . وعاصم نفسه ، قد تكلم فيهقطان ، وكان يستضعفه ، ولا يحدث عنه . وقال : لم يكن بالحافظ . وقد حدث عاصم ، عن حميد بحديث ، فسئل حميد عنه ، فأنكره ولم يعرفه . وحيثئذ ؛ فلا يقضى برواية عاصم ، عن أنس ، مع اضطرابها على روایات بقية أصحاب أنس ، بل الأمر بالعكس . وقد أنكر الأئمة على عاصم روایته عن أنس القنوت قبل الرکوع " ، ثم ذكر إعلال أحمد والخطيب لهذه الرواية .

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الرکوع . وسنه صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، ورواه ابن جرير (٦١٢) حدثنا ابن المثنى ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال: حدثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمر كان يقنت في الصبح قبل الرکوع بهاتين السورتين : " اللهم إياك نعبد " و " اللهم إنا نستعينك " . وسنه صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وروى الطبرى أيضاً (٦١٣) حدثنا ابن المثنى ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال: حدثنا شعبة ، عن مخارق ، قال: سألت طارق بن شهاب عن القنوت ، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح فقنت حين فرغ من القراءة . وسنه صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، عدا مخارق ، فهو من رجال البخاري ، وروى ابن جرير كذلك (٦١٦) حدثنا ابن بشار ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال: حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، قال: كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة» وسنه صحيح كسابقه ، وستأتي هذه الرواية مفصلة عند ذكر التكبير قبل القنوت .

(٢) ينظر: رواية أنس الآتية .

و عن الخليفة الراشد أبي الحسن علي بن أبي طالب^(١) ، وعن عبد الله بن مسعود^(٢) ، و عبد الله بن عباس^(٣) ، وأبي بن كعب^(٤) ، وأنس بن مالك^(٥) ، والبراء بن عازب^(٦) ، و عن جماعات غير معينين من

(١) رواه عبدالرزاق (٤٩٦٠، ٤٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣)، والطحاوي ٣٧٣/١١ من طريقين في أحدهما عطاء بن السائب ، وهو صدوق اختلط بأخرة ، والثاني فيه عبد الأعلى الثعلبي ، وفي روايته ضعف يسير ، وقال في التقريب " صدوق بهم " ، وبقية رجالهما ثقات ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي . ويعضده رواية عند ابن جرير (٦٧٤) ورجالها ثقات ، عدا شيخ ابن جرير ، قال فيه ابن حبان في الثقات " يخطئ ويخالف " ، وروايته هنا وافق فيها غيره ، ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٩) عن ابن مقلع به . ورجاله ثقات عدا ابن أرطاة ، فهو مختلط ، ورواه ابن المنذر (٢٦٩٦) من طريق الحارث عن علي . ورجاله ثقات ، عدا الحارث ، فهو ضعيف ، فهذا الأثر بهذه الروايات حسن لغيره .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٦/١١، والطبرى (٦٦٦) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع . وسنته صحيح ، وسيأتي متابعة وسند آخر لهذه الرواية قريباً - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على القنوت في الوتر السنة كلها .

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٩٧٣)، وابن جرير (٦٢٦) بسند صحيح ، ورواه أيضاً ابن جرير (٦٢٥) بسند آخر صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧) بسندين آخرين صحيحين .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٧١٦) بسند حسن .

(٥) رواه ابن جرير (مسند ابن عباس ، رقم ٦٢٤) بسند حسن . وروى ابن ماجه (١١٨٣) بسند صحيح عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . وقد صحح البوصيري هذه الرواية ، وينظر : الإرواء (٤٢٤) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩) عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء : أنه قنت في الفجر فكبّر حين فرغ من القراءة وكبّر حين ركع . وإسناده صحيح .

الصحابة^(١)، ولأن في ذلك مصلحة لمن يحضر إلى المسجد متأخراً ليدرك الركعة بادراك الركوع^(٢).

٣٧١٢- الأولى أن يقتصر المسلم على القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان إذا صلى الوتر في جماعة كثيرة^(٣)، فلا يستحب القنوت في حق الجماعة في غير النصف الثاني من رمضان، ولا يستحب أيضا في حق من صلى وحده أو مع أهله أو مع شخص

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٩٨٣)، والطحاوي بسندين أحدهما صحيح عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وسنده حسن. ويفيد هذا رواية أنس السابقة.

(٢) روى المروزي في قيام الليل : الوتر باب القنوت بعد الركوع ص ٣١٧ من طريق الدراوردي عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. وسنده حسن. قال في نيل الأوطار (٥١/٣) : " قال العراقي : وإننا نجد " . وينظر : الإرواء (٤٢٤).

(٣) وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو رواية عن مالك ، ورواية عن أحمد ، قال أبو داود في مسائله ص ٦٦ : " قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال : إن شئت ، قلت : بما تختار؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي ، إلا أن أصلي خلف الإمام ففقينت فأقنت معه " ، وقال صالح في مسائله (٤٣٥/١) : " وسألته عن القنوت؟ فقال : مذهبني في القنوت في شهر رمضان : أن يقنت في النصف الآخر ، وإن قنت السنة كلها فلا بأس ، وإن كان إمام يقنت قنت خلفه " ، وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧١ أنه إن قنت بهم الشهر كاملاً أو نصفه أو لم يقنت فقد أحسن. وينظر : المدونة ١/١٩٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٩٩) ، الأوسط ٥/٢٠٧ ، إكمال المعلم ٢/٦٥٨ ، المنتقى للباجي ١/٢١٠ ، الفروع ٢/٣٦٢ ، الإنفاق ٤/١٢٤ ، ١٢٥.

واحد في جميع ليالي العام^(١)؛ لأن جميع من رروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وحده أو مع رجل واحد لم يذكروا أنه قنت في وتره، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقنت إلا في النصف - يعني من رمضان -^(٢) ، ولأنه روی أن أبياً ومعاذًا القاري كانا يقتنان لما صليا بالصحابة في رمضان في الوتر في عهد عمر في النصف الأخير منه^(٣) ، وقد استمر عمل أهل مكة والمدينة على ذلك

(١) قال محمد بن نصر المروزي في مختصر صلاة الوتر (ص ٣١٦) : "سئل مالك عن القنوت ، في الوتر في غير رمضان فقال : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره ، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان ، أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ، فقال : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من أولئك قنت ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ."

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٥) : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسنه صحيح ، ورواه كذلك (٧٠٠٦) : حدثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه . وسنه صحيح أيضاً . أما ما روی عن أبي الشعفاء أنه قال : سالت ابن عمر عن القنوت؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله . فإنما أراد قنوت صلاة الفجر ، كما هو صريح في رواية أخرى عن أبي الشعفاء عنه . ينظر : شرح معاني الآثار (٢٤٦/١) ، فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأمالية (٢٢) ، إتحاف المهرة لابن حجر (٤٦٥/٨) ، الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة (١٩٥) . وكذا ما رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٨) : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يقنت في الفجر ، ولا في الوتر ، فكان إذا سُئل عن القنوت ، قال : «ما نعلم القنوت ، إلا طول القيام وقراءة القرآن» ، فيجمع بين الروايات عن ابن عمر بأن المراد في غير النصف الأخير من رمضان .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، «أن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان ، لا يقنت فلما مضى النصف ، قنت بعد الركوع ، فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم ،

في عهد صغار الصحابة وفي عهد التابعين^(١) ، وإن قنت إمام في أول رمضان أو قنت المنفرد في جميع أيام العام لم ينكر عليه^(٢) ، ويتابع

فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر^ﷺ ، وسنته إلى الحسن صحيح على شرط مسلم ، وهو مرسل ، ورواه أبو داود (١٤٢٩) ، والطبرى كما في الاستذكار (٧٧/٢) بسند آخر صحيح عن الحسن به ، وروى أبو داود (١٤٢٨) : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه ، أن أبي بن كعب أمهم - يعني - في رمضان ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان . ورجاله ثقات ، سوى هذا الرجل المبهم ، وروى عبد الرزاق (٧٧٢٩) عن زهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع . وسنته صحيح ، وهو مرسل ، وروى ابن أبي شيبة (٧٠٠٩) : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : القنوت في شهر رمضان ، قال : «عمر أول من قنت» ، قلت : النصف الآخر أجمع؟ قال : «نعم». وسنته حسن مرسل.

(١) روى الفاكهي (١٩٤٤) : حدثنا ابن أبي رزمه المروزي ، قال : ثنا أبي ، عن أبي عبدالله العتكي ، عن عثمان بن سراقة أنه كان يقنت في النصف الثاني من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع . وسنته حسن ، وعثمان هذا كان والياً على مكة في عهد عمر بن عبد العزيز وقبله ، وكان سبط عمر بن الخطاب ، وروى البيهقي في الكبرى (٤٦٩٨) عن الإمام الأوزاعي أنه قال : أما أهل المدينة فإنهم يقنتون في النصف الباقى إلى انسلاخه . وسنته حسن ، وروى مالك (٢٥٥) ، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن هرمز - وهو تابعي مدني - قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في شهر رمضان . وسنته صحيح ، قال الباقي في المتنى ٢١٠/١ : "يريد بالناس الصحابة ، ومعنى ذلك أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفار ، ومحل قنوتهم الوتر.. ولا خلاف أن المراد به القنوت".

(٢) وقد روى ابن هانئ في مسائله ص ١٠٠ أن أحمد رجع إلى القول بمشروعية القنوت في السنة كلها ، ويستأنس لذلك : بما ورد من روایات فيها إطلاق قنوت عمر وابن مسعود وبعض الصحابة في الوتر ، كما سبق في المسألتين (٣٧١٠ ، ٣٧١١) ، وبما ذكره بعضهم من أن القنوت دعاء ، وقد ثبت عن الصحابة في

المأمور إمامه في ذلك^(١) ، أما ما روي من حديث الحسن بن علي في دعاء قنوت الوتر فلم يثبت^(٢) ، وكذا ما روي عن ابن مسعود من أنه كان يقنت في الوتر كل ليلة لم يثبت عنه^(٣) .

٣٧١٣ - يستحب القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس ؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٤) .

النصف الثاني من رمضان ، فيقاد عليه بقية أيام العام للإمام والمنفرد ، وإن كان يضعف هذا كله وجود المقتضي لذلك في عهد النبوة وفي عهد الصحابة ، ومع ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت ثبوتاً قاطعاً عن أحد من أصحابه مع حرصهم على الخير . وتنظر : المراجع المذكورة قريباً .

(١) ينظر : كلام أحمد السابق .

(٢) سيأتي تخريره في المسألة (٣٧٣٥) إن شاء الله تعالى - .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٥) عن إبراهيم التخعي عن ابن مسعود . وفي سنته أشعت بن سوار ، وفي روايته ضعف ، ورواية إبراهيم عن عبد الله يقويها بعض الحفاظ ، ورواه محمد بن الحسن في الآثار (٢٠٩) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . وفي رواية كل من محمد وشيخه ضعف . والثابت عن ابن مسعود هو ما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩١٦٥) رقم ٢٧٢/٩ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، فإنه كان يقنت قبل الركوع . ورجاله ثقات ، عدا المسعودي ، ففي روايته ضعف لاختلاطه ، لكن الراوي عنه عند الطبراني أبو نعيم ، وهو من روى عنه قبل الاختلاط ، كما في الكواكب النيرات ، فهو سند صحيح . وقال ابن حجر في الدرية (١٩٣/١) ، رقم (٢٤٤) عن سند الطبراني : " صحيح " ، وقد سبق ذكر متابعين للمسعودي عند الكلام على الرواية عن ابن مسعود في القنوت قبل الركوع . وينظر : الإرواء (٤٢٥) .

(٤) ينظر : المسائل (١٨٤٣ - ١٨٤٧) ، وينظر : صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب القنوت قبل الركوع وبعده ٦/٢٧٩ - ٢٧٠ ، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٥٢ .

الفصل السابع

صفة القنوت

- ٣٧١٤-** إذا كان المصلي للوتر يريد أن يوتر بعد الركوع فلا يشرع له أن يكبر قبل القنوت، وإنما إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد» ، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقنت، ثم يكبر للسجود^(١)؛ لعدم ورود التكبير هنا مرفوعاً ولا موقوفاً.
- ٣٧١٥-** أما إن كان يريد أن يقنت قبل الركوع فإنه يستحب له أن يكبر قبل شروعه في القنوت، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لثبوته عن عمر^(٣)، وعن

(١) قال الحافظ ابن القيم في بداع الفوائد (١٤١١/٤) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "سألته إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر".

(٢) قال في المغني (٦٠١/٢): "وقال أبو عبد الله إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الشوري ولا نعلم فيه خلافاً" ، وذكر نحوه في الشرح الكبير (٤/١٣٨) ، لكن قال في المجموع (٤/١٥) "الصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر" ، وينظر: مصنف عبدالرزاق (٣/١٢٠)، الأوسط (٥/٢١٣ - ٢١٥).

(٣) روى عبدالرزاق (٤٩٥٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٧٠٦) عن الشوري، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/٣٧٥) بسند صحيح عن إسرائيل، وعبدالرزاق (٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٠٦) عن سفيان بن عيينة، كلهم عن المخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم رکع. وسنته صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا مخارق، فهو من رجال البخاري.

علي بن أبي طالب^(١) ، وعن عبد الله بن مسعود^(٢) ، وعن أبي بن كعب^(٣) ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فهو في حكم المروع^(٤) .

٣٧١٦ - يستحب رفع اليدين للإمام والمأمورين والمنفرد أثناء الدعاء في التنوت^(٥) ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٧) ورجاله ثقات ، عدا عبد الأعلى الشعبي ، فيه ضعف يسير ، وقال في التقريب : " صدوق بهم " ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٧١١٣) ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وابن أبي ليلى سيع الحفظ ، والحارث في روایته ضعف ، فالاثر بمجموع الطريقين حسن أو قريب منه.

(٢) رواه الطحاوي ٣٧٤ / ١١ قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا يحيى ، أخبرنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق والأسود ، وأصحاب عبد الله قالوا : كان عبد الله ... ذكره . ورجاله ثقات ، عدا حديج ، ففي روایته ضعف يسير لعله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقال في التقريب " صدوق يخطئ " .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩) عنه أنه قنت في الفجر ، فكبر حين فرغ من القراءة ، وكبر حين ركع . وسنته حسن .

(٤) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦ / ١١) بعد روایته هذا التكبير عن علي وابن مسعود : " فكان هذا مما يعلم أن علياً وعبد الله لم يقولا استباطاً ، ولا استخراجاً ، إذ كان مثله لا يقال بالاستباط ولا بالاستخراج ، وإنما يقال توقف الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه ، فكان ذلك عندنا لا يجب تركه " ، ثم ذكر (٣٧٨ / ١١) روایته عن عمر ، ثم ذكر أن بعضهم استشكل هذا التكبير مع عدم وروده في حديث الحسن بن علي ، ثم قال جواباً لهذا الاستشكال : " فكان جوابنا له في ذلك : أن الذي قد ذكرناه عن علي ، وعبد الله ، وشده ما روينا به عن عمر ، لما كان لم يقل استباطاً ولا استخراجاً قد صار في حكم المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حكى شيئاً حفظه كان أولى ممن قصر عنه " .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة بباب رفع اليدين في الوتر ٤ / ٥٣١ ، وكتاب الدعاء بباب من رخص في رفع اليدين في الدعاء ١٥ / ٣٣١ - ٣٣٣ ، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر بباب رفع الأيدي في الدعاء ١٤١ / ١١ ، الأوسط ٥ / ٢١٥ ،

كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء^(١)، وروى مسلم عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه^(٢)، ولما ثبت عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد^(٣)، ولما ثبت عن ابن عباس

كتاب قيام الليل للمرزوقي ص ٣٢٠، المبسوط للسرخسي ١/١٦٤، وقال في المبدع^(٤): "ويرفع يديه إلى صدره وبيسط بطونهما نحو السماء نص على ذلك".

(١) روى رفع اليدين في الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متواترة، منها حديث أنس في القنوت في خطبة الجمعة عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (١٠٢٩ - ١٠٣١)، ومنها حديث عبد الله بن عمر في الدعاء عند الجمرات عند البخاري (١٧٥٢)، ومنها حديث أبي موسى عند البخاري (٢٤٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) لما دعا لأبي عامر، ومنها حديث عائشة لما زار البقع ودعا لأهله عند مسلم (٩٧٤)، ومنها : حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠) في الدعاء عند الكعبة يوم فتح مكة، ومنها : حديث عبد الله بن عمرو الآتي في البكاء عند الدعاء ، وغيرها كثير جدا ، وقد روى أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس في خبر القراء الذي قتلوا بضر معونة ، وفيه "فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كلما صلّى الغداة رفع يديه فدعا عليهم.." ، قال ابن رجب في شرحه ٦/٤٢٥ بعد ذكره لهذه الرواية: " وإنما كان يدعوا عليهم في قنوت الفجر بعد الركوع ، كما سبق ذلك صريحا عن أنس " ، وهذا اللفظ لم يرد في أكثر روايات هذا الحديث . وثبت رفع اليدين في الدعاء عن إبراهيم عليه السلام لما تركه ولده بمكة عند البخاري (٣٣٦٤) ، وعن زيد بن عمرو بن نفيل لما كان يبحث عن الدين الحق في صحيح البخاري (٣٨٢٧) ، وتنظر: بعض أحاديث رفع اليدين المرفوعة الأخرى في الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف مع تحريره للشيخ ياسر بن فتحي (٤٣١ - ٤٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٨٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧١٤) قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر... وسنده حسن.

أنه صلى فقنت في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه^(١) ، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر^(٢) .

٣٧١٧ وعلى أي صفة رفع يديه صح ذلك^(٣) ، لكن ينبغي أن يجتنب المبالغة في الرفع؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

٣٧١٨ يستحب للإمام الجهر بدعاء القنوت، وهذا مجمع عليه بين السلف^(٤) ، كما يستحب تأمين المؤممين على دعاء

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧١٦) عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهمجي عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه عبد الرزاق في باب ما يكره أن يعمل في المصاحف (٧٩٥٢) عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود... فذكره. ورجاله محتاج بهم، لكن عبد الرزاق لم يدرك الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢١، ٧٠٢٧، ٧٠٢٨)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٩٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٩، رقم ٩٤٢٥) من طرق متعددة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به. وليث صدوق اختلط. وقال البخاري في جزء رفع اليدين ص ٩٢ بعد روايته لهذا الأثر مباشرة - وكان قد روى قبله عدة أحاديث أخرى فيها رفع اليدين في الدعاء - قال: " وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة " ، فلعل هذا الأثر بهذين الإسنادين يصل إلى درجة الحسن.

(٣) قال أبو داود في مسائله عن أحمد ص ٦٦: " سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض فلم نقف منه على حد " .

(٤) حكى ابن حجر في الفتح ٤٩١/٢ الإجماع على الجهر بالقنوت في النازلة، وحكى ابن قاسم في حاشية الروض ١٩٠/٢ الإجماع على الجهر بقنوت الوتر،

الإمام^(١)، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لما ثبت عن ابن عباس، قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعوا على أحيا منبني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه»^(٣).

ونقل في بدائع الصنائع ١/٢٧٤ عن فقهاء ما وراء التهر من الحنفية اختيار الإخفاء، ويظهر أن الإجماع سابق لهم في القرون الأولى في صدر الإسلام. وينظر: الفروع ٢/٣٦٢، الإنصاف ٤/١٣١.

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الغوائد ٤/١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "وسمعته وسئل عن الإمام يقنت وبيؤمن من خلفه؟ قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعوا جميعاً".

(٢) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/١٣٠ أنه لا يعلم فيه خلافاً، وأن القاضي قال: إن دعا معه فلا بأس، وذكر في الإنصاف ٤/١٣١ أن المشهور في المذهب أنه يؤمن، وأنه روی عن أحمد أنه يقنت معه، وأنه روی عنه أيضاً: يقنت في الثناء، وأنه روی عنه التخيير بين القنوت وعدمه، وقال البحر الرائق (٤٨/٢): "قوله (ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد لا يأتي به المأمور بل يؤمن.. والمحتر ما في الكتاب كما في المحيط وغيره وصححوه لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات" ، وينظر: قيام الليل للمرزوقي ص ٣٢٦، الأوسط ٥/٢١٩، وينظر: التعليق السابق، وسبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٢٧) أن الحنفية يرون إسرار المأمور بالتأمين.

(٣) رواه أحمد ٢٧٤٦، وأبو داود ١٤٤٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٧٦) وغيرهم بسند حسن. وقد صححه أبو حسنة ابن جرير وابن خزيمة (٦١٨) والحاكم والحازمي والمنذري والنوي وابن القيم وابن حجر وابن مفلح وغيرهم. وينظر: البدر المنير ٣/٦٢٨، خلاصة الأحكام (١٥١٧)، زاد المعاد (١/٢٦٩).

٣٧١٩ - أما عند ذكر الإمام في دعائه جملة فيها ثناء على الله تعالى ، فيستحب للمأمور أن يقول " سبحانك " ، سواء كانت هذه الجملة إثباتاً أو نفياً^(١) ؛ لأن النفي تزويه لله تعالى عن ضد هذا المنفي .

٣٧٢٠ - وإن شارك المأمور الإمام في هذا الثناء بصوت منخفض فحسن^(٢) ؛ ليحصل له أجر هذا الثناء .

٣٧٢١ - ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت وغيره على الدعاء الوارد في الكتاب والسنة ، وإذا أتى الداعي بالدعاء الوارد فينبغي أن يأتي به بلفظه دون تغيير في شيء من ألفاظه ؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

(١) جاء في جلسات رمضانية لشيخنا ابن عثيمين (٤/٣٩) : "السؤال : عند ثناء الإمام في دعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح على الله سبحانه وتعالى قوله : إنك تقضي ولا يقضى عليك ، فإن من خلقه يقولون : سبحانك ! أو يا الله ! هل هذا وارد عن السلف وله أصل ؟ فإذا لم يكن كذلك فماذا يقال والحال هذه ؟ . الجواب : نعم هذا له أصل ، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فكان لا يمر بآية تسبيح إلا سبع ، ولا بآية رحمة إلا سأله ، ولا بآية وعيد إلا تعوذ ، لكن في القنوت لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقتن في صلاة الوتر فلم يصح عنه ذلك ، إلا أنه علم الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر : (اللهم اهدني فيما هديت) فإذا ورد ثناء على الله عز وجل في قنوت الوتر ، وقال المأمور : سبحانك فلا بأس " ، وقد أجاب الشيخ صالح بن فوزان الغوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شهر رمضان عام ١٤٣٣هـ بما ذكره بعض طلاب العلم من أن قول " سبحانك " بعد بعض الجمل المنافية ، مثل " لا يذل من واليت " لا يشرع ، وبين وجه مشروعيته .

(٢) قال في المجموع ٣/٥٠٢ : " وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين " .

٣٧٢٢- ينبغي أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره المبالغة في رفع الصوت ، وأن يتجنب المبالغة في السجع كما يفعله كثير من أئمة المساجد في هذا الزمان؛ لما يأتي ذكره في أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

٣٧٢٣- ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت على أنواع التوسل المشروع ، ويجب عليه أن يجتنب الدعاء والتوسل الشركي والبدعي على ما سيأتي تفصيله في أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى - .

٣٧٢٤- يستحب أن يكون دعاء القنوت متوسطاً بين القصر المخل وبين التطويل الممل^(١) ؛ لأن في التقصير إخلالاً بالدعاء وفي التطويل مشقة على المأمومين وتنفير لكثير منهم عن حضور هذا الدعاء.

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٣٥٧/١١) : "السنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن" ، وجاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٣٥/١٤، ١٣٦) : "سئل فضيلة الشيخ: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن لا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أطال الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضبا لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: "أفتان أنت يا معاذ" ، فالذى ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخوانى الأئمة أن يكونوا بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانا حتى لا يطن العامة أن الدعاء واجب".

٣٧٢٥ - وإن كان بمقدار القنوت المأثور عن عمر فحسن^(١) ؛ لما في ذلك من الاقتداء بسنة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

٣٧٢٦ - وقد ثبت عن أبي عثمان النهدي أن قنوت عمر في الصبح بقدر مائة آية^(٢) ، وثبت عن طارق ، قال : كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة»^(٣) ، وال الساعة عند المتقدمين وفي صدر الإسلام تطلق أحياناً على جزء قليل من الليل^(٤) .

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد : "سألته عن قدر القيام في القنوت؟ فقال : كقنوت عمر" .

(٢) روى عبدالرزاق (٤٩٧١) عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن . وصواب (مبارك) في هذا الإسناد (ابن المبارك)؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن مبارك ، وإنما يروي عن ابن المبارك ، وكذا عاصم بن سليمان الأحول لا يروي عنه مبارك ، وإنما يروي عنه ابن المبارك ، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما ، وقد روى عبدالرزاق بهذا السند على الصواب عدة أحاديث ، منها (٨٠٨ و ٨٩٥٢) . وعليه فالسند صحيح.

وقد صحح هذا الأثر المجد ابن تيمية كما في شرح متنهى الإرادات ١/٢٢٨ .

(٣) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦١٦) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق . وسنده صحيح ، رجاله رجال البخاري .

(٤) روى أبو داود (١٠٥٠) ، والنسائي (١٣٨٩) عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . وسنده حسن ، وروى عبدالرزاق (٥٥٧٩) عبد الله بن سلام قال : النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار . وسنده صحيح ، وقال في لسان العرب (٨/١٦٩) : "الليل والنهر معاً أربع وعشرون ساعة وإذا اعتدلا فكل واحد منهما ثنتا عشرة ساعة وجاءنا بعد سواعٍ من الليل وبعد سواعٍ أي بعد هَدْءِ منه

٣٧٢٧ - ولهذا فإنَّه إذا كان جل المأمورين يرغبون في التطويل فإنه لا حرج فيه^(١)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَى لِنَفْسِه فَلِيُطِولْ مَا شَاءَ»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص: «وَإِذَا صَلَى أَحَدْكُمْ وَحْدَهْ فَلِيُصِلْ كَيْفَ شَاءَ»^(٢). ولأنَّه ازدياد من طلب الخير، ولأنَّ الدعاء من أفضل العبادات، فإذا طلبه إطالة لعبادة فاضلة، وأنَّه لم يأت في الشرع ما يدل على عدم مشروعية التطويل فيه، ولما ثبت عن بعض التابعين الذين كانوا يصلون بالناس في عهد الصحابة أنَّهم أطلوا في القنوت^(٣).

أَوْ بَعْدَ سَاعَةِ السَّاعَةِ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ.. وَالسَّاعَةُ فِي الْأَصْلِ تُطْلَقُ بِمَعْنَيِيْنِ أَحدهما أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ جَزءٍ مِّنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جَزِئاً هِيَ مَجْمُوعُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ جَزءٍ قَلِيلٍ مِّنَ النَّهَارِ أَوِ اللَّيْلِ يُقَالُ جَلَسْتَ عِنْدَكَ سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ أَيْ وَقْتًا قَلِيلًا^(٤) ، وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي الْحَبَائِكَ فِي أَخْبَارِ الْمَلَائِكَ (ص ١٠): "وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي الْحُلْيَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ تَأْتِي عَلَى ذِي رُوحٍ إِلَّا وَمَلَكُ الْمَوْتَ قَائِمٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُمِرَ بِقِبْضِهَا، قِبْضَهَا إِلَّا ذَهَبَ" ، وَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ (١٢٣/٤): "الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ قَرِيبُ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ وَكُلِّ نَفْسٍ قَرِيبُ مِنْ عَشْرِ لَحْظَاتٍ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ آلَافُ آلَافُ نَعْمَةٌ فِي كُلِّ جَزِئٍ مِّنْ أَجْزَاءِ بَدْنَكَ" ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٦٦/٧) عِنْ كَلَامِهِ عَلَى سَاعَاتِ التَّبَكْرِ لِلْجَمْعَةِ: "وَحَمِلَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الرَّمَانِيَّةِ الْأَنْتِيَ عَشْرَةَ سَاعَةً الْمُسْتَوِيَّةِ أَوِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسْبِ زِيَادَاتِ النَّهَارِ وَنَقْصَانِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ" .

(١) ينظر كلام ابن الحاج في المدخل ٤٤٥ / ١، ٤٤٦، سيرتي نقله في دعاء ختم القرآن - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سيرتي تخریجهما في دعاء ختم القرآن - إن شاء الله تعالى -.

(٣) روى أبو داود في مسائله عن أحمد ص ٦٩ - ٧١ قال: قرأت على عباد بن موسى

٣٧٢٨- ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من

الختلي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين ، قال : وقرأت الكلام عليه ، قال : كان الإمام يدعو في القنوت في النصف الباقي ، فذكر نحو حديث ابن بشار ، ولم يذكر قصة كفرة أهل الكتاب ، زاد ابن عون قلت لمحمد : ثم يدعوه بعد هذا بشيء؟ قال : أراه كانوا يدعون ، لأنني أبنت أن معاذًا أبا حليمة ، قال في دعائه : اللهم قحط المطر ، فقالوا : آمين ، فلما فرغ ، قال : قلت : اللهم قحط المطر ، فقلتم : آمين ، ألا تسمعون ما أقول ، ثم تؤمنون؟ قال : وكان أبيوب يدعوه بنحو من هذا ، ثم يقول : اللهم إياك نعبد ، ثم ذكر الدعاء إلى قوله : ملحق ، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته ، وأوزعنا بهديه ، وارزقنا مراقبته ، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللهم خذ بنا سبile وسته ، نعوذ بك أن تخالف سبile وسته ، اللهم أقر عينيه بتبعته من أمته واجعلنا منهم ، اللهم أوردننا حوضه واسقنا مشربا رويلا لا نظمأ بعده أبدا ، اللهم ألحينا ببنينا غير خزايا ولا نادمين ، ولا خارجين ولا فاسقين ، ولا مبدلین ولا مرتاين ، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ، ذلك الفضل من الله ، وكفى بالله علينا ، اللهم أفضل به علينا ، ثم يدعوه بعد بدءه من القرآن : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عننا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، ربنا اغفر لنا ذنبنا وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا رزحنا عن النار ، وادخلنا الجنة برحمتك ، واجعلنا من الفائزين ، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنبنا وقنا عذاب النار ، ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخذنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد ، ربنا توفنا مسلمين ، وألحينا بالصالحين ، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ربنا حب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، ربنا اجعلنا من عبادك

الاستمرار في الإطالة في القنوت دون نظر إلى رغبة أكثر المؤمنين مخالف مخالفة ظاهرة لما يطلب منه من التوسط والاعتدال، وقد يتسبب بذلك في ترك كثير من المؤمنين لصلاة الوتر، فیأثم بذلك^(١).

٣٧٢٩ - لا ينبغي للإمام ولا المؤموم تعمد البكاء؛ لأن فيه تعمداً لعمل ليس في الأصل من أعمال الصلاة، ولما سبق ذكره في مبطلات الصلاة^(٢).

٣٧٣٠ - لكن إن غلبه البكاء فذلك حسن مستحب؛ لقوله تعالى في

الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون ، قالوا : سلاما ، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما ، إنها ساءت مستقرا ومقاما ، واجعلنا من الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، واجعلنا من الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرروا عليها صما وعانيا ، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماما ، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنبنا وما تأخر ، وأتم نعمتك علينا ، واهدنا إليك صراطا مستقيما ، ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر ، ربنا وأوزعنَا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا ، وإن نعمل صالحا ترضاه ، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين. وإسناد هذا الأثر إلى أئوب صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) ينظر: ما يأتي في الإطالة في صلاة التراويح حال عدم رغبة أكثر المؤمنين في ذلك في المسألة (٣٩٩٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٣٨٣).

مدح الباكين في سجودهم من خشية الله تعالى : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَتَكُونُ﴾ [الإسراء: ١٠٩]^(١) ، ولما ثبت عن عبدالله بن الشخير ، قال :رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وفي صدره أزيز^(٢) كأزيز المرجل - صلى الله عليه وسلم -^(٣) ، ولما ثبت عن علي قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت شجرة يصلى ويبكي حتى أصبح^(٤) ، ولما ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثم سجد ، فلم يكدر رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي » ، وذكر الحديث^(٥) ، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ،

(١) ينظر : الأوسط /٣ /٤٤١ ، تفسير القرطبي /١٣ /١٩٠ ، شرح ابن رجب للبخاري . ٢٤٥ /٤

(٢) قال في الأوسط /٣ /٢٥٥ : " حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال : قوله : الأزيز يعني : غليان جوفه بالبكاء ، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة " .

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٩) ، وأحمد (١٦٤١٧) ، وأبو داود (٩٠٤) عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف عن أبيه به . وسنده صحيح . وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٥٥) ، وابن رجب في الفتح /٤ /٢٤٥ ، ورواه ابن حجر في الفتح (٢٠٦ /٢) . وينظر : فضل الرحيم الودود ، أنيس الساري (٢١٣٨) . وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٢٠٢) وهو في البكاء عند قراءة القرآن خارج الصلاة .

(٤) رواه أحمد (١٠٢٣) ، وابن حبان (٢٢٥٧) وغيرهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حرثة بن مضرب ، عن علي . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وينظر : فضل الرحيم الودود (٩٠٤) .

(٥) رواه أحمد (٦٤٨٣ ، ٦٧٦٣) ، والنسائي (١٤٨١ ، ١٤٩٥) ، وابن خزيمة (٩٠١)

قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: «مرروا أبيا بكر فليصل»، قلت: إن أبيا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مرروا أبيا بكر فليصل»^(١)، ولما روى البخاري عن عائشة قالت: «لم أعقل أبيا إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتني مسجداً بفناء داره، فكان يصلّي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين»^(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وإنني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف، حين انتهى إلى ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾»^(٣)، ولما سبق ذكره في

وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن عطاء ممن سمع منه قبل الاختلاط. وينظر: صحيح سنن النسائي، فضل الرحيم الودود (٩٠٤).

(١) صحيح البخاري (٧١٢). (٢) صحيح البخاري (٤٧٦).

(٣) رواه سعيد بن منصور (تحقيق: د. سعد الحميد ٤٠٥ / ٥)، رقم (١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، وابن سعد ١٢٦ / ٦ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت عبد الله بن شداد.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٨٥) عن ابن علية عن إسماعيل به، ثم رواه (٣٥٨٦): حدثنا أبوأسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه. وسنته صحيح أيضاً، رجاله رجال الصحيحين. وله طريق ثالث ذكره ابن رجب في باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٤ / ٢٤٣.

المكرهات في الصلاة^(١).

٣٧٣١ - يكره مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء^(٢)؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك في السنة، لا داخل الصلاة ولا خارجها^(٣)، وإنما

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٢).

(٢) جاء في مسائل أحمد لأبي داود ص ٧١: "قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه إذا فرغ؟ قال لم أسمع به، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء، قال ورأيت أحمد لا يفعله"، وقال في المبدع ١٢/٢: "وعنه يكره، صححها في الوسيلة"، وقال البيهقي في السنن الكبرى: (٢١٢/٢): "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحافظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق"، وينظر: قيام الليل للمرزوقي ص ٣٢٧، الأوسط ٥/٤٢، ٢٢١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٤٨ - ٥١.

(٣) ورد في ذلك حديث رواه الترمذى (٣٣٨٦) من حديث عمر، وقال الترمذى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به، وهو قليل الحديث" ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٠/٣): "قال الترمذى: غريب، انفرد به حماد بن عيسى. قلت: هو الجهنى غريق الجحافة، ضعفوه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامة. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في عللته: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزى في عللته: لا يصح" ، وله شاهد رواه أحمد (١٧٩٤٢) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، وقال عبد الله بن أحمد في تعليقه على مسند أبيه: "وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب قتيبة وهم فيه يقولون عن خالد بن السائب عن أبيه" ، وله شاهد آخر، رواه أبو داود (١٤٨٥) من حديث

ورد مسحه بهما عند النوم بعد قراءة سور الصمد وسورتي المعوذتين^(١).

٣٧٣٢- وإن مسحه بهما في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل^(٢).

الفصل الثامن

الدعاء الوارد في القنوت

٣٧٣٣- يستحب أن يدعوا في قنوت الوتر وقنوت النوازل بالدعا

ابن عباس ، وفي سنته ثلاثة مجاهيل ، ورواه ابن ماجه (١١٨١) من حديث ابن عباس أيضا ، وفي سنته صالح بن حسان ، وهو "متروك" ، وقال في التلخيص الحبير (٣٧٣) : " قال أبو داود روي من طرق كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه ، وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء ، وقال : إنه يروي الموضوعات عن الثقات " ، فتبين مما سبق أن جميع هذه الأحاديث شديدة الضعف ، لا يشد بعضها بعضا ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥١٩ / ٢٢) : " وأما مسحة وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة " ، وينظر : البلوغ مع تخريرجه خلاصة الكلام (١٥٤٩ ، ١٥٥٠).

(١) روى البخاري (٥٧٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكتي كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٥ / ١٥٥) : (قال عبدالله : قلت لأبي : يمسح بهما وجهه قال : "أرجو أن لا يكون به بأس" ، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه وقال سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت ويمسح بهما وجهه قال : "لا بأس يمسح بهما وجهه" وقال أبي عن رفع الأيدي في القنوت ويمسح بهما وجهه قال : "لا بأس يمسح بهما وجهه" . قال عبدالله : "ولم أرأب أي يمسح بهما وجهه . فقد سهل أبو عبدالله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة واختيار أبي عبد الله تركه" .

الوارد عن عمر^(١) ، وهو قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم اللهم عن كفرا أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك ونشفي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافر ملحق^(٢) .

٣٧٣٤ - ويسمى الشطر الأخير من الدعاء السابق بـ " سورتي أبي" ، وتسمى إحداهما بـ "سورة الخلع" ، والثانية بـ "سورة الحفظ" ،

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص ٧١.

(٢) أخرجه بهذا التمام: عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وأبو داود في مسائل أحمد ص ٦٨، ٦٩ عن شيخه أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر، والبيهقي (٣١٨٦) من طريق سفيان، كلهم - عبد الرزاق ومحمد بن بكر ومحمد بن جعفر وسفيان - عن ابن جريج عن عطاء - وفي بعض هذه الروايات: أخبرني عطاء - عن عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول... فذكره. وسنده صحيح. وروى جزأه الأخير ابن أبي شيبة (٣٠٣٧، ٧١٠٤)، ومن طريقه عبدالله بن أحمد في مسائله ص ٩٣ عن حفص بن غياث عن ابن جريج به، وقد صححه البيهقي وابن الملقن في البدر المنير، ولفظ عبدالله: "يقنت في الفجر ثم يقول: بسم الله... ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٠، ٧١٠١)، وابن جرير في مسند ابن عباس (٥٨٦ - ٦١٢) مختصراً بأسانيد كثيرة بعضها صحيح. وينظر: تخریج الذکر والدعاء لیاسر بن فتحی (١٧٤).

وثبت أنهما سورتان مكتوبتان في مصحف أبي بن كعب^(١)، وورد أنهما في مصحف ابن مسعود^(٢)، ويظهر أنهما مما نسخ من القرآن، ويفيد هذا أن عمر صدر كلاًّ منهما بالبسملة.

٣٧٣٥ - أما الدعاء المشهور عن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - قال : علمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت»^(٣) ، فلا يصح عن رسول الله صلى الله

(١) روى ابن جرير في مسنده ابن عباس (٦٠٩) بسند حسن عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي بن كعب مع (قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ) مكتوبة. وهذه وجادة حسنة الإسناد. وقد روى ابن أبي شيبة (٧١٠٣) وغيره عن أبي أنه قرأها في القنوت. وسنه رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) ورد في رواية عبيد بن عمير السابقة - وسندتها إليه صحيح كما سبق - أن الراوي عنه قال : "وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة" ، ويظهر من لفظها أنه رواه بلاغاً ، فهي رواية منقطعة.

(٣) رواه أحمد (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن برید بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، ورواه أحمد (١٧١٨) عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به ، وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠٨) من طريق عبيد الله بن الحسن ، وأحمد (١٧٢٧) من طريق شعبة ، والطبراني (٣٨٠) ، والبيهقي في الكبير (٣١٨٢) ، وفي الدعوات الكبير (٣٨٠) من طريق العلاء بن صالح ، كلهم عن برید به دون ذكر القنوت ، فمن رواه دون ذكر القنوت أكثر وأوثق ، فذكر القنوت في هذا الحديث شاذ. وينظر : تخريج الذكر والدعاء (١٧٢) ، بحث :

عليه وسلم^(١)، ولذلك فإنه لا تستحب المداومة عليه.

٣٧٣٦ وكذا لا يشرع في القنوت أن يواطِب الداعي على قول:
 «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا
 نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ لعدم ثبوته عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيضاً^(٢).

الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراسة للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول (منشور بمجلة جامعة أم القرى: عدد ١٢ ص ٣٣٨)، وينظر:
 التعليق الآتي.

(١) فقد جزم جمع من الحفاظ بعدم ثبوت هذا الحديث، قال الإمام أحمد: "ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"، وقال الحافظ ابن خزيمة "لست أحفظ حبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت"، وقال الحافظ ابن عبد البر "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت حديث مسنده"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥١/٣): "وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا، وقال: توفي النبي صلى الله عليه وآلله وسلم والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآلله وسلم هذا الدعاء، وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناء يونس وإسرائيل وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر". وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: أذكار الصلاة وأدعيتها للمشطي ص ١٧٩، الإخبار بما لا يثبت من أحاديث الأذكار للشيخ زكريا الباسكياني ص ٧٣ - ٧٥.

(٢) روى أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذني (٣٥٦٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك،

٣٧٣٧ - وقد أجمع عامة أهل العلم على أنه لا يتعين في دعاء القنوت دعاء معين لا يدع إلا به^(١)؛ فأي دعاء حسن دعا به المسلم جاز.

أنت كما أثنيت على نفسك "، وقد تفرد به حماد بن سلمه، وهو قد تغير حفظه بأخره، وقد رواه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فو قفت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان وهو يقول اللهم أعود برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. فتفرد حماد بن سلمة بحديث علي هذا يوجب التوقف في تصحیحه، ويقوی القول بشذوذه، ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٠): "سمعت أبي، وذكر حدیث: حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاری، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. قال أبي: لا أعلم روی هذا الحديث غير حماد بن سلمة" ، ولهذا قال الترمذی (٤٥٣/٥) بعد روايته لهذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة".

(١) قال الطحاوي في حاشيته على المراقي (ص ١٦٨): "المراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً (نهر)" ، وقال بنحو قوله ابن عابدين في رد المحتار (١٥٥/١)، ولم يعزه للنهر، وقال عياض في إكمال المعلم (٣٦٦/٢): "اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء موقٍ، إلا ما روی عن بعض أهل الحديث في تخصيصها بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي الذي علمه النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك) إلى آخره، وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك، لكنه يستحب عند مالك والковفين القنوت بذلك، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي.." ، وقال القرطبي في المفهم (٤٩٧/٣) مثل قول عياض، وقال النووي في المجموع (٤٩٧/٣) بعد ذكره أن بعض الشافعية قال: يتعين الدعاء المروي في حديث الحسن بن علي كما تتعين ألفاظ التحيات، قال: "قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد

٣٧٣٨- لكن ينبغي أن لا يواطب على دعاء في القنوت لم يثبت^(١)؛ لأن المواظبة على دعاء معين إحداث لعبادة لم ترد في السنة ولا عن الصحابة، ولأن المواظبة على دعاء تجعله في الغالب يجري على اللسان دون تدبر وصدق رغبة ودون حضور القلب^(٢).

الفصل التاسع

دعاء ختم القرآن في الوتر

٣٧٣٩- المصلي لصلاة الليل تراویح أو غيرها إذا ختم القرآن استحب له أن يجعل ختمه للقرآن في آخر قراءته في الوتر قبل

حكى القاضي عياض اتفاقهم علي أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعمّن قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه "اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول "اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا" فليعد هذا الذي قيل بالتعيين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبي عمرو ، وعقب العراقي في طرح التثريب (٤٩٨/٢) صاحب المفهم بقوله: "ليس بجيد فإن الخلاف عندنا في تعين القنوت المروي في حديث الحسن فقد حكم فيه الرافعي وجهين: أحدهما أنه يتعمّن لكلمات الشهد والثاني وهو الأصح أنه لا يتعين" ، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٧/١)، الإنصاف (٤/١٢٨).

(١) تصحيح الدعاء ص ٤٦٢.

(٢) قال في البحر الرائق (٤٥/٢): "وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روي عن محمد فيبعد عن الإجابة وأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى، وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه".

الركوع^(١)؟ ليذعن بعد ختمته، فيجتمع بين دعاء قنوت الوتر الثابت عن الصحابة، كما سبق، وبين الدعاء عند ختم القرآن الوارد عن كثير من السلف^(٢)، كأنس بن مالك^(٣)، وجماعات من التابعين^(٤)، واستمر

(١) قال في الإنصاف (٤/١٨٢): "ويذعن لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراویح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال في الفائق ويسن ختمه آخر ركعة من التراویح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهی ، وقيل للإمام أحمد: يختتم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه" ، وينظر: الفروع /٢٣٧٥ .

(٢) بعد كتابي لما ذكرته أعلاه بأكثر من شهر وقفت على كلام لشيخنا المحقق محمد بن صالح بن عثيمين يوافق ما توصلت إليه، حيث قال في مجموع فتاويه (١٤/٢١٣): "ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقفت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع" ، ثم وقفت على قوله هذا في فتاوى أركان الإسلام (٣/٩٦)، فلله الحمد والشكر أولاً وأخراً، ثم وقفت على كلام لشيخنا ابن باز خير الإمام فيه بين التراویح والوتر، حيث قال في مجموع فتاويه (١١/٣٥٥): "وهكذا في دعاء ختم القرآن يذعن بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلوة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختتم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر" .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦١) وابن الأباري كما في مقدمة تفسير القرطبي (١/٥٥) عن كيع عن مسرور عن قتادة عن أنس أنه كان إذا ختم جمع أهله فدعا. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه سعيد بن منصور (تحقيق د. سعد الحميد، رقم ٢٧)، والدارمي (٣٤٧٤) عن جعفر الصباعي عن ثابت عن أنس به. وسنده حسن. وصححه النووي في الأذكار (ص ١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٥). وينظر: مرويات دعاء ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٥، ٣٦.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل ختم القرآن (٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٦٣)، ومحمد بن الفريسي في فضائل القرآن (٨٤) عن جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان

عليه المسلمون في مكة والبصرة مدة طويلة^(١)؛ لثبوته عن بعض السلف خارج الصلاة كما سبق، ولثبوته من عمل كثير من سلف الأمة في صلواتهم، ولم ينقل عن أحد من السلف الإنكار على من فعله^(٢)، وقد

اليوم الذي أرادوا أن يختتموا أرسلوا إلى إلى سلمة بن كهيل فقالوا إننا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختتم اليوم فأحببنا أن تشهدونا إنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الفريابي في فضائل القرآن (٧٩) حدثنا الهيثم بن أبي بوب الطالقاني قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور به. وصححه النووي في الأذكار (ص: ١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٧٥).

وروى ابن أبي شيبة (٣٠٦٦٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وصححه النووي في الأذكار (ص: ١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٧٥). ورواه سعيد (٢٨) بلفظ آخر، وفي سنته ضعف.

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٦٢ / ٥): "ونص أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: ﴿فُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَارْفَعْ يَدِيكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قُلْتَ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتَ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ. وَكَانَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ يَفْعَلُهُ بِمَكَّةَ. قَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: وَكَذَلِكَ أَدْرَكَتِ النَّاسُ بِالْبَصَرَةِ وَبِمَكَّةَ، وَيَرَوِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا أَشْيَاءً، وَذَكَرَ عَنْ عُشَّانَ بْنَ عَفَانَ".

(٢) وإن كان الإمام مالك كرهه وأنكر أن الناس كانوا يفعلونه في المدينة، ولكنه لم ينكر على من فعله. فقد قال رحمة الله تعالى كما في المدخل لابن الحاج المالكي ٤٤٧ / ٢: "لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ، قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم"، وينظر: ما سيأتي عنه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

تلقاء خلف هذه الأمة عن سلفها جيلاً بعد جيل^(١) ، وإن ترك الإمام دعاء الختمة هذا ولو في بعض الأحيان فهو أولى؛ لعدم ثبوته عن

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١ / ٣٥٥، ٣٥٦) : " وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاحة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختتم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم. وهذا معروف عن السلف تلقاء الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاء آخراً لهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس - رضي الله عنه - إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها و الجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر، ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وأخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاء خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأئم والمحاذثون، و الجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك" ، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١ / ٣٢٢.

الصحابة في الصلاة^(١) ، وخروجاً من خلاف من كرهه .^(٢)

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٣٨/١٠٨) : "أما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة ، لكن كما قلت : لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول : هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال ، لا تجوز موافقته ؛ لأن السلف اختلفوا فيه " ، وقال في فتاوى نور على الدرب (١٧/٣٣٩) : "ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويف فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما أعلم وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاه أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويف فلا أعلم بذلك ولكن جرت عادة الناس اليوم على أن يختتموا أو على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن فمن تبع إمامه في ذلك فلا حرج عليه أما أن يفعله هو بنفسه فإن الذي أرى أن لا يفعله لأن شيئاً لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه لا ينبغي لنا أن نفعله ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر وقت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت لكان ذلك طيباً والمهم أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختتمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة التراويف وما لم يرد فلا ريب أن الأفضل تركه وعدم القيام به لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد بلا شك " .

(٢) قال الإمام مالك كما في المدونة ١/١٩٤ : "ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام" ، وفي المدخل لابن الحاج المالكي ٢/٤٤٧ : "ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال : سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ، ثم يدعوه ، قال : ما سمعت أنه يدعوه عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس " ، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٤٢) : "دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع ؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعوه ، فهذا خارج الصلاة ، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها ، فلهذا

-٣٧٤٠ لا يشرع جعل هذا الدعاء في ركعة أخرى غير الوتر - كما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر -؛ لعدم الدليل على الإتيان به في هذا الموضع، ولئلا يؤدي ذلك إلى أن يأتي بدعاة مطول في غير موضع يشرع فيه مثل هذا الدعاء^(١).

-٣٧٤١ ويكره أن يدعو بدعاة خاص بختم القرآن في أثناء الصلاة أو خارجها يستمر عليه ويكرره كلما ختم القرآن^(٢)؛ لعدم ورود ذلك في السنة أو عن أحد من الصحابة^(٣).

-٣٧٤٢ وإذا دعا الإمام بدعاة القنوت في غير الوتر استحب للمأمور متابعته وحضور هذا الدعاء والتأمين عليه^(٤)؛ لأن الخلاف

يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة" ، وينظر: فتاوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي: فتاوى ذم البدع ص ٦٢١، ورسالة "مرويات دعاء ختم القرآن" للشيخ بكر أبو زيد.

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر، في المسألة (...).٣٧٣٩

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨٠/٢): "الدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم".

(٣) قال في مطالب أولي النهى (٥٦٦/١) بعد ذكره لدعاء روي في ختم القرآن: "قال ابن الجوزي: حديث معرض. وقال: لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره. انتهى".

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: "أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختتم القرآن جمع

شر، وهو من أسباب تفرق كلمة المسلمين وضعفهم وغلبة أعدائهم لهم^(١)، ولما ثبت عن بعض الصحابة من متابعة الإمام في بعض ما لا

أهلة ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمة الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن ... لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعوه عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلقو فيه".

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٤١/١٨): "أقوى ما ورد في الختمة روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا أراد أن يختتم القرآن جمع أهله ودعا في بيته، في أهله فقط، وأما في الصلاة فما سمعت بها لا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، لكن استحبها بعض العلماء، فالمسألة مسألة خلاف بين الناس، فإذا كان بعض العلماء استحبها، وكان الإمام الذي نحن نصلي وراءه يرى ذلك فلتتبّعه، أما كوننا نشذ عن جماعة المسجد أو نتختلف ولا نأتي فهذا خطأ، ما دامت المسألة مسألة خلافية وأنا حاضر فلا ينبغي أن أشد عن الناس. حتى إن الإمام أحمد رحمه الله مع حرصه على السنة واتباعه لها قال: إن الرجل إذا أئمّ بقانت في صلاة الفجر فليتابعه ولبيّمن على دعائه. صلاة الفجر ليس فيها قنوت عند الإمام أحمد، ولا يسن فيها القنوت، ومع ذلك قال: إذا صلّيت وراء إمام يقتضي فتابعيه وأمن على دعائه؛ لئلا تشد عن الجماعة، فالاجتماع كله خير، وليت أن شبابنا راعوا هذه المسألة -أعني مسألة الاجتماع- ونبذوا ما يوجب اختلاف القلوب وراء ظهورهم، ولو أنهم فعلوا ذلك لكان خيراً كثيراً، لكن صار الكثير من الشباب ينحو منحى لا ينحاه أخوه فيعاديه من أجل ذلك، ويتكلّم فيه في المجالس، ويحذر منه، وهذا خطأ عظيم، سبحان الله !! أهل الخير، والذين يريدون الخير والذين لهم اتجاه صحيح هم الذين يتنازرون بالألقاب، هم الذين يتفرقون، وأهل الشر كلّتهم واحدة، أليس هذا عاراً على أهل الخبر؟".

يرون مشروعه منعاً للفرقة والاختلاف^(١)، وفي المقابل لا ينبغي لمن لا يصلى في المسجد الحرام سائر ليالي رمضان أن يبالغ في الحرث على حضور الختمة أكثر من حرصه على حضور الجمعة والعبادات الأخرى في هذا المسجد المبارك^(٢)؛ لعدم الدليل على تفضيلها على غيرها من العبادات.

(١) روى أبو داود (١٩٦٢) قال: حدثنا مسدد أن أبي معاوية وحفص بن غياث حدثاه - وحديث أبي معاوية أتم - عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بن أبي أربعة فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم - ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدرها من إمارته ثم أتمها. زاد من هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال: فقل له: عبّت على عثمان ثم صلّى أربعاً، قال: الخلاف شر. ورجاله ثقات، عدا شيخ الأعمش في الرواية الثانية فلم يعينهم، ولكنهم جمع تتعاضد روایاتهم، وقد يكونون من الصحابة أو من كبار التابعين، فإن معاوية تابعي، كما أن لهذه الرواية شواهد، منها أثر إبراهيم عن ابن مسعود في الآثار لأبي يوسف (١٤٧)، ورجاله ثقات، عدا أبي حنفية، وهو إمام في الفقه وفي روايته ضعف، ومنها: مرسل قنادة عند عبد الرزاق (٤٢٦٩)، ورجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٨/٢): "روينا ذلك من وجوهه" ، فهو حديث صحيح بتمامه. وينظر: صحيح سنن أبي داود.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٩٧٧/٣): "وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة، قلت: رحمه الله ما أفطنه، وقد ابتلي به أهل الحرمين الشرifين، حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد".

٣٧٤٣ - دعاء ختم القرآن المشهور في هذا العصر المنسوب للإمام أبي العباس ابن تيمية لا يثبت عنه^(١).

٣٧٤٤ - لا يستحب قراءة سورة الصمد ولا قراءة الفاتحة وختوات البقرة بعد الختمة وقبل دعاء القنوت، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛ لعدم ورود هذا العمل في السنة.

٣٧٤٥ - يكره ما يفعله بعض الأئمة في هذا الزمان من ترتيل لختم القرآن كما يرتل القرآن^(٣)؛ لأن ذلك يخالف الطريقة النبوية

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩٧/٣): "الدعاء المنسوب إلى الإمام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه، ولم نقف عليه بشيء من كتبه. لكن قد اشتهرت نسبة إليه ولا نعلم فيه بأسا، وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك؛ لعدم الدليل على تعين دعاء معين" ، وذكر شيخنا ابن عثيمين في فتاویه ٢٢٦/١٤ أنه لم يذكر في مصنفات ابن تيمية، وذكر الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص ١١ أنه لم تثبت نسبة إلى ابن تيمية، وأنه لا يعرف من نسبة إليه، وذكر فؤاد الشلهوب في رسالة "الآداب" ص ٢٥ أنه لا تصح نسبة إليه بحال، وأن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاوى ابن تيمية لشكه في نسبة إليه.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٨٨): "ولا يستحب عقیب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثة بل يقرأ كما في المصحف بخلاف قراءتها منفردة، ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وختوات البقرة فهو مخطيء باتفاق الناس وإن كان قاله طائفة من أصحاب احمد وغيرهم".

(٣) قال ابن الحاج في المدخل ٢/٤٤: "وقد سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعوه عند ختم القرآن؟ فقال: أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك؟ فقال: أسأل الله أن لا يمكنتني على تلاوتي" ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة "مرويات دعاء ختم القرآن" ص ٦٩: "إن أمراً

وطريقة الصحابة في الدعاء، فهو عمل مخترع مبتدع.

٣٧٤٦ - لا يستحب ما ذكره بعض الفقهاء من الموعظة بعد ختم القرآن؛ لعدم الدليل على ذلك، واعتراض هذه الموعظة بعد كل ختمة يجعلها من البدع الممنوعة في الشرع^(١).

٣٧٤٧ - ويكره أن يطيل في دعاء ختم القرآن^(٢)؛ لعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسيئ والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. رواه البخاري^(٣)، وحديث أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأنتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته

تعبدياً، وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن قبل الركوع، أو بعده، من إمام، أو منفرد. لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل لم يرو فيه شيء. ولا عن صحابته رضي الله عنهم؟ ثم تعمر به المحاريب بدعاء فيه ما هو متكلف مسجوع، غير مأثور. يشغل نحو ساعة من الزمان. يتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحrir النغم فيه. يكون عن ظهر قلب، أو في رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة... إن أمراً هذا شأنه لا يتبعد به إلا بنص ثابت في سنته ودلالته".

(١) قال ابن الحاج المالكي في المدخل ٤٤٤/٢: "فصل في الخطبة عقب الختم: والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها".

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٣٥٧/١١): "السنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن"، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٧).

غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وهذا الحاجة. رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث عثمان ابن أبي العاص الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أم قومك»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «ادنه» فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بينكتفي ثم قال: "أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم^(٢)، وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام. رواه مسلم^(٣).

٣٧٤٨ - ويستثنى من ذلك: إذا كان الذي يقنت منفرداً، أو يصلى بجماعة محصورين يؤثرون التطويل، فلا حرج في التطويل حينئذ^(٤)؟

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٦)، صحيح مسلم (٤٦٩).

(٤) قال ابن الحاج المالكي في المدخل ٤٤٥ / ٢، ٤٤٦: "وأما إن كان الإنسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله يحب الملحين في الدعاء. وهذا في غير المسجد، ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة، فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى إنهم قد قالوا: لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص السابق: «إذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»، ولما سبق ذكره في دعاء القنوت.

الفصل العاشر

الوتر على الدابة

٣٧٤٩ يجوز أن يصلى المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً الوتر على الراحلة، ولا يجب عليه حينئذ استقبال القبلة، لا عند تكبيرة الإحرام ولا في بقية صلاة الوتر، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة^(٢).

الفصل الحادي عشر

نقض الوتر

٣٧٥٠ لا يشرع لل المسلم أن يأتي بوترين في ليلة واحدة^(٣)؛ لما

فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها إلا لفرض تعين وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضاً.

(١) شرح ابن رجب ٢٦٥ - ٢٦٧.

(٢) ينظر: ما سبق في شرط استقبال القبلة، في المسائل (١٥٢٤ - ١٥٢٨)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: من كره الوتر على الراحلة ٤/٥٢٣، ٥٢٤، ومن رخص في الوتر على الراحلة ٤/٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) التمهيد (٤/٢٥١)، المفهم (٣/٢٥٢).

ثبت عن قيس بن طلق قال: إن أبي طلق بن علي أتانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلا فأوتر بهم وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»^(١).

٣٧٥١ - الأولى لمن أوتر أول الليل ثم قام آخره أن يصلي مثنى
مثنى، وأن لا ينقض وتره الأول^(٢)؛ لعدم الدليل القوي على نقض الوتر، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة من القول بعدم شفع الوتر^(٣) ،

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذى (٤٧٠) وغيرهم بسنده حسن. وقد روی عن قيس مرسلا، ورجح ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤) الرواية المتصلة، وهو كما قال. وينظر: الجوهر النقي (١٣٤/١١)، (١٣٥).

(٢) قال في البدر المنير (٣٦٥/٤): "ووافق الصديق على هذا - أعني: عدم نقض الوتر - الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء، وفي صحيح البخاري عن نصر بن عمran الضبعي قال: سألت عائذ بن عمرو الصحابي: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره"، وينظر: قول ابن رجب الآتي.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٧٣٦) عن حفص عن يحيى عن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلوة ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله. ورجاله ثقات، ورواية سعيد عن عمر مرسلة، ولكن مراسيله من أصح المراسيل، وفي المطبوع من المصنف "يحيى بن سعيد"، ولعل الصواب ما ذكرته؛ لما ذكره ابن رجب ٢٥٦ من أنه رواه ابن المسيب عن عمر، وروى عبدالرزاق (٤٦٨٧) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذلك يلعب بوتره. وسنده صحيح على شرط الشيفيين. ورواه ابن أبي شيبة (٦٨٠٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وإن كان قد دخل عليها. وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٩) عن وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس

ولأدلة أخرى كثيرة^(١).

٣٧٥٢ - وإن نقض أحد وتره لم ينكر عليه^(٢) ؛ لما ثبت عن موسى

وعائذ بن عمرو قالا : «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله». وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٢) عن ابن عباس وحده. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) عن عمار قال : أما أنا فأوثر فإذا قمت صلิต مشى مشى ، وترك وترى الأول كما هو. وسنده صحيح.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٩/٥) : "قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافا في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، وال عمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها" ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٥٦، ٢٥٧) : "وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مشى مشى. وهو قول ابن عباس - في المشهور عنه - وأبي هريرة وعائشة وعمار وعائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج. وروي عن سعد. ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق.. وهو قول علقمة وطاوس وسعيد بن جبير وأبي مجلز والشعبي والتخعي والأوزاعي والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد - في رواية عنه وصححها بعض أصحابنا. واستدلوا بحديث: (لا وتران في ليلة)، وقد تقدم، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من الليل يصلி، فليفتح صلاته بركتين خفيتين) خرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك ، ومن لم يوتر. واستدلوا - أيضا - بأن النبي (كان يصلي ركعتين بعد وتره.. وبأن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكره أو محظوظ. وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره. قال أحمـد: كرهـته عائشـة، وأنا أكرـهـه".

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٥٧) : "وعن أـحمد: أنه مـخير بـين الـأـمـرـيـن؛ لأنـهما جـمـيعـاً مـرـوـيـاً عـنـ الصـحـابـةـ. وقد رـوـيـ عنـ عـلـيـ، أنه خـيـرـ بـينـ الـأـمـرـيـنـ" ، وينظر: الأوسط /١٩٥، الاستذكار (٢/١١٧).

بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول : ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل^(١) ، ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه خير من أوتر ثم قام : بين الصلاة شفعاً وبين نقض الوتر^(٢) ، ولما ثبت عن ابن عمر أنه نقض وتره^(٣) ، ولما ثبت عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا : إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر^(٤) ، وروي ذلك أيضاً عن جمع من الصحابة^(٥) .

الفصل الثاني عشر

قضاء الوتر

٣٧٥٣ - يستحب لمن فاته الوتر بالليل فخرج وقته بطلوع الفجر أن يقضيه بالنهار^(٦) ؛ لما ثبت عن أبي سعيد قال : قال رسول الله -

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٤) عن وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة . وسنده صحيح . رجاله رجال الصحيحين .

(٢) سيأتي تخرجه في أبواب التطوع المطلق فصل صفة صلاة التطوع المطلق في المسألة (٣٩٢٩) .

(٣) رواه مالك (١٧١ / ٢) عن نافع عنه . وسنده صحيح . وروي عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته قال الزهري بلغ ذلك بن عباس فلم يعجبه فقال إن بن عمر ليوتر في الليلة ثلاثة مرات . وسنده إلى ابن عمر صحيح . ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص : ٦٨) ، رقم (٣٣٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٢) عن وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٢٥٥) : " قال أحمد : وروي ذلك عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة " .

(٦) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد باب قضاء الوتر (ص ١٠٢) : " سمعت أحمد

صلى الله عليه وسلم - : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(١) ، وقياساً على قضاء السنن الرواتب ، ولما ثبت عن أبي مريم قال جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظت وذكريت فصل^(٢) ، ولما ثبت عن عمرو بن شرحبيل ، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: «نعم وبعد الإقامة»^(٣) ، ولما ثبت عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول: يوتر^(٤) .

سئل عن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر مالم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه ، وقال السرخسي في المبسوط (١٥٥/١): " لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى أنها تقضى إذا انفردت بالفوائد " ، وقال المرداوي في الإنصاف: " أما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب أنه يقضى ، وعليه جماهير الأصحاب " .

(١) رواه أحمد (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبو داود (١٤٣١) من طريق محمد بن مطر المدنى ، كلامهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . وسنده صحيح . ورواه الترمذى (٤٦٦) عن قبيحة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا ، ورجح المرسل . وهو إنما رجح روایة عبد الله بن زيد على روایة أخيه فقط ، حيث لم يذكر روایة ابن مطر . وينظر: زاد المعا德 (١/٣٢٤) ، أنيس السارى (٣٧٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦٩) عن وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم . ورجاله محتاج بهم ، عدا أبي مريم ، فلم يوثقه سوى ابن حبان ، وهو من كبار التابعين ، ومثله يحسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، فالسنن حسن - إن شاء الله - .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٣١) حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري ، عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل به . وسنده صحيح . ولعل مراده بما بعد الإقامة: ما بعد الإقامة والصلاوة معا ، أو أنه أراد المبالغة في صحة قضائه بعد فوات وقته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦١) عن وكيع عن مسمر عن وبرة . وسنده صحيح ، وهو

٣٧٥٤ - ولمن فاته الوتر أن يقضيه قبل صلاة العشاء من الليلة الثانية ، للأدلة السابقة ، فإذا صلى العشاء في الليلة الثانية فقد فات وقت قصائه ؛ لئلا يصلبي وترین في وقت واحد ، فيكون كأنه صلى وترین في ليلة ^(١) .

٣٧٥٥ - وإن قضاه قبل الظهر فهو أولى ^(٢) ؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ^(٣) ، ولأن في ذلك مبادرة إلى القضاء.

٣٧٥٦ - وصفة قضاء الوتر أن يصلبي ثلاث ركعات ، يصلبي ركعتي شفع الوتر ، ثم يسلم ، ثم يصلبي ركعة الوتر ^(٤) ، وإن أراد أن

على شرط الصحيح.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣٣٧/٣) : " وممن أمر بقضاء الوتر من النهار : علي وابن عمر ، وهو قول الأوزاعي ومالك وأبي ثور . وعن الأوزاعي ، قال : يقضيه نهارا ، ولا يقضيه ليلا بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل ؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة " ، وينظر : الأوسط /١٨٧ - ١٩٣ /٥ ، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركى ٦١/٣ .

(٢) قال الباجي في المنتقى (٤٧٨/١) : " قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لأن أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به " ، وينظر : دليل الفالحين ١٩/٢ .

(٣) صحيح مسلم (٧٤٧) . وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في التتبع ، وقال في العلل (٢٠٢) : " والأأشبه بالصواب الموقوف " ، والموقف له حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بالرأي .

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٣٣٦/٣ : " قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع ،

يقضي ركعة الوتر وحدها فلا حرج^(١)؛ لظاهر حديث عمر وأثار الصحابة السابقة^(٢).

إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر. وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر؛ وللهذا نص في رواية غير واحد من أصحابه على أنه تقضى السنن الرواتب دون الوتر. وروي عنه رواية أخرى، أنه يقضى الوتر. وعلى قوله بقضاء الوتر، فهل يقضي ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات؟ على روايتين عنه. مأخذهما: أن الوتر، هل هو الثلاث، أو الركعة الواحدة، وما قبلها تطوع مطلق؟.

(١) قال ابن رجب في فتح الباري باب ما جاء في الوتر ٢٠٧ / ٦، ٢٠٨: "نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضى ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضى معه في أوقات النهـي - أيضاً. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا - أيضاً" ، وقال المرداوي في الإنـاصاف ٤ / ١٥١ بعد كلامه السابق: "فعلى هذا يقضى مع شفعه على الصحيح، وعنه: يقضى منفرداً وحده" ، وجاء في مجموع فتاوىـيـ شـيخـ مشـايخـناـ الشـيـخـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ ٢ / ٢٤٩: "سـ: قـضاـءـ الـوـتـرـ عـلـىـ صـفـتـهـ؟ـ جـ:ـ هـذـاـ قـوـلـ،ـ وـقـوـلـ:ـ إـنـهـ يـضـمـ إـلـيـهـ وـاحـدـةـ،ـ وـيـكـونـ شـفـعاـ،ـ وـالـإـمـامـ أـطـلـقـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ".

(٢) أما ما رواه مسلم (٧٤٦) عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجوه أو غيره صلى من النهار تنتي عشرة ركعة. فيحمل على قضاء صلاة الليل دون الوتر، فقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يصل في الليل سوى الوتر، ولم يستطع أن يصل صلاة الليل للمرض لطولها، فقضاهـاـ فيـ النـهـارـ،ـ أـمـاـ الـوـتـرـ فـيـبـعـدـ أـنـ يـفـوتـهـ لـتـأـكـدـهـ وـلـقـصـرـهـ،ـ وـأـيـضاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ سـنـدـهـ وـمـتـنـهـ كـلـامـ كـثـيرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ المـسـأـلـةـ (٣٦٩٦)،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمدـ السـابـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ رـجـبـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ،ـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ بـابـ سـاعـاتـ الـوـتـرـ (٦ / ٢٤٤):ـ "ـ وـاسـتـدـلـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـضـيـ الـوـتـرـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـ نـامـ أـوـ شـغـلـهـ مـرـضـ أـوـ غـيرـهـ عـنـ قـيـامـ اللـيـلـ صـلـىـ

٣٧٥٧ وإن قضى أحد الوتر شفعاً لم ينكر عليه؛ لأن لمن قال بذلك دليل له حظ من النظر، وإن كان مرجواً^(١).

الفصل الثالث عشر

ما يقول بعد انتهاء الوتر

٣٧٥٨ لا يشرع المواظبة على الدعاء بعد الانتهاء من صلاة الوتر، وقد ذكر بعض التابعين أنه بدعة^(٢)؛ لعدم ثبوته في السنة.

٣٧٥٩ يستحب أن يقول المسلم بعد سلامه من الوتر: (سبحان الملك القدس) ثلاث مرات، وأن يمد بالأخريرة من هذه الجمل الثلاث صوته^(٣)؛ لحديث عبد الرحمن بن أبي زبى السابق^(٤).

بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة. فدل على أنه كان يقضى التهجد دون الوتر. ويحاجب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ. هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم فيه نظر. وخرج النسائي حديث عائشة، ولفظه: كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم [غلبه عنه] أو وقع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة. فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر".

(١) وهو حديث سعد بن هشام السابق.

(٢) روى عبد الرزاق (٥٠٠٠) عن ابن جريج قال قلت لعطاء دعاء أهل مكة بعد ما يفرعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثا. وسنده صحيح.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٢/٧)، غاية المتنهى (مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهى ٥٦٢/١).

(٤) سبق تحريرجه قريباً عند ذكر عدد ركعات الوتر.

الفصل الرابع عشر الصلاة بعد الوتر

٣٧٦٠ - الأولى أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا؛ لما سبق ذكره في فصل وقت الوتر.

٣٧٦١ - وإن صلى أحد ركعتين بعد الوتر، وداوم على ذلك، لم ينكر عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت كان يصلی ثلاث عشرة ركعة، يصلی ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلی ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلی ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢)، وإن كان ورد أن هاتين الركعتين هما

(١) قال في سبل السلام (٢٨١/٢): "وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِّنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتَرِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ «اَجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرًا» مُخْتَصًا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيلِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ: بِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْمُذَكَّرَتَيْنِ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَحَمْلُهُ النُّوْوَيِّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ بَعْدَ الْوَتَرِ وَجَوَازِ التَّنَفْلِ جَالِسًا" ، وبعض أهل العلم يعدهما من البدع، فقد روى ابن أبي شيبة (٦٧٨١) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله انهما لبدعة. وسنته صحيح، والقول باستحباب هاتين الركعتين من مفردات الحنابلة كما في الإنصاف ٤/١٥٤.

(٢) صحيح مسلم (٧٣٨).

الركعتان قبل الوتر^(١).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٦٠/٦): "فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً. لكنه خرج من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين. ولم تذكر الوتر في هذه الرواية، ولا بد منه. والظاهر: أن الركعتين اللتين صلّاهما جالساً كانتا بعد وتره، ويحتمل أن يكون قبله. فقد خرج مسلم من حديث يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة، يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يرکع قام فركع، ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. وخرج - أيضاً - من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات - وذكرت صفتها -، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد، فلما أنس وأخذه اللحم أو ترمسع، صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث: كان يصلّي ثمان ركعات، لا يسلّم إلا في آخرهن، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلّم، ثم يصلّي ركعة".

باب

أحكام وآداب الدعاء

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحفظاته

٣٧٦٢ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه لما مر ذكر دعاء الوتر ودعاء ختم القرآن ناسب تفصيل الأحكام الخاصة بهما وبغيرهما من أنواع الدعاء في باب مستقل.

٣٧٦٣ يشتمل هذا الباب على تعريف الدعاء وبيان حكمه، وبيان الدعاء المكرر والدعاء المحرم، وعلى حكم رفع اليدين في الدعاء وصفته، وعلى حكم رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء، وحكم رفع البصر في الدعاء، وحكم استقبال القبلة في الدعاء، وحكم الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص، وما يستحب أن يدعا به، واللغة التي يدعى بها، واللحن في الدعاء، ورفع الصوت بالدعاء وترتيله، وإفراد الضمير في الدعاء، والتسلل المشروع في الدعاء، والتسلل البدعي فيه، والدعاء الشركي، والدعاء المحرم غير الشركي، وما يكره في الدعاء، والدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين، والدعاء على الكافر، واللعنة ونحوه للكافر المعين، والجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه، والدعاء له، والدعاء على عموم عصاة المسلمين، والدعاء على المسلم المعين العاصي وعلى المؤمن والحيوان والجماد، واللعنة ونحوه للمسلم، وسب

ال المسلم واغتيابه وسماعهما ، ودعاء المظلوم ، والقصاص من دعا عليه أو سبه ، والعفو عن الظالم والدعاء له ، والدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به ، والدعاء على من لم يظلمه ، وثقة الداعي بربه ، وإقباله عليه بكليته ، والسجع في الدعاء ، واليأس من استجابة الدعاء ، والبعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء ، والدعاء الجماعي .

الفصل الثاني

تعريف الدعاء وحكمه

٣٧٦٤- الدعاء في اللغة: السؤال والطلب^(١) ، وهو مصدر دعا ، يقال: دعا الرجل دعوا ودعا: ناداه ، والاسم الدعوة ، ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته^(٢) .

٣٧٦٥- وفي الاصطلاح: سؤال العبد ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب^(٣) .

٣٧٦٦- والدعاء أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها^(٤)

(١) نزهة الأعين النواذير في علم الوجوه والنظائر باب الدعاء (ص ٢٩٢ - ٢٩٤)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ٢٦.

(٢) لسان العرب (مادة: دعا) ١٤/٢٥٨.

(٣) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٢/٥٢.

(٤) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٢٥ : " (قوله: الدعاء هو العبادة) هذه الصفة المقتضية للحصر، من جهة تعریف المسند إليه، ومن جهة تعریف المسند، ومن جهة ضمير الفصل، تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها" ، وينظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥ ، والفتح أول كتاب الدعاء ١١/٩٤ ، وفيض القدير ٣/٥٤٠ .

وأفضلها^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة»^(٢)، فهو سمة العبودية، ولبها وروحها، وهو دليل صدق الإيمان وعلامة الإخلاص، وفيه إظهار للخضوع لله تعالى وللحاجة والافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة إلا به، وفيه معنى الثناء على الله، ويتضمن الاعتقاد بربوبية الله تعالى، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وإضافة الغنى والجود والكرم إليه، وغير ذلك من الصفات العلى، وفيه إظهار لضعف الداعي، واستشعار الذلة البشرية لرب البرية^(٣)، ولأن الدعاء من أهم الأسباب التي تزيد في الإيمان واليقين، ويجعل القلب متعلقاً بالله تعالى، ويفتح له باباً عظيماً من لذذ المناجاة وحلوة

(١) قال في فيض القدير (٢٢٨/١) في شرح حديث «ادعوا الله وأنتم موقيون بالإجابة»: «وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعلم في المسألة والجزم بالإجابة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء (١٠/٢٠٠)، والطیالسي (٨٠١)، وأحمد (٤/٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذی في التفسیر (٣٢٤٧)، وابن ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبرانی في الدعاء (١١-٧)، والیهقی في كتابه "الدعوات" (٤)، والخطابی في شأن الدعاء (١) من طريقین صحيحین عن ذر بن عبد الله عن يسیع الحضرمي عن النعمان. وإنسانه صحيح، وقال الترمذی "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاکم (٤٩١/١)، وصححه كذلك النووی كما في فیض القدیر (٣/٥٤٠)، وشیخنا عبد العزیز بن باز في تحفة الألیار ص ١٣. ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاکم (٤٩١/١) وصححه، أما حديث "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء" ففي صحته نظر، ينظر: تخريج الذکر والدعاء (٣٨٩).

(٣) وينظر: شأن الدعاء للخطابی ص ٤.

الإيمان وبشاشته، وبرد اليقين، وراحة البال، وطمأنينة النفس، وانشراح الصدر، كما أن الدعاء يجتمع فيه من أنواع العبادات ما لا يجتمع في غيره، فهو يستدعي حضور القلب، وعبادة الله بالتوجه والإخلاص، والمحبة، والرجاء، والخوف، والتوكل، والرغبة فيما عنده، والرهبة من عذابه، وغير ذلك، إضافة إلى أن الدعاء نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، فبه تستجلب النعم، وبه تستدفع النقم، فهو سبب شرعي من جملة الأسباب التي جعلها الله - عز وجل - محققة - بإذن الله - لنيل كل مرغوب، ودفع كل مرهوب، والتي من أهمها الفوز برضى الله تعالى وتقديس، والحصول على السعادة في الدنيا والآخرة، والنجاة من سخط الله تعالى ومن العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة^(١).

٣٧٦٧ - الدعاء في أصله مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛

(١) وينظر: الأزهية في أحكام الأدعية ص ٣٨، ٣٩، الدعاء المشروع آدابه، وآثاره، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين الغزي الفلسطيني: الخاتمة (ص ٥٥).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١٨٠): (الدعاء ليس بواجب إجماعاً)، وقال النووي في الأذكار باب في آداب الدعاء ص ٣٤٠: "اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمahir العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب"، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية وبعض الشافعية، حيث قالوا بالوجوب، وقال بعض المتصوفة بعدم استحبابه، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم ينقل في هذه المسألة خلاف عن أحد من السلف. وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٦٣/١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٧٦)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ٣٢ - ٥٠، ويظهر من كلام النووي الآتي في شرح مسلم أنه لم يعد خلاف المتصوفة خارقاً للإجماع.

لالأمر به في النصوص الشرعية^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]^(٢)، ولما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخلها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذا نكث، قال: «الله أكثر»^(٣)، ولأن الدعاء في حد ذاته عبادة يثاب عليها^(٤)، ولما ثبت عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٧/٣٠): "وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذه من كل الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم: إن وجده في نفسه باعثاً للدعاء استحب والا فلا، ودليل الفقهاء: ظواهر القرآن والسنّة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله".

(٢) أما حديث "من لم يسأل الله يغضبه عليه" عند الترمذى (٣٣٧٣) وغيره، ففي سنته أبو صالح الخوزي، وهو لين الحديث. وينظر: فتح الباري لابن حجر أول كتاب الدعوات (١١/٩٤)، تخريج الذكر والدعاء (٣٩٠).

(٣) رواه أحمد (١١١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠) وغيرهما من طرق عن علي بن علي عن أبي الم توكل عن أبي سعيد، وسنته حسن. وصححه الحاكم (١/٦٧٠)، وجود إسناده المتنزى في الترغيب (٢٥٢٢)، وقال: "قال الجراحى: يعني الله أكثر إجابة"، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٩١).

(٤) الأزهية في أحكام الأدعية ص ٤٨.

قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم : إذا نكث ، قال : الله أكثر^(١) ، ولما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ادعوا فإن الدعاء يرد القضاء^(٢) ، ولما ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر^(٣) .

(١) رواه الترمذى (٣٥٧٣) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٣٨) وغيرهما بسند حسن ، وقال الترمذى " حسن صحيح غريب " ، وصححه ابن حجر فى فتح البارى (٩٦/١١) .

(٢) رواه الطبرانى فى الدعاء (٢٩) عن عثمان بن عمر الضبى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن برید بن أبي مريم عن أنس . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، ولم أحکم بصححته بسبب تفرد الضبى به ، فتفرده به مع تأخره ينزل الحديث عن درجة الصحة ، ولم أجزم بشذوذ لثقة رجاله وكون كل منهم مشهور بالرواية عن شيخه . ويشهد له حديث سلمان الآتى وشواهده ، ولشطره الأخير شاهد رواه عبد الله في زوائد المسند (١٢١٣) ، والخرائطي (٢٧٤) عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ، فليتق الله ول يصل رحمه " وسنه حسن ، وقد صححه الحاكم ٤/١٧٧ ، والضياء (٢٧٤) ، وجوده المنذري (٣٦٩٧) ، والهيثمي في الزواجرة (٣٠٣) ، ولهذا الشطر أيضاً شاهد رواه أحمد (٨٨٦٨) وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في أهله ، مثراة في ماله ، منسأة في أثره » وسنه حسن أو قريب منه ، ولشطره الأول شواهد .

(٣) رواه الترمذى (٢١٣٩) وغيره ، ورجاله ثقات ، عدا أبي مودود ، فهو ضعيف ، وله شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٦) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢١١٣) ، والطبرانى فى الدعاء (٣١) وغيرهم ، ورجاله ثقات ، عدا ابن أبي الجعد فيه جهالة . فالحديث بشاهديه - وهما حديث ثوبان هذا وحديث أنس

٣٧٦٨ - أما على وجه التفصيل : فهو تدور عليه الأحكام التكليفية

السابق - صحيح، لا شك في صحته، وينظر: تحرير الذكر والدعاء (٣٩١)، ويؤيد معناه: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّلُّ وَعِنْهُ، أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وما رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٤٥٥٧) عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»، كما يؤيده حديث أنس الآخر المذكور في التعليق السابق وشهادته، وقد قال بعض أهل العلم: إن المعنى: أن الله تعالى كتب مقادير الخلاائق ولا يتغير شيء عما كتبه، ولكنه جعل أسباباً أزلية في هذا الكون، كما أن الأعمال الصالحة أسباب أزلية في السعادة والأعمال السيئة أسباب أزلية في الشقاوة، فكذلك من جملة الأسباب الأزلية البر وحسن الخلق وصلة الرحم وما أشبه ذلك، جعل ذلك سبباً، ولكن ليس مغيراً لقدر الله الذي كتبه قبل أن تخلق المخلوقات، ولكنه مكتوب في الأزل أن هذا يزاد عمره بسبب الصلة، ولو كان عاقاً لكان عمره ناقصاً، وهذا يزداد في رزقه بسبب الدعاء، ولو لم يدع لكان رزقه ناقصاً، فكتب الله أن هذا يدعوه، وهذا يعصي، وهذا يطيع، وهذا يعمل صالحاً فيسعد، وكل ذلك مكتوب في الأزل وليس أمراً حادثاً، بل هو أمر أزلية يصدق بذلك كله. وقال آخرون: إن المعنى: لا يرد المقدر إلا الدعاء، والدعاء أيضاً مقدر، فيرد الله تعالى مقدراً بمقدار، قالوا: فإنه يمكن أن تغير الكتابة الفردية العمرية التي يكتبها الملك للإنسان في الرحم وهو جنين في بطن أمه، تغير بناء على ما سيعمله الإنسان من أعمال، وهذا التغيير يكون موافقاً لما في ألم الكتاب، فمن وصل رحمه، وأكثر من الدعاء، فقد يصرف عنه ما قد كتب عليه وهو في بطن أمه، لكن ما وقع يكون مطابقاً للكتابة الأزلية الكونية المطابقة لعلم الله سبحانه وتعالى، قالوا: وهذا ما يسميه بعض العلماء بتدافع الأسباب أو معالجة الأقدار بالأقدار، أي أنك تدفع قدرًا بقدر ليثبت ما أراد الله -عز وجل -، وكأن هذا القول أقرب؛ لدلالة الآية، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٨/١١): "قوله: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه): بسط الرزق:

الخمسة، فقد يكون واجباً كدعاء الفاتحة في الصلاة، وكدعاء التشهد وقول رب اغفر لي في السجود، أو مستحباً كدعاء الاستخاراة، أو مكروهاً كالدعاء على نفسه أو ولده، أو محراً كدعاء غير الله، أو مباحاً كطلب فضول الدنيا المباحة.

الفصل الثالث

الدعا المكروه

٣٧٦٩ - المكروه من الدعاء له أنواع كثيرة، أهمها :

٣٧٧٠ - الأول : أن يدعوا المسلم في مكان غير مناسب للدعاء، لأن يدعوا في مواضع النجاسات والقاذورات، كأماكن قضاء الحاجة ونحوها ؛ لما سبق ذكره في باب قضاء الحاجة^(١).

سعته، قيل ذلك بتكييره، وهو الأظهر، وقيل بالبركة فيه. والنسأ : التأخير. والاثر : الأجل. سمي بذلك لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الأجل - مع أن الآجال لا يزداد فيها ولا ينقص، وهي مقدرة في علم الله - قيل : هو بقا ذكره الجميل بعده على الألسنة موجوداً، فكأنه لم يمت. وقيل : هذا على ما سبق به العلم والقدر أنه إن وصل رحمه فأجله كذا، وإن لم يصل فكذا. وفي علم الله تعالى - أنه لا بد له من أحد الحالين، على ما سبق له في ألم الكتاب". أما حديث "إن القضاء والدعا يتبعان..." ففي صحته نظر. ينظر : البدر المنير (١٧٣/٩).

تخریج الذکر والدعا (٣٩٣).

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٧٢)، وقال في الفروق (٤/٢٩٨، ٤/٢٩٩) : "الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه : أعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء التدب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحرير وقد تقدم، وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة : السبب الأول : الأماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع

٣٧٧١ - الثاني : أن يكون الداعي على حالة لا تناسب الدعاء ،
كأن يكون ناعساً أو في حال إرهاق شديد لا يستطيع أن يتدارس ما
يقول ^(١) ؛ لأنه قد يريد أن يدعو لنفسه بخير فيدعوه عليها بشر .

٣٧٧٢ - الثالث : أن يكون في حال يخشى فيها من عدم
الإخلاص لله تعالى في دعائه ^(٢) ؛ لأن ذلك أسلم لدینه .

النجاسات والقاذورات وموضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات
ونحوها ، وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانة
في جميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على
أحسن الهيئات في أحسن البقاع والأزمان .. فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له
الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاحة في البقاع المكرورة .

(١) قال في الفروق (٤/٢٩٩، ٣٠٠) بعد كلامه السابق : "السبب الثاني للكراهة :
الهيئات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبين أو ملابسة النجاسات
والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب
إلى ذي الجلال ، فإن فعل صحيحة مع فوات رتبة الكمال" .

(٢) قال في الفروق (٤/٣٠١، ٣٠٠) بعد كلامه السابق : "السبب الثالث للكراهة :
كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيانة كما كره مالك وجماعة من
العلماء رحهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات
المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه
نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء ،
ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيقه
ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن يدعوا لقومه
بعد الصلوات بدعوات فقال لا إني أخشى أن تشمئ حتى تصل إلى الثريا إشارة
إلى ما ذكرنا ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على
نفسه الكبر بسبب ذلك فالأنحسن له الترک حتى تحصل له السلامه" .

٣٧٧٣- الرابع: أن يدعوا لنفسه بأمر يكره له فعله^(١)؛ لأنه لا يحصل له خير من هذا الدعاء، وإنما يتطلب ما كان الأولى به ألا يفعله.

٣٧٧٤- الخامس: أن يدعوا بدون قصد للدعاء، لكون هذا الدعاء يجري على لسانه من غير قصد؛ لأن الدعاء طلب من الله تعالى، ولا يليق أن يتوجه العبد إلى ربه بالطلب، وهو لم يرد حصول هذا الشيء^(٢).

(١) قال في الفروق (٤/٣٠١، ٣٠٠) بعد كلامه السابق: "السبب الرابع: كون متعلقه مكروهاً فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونحو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراحته يكره كراهة الوسائل".

(٢) قال في الفروق (٤/٣٠١، ٣٠٠) بعد كلامه السابق: "السبب الخامس: للكراهة: عدم تعينه قربة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري ذلك على السنة السمسارة في الأسواق عند افتتاح النساء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام. قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى وهو خبر ومعناه الدعاء وكما يقول المتحدثون في مجالسهم ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئاً من حقيقته فهذا كله مكروره، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريميه، وقال كل ما يشرع قربة الله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعيب، فإن قلت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحواً من هذا الدعاء، ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكرورهات بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله وأقل الأحوال أن يكون مباحاً فمن ذلك «قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها تربت يداك ومن أين يكون الشبه» لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المنى كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه عليه السلام ما أراد إذ اياتها

٣٧٧٥ السادس: أن يدعوا الله تعالى بقلب غافل^(١); لما في الإعراض بالقلب عن الله تعالى وقت مناجاته والتضرع إليه من ضعف الإقبال على الله تعالى، وهذا ينافي حال الداعي الذي يرجو استجابة الله تعالى لدعائه^(٢)، فينبغي له أن يدعوا الله تعالى بقلب حاضر خاشع لله تعالى راج لرحمته خائف من عقوبته^(٣).

بالدعاء، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «عليك بذات الدين تربت يداك» ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه. قلت لفظ الدعاء إذا غالب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا انتهاء ما جمع من القواعد والفروق والله أعلم بالصواب".

(١) قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٦/١): "قال الإمام الرازى أجمعوا على أن الدعاء مع غفلة القلب لا أثر له" ، وقال أيضا في فيض القدير (٢٢٨/١): "قال الإمام الرازى: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللسانى الحالى عن الطلب النفسي قليل النفع عديم الأثر".

(٢) أما حديث "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل" عند أحمد (٦٦٥٥) وغيره، فهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، كما سبق. قال المناوى في فيض القدير ٢٢٨/١: "من زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف".

(٣) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٢٣): "ومن العذوان أن يدعوه غير متضرع بل دعاء مدل كالمستغنى بما عنده المدل على ربه به وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد".

٣٧٧٦ - **السابع** : أن يدعوا الله تعالى بأمر قد فرغ منه ، كالدعاء لشخص بالبقاء ونحو ذلك^(١) ؛ لما روى مسلم عن عبد الله قال : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودات وأرザق مقوسة لن يعجل شيئاً قبل حلها أو يؤخر شيئاً عن حلها ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل^(٢) .

٣٧٧٧ - وسيأتي لهذا القسم أمثلة أخرى في ضمن فصول هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .

٣٧٧٨ - وسيأتي الكلام على ما يكره في الدعاء في الفصل الثامن عشر ، كما سيأتي الكلام على أنواع من الدعاء المحرم عند الكلام على الدعاء على الظالم ، وعند الكلام على الدعاء للكافر ، وفي فصل الدعاء الشركي ، وهو الفصل السادس عشر ، وفي فصل الدعاء المحرم غير الشركي ، وهو الفصل السابع عشر من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .

(١) قال في الفروع كتاب الجهاد: أحكام الذمة ٣٣٤ / ١٠: " وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شبيع فرغ منه، واختاره شيخنا، ويستعمله ابن عقيل وغيره" ، وينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨٤، ٢٨٥)، تصحیح الدعاء ص ٦٩.

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٣).

الفصل الرابع

رفع اليدين في الدعاء

٣٧٧٩ يستحب للداعي رفع يديه، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١)، وأجمع أهل العلم على مشروعته في الاستسقاء^(٢)؛ لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في عموم الدعاء^(٣)، وقد ورد في ذلك ما يقرب من ثلاثين حديثاً في الصحيح^(٤)، ولأن رفع

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزير شمس ٩٨/٤): " وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ".

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١٣٤/٧): " لا أعلم أحداً من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء".

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزير شمس ٨٩/٤): " أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" ، وقال في بيان تلبيس الجهمية (٤٥٧/٤): " وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الأحصاء". وقال الشیخ بکر أبو زید في تصحیح الدعاء ص ١١٥: " تواترت الأحادیث عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً معنویاً في وقائی متعددة، فيها رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه الشریفتین للدعاء، منها في ستة مواضع من الحج على الصفا، والمروة، وفي عرفة، والمذلفة، وعند الجمرة الأولى، والثانية، وفي غير الحج: في الاستسقاء، وفي قنوت النازلة في الفرائض، وفي وقائی آخر نحو خمسين موضعاً أفردت بالتألیف" ، وینظر: صحیح البخاری مع شرحه فتح الباری لابن حجر باب رفع اليدين في الاستسقاء ٥١٧/٢، وباب رفع الأيدي في الدعاء ١٤١/١١، ١٤٢، رسالة "فضض الوعاء في أحادیث رفع اليدين في الدعاء" للسيوطی.

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (١٩٠/٦): " ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم

اليدين عبودية لله واستطعام منه، واستكانة وخصوص وتذلل له تعالى، وإظهار للافتقار إليه^(١).

٣٧٨٠ - ويدخل في الدعاء الذي يستحب فيه رفع اليدين : الدعاء في خطبة الجمعة ، فيستحب رفعهما في جميع الدعاء في الخطبة^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغينا ، قال : فرفع رسول الله

في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب .

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢١٧/٢) عند كلامه على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة : " وكان في دعائه رافعا يديه إلى صدره كاستطاع المiskin " ، وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المستد ٦٥٦/١ : " قال العلماء : إنما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل ، فيجتمع للإنسان أحوالُ الضراعة في مقام العبودية ، وأيضاً فإنَّ العبدَ ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة ، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما ، فكان ذلك وسيلةً إلى خشوع القلب ، وقد قالوا : حركات الظواهر توجب بركات السرائر ، وهو نظير رفع السباباة في تشهد الصلاة ، فيوحد الجنان ويترجم اللسان وتزكيه الأركان " ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٢٦ : " ورفع اليدين وبسطهما لله تعالى استكانة وعبودية واستطعام " .

(٢) وقد قال باستحباب رفعهما في عموم الدعاء في خطبة الجمعة بعض السلف ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة . ينظر : إكمال المعلم ٢٧٧/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٦٢) ، الفروع ١٧٧/٣ ، الإنفاق ٤٥/٥ ، ٢٤٦ ، وكان شيخنا عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين يرجح هذا القول .

صلى الله عليه وسلم يديه ، فقال : اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا . قال أنس ، ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ، ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس^(١) ، ويلحق بالاستسقاء والاستصحاب غيرهما من الدعاء ، لعدم الدليل على التفريق بينها^(٢) .

(١) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) .

(٢) أما حديث عمارة الآتي فيحتمل أنه إنما أنكر صنيع مروان لما بالغ في رفع يديه ، حيث ورد في رواية صحيحة عند ابن أبي شيبة (٥٥٣٨) عن عمارة أنه رأى بشير بن مروان رافعاً يديه يدعوه حتى كاد يستلقى خلفه ، وهذا يشبه ما رواه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ، فهو إنما أنكر الرفع الشديد في غير الاستسقاء ، كما وضّحه ابن حجر في الفتح ٥١٧/٢ ، والشيخ بكر في تصحیح الدعاء : الهیئات في الذکر والدعاء ص ١١٨ ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عمارة إنما أنكر رفعه يديه لتعليم الناس ، قال في مرعاة المفاتیح ٤/١٠١ عند کلامه على حديث عمارة الآتي : " وفهم النسائي وابن أبي شيبة والطیبی : أن المراد به الرفع الذي يكون عند التکلم وخطاب الناس ، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون الناس على الاستیاع " ، وعلى فرض أنه إنما أنكر رفع اليدين للدعاء فقد أثبته أنس في الاستسقاء

٣٧٨١ ليس لصفة وضع اليدين حال رفعهما من جهة جمع اليدين أو تفریقهما هيئة معينة لا يستحب الدعاء إلا بها؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السنة.

٣٧٨٢ يستحب أن يجعل الداعي بطون كفيه مما يلي وجهه وظهورهما جهة القبلة، وهذا مجمع عليه إجماع عمل وتراث، فقد عملت به الأمة في جميع العصور، ونقله الخلف عن السلف^(١)،

وفي الاستصحاب أيضاً، وقد يكون لم ينقل في غيرهما لأنَّه معلوم؛ لتواتر النقل عنه في مواضع أخرى كثيرة، كما سبق، ثم قد يكون عمارة ممن ينكر الرفع في الدعاء جملة، وهذا مذهب بعض السلف، مع ورود الأحاديث فيه، لكن قد يكون لم يبلغهم ذلك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب رفع الأيدي في الدعاء ١٤٣/١١: "قال الطبرى وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجابر بن مطعم ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فقال من تناول بهما لا أُم لك، وساق الطبرى ذلك بأسانيد عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في المدونة: ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبرى عن ابن عمر فإنما انكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبرى عنه أيضاً وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعاً، وأخرج الطبرى من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه".

(١) بهذه الصفة والصفة الأخرى الآتية يجعل بطون الكفين إلى السماء هما اللتان يفعلهما المسلمون على مر العصور في جل أدعيةهم، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٩)، شرح ابن رجب للبخاري ٦/٣٠٤ - ٣٠٧، تصحيح الدعاء: الهيئات في الذكر والدعاء ص ١١٦ - ١١٩، وينظر: كلام صاحب الإنفاق وكلام صاحب البدر المنير الآتيان قريباً.

ووردت فيه أحاديث في كل منها ضعف، وهي بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج^(١).

(١) ومن هذه الأحاديث: ١ - ما رواه أحمد (١٢٩٨)، وأبو داود (١٧٥٢٥)، وابن المبارك في الزهد (١١٥٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع ابن العميا، عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاحة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتساكن، ثم تقنع" يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب - ثلاثة. ورجاله ثقات، عدا ابن نافع، ففيه جهالة، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٥): "قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن"، وصححه ابن خزيمة (١٢١٢)، وينظر: علل الدارقطني (٣٤٠٩). ٢ - ما رواه عبد الرزاق (٣٢٤٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا لهم باسطا يديه قبل وجهه فقال له أعرابي أمند يا رسول الله فداك أبي وأمي قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما في السماء. ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ٣ - ما رواه أحمد (١٦٥٦٣) عن خلاد بن السائب الأنباري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه"، ورجاله محتاج بهم، عدا ابن لهيعة، وخلاق مختلف في صحبته. فهذا أحاديث الثلاثة يشد بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، ويشهد لها أحاديث المطلقة في رفع اليدين، فالمتبادر منها هو هذه الصفة أو صفة جعل بطونهما إلى السماء، كما سيأتي في كلام ابن رجب، وهو قريبتان من بعضهما، وأحاديث كل واحدة منهما تعضد الأخرى، ويعضد هاتين الصفتين عمل الأمة بهما في كافة العصور، كما سبق قريباً، وقد ورد في هذه الصفة أحاديث أخرى، لكنها معلنة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٨) - (٣٠٠٢١)، سنن أبي داود (١١٦٨، ١٤٨٥ - ١٤٨٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢١١٠، ٢٥٧٢)، ذخيرة الحفاظ (١٦٤٩)، بيان الوهم (٢٤١٧)، شرح ابن رجب / ٣٠٧ - ٣٠٤.

٣٧٨٣ - وإن جعل بطون كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض فذلك حسن ^(١)؛ لأن هذا هو المتبادر من صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء على المنبر المذكور في حديث أنس السابق ^(٢).

٣٧٨٤ - وقد وردت صفة ثالثة في رفع اليدين، وكأنها خاصة بالاستسقاء ^(٣)؛ لأنها لم ترد إلا

(١) قال المرداوي في الإنصال بباب الاستسقاء (٤٢٧/٥، ٤٢٨): "وذكر بعض الأصحاب وجهاً أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قلت: قدمه في الرعاية الكبرى.. وقدمه في الحواشي واختاره الإمام ابن تيمية وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القوت إنه يرفع ظهرهما بل بطونهما"، وينظر: كلام صاحب البدر المنير الآتي قريباً، وما سبق في المسألة الماضية.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٠٤/٦) عند كلامه على صفات رفع اليدين في الاستسقاء: "النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء، وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر".

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/٢، ٥١٨): "وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حاذته وبه حينئذ يرى بياض إبطيه... قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاول بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض".

فيه^(١)، وذلك بأن يجعل ظهر كفيه إلى السماء^(٢)؛ لما روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٣).

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٧٠): "نقل الرافعي وغيره عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزير شمس ٤/٩٨): "أما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنت يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو بباطن كفيه وظاهرهما ، وتقدم حديث ابن عباس : الابتهاه هكذا ، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهاه ، تارة يذكر فيه أن بطونهما مما يلي وجهه وهذا أشد ، وتارة يذكر هذا وهذا ، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليدين ولا بطونها ، لأن الرفع يرتفع وتبقى أصابعها نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة. وأما إذا قصد توجيه بطون اليدين أو ظهورها فإنما كان توجه بطونها ، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة. فبهذا تألف الأحاديث وتظهر السنة وتبيّن المعاني المناسبة" ، وسبق قريباً قول الإمام أيضاً الذي نقله صاحب الإنصاف بنفي أن أحداً من أهل العلم الذين قالوا برفع اليدين في القنوت قال بجعل ظهور الكفين إلى السماء ، وخالفه تلميذه الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٠٨ - ٣٠٦ عند كلامه على أنواع الرفع الواردة في السنة ، فقال : "النوع الخامس : أن يقلب كفيه ، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء ، وبطونهما مما يلي الأرض ، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء... وقد تأول بعض المتأخرین حديث أنس على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد قلب كفيه ، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه ، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء".

(٣) صحيح مسلم (٢١١٢). قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح بلوغ المرام:

٣٧٨٥ - لا يشرع رفع اليدين في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فيه، كالدعاء في الطواف، وبعد الأكل، وعند النوم، وعند الجماع ونحو ذلك^(١)؛ لمخالفة ذلك للسنة.

الفصل الخامس

رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء

٣٧٨٦ - يستحب للداعي أن يدعو الله أحياناً - وبالأخص في الخطبة^(٢) - برفع أصبعه السبابة إلى السماء^(٣) ؛ لما روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

"والكيفية مختلف فيها، هل هو مباشرة يجعل ظهر الكف إلى السماء وبطنه إلى الأرض هكذا ويدعوه؟ وقد رأينا من الشيوخ من يفعل هذا، من أهل العلم، ومنه من يقول: إنه يبالغ في الدعاء حتى يصل إلى أن يكون ظهر الكف إلى السماء هكذا مبالغة في الدعاء، نعم واللفظ محتمل".

(١) صحيح الدعاء ص ٢٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٣/١١): "حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث".

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٣٠٢/٦، ٣٠٣: "وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع: أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء... والإشارة بالإصبع، تارة تكون في الدعاء، كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يفعله في دعائه على المنبر... وتارة تكون في الثناء على الله" ، وينظر: الاستذكار (٥٣٨/٢).

يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة^(١)، ول الحديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : «رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها»^(٢) ، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاص - يعني الدعاء بالأصبع -^(٣).

٣٧٨٧ - لا يستحب دعاء الله تعالى برفع أصابعين^(٤) ؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أدعوا بأصبعي فقال «أحد أحد» وأشار بالسبابة^(٥) ، ولما ثبت عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يدعوه هكذا بإصبعيه يشير ، فقال : «أحد أحد»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٨٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) ، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة ص ٥٧ أنه متواتر معنى .

(٣) سبق تخریجه في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه (٨٥١٣) ، (٨٥٢٣) ، تصحيح الدعاء ص ٧١.

(٥) سبق تخریجه في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩).

(٦) رواه أحمد (١٠٧٣٩) وغيره بسند حسن ، وقد سبق تخریجه بتوسيع في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩) ، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد ، تنظر في : اتحاف المهرة باب كراهة إشارة الرجل بأصابعين في الدعاء (١٥٣/٦) ، رقم (٦١٩٢ ، ٦١٩١).

الفصل السادس

رفع البصر في الدعاء

٣٧٨٨- لا يشرع للداعي رفع بصره عند الدعاء إلى السماء في الصلاة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لينتهيin أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم^(٢)، ولعموم النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، كما في حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لينتهيin أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم^(٣).

٣٧٨٩- أما في خارج الصلاة فلو نظر الداعي إلى السماء فلا حرج في ذلك، فإن الداعي قد يحصل له حركة اضطرارية بارتفاع بصره إلى العلو، وهذه فطرة فطر الله عليها المكلفين، فيجد العبد ضرورة، وفطرة في نفسه، في توجه قبه، وصموده إلى الله - تعالى - في علوه، وهذا أمر فطري، ضروري، اتفقت عليه جميع الأمم من غير مواطأة، فالقلب له وجهة واحدة يقصدها، وهي التوجه إلى الله - سبحانه وتعالى - في علوه^(٤)، فلا كراهة في رفع البصر حينئذ إذا

(١) تصحیح الدعاء ص ١٢٥، وقد سبق في مبطلات الصلاة في المسألة (٢٣٦٧) ذكر من حکی الإجماع على أن تعمد رفع البصر في الصلاة مبطل لها.

(٢) صحيح مسلم (٤٢٩). (٣) صحيح مسلم (٤٢٨).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤٦١/٤) عند رده على الجهمية الذين ينكرون علو الله تعالى مستدلین عليه بالفطرة: "الوجه السابع: أن هذا الرفع

لم يقصده الداعي، وهذا قول الجمهور^(١)، وقد ورد في السنة في أحاديث متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع بصره إلى السماء عند الدعاء^(٢)، مع أن السماء ليست جهة للدعاء بإجماع السلف^(٣).

الفصل السابع

استقبال القبلة في الدعاء

٣٧٩٠ - الأصل والمشرع في حق الداعي أن يستقبل القبلة، وهذا مجمع عليه^(٤)، وهو مندوب إليه في

يستدل به من وجوه: أحدها: أن العبد الباقى على فطرته يجد في قلبه أمرا ضروريا إذا دعا الله دعاء المضطرب أنه يقصد بقلبه الله الذي هو عال وهو فوق. الثاني: أنه يجد حركة عينه ويديه بالإشارة إلى فوق تتبع إشارة قلبه إلى فوق وهو يجد ذلك أيضا ضرورة. الثالث: أن الأمم المختلفة متفقة على ذلك من غير مواطأة. الرابع: أنهم يقولون بأسئلتهم: إننا نرفع أيدينا إلى الله ويخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون في قلوبهم اضطرارا إلى قصد العلو، فالحججة تارة بما يجده الإنسان من العلم الضروري وتارة بما يدل على العلم الضروري في حق الناس وتارة بأن الناس لا يتذمرون على ضلاله، فإنه إذا كان إجماع المسلمين وحدهم لا يكون إلا حقا فإن إجماع جميع الخلق الذين منهم المسلمون أولى أن لا يكون إلا حقا".

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٣٣ / ٢، تصحيح الدعاء: المبحث الثاني: تصحيح الهيئات في الذكر والدعاء ص ١٢١ - ١٢٥.

(٢) ثبت ذلك في دعاء يوم بدر، والدعاء على الصفا والمروءة، ودعاء يوم عرفة، والدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وغير ذلك كثير.

(٣) ينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري ٢٣٣ / ٢، تصحيح الدعاء ص ١٢٣.

(٤) قال الإمام ابن تيمية في بيان تبليس الجهمية (٤٦٧ / ٤): "أن المسلمين مجتمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة فكذلك هي التي شرع استقبالها حين ذكر الله كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروءة وكما يستحب لكل ذاكر الله وداع أن يستقبل القبلة".

حقه^(١) ، وقد أجمع السلف على أن القبلة هي جهة الدعاء^(٢) ؛
لتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة
عند الدعاء.

الفصل الثامن

الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص

٣٧٩١- يستحب للمسلم في القنوت وغيره أن يدعو الله بالأدعية
الواردة في القرآن والسنة^(٣) ؛ لأن ما ورد به النص خير من اختيار
العبد، ولأن الدعاء بالمؤثر يجنب الإنسان الوقوع في الخطأ والزلل.

٣٧٩٢- يستحب أن لا يغير في ألفاظ الأدعية الواردة في القرآن
والسنة^(٤) ؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) شرح ابن رجب للبخاري ٢٨٩ / ٦.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤٧٩ / ٤) : "قول الجهمي : إن العرش والسماء قبلة للدعاء قول مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام فيكون من أبطل الباطل " ، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص : ٢٨٠) عند رده على منكري علو الله تعالى : "أحدها : أن قولكم : إن السماء قبلة للدعاء - لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أنزل الله به من سلطان وهذا من الأمور الشرعية الدينية فلا يجوز أن يخفي على جميع سلف الأمة وعلمائها " .

(٣) ينظر كلام القرطبي الآتي قريبا ، وينظر : تصحيح الدعاء ص ٤١ ، الدعاء المشروح آدابه ، وأثاره ، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين حمدان الغزي الفلسطيني (ص ٣٠).

(٤) تصحيح الدعاء ص ٤٢.

الفصل التاسع

ما يدعو به الداعي

٣٧٩٣ يستحب للداعي أن يحرص على الأدعية النافعة، وينبغي له أن يحرص على الإكثار من دعاء الله بأعظم ما هو محتاج إليه، وهو سؤال الله تعالى الجنة^(١)، وسؤاله النجاة من النار^(٢)، وأن يرزقه رضاه والسعادة في الدنيا والآخرة، وأن ينجيه من عذابه ومن الشقاء في الدنيا والآخرة، وأن يستكثر من سؤال الغني الكريم؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعلم المسألة

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٢٩، ٢/١٣٦): "وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأحزنتني، قال: (سل عما شئت)، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره، وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ - رضي الله عنه - بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتَلَّكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْثَمُوا بِمَا كُفِّرُوا تَعْمَلُوكُ﴾ [الزخرف: ٧٢].. وقوله: (لقد سألت عن عظيم) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل سأله عن مثل هذا: (لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت)، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧١٤/١٠، ٧١٥): "وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذه به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين".

وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه^(١)، ولما ثبت عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «حولها ندندن»^(٢).

٣٧٩٤ وإن دعا الله تعالى ببعض فضول الدنيا المباحة جاز في الصلاة وخارجها^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعا في شأن الدعاء في آخر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٤)، ولعدم النهي عن ذلك.

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (١٥٨٩٨) من طريق زائدة بن قدامة - وهو ثقة ثبت متقن - عن الأعمش، عن أبي صالح به، وقد رواه أبو عوانة - وهو ثقة ثبت - عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا. ورواه جرير - وهو ثقة - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تابع زائدة عبيدة بن حميد - وهو صدوق -، ذكر ذلك كله الدارقطني في العلل (١٩٤٤) ورجح رواية زائدة وعبيدة، وهو كما قال؛ لأنهما أكثر وأوثق، وعليه فالسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٠٠، ٧٩٢)، والدندنة هي الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤، ٧١٥): "ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها".

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥)، صحيح مسلم (٤٠٢).

الفصل العاشر

اللحن في الدعاء والتفصح فيه

٣٧٩٥ - ينبغي للداعي الذي يجيد العربية أن يحذر من اللحن في الدعاء^(١)؛ لأن البعد عن اللحن من كمال حال الدعاء، ولأنه يخشى بسبب اللحن أن ينقلب المعنى^(٢).

٣٨٩٦ - أما من لا يجيدها فلا حرج عليه إذا وجد في دعائه لحن^(٣)؛ قياساً على الأعمى.

(١) قال القرطبي في تفسير الآية ١٨٦ من البقرة /٣ : " وقد قيل : إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن ، كما أنشد بعضهم : ينادي ربه باللحن ليث كذلك إذا دعاه لا يجب".

(٢) الأزهية في أحكام الأدعية ص ٦٧.

(٣) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ٦٨ : " قال ابن الصلاح في فتاويه : الدعاء الملحقون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ، ويغدر فيه " ، وجاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٤٨٨ /٢٢ ، ٤٨٩) : " سُئل : عن رجل دعا دعاء ملحوظاً فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوظاً؟ فأجاب : من قال هذا القول فهو أثم مخالف لكتاب والسنة ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوظاً والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب . ومن جعل همه في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعوه المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه . والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات " .

٣٨٩٧ لا يشرع للداعي الذي ليس من عادته الإعراب وليس من سجيته رتابة الكلام والإتيان به في رتبة عالية من الفصاحة أن يتتكلف ذلك^(١)؛ لما ثبت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شرار أمتي الشثارون المتشدقون^(٢) المتفيقون^(٣)، وخيار أمتي أحسنهم أخلاقاً»^(٤)، ولأن ذلك يشغله عن تدبر ما يدعو به.

(١) قال ابن الحاج في المدخل ٤٤٥: "وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق" ، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق ، وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٧١٤/١٠: "ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها" .

(٢) قال في جامع الأصول ٤/٧: "(المُتَشَدّقُونْ): هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصحاً وتعظيماً لنطقهم" ، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (ص: ٦٦٦): "المتشدق هو الذي يتكلم بملء شدقته تجده يتكلم وكأنه أفضح العرب تكبراً وتبخترأ" .

(٣) قال في فيض القدير ٤/١٥٥: "(المتفيقونْ) أي المتتوسعون في الكلام الفاتحون أفواههم للتفصح جمع متفيقه وهو من يتسع في الكلام وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملأ به فاه فكل ذلك راجع إلى معنى الترديد والتتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه قال العسكري: أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم النهي عن كثرة الخوض في الباطل وأن تكفل البلاغة والتعمق في التفصح مذموم وأن ضد ذلك مطلوب محظوظ" ، وقال في دليل الفالحين ٢/٢٨٧: "(والمتفيقهونْ) أي إنهم الذين يتعمقون في الكلام، والتشفق: تكفل السجع والفصاحة والتصنّع بالمقامات" .

(٤) رواه أحمد ٨٨٢٢، والبخاري في الأدب المفرد ١٣٠٨) بسنده رجاله ثقات، عدا البراء الغنوبي، فهو ضعيف، وله شاهد رواه أحمد ١٧٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٨٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشنبي، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه الترمذى (٢٠١٨) من طريق مبارك بن فضالة عن عبد ربه عن ابن

الفصل الحادي عشر

اللغة التي يدعوا بها

٣٨٩٨- ينبغي للعربي وللأعجمي الذي يجيد العربية أن يدعوا الله تعالى باللغة العربية، ويكره له أن يدعو الله تعالى بغيرها؛ لأن الأدعية الشرعية المأثورة وردت بالعربية، ولأن العربية شعار الإسلام، وللنهي عن التشبه بالأعجم^(١)، وإن كانت هذه اللغة الأعجمية لغة كفار، حرم على العربي الدعاء بها؛ للنهي عن التشبه بالكافار^(٢).

٣٨٩٩- يجوز للأعجمي الذي لا يجيد اللغة العربية أن يدعوا الله تعالى في الصلاة وخارج الصلاة باللغة التي يجيدها^(٣)؛ لأنه لا دليل

المنكدر عن جابر، ورواه ابن وهب في جامعه (٤٥٤) عن هشام بن سعد، وهناد في الزهد (١٢٥٦)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص ٢٦٧) من طريق هشام بن عروة، كلامها عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وصوب الدارقطني في العلل (٣٢٠٢) الرواية المرسلة، وهو كما قال، فرواة المرسل أكثر وأوثق، فهو مرسل حسن الإسناد، فالحديث حسن لغيره بمجموع هذه الطرق.

(١) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة عند الكلام على تكبيرية الإحرام باللغة العربية في المسائل (١٦٣٢ - ١٦٣٤).

(٢) ينظر: شرح تسهيل العقيدة باب الولاء والبراء ص ٦٠٤ - ٦٠٧ فقد ذكرت فيه أدلة كثيرة على تحريم التشبه بالكافار.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٢): "ونحن مُعننا من ترجمة القرآن لأن لفظه مقصود وكذلك التكبير ونحوه فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ لكن كرهه أحمد بغير العربية" ، وينظر في هذه المسألة أيضاً: المجموع: فرع في مسائل تتعلق بالتكبير ٣٠٢ - ٢٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/٢٢ ، البحر الرائق ٣٢٤ / ١ ، مغني المحتاج ١٧٧ / ١ ، الفروق (الفرق) ٢٧٣ ، ٢٩٠ / ٤ ، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآخر السابق.

على قصر الدعاء على العربية، حيث لم يرد في الشرع نهي عن الدعاء بغيرها ، مع أن هذه الشريعة عامة للثقلين ، ولأنه لم يعرف أن الصحابة لما فتحوا بلاد العجم نهوا من دخل منهم في الإسلام أن يدعوا بلغته.

٣٨٠٠ - أما من لا يجيد لغة أو لا يجيد العربية فلا يجوز له أن يدعو الله بلغة لا يجيدها^(١)؛ لأنه لا يؤمن حينئذ أن يدعو بما لا يجوز الدعاء به.

الفصل الثاني عشر

رفع الصوت بالدعاء وترتيبه

٣٨٠١ - يكره للداعي رفع الصوت في الدعاء رفعا فاحشا في الصلاة أو غيرها^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافِتْ بِهَا﴾ قالت : أنزل هذا في الدعاء^(٣) ، وأن ذلك ينافي التضرع والابتهاج إلى الله تعالى.

٣٨٠٢ - يكره للداعي ترتيل الدعاء وتمطيطه^(٤) ؛ لأن ذلك ينافي التضرع المطلوب في الدعاء.

(١) المرجع السابق.

(٢) قال في بدائع الفوائد (٤/٢٣) : وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضا في الدعاء ، قال ابن جريج : " من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء في الدعاء والصياح " ، وينظر كلام القرطبي وكلام المناوي الآتيين ، وتصحيح الدعاء ص ٩٠ - ٩٢ .

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢٧) ، صحيح مسلم (٤٤٧).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٢٢٨) : " قال الكمال ابن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والبالغة في الصياح والاستغال بتحرييات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من

الفصل الثالث عشر

تكرار الدعاء والإلحاح فيه

٣٨٠٣ يستحب تكرار الدعاء ثلاثة^(١)؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود في قصة أبي جهل ومن معه لما وضع أشقاهم سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: يقول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان إذا دعا ثلثا، وإذا سأله ثلثا»^(٢).

٣٨٠٤ يستحب الإلحاح في الدعاء^(٣)؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمرو بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف،

مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتعني نسب البة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التعني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان ، وقد اختصر هذا النقل من فتح القدير لابن الهمام باب الإمامة

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٥/١٠) : "في تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر وال الحاجة إلى الله والتذلل له والخصوص" ، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣٩٤/٢) : "(ويلح) الداعي في الدعاء لحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء» (ويكرره) أي الدعاء (ثلاثا) لأنه نوع من الإلحاح" .

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (٤٠٣/٢) : "لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء" .

وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداءه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ سَتَغْيِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُودُكُمْ بِالْفِيْ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١) فأمده الله تعالى بالملائكة^(٢)، ول الحديث تكرار الدعاء السابق، لأن التكرار إلحاح في الدعاء^(٣)، أما حديث "إن الله يحب الملحين في الدعاء" فهو حديث ضعيف شديد الضعف^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

(٢) ينظر: كلام صاحب الكشاف السابق.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٢/٤)، وابن عدي ٢٦٢١/٧ من طريق بقية، حدثنا يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. وإننا ضعيف جداً، مداره على يوسف هذا، وهو متrox متهم بالكذب، وأحياناً يسقط بقية اسم يوسف، فيدلسه، كما عند الطبراني في الدعاء (٢٠). قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٠٨٧): "قال أبي: هذا حديث منكر؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف، عن الأوزاعي"، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٢١/٧): "وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه، وربما قال: حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وربما كان يقول، عن أبي الفيض عن الأوزاعي وكل ذلك يضعفه؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي.. وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل

الفصل الرابع عشر

إفراد الضمير في الدعاء

٣٨٠٥ لا ينبغي للإمام إفراد الضمير في الدعاء^(١)؛ لأن في ذلك غشاً للمأمومين، حيث خص نفسه بالدعاء، وحرمهم منه، مع أنهم مشاركون له بالتأمين على دعائه، فالواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بضمير الجمع، كـ(اهدنا)، وـ(ارحمنا) ونحو ذلك.

٣٨٠٦ أما الإمام الذي يدعو سراً، وكذا المنفرد والمأموم الذي يدعو لنفسه، فإنه لا حرج في حقهم في إفراد الضمير؛ لأن هذا هو الوارد في غالب الأدعية النبوية، ولأن الداعي واحد، وإن جمع الضمير فلا حرج؛ لورود ذلك في بعض أدعية الصلاة، كالدعاء الوارد في التحيات: (السلام علينا) وغيره^(٢).

الفصل الخامس عشر

التوسل المشروع في الدعاء

٣٨٠٧ ينبغي للداعي في القنوت وغيره أن يحرص على اشتتمال

كلها". وينظر: الغرائب والأفراد للدارقطني (أطراfe ٤٧٣ / ٥)، التلخيص الحبير (٧١٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٦ / ٢).

(١) طرح التشريب باب غسل النجاسة: الحديث الثالث ١٣٧ / ٢، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٩٣ / ٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤ / ١٣٥)، المنتقى من فتاوى الفوزان (٤٩ / ٥٣).

(٢) طرح التشريب باب غسل النجاسة: الحديث الثالث ١٣٧ / ٢، الإنصاف ٤ / ١٣٠، المبدع ٤٦ / ٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٤٧.

دعاة القنوت وغيره على الثناء على الله تعالى^(١)، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وإن صدره بهما فهو أولى^(٣)، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدعوا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء»، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: "فصل: وأما القنوت فالناس فيه طرفة ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء".

(٢) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٤٢٨ - ٤٣١.

(٣) قال في تبيين الحقائق ١/٢٤١: "والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول".

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/٣٤٧: "والذين يتسلون بذلك لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم، وهو أفعى الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاحة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع". وينظر: صيانة الإنسان ص ٢٠٦، وقال النووي في الأذكار: كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الباب الثالث ص ٩٩: "أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختتم الدعاء بهما". وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٧.

رجالاً يصلّي فمَجَّدَ اللهُ وَحْمَدَهُ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْعُ تَجَبُّ، وَسُلْ تَعْطِ». ^(١)، وَثَبَّتَ عَنْ مَعاذِ الْقَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ فِي عَهْدِ عُمْرِ التَّرَاوِيْحِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ. ^(٢)

٣٨٠٨ - وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: أَنْ يَثْنِي عَلَى اللهِ تَعَالَى بِكُلِّمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِي تَوْسِلِهِ مثَلًاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَمِنْ أَدْلَلَهُ ذَلِكَ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، فَشَطَّرَهَا الْأَوْلَى ثَنَاءً عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَآخِرَهَا دُعَاءً، وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَّمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْن﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِيُّ، وَإِذَا

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٦ و ٣٤٧٧)، والنسائي ٤٤/٣، ٤٥، وابن حبان (١٩٦٠) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَزِيَادَةً: "قَالَ: وَسَمِعَ ... " عَنْ النَّسَائِيِّ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ بَعْضُهَا التَّرْمِذِيُّ.

(٢) روى إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٧)، ومن طرقه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٥٥/٣، ٢٥٦ عن محمد بن المثنى قال: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، أنَّ أبا حليمة معاذاً كان يصلِّي على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ. وَسَنَدُهُ حَسْنٌ. وقد روى ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) بِسَنَدِ حَسْنٍ عَنْ أَيُوبَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّنَا اجْعَلْنَا لِلْمُتَقِّينَ إِمَاماً.

قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى : أثني على عبدي ، فإذا قال : ﴿مَدِلِّكِ يَوْمَ الدِّين﴾ قال : «مجدني عبدي» وقال مرة : «فوض إلي عبدي» ، فإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأله^(١) ، ومن أدله أيضاً : توسل يونس عليه السلام في بطن الحوت بكلمة الإخلاص ، وقد ثبت عن سعد مرفوعاً : «دعاة ذي النون إذ هو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له»^(٢).

٣٨٠٩ - ومن أمثلته في السنة : دعاء الاستخاراة الثابت في صحيح البخاري ، وفيه : «اللهم إني أستخرك بعلموك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألوك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ..»^(٣).

٣٨١٠ - يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه

(١) صحيح مسلم (٣٩٥) ، وينظر : التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٦٠ - ٦٤.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٦٢) ، والترمذى (٣٥٠٥) وغيره . وإسناده حسن ، وصححه الحاكم (٦٨٤ / ١) ، وينظر : السلسلة الصحيحة (١٧٤٤) ، تخريج الذكر والدعاء . (١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٢).

بأسمائه وصفاته^(١)؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠].

٣٨١١ - وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسماه كلها ، كأن يقول :

اللهم إني أسألك بأسمايك الحسنى أن تغفر لي ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن : اللهم إني عبدك ابن أمتك ناصيتي بيديك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدلته مكانه فرحا» ، قال : فقيل : يا رسول الله ، ألا نتعلمنها؟ فقال : «بلى ، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»^(٢) ، أو يدعوه عز وجل باسم من أسمائه ، كأن يقول (يا رب من ارحمني).

٣٨١٢ - أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : «اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً» ، أو يدعوه تعالى بصفة له جل وعلا تناسب ما يدعو به ، كأن يقول : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي» ، أو يقول مثلاً : «اللهم انصرنا على القوم

(١) ينظر : رسالة "التوصل إلى حقيقة التوسل ، ورسالة "الدعاء بالأسماء الحسنة".

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) ، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠) ، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن. وينظر : السلسلة الصحيحة (١٩٩) ، تخرج الذكر والدعاء (١٧٦).

الكافرين إنك قوي عزيز»، أو يقول: اللهم إني أسألك بأنك تغفر الذنوب جميعاً أن تغفر لي جميع ذنبي، أو أن يدعوك الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعوك به، كأن يقول: اللهم يا رحمن ارحمني، أو أن يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني، ومن أدلة هذا من السنة أيضاً: التوسل بكلمات الله التامات، فقد روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بالحسن والحسين ويقول: إن أباكم ما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة^(١)، وروى مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نزل منزلة ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزلته ذلك^(٢).

٣٨١٣ - ومن أهم ما يتولى به إلى الله تعالى من أسمائه عز وجل: اسم الله الأعظم أو العظيم^(٣)، وهو "الله" أو "الحي" أو

(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

(٣) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره محسن التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]: "فصل: وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي: الثالث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضي الصلاة، وأخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف

"القيوم" ، وإن جمع بينها فهو أولى ، فيقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني ^(١) ، لما ثبت عن أنس أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً ورجل يصلى ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» ^(٢) .

٣٨١٤ - يستحب للداعي أن يتosل إلى الله تعالى في دعائه بذكر وعده جل وعلا ، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٤] ، ومنه أن يقول الداعي : اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة ، فاستجب دعائي .

خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذلاً وتضرعاً ورقه ، واستقبل الداعي قبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى ، وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنى بالصلاحة على محمد عبده صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسالة وتملقه ودعاه رغبة وريبة ، وتوسل إليه بأسماه وصفاته وتوحيده ، وقدم بين يدي دعائه صدقة ؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً . ولا سيما إن صاحف الأدعية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة لاسم الأعظم .

(١) وينظر : مشكل الآثار ١/١٦٥-١٦٠ ، مجموع الفتاوى ١٨/٣١١ ، صحيح سنن الترمذى "١٤٩٣-١٤٩٦" ، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطى "الحاوى

٣٩٤/١" ، تحفة الذاكرين ص ٦٨ .

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٧) ، وأحمد (١٢٦١) ، وغيرهما بسنده حسن . وينظر : تخريج الذكر والدعاء (١١٥) .

٣٨١٥ يستحب للداعي أن يتسلل إلى الله تعالى في دعائه بأفعاله جل وعلا ، كأن يقول : اللهم يا من نصرت محمداً صلى الله عليه وسلم يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين ، ومن أدلت به الواردة في السنة : الدعاء الوارد في التحيات : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وأله بالصلاه ، أن يمن على محمد صل الله عليه وسلم وأله بالصلاه أيضاً^(١) .

٣٨١٦ يستحب للداعي أن يتسلل إلى الله تعالى في دعائه بعباداته التي أداها ، فيتوسل إليه تعالى بعباداته القلبية من الإيمان والمحبة لله تعالى ولرسوله صل الله عليه وسلم وغيرها ، وبعباداته القولية ، كنطقه بكلمة التوحيد وذكره لربه جل وعلا بأنواع الذكر الأخرى ، وبعباداته الفعلية كالصلاه والصيام وغيرهما ؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْجِنَا﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : «اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا ما نحن فيه»^(٢) .

(١) ينظر : فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٤٧٢ / ٥ .

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥ ، ٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر ، ولهذا الحديث روایات أخرى عن عدة من الصحابة ، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة

٣٨١٧ - ومن أمثلته: أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع رسليك وأوليائك أن تنجيني من النار^(١)، أو يقول: اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة.

٣٨١٨ - أن يتosل إلى الله تعالى بذكر حاله، وبإظهار وبيان ضعفه وافتقاره إلى فضل ربه وعونه، ويظهر المسكنة لربه والتذلل له وأنه محتاج أشد الاحتياج إلى رحمة الله ومغفرته^(٢)، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [سورة القصص: ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

٣٨١٩ - ومن ذلك أن يقول الداعي: اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول: اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه.

الأولى من مجموعة "قصص وأخبار من صحيح السنة والأثار" ، وشرحت رواية النعمان المطولة لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد.

(١) ذكر ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/٢٢١) أن نحو هذا جائز بلا نزاع.

(٢) قال في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٣١٥): "ينبغي تحرير المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويمد يديه في حال الدعاء مع الانكسار والخشوع والمسكنة والخشوع، وإظهار الذل وسفك الدموع، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب ويدهش الخشوع، وإن دعاء بدعوات محفوظة معه له أو لغيره من غير تكلف سجع فليس بممنوع، ويخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة والتلوّل بعظيم كرمه جل شأنه، وتعالى سلطانه، ولبيتجنب الاعتداء فيه، ولويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم".

٣٨٢٠ - ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّهُ تَغْفِرُ لَنَا وَرَحْمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف : ٢٣].

الفصل السادس عشر

التوسل البدعى في الدعاء

٣٨٢١ - يحرم على الداعي أن يتولى الدعاء بتتوسل لم يرد في كتاب الله ولم يشرعه لنا خير البشر صلى الله عليه وسلم، لأن يتولى إلى الله تعالى بذات أو بحق أو بجاه النبي - عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم - أو بجاه أو حق أو ذات غيره من البشر؛ لقول الله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُؤْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهداية هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١) ، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢) ، ولقول الحبيب المصطفى صلى

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢٤٤) من طرق

الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي روایة لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولذلك لم يثبت في روایة صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء من هذه التوسولات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً، وليس فيها شيء من هذه التوسولات، وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسولات^(٢).

يعتبر بعضها بعضاً عن العرباض بن سارية. فهو حديث حسن بمجموع طرقه. وقد صححه الترمذى، وجُود إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم ص ٣٨٧.
 (١) صحيح البخارى: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)،
 وصحيح مسلم: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسولات جمع من أهل العلم، منهم الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ١/٢٠٢ و٢٧/٨٣، ٨٥، ١٣٣، والاستغاثة ص ٣٦٣، ٥٣٧. ونقل ابن القيم في إغاثة اللھفان ١/٢١٨ عن شيخه الإمام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر: "المرتبة الثانية: أن يسأل الله تعالى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرین، وهو بدعة باتفاق المسلمين".
 وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص ٥٥: "التوسل بحق النبي أو الوالى أو بجاهه أو بركته، أو بحق قبره أو قبته، وهذا مذموم منهى عنه بلا نزاع". وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة "التوسل" ص ٧٤، ٧٥ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بداعي يزيد بن الأسود وهو من التابعين، قال: "إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذلك صلی الله عليه وسلم عند نزول الشدائدين بهم - بعد أن كانوا لا يتولون بغيره صلی

الفصل السابع عشر

الدعاة الشركي

٣٨٢٢ - وأسوأ من التوسل البدعي السابق: أن يستغيث الداعي بمخلوق أو يدعوه بأي دعاء آخر، فهذا كلّه شرك بالله تعالى مخرج من ملة الإسلام^(١)، وهو أعظم اعتداء في

الله عليه وسلم في حياته - لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، ولو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيمًا ومحبة له صلى الله عليه وسلم من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين". وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص ٦٣٦-٦٤٧. وقد نص على تحريم هذه التوصلات أو بعضها جمّ غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبها أبو يوسف. ينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب بداية المبتدى مع شرحه الهدایة ومع شرحهما البناء في الفقه الحنفي: كتاب الكراهة ١١/٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسه دحلان للسهسواني الهندي ص ١٨٧-٢٠٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢١٣، جلاء العينين للألوسي الحنفي ص ٤٥٢، نقلًا عن جهود علماء الحنفية ص ١٤٨٥، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ص ٩٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرافعي الحلبي ص ١٨٦، جهود علماء الحنفية ص ١١٢٣ وما بعدها.

(١) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/٢١٠): "ومن أعظم الاعتداء والعداون والذل والهوان أن يدعى غير الله فإن ذلك من الشرك والله لا يغفر أن

الدعاء^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدعاء هو العبادة»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لابن عباس: «إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(٣)، فمن دعا غير

يشرك به وإن الشرك لظلم عظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً. وسؤال المخلوق محرم لغير حاجة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة في تحريم المسألة له ولغيره كحديث حكيم وقيصة وغيرهما .

(١) قال الحافظ ابن القيم في بداع الفوائد (٤/٢٣): " وإن كان الاعتداء في الدعاء مراداً بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتمدين في كل شيء دعاء كان أو غيره كما قال: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِإِبْرَاهِيمَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العداوة وهم الذين يدعون معه غيره فهو لاء أعظم المعتمدين عدواً وإن أعظم العداوة الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها فهذا العداوة لا بد أن يكون داخلاً في قوله أنه لا يحب المعتمدين " .

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٩٣، والترمذى ٢٥١٦، وأبو يعلى ٢٥٥٦، والطبراني في الدعاء (٤٢) من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنس الصنعاني، عن ابن عباس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا "قيس" ، وهو "صدوق" ، وقال الترمذى: "حسن صحيح" ، وذكره النووى في الأربعين، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم ١/٤٦٢. ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبرانى في الدعاء، وينظر: جامع العلوم ١/٤٦٠-٤٦٢ .

الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية -، وهذا مجمع عليه بين المسلمين^(١).

٣٨٢٣ - ويدخل في الدعاء الشركي: أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان هذا المخلوق حيًّا أم ميتاً، أم نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنباً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغطيه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين^(٢)؛ لأنَّه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذه به،

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤ / ١، ١٩٤، ٢٧ / ٦٧، ٨٧ - ٦٧، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص ٥٨، ٥٩، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١ / ٣٧٦، و ٦١٩ / ٢، مدارج السالكين "منزلة التوبة" ٣٧٥ / ٣، القول الفصل النفيص ص ٩٥، منهاج التأسيس ص ١٠٤، الدر النضيد ص ٩٢-٢٨، مصباح الظلام ص ١٨٨، الدرر السننية ٢ / ١٩٤ - ١٩٢، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذه بغير الله، والأبواب الأربعه بعده، مجموعة الرسائل ٤ / ٤٦٩، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٤٨ - ٢١٢، ٢٦٦ - ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٦، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤ / ١، ١٩٤، ٢٧ / ٦٧، ٨٧ - ٦٧، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص ٥٨، ٥٩، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١ / ٣٧٦، و ٦١٩ / ٢، مدارج السالكين "منزلة التوبة" ٣٧٥ / ٣، القول الفصل النفيص ص ٩٥، منهاج التأسيس ص ١٠٤، الدر النضيد ص ٩٢-٢٨، مصباح الظلام ص ١٨٨، الدرر السننية ٢ / ١٩٤ - ١٩٢، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذه بغير الله، والأبواب الأربعه بعده، مجموعة الرسائل ٤ / ٤٦٩، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٤٨ - ٢١٢، ٢٦٦ - ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٦، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨.

وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك ، ولأنه اعتقاد في هذا المخلوق مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى ، وذلك كله شرك أكبر بالإجماع^(١).

٣٨٢٤ - ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: أن يطلب من مخلوق غائب أن يشفع له عند الله تعالى^(٢)؛ لأن هذا من شرك مشركي العاھلية الذي مقته وحرمه ربنا جل وعلا ، فقال تعالى : ﴿أَلَا إِلَهَ مُلْكُ الْعَالَمُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَمَّا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الرَّمَضَانٌ : ٣] ، وهو من الشرك الذي جاهد النبي عليه الصلاة والسلام المشركين طوال حياته على تركه.

٣٨٢٥ - و قريب من هذا من جاء إلى القبر و طلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم ، وهو بدعة باتفاق السلف^(٣) ، وقد نصّ

(١) الدر النضيد للشوکانی ص ٦٩ ، ٧٠ ، الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٣٦ - ٣٩ ، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧ ، التبيان للرسمي الحنفي ص ١٥٥ - ١٦١ نفلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤ ، منهاج التأسيس ص ١٨٧ ، القول الفصل النفيص ص ٨٢ ، حجة الله البالغة ١٨٥ / ١ ، صيانة الإنسان ص ٣٧٣ ، مجموعة الرسائل ٥ / ٥ - ٥٩٣ ، ٦٠٣ ، ٦١٨-٦١٠ ، الصواعق المرسلة الشهابية ص ١٣٢ - ١٣٧ ، تصحيح الدعاء ص ٢٤٧ ، ٢٥١ .

(٢) تنظر: مراجع المسألة الآتية.

(٣) ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام...ص ١١١ - ١٣٦ ، مجموع الفتاوي ١ / ٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ و ٢٧ / ٧٦ ، قاعدة في المحبة ص ١٩٠ - ١٩٢ ، رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٤٩ ، ٢٥ ، ٥٠ ، تلخيص الاستغاثة ص ٥٧ ، الرد

جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر^(١).

٣٨٢٦ - ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: دعاء الميت ودعاء الغائب أن يغاثه أو يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً، فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعونبياً أم وليناً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، سواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم لا، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه

على الألخنائي ص ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبد العزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء ٤٩٥/٢، تصحيح الدعاء ص ٢٥١.

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/٣٦٩، إغاثة اللهفان: "الفرق بين زيارة الموحدين..." ٢٢٢-٢١٨/١، تطهير الاعتقاد ١٥، الدين الخالص ١/١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٢-٢١٨/١، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، ٥٧/٢، الدرر السننية ١/٨٥، ٢٢٤، ٢٣٨/٢ و ٢٣٩، "تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذه بغير الله وباب الشفاعة" ، "الكتاكيذ الدرية للرباطي الحنفي ص ١٠٨-٧٧ ، والتبيان للرسوني الحنفي ص ١٥٥-١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢-٦٧ نقلأً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/١٤٧٤ - ١٤٧٢ ، ويراجع الرسالة الصدقية ٢/١٨٧ - ٢٩١ . وللتوضيع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى ٢/٣٣١، ٣٠٣، الروح "المسألة الأولى" ، تفسير الآية "٦٤" من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة^(١).

الفصل الثامن عشر

الدعاء المحرم غير الشركي

٣٨٢٧ - يجب أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره الدعاء بما لا يجوز له الدعاء به^(٢)، كأن يدعو بمنزلة في الدنيا أو الآخرة لا تكون إلا لنبي، أو أن يدعو بتيسير معصية^(٣)، أو أن يدعو بالغفرة للكافر،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٨١، ٨٢، "رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوi ص ١٧، ٢٣-٢٠، ٣١، ٤٣، "مجموع فتاوى عبدالحفي اللكتوي ١/٢٦٤ نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي ص ٤٩٦، ٢٧٥، ٢٧٤، "مصابح الظلام للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ص ١٩٩ - ٢٥٤، ٢٠١، روح المعانى للألوسي ٦٧/١٣، ٢١٣/١٧، ٢٤٣/١١، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص ٣٧٣.

(٢) قال في بدائع الفوائد (٤/٢٣): "الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأله تخلide إلى يوم القيمة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب أو يسأله أن يطلعه على غيبه أو يسأله أن يجعله من المعصومين أو يسأله أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك مما سؤاله اعتقد فكل سؤال ينقض حكمه الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتقد لا يحبه الله ولا يحب سائله".

(٣) قال القرطبي في تفسير الآية ٥٥ من الأعراف ٩/٤٨: "الاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح، كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلةنبي، أو يدعو في محال، ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك".

ونحو ذلك^(١)؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء^(٢).

٣٨٢٨ يحرم أن يدعوا بإثم أو قطيعة رحم^(٣)؛ لما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف

(١) أطال في الفروق (الفرق ٢٧٣ - ٢٦٦ ج ٤ ص ٢٧٣) في ذكر أمثلة لهذا الدعاء المحرم، وقد ذكر في الأزهية في أحكام الأدعية للزرκشي ص ١٤٤ - ١٦٣ أربعة عشر مثلاً لهذه الأدعية المحمرة، وذكر أحدها بقوله: "طلب نفي ما دل السمع الآحادي على ثبوته، كقوله: اللهم اغفر لل المسلمين جميع ذنوبهم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة أو غيرها، فلو غفر ذنوبهم كلها لم يدخل أحد منهم النار" ، وسيأتي بيان حكم هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى - في المسألة (٣٨٣٧).

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/٧١٣): "الأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها: لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه. ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه. نوع من الدعاء ينهى عنه، كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى. مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء علیماً أو على كل شيء قديراً وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب".

(٣) قال القرطبي في تفسير الآية ١٨٦ من البقرة ٣/١٨٢: "ومن شرط المدعا فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم: جميع حقوق المسلمين ومظالمهم".

عنه من السوء مثلها قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر^(١).

الفصل التاسع عشر

ما يكره في الدعاء

٣٨٢٩- ينبغي للداعي أن يجتنب تحجر الدعاء^(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم علينا أحدًا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «لقد حجّرت واسعاً» يريد رحمة الله^(٣).

٣٨٣٠- يكره للداعي الاستثناء في الدعاء، بتعليقه بمشيئة الله تعالى^(٤)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق تخریجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٧٦٧).

(١) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (٢٠٧/١): "ومن الاعتداء قول الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم علينا أحدًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجّرت واسعاً يريد رحمة الله" ، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٩.

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٠).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧١٤/١٠) عند ذكره للدعاء المنهي عنه: "مثل من يدعوه ظانا أنه يحتاج إلى عباده؛ وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل. ويدرك أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير. وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ. ومثل أن يقولوا: اللهم اغفر لي إن شئت فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرها وقد يفعل مختارا. كالمملوك فيقول: اغفر لي إن شئت" ، وينظر: المفہم (٤٦٤/٩)، الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨٥).

وسلم قال : إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزز المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه^(١) ، ولأن ذلك يدل على فتور الرغبة وقلة الاهتمام بالمطلوب ، ولأن حال هذا الداعي حال من يقول : إن حصل هذا المطلوب وإلا فأنا مستعن عنه ، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء ، وكان ذلك دليلاً على قلة معرفته بذنبه وبرحمة الله ، وأيضاً فإن من يعلق بالمشيئة لا يكون موقناً بالإجابة .

٣٨٣١ - **ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر إذا دعا لشخص ، فيقول " اسأل الله أن يجازيك خيراً - إن شاء الله - " ، أو يقول : " أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهَ - " ، ونحو ذلك ، فهذا كله من تعليق الدعاء بالمشيئة ، وهو منهى عنه ، كما سبق .**

٣٨٣٢ - يكره للداعي أن يفصل في الدعاء ؛ لأنه نوع من الاعتداء في الدعاء^(٢) ، وقد ثبت عن أبي نعامة ، أن عبد الله بن مغفل ، سمع ابنا له يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني . قال : فقال له : يابني سل الله الجنة ، وتعوذ من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سيكون بعدي

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (٢٠٧/١) : " وقد جعل الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود " ، ثم ذكر قصة سعد بن أبي وقاص مع ابنه وقصة ابن مغفل مع المذكورة هنا ، وقصة سعد سبقت في الوضوء في المسألة (٤٥٩) ، وينظر : تصحيح الدعاء ص ٦٣ .

قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والظهور^(١).

٣٨٣٣ - ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من التفصيل في الدعاء، كما يفعله بعضهم عند دعائه على كافر ظالم، فيقول: "اللهم شل أركانه، وحمد الدم في عروقه، وأذهب عقله، وأعم بصره، وأذهب سمعه، وأخرس لسانه" ، ونحو ذلك، من التفصيل المكره الذي ينبغي تركه.

٣٨٣٤ - يكره أن يدعو الله تعالى أن يعجل له العقوبة في الدنيا^(٢) ؛ لما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا بشيء أو تسأله إيه؟ قال نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطعيه - أفالاً قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟ قال فدعا الله له فشفاه^(٣).

٣٨٣٥ - وقد سبق عند الكلام على حكم الدعاء في أوائل فصول هذا الباب ذكر أمثلة أخرى للدعاء المكره.

(١) سبق تخریجه في آخر الوضوء في المسألة (٤٥٩).

(٢) تصحیح الدعاء ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٨٨).

الفصل العشرون

الدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين

-٣٨٣٦- يستحب للمسلم أن يحرص في دعائه في القنوت وغيره على أن يدعو للمؤمنين^(١)، وأن يدعو برفع الضر عن المتضررين من المسلمين؛ لأن هذا من الولاء الواجب لهم، ولما ثبت عن عمر أنه دعا في القنوت للمسلمين كما سبق^(٢).

-٣٨٣٧- ويجوز أن يدعو لعموم المسلمين، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)، لورود بعض النصوص التي فيها شبه بهذا الدعاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفَظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكقوله تعالى عن الملائكة ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]، وكمدحه عمر السابق في قنوت الوتر، وفيه «اللهم اغفر للمؤمنين

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢٢.

(٢) ينظر: المسألة (٣٧٣٣).

(٣) ينظر: قول عياض الآتي قريباً. وفي المسألة قول آخر قال به أفراد من أهل العلم، فقد سبق قريباً في المسألة (٣٨٢٨) أن صاحب الأزهية ذكر أنه من الاعتداء في الدعاء، وذكر نحوه القرافي في الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨١، ٢٨٢)، لكن قول عمر يقدم على قول غيره.

والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم»، فالMuslim يدعوا لجميع المسلمين، والله تعالى يستجيبه في حق من شاء منهم في أول الأمر، ويؤخره في حق من شاء منهم فيغفر لهم بعد دخولهم النار، وقد لا يغفر لهم، فيعذبهم حتى ينقىهم من ذنوبهم .

الفصل الحادي والعشرون

الدعاء على الكفار

-٣٨٣٨- ويحوز أن يدعو على عموم الكفار وعموم المنافقين وعموم المشركين، وهذا لا خلاف فيه^(١)؛ لقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٨٩]، ولأن الله تعالى قد أخبر أن عيسى قد لعن الكافرين، وأن داود قد لعن الكافرين، قال تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعُوْهُ لِيَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾»

(١) تفسير القرطبي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة ٢/٤٨٦، وتفسير ابن كثير لهذه الآية ١/٤١٣، المفهم ٣/١٦٩)، وقال عياض في إكمال المعلم كتاب الحج باب الترغيب في سكتى المدينة ٤/٢٥٨: "وقوله: (وصححها وحول حماها إلى الجحفة)، قال الإمام: قال بعض أهل العلم: كان سكانها يومئذ كفارا. قال الخطابي: كانوا يهودا. وفيه جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه، ويشغله عن المسلمين، والدعاء للMuslimين بالصحة والسلامة، وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر".

[المائدة: ٧٩-٧٨] ، ولقوله تعالى عن المنافقين : ﴿مَلَعُونِينَ أَيْنَما
ثُقُوفُهُ﴾ [الأحزاب: ٦١] ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال
لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة - رضي الله عنه
- يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويعلن
الكفار^(١) ، ولما روى البخاري عن أبي هريرة في قصة قتل المشركين
لخبيب ، أن خبيباً قال لهم : دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين
فقال : والله لو لا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت ، ثم قال : اللهم
أحصهم عدداً واقتلوهم بددًا ولا تبق منهم أحداً^(٢) .

٣٨٣٩ - يجوز اللعن والدعاء بالهلاك وغيره على عموم من
تصف من الكفار بوصف خبيث آخر ، كالمحاربين للمسلمين منهم أو
من يكيدون للمسلمين منهم ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَكُمْ فِي النَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَئِكَ يَأْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَأْلَمُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، ولما روى مسلم
عن خفاف بن إيماء قال : ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع
رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان وعن رعلاً وذكون ثم وقع ساجداً^(٣) ،
ولما روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت

(١) صحيح البخاري (٧٩٧) ، صحيح مسلم (٦٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٦٧٩) .

شهرًا يلعن رعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا^(٢)، ولما روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعاك أبو بكر وبلال، فذكرت ما كانا يتمثلان به من الشعر في مرضهما، ثم قالت: قال أبو بكر: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء^(٣)، ولما ورد في دعاء عمر السابق في قنوت الوتر، فيه قوله «اللهم العن كفراً أهل الكتاب الذين يكذبون رسليك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأمسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين».

الفصل الثاني والعشرون

اللعن ونحوه للكافر المعين

٣٨٤٠ - يجوز لعن الكافر المعين والدعاء عليه بالهلاك ونحوه^(٤)؟

(١) صحيح مسلم (٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، صحيح مسلم (١٢١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٩).

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم (٦٥٩ / ٢): في شرح حديث أبي هريرة في الدعاء على الكافرين: "وفي دعائه - عليه السلام - على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم: جواز لعن الكفرا والدعاء عليهم، وتعيين من

لتواتر الأحاديث في لعن النبي صلى الله عليه وسلم على أفراد معينين وقبائل معينة من الكفار ، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم أيكم يجيء بسلام جزوربني فلان فيضنه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقي القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات ، فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال : و كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمي : «اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط » وعد السابع ، فلم نحفظه ، قال : فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر^(١) ، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول : سمع الله

تعين منهم ، ولا خلاف في الدعاء على الكفارة » ، وقال العراقي في طرح الترتيب (٤٩٤/٢) : " أما لعن الكافر المعين فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ".

وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣٣٥، ٣٣٦، ٦٣/٢٢ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢ ، وينظر : ما يأتي في المسألة بعد هذه .

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، صحيح مسلم (١٧٩٤).

لمن حمده ربنا ولد الحمد^(١) ، وروى البخاري عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال: ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس - وهي صلاة العصر -^(٢) ، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام والله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم^(٣).

٣٨٤١ - وإن قيد اللعن في حال الدعاء على كافر بموته على الكفر فهو أولى، فيقول مثلاً: اللهم العن إن كنت تعلم أنه سيموت كافراً؛ لإجماع أهل العلم على جواز لعن المعين الذي مات على الكفر^(٤)، وخروجاً من خلاف من منع من لعن الكافر العي المعين^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٠٦٩). (٢) صحيح البخاري (٦٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٤)، صحيح مسلم (٢١٦٥).

(٤) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٤٨) نقلًا عن الألوسي.

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب الإيمان والرد على أهل البدع (ص ١٠٨، ١٠٩): "مسألة": ما معنى لعن المسلم كقتله؟ (الجواب): أنه كقتله في الحرمة الشديدة، لأن لعن المسلم حرام؛ بل لعن الحيوان كذلك؛ وسبب ذلك: أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله، وذلك غير جائز إلا منْ اتصف بصفة يبعده عن الله -تعالى- وهو الكفر والبدعة والفسق، فيجوز لعن المتصرف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم، نحو: لعنة الله على الكافرين

الفصل الثالث والعشرون

الجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه

٣٨٤٢ - لكن لا يجوز الجزم في حق كافر حي معين أو جماعة معينين أحياء بأنهم من أهل النار، أو أنهم لن يفلحوا^(١)، أو أن الله تعالى لن يغفر لهم^(٢)؛ لما روى مسلم عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول : «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسرروا رباعيته وهو يدعوه إلى الله؟» فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣) ، ولما

والمبتدعة والفسقة ، والوصف الأخص نحو : لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وأكلي الربا ، وأما المعيّن فإن كان حيا لم يجز مطلقا إلا إن علم أنه يموت على الكفر كإبليس ، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه ، وإن كان كافرا في الحال ، لأنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله - تعالى - فكيف يُحكم بكونه ملعونا مطرودا ، وينظر : الفتاوى الحديدة لابن حجر الهيثمي (ص : ١٩٢).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٩٠) : "يجب الحذر من إطلاق اللسان فيما إذا رأى الإنسان مبتلى بالمعاصي ، فلا تستبعد رحمة الله منه ، فإن الله تعالى قد يتوب عليه . فهو لا الدين شجوا نبيهم لما استبعد النبي صلى الله عليه وسلم فلاحهم ، قيل له : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ."

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٩/٢٨٣) : "يجب على الإنسان أن يمسك اللسان ؛ لأن زلته عظيمة ، ثم إننا نشاهد أو نسمع قوما كانوا من أكفر عباد الله وأشدتهم عداوة انقلبوا أولياء الله ، فإذا كان كذلك ؛ فلماذا نستبعد رحمة الله من قوم كانوا عتاة؟ وما دام الإنسان لم يمت ؛ فكل شيء ممكן ، كما أن المسلم - نسأل الله الحماية - قد يزيغ قلبه لما كان فيه من سريرة فاسدة ."

(٣) صحيح مسلم (١٧٩١) ، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٦/٣٠٣) : "قال في الباب : أكثر العلماء متყقون على أنها في قصة أحد". أما القول بأن سبب نزول

روى مسلم عن جنديب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن

هذه الآية الدعاء على بعض قبائل العرب، وأن هذه الآية ناسخة لجواز الدعاء على كافر معين، لما روى البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائماً للهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرِ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِيَ يَوْسُفَ اللَّهُمَّ اعْنِ لَحْيَانَ وَرَعَالَ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وروى البخاري (٧٣٤٦) نحوه أخصر منه عن ابن عمر، فيه نظر ظاهر؛ لأن قصة بتر معونة حدثت بعد نزول هذه الآية، فهي كانت في السنة الرابعة [ينظر: السيرة لابن كثير ١٣٦ / ٣ - ١٤١]، وهي نزلت كما في حديث أنس بعد أحد في السنة الثانية، ولا يمكن أن يقال بتعدد السبب هنا؛ لأنه لا يمكن تأخير السبب عن النزول، وأيضاً: أبو هريرة لم يسلم إلا بعد الحادثتين، وليس في روايته جزم بأن هذا الدعاء هو سبب نزول الآية، وحديث ابن عمر قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ / ٨ : ٢٢٧: " قوله: (حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) تقدم استشكاله في غزوة أحد، وأن قصة رعل وذكوان كانت عند أحد، ونزول (ليس لك من الأمر شيء) كان في قصة أحد فكيف يتاخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله " حتى أنزل الله " منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لـما نزلت " وهذا البلاغ لا يصح لـما ذكرته "، وينظر: العجائب في بيان الأسباب ٢ / ٧٤٦ - ٧٥٢ ، المحرر في أسباب نزول القرآن للدكتور المزياني ١ / ٣١٩ - ٣٢٢ . وأيضاً لو قيل بعدم جواز لعن المعين من أجل أن أمره إلى الله، للزم أن يطرد هذا الحكم في شأن عموم الكفار وعموم المنافقين، فلا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن أمرهم إلى الله كذلك، فقد يهدى لهم للإسلام، وهذا خلاف الإجماع السابق، قال التحاس في

رجال قال : «والله لا يغفر الله لفلان» ، وإن الله تعالى قال : «من ذا الذي يتأنّى علىّ أن أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك» - أو كما قال - ^(١).

الفصل الرابع والعشرون

الدعاء للكافر

٣٨٤٣ - إذا كان الكافر مسالماً ، ولم يؤذ أحداً من المسلمين فالأولى أن يدعى له بالهدایة ^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قدم الطفيلي بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبته فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم اهد دوسا وأت بهم ^(٣) ،

الناسخ والمنسوخ (ص : ٢٨٥) بعد ذكره لقول بعض أهل الكوفة بنسخ هذه الآية لجواز الدعاء على معيني الكفار واستدلالهم بحديث ابن عمر هذا : "ليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله عز وجل على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسحا لما جاز أن يُلعن المنافقون" ، ثم ذكر استدلالهم بحديث أبي هريرة هذا ، ثم قال : "وهذا أيضا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن أو ما أشباهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتاج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة قاطعة ولا دليل واضح .. فعلم أن النبي نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء" .

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).

(٢) شرح ابن بطال كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعلها عليهم سينين كيني يوسف ٦/٣ .

(٣) صحيح البخاري باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢٤).

ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة^(١).

٣٨٤٤ يحرم الدعاء لكافر، إلا بما فيه مصلحة شرعية، كأن يدعو له بالهداية، كما سبق، وكأن يدعو له بكثرة المال ونحو ذلك من أجل تأليفه أو كف شره^(٢)؛ لما ثبت عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٣)، ولأن الدعاء المطلق نوع من الولاء المحرم.

الفصل الخامس والعشرون

الدعاء على عموم عصاة المسلمين

٣٨٤٥ يجوز الدعاء على عموم من اتصفوا بوصف محروم من المسلمين ولعنهم^(٤)، كأن يدعو على الفساق أو الظلمة، أو يلعن

(١) صحيح مسلم (٢٥٩٩).

(٢) الفروع: الجهاد ٣٣٤ / ١٠.

(٣) رواه أحمد (١٩٥٨٦)، والترمذى (٢٧٣٩) وغيرهما. وسنده حسن، وقال الترمذى: "حسن صحيح"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٢/٨): "انفرد به حكيم بن الديلم وهو ثقة مأمون"، وينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل الوادعى ٢/٨، تخريج الذكر والدعاء (٢٩١).

(٤) قال في طرح التثريب (٤٩٤/٢): "وأما مع التعين فوقع كثيراً في الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم (للهم لا تغفر لمحملم بن جثامة) ولهذا قال النووي في الأذكار: إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاشي مع التعين".

الظالم أو السارق ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لتكاثر النصوص في الكتاب والسنّة في لعن أصناف من العصاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِ﴾ [آل عمران: ٦١]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(٢)، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه مسلم^(٣)، وكما في حديث «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه^(٤)، وقد تواتر في السنّة لعن كثير من اتصفوا بصفات محمرة شنيعة.

(١) تفسير ابن العربي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة / ١٥٠، طرح التشريب ٤٩٤ / ٢، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، ج ٢ ص ٦٠، ٦١. وقال في إكمال المعلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٥ / ٢٦٠: "ولعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم. وكذلك ترجم البخاري عليه؛ لأنّه لعن للجنس لا للمعنى. ولعن الجنس جائز؛ لأنّ الله - تعالى - قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعن والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله - تعالى - وهو معنى اللعن".

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، صحيح مسلم (١٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٥١٩٤)، صحيح مسلم (١٤٣٦).

(٤) وقد سرد الهيثمي في الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، ج ٢ ص ٦١، ٦٢ كثيراً منها، وأكثرها أو كثير منها أسانيدها ثابتة، قال رحمة الله: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار

الأرض أي حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكاناً موقوفاً فيعيده مملوكاً ومن كمه أعمى عن الطريق أي دله على غيرها. وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهناً أو أتى امرأة في دبرها ومن أتى حائضاً والنائحة ومن حولها ومن أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضي الله عنهم والمختنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أي تغوط على الطريق والمرأة السلتاء أي التي لا تخضب يدها والمرهاء أي التي لا تكتحل ومن خب أي أفسد امرأة على زوجها أو مملوكاً على سيده ومن أشار إلى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب إلى غير أخيه أو تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمكنه والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها والمشترأ له وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها والدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الأم وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش أي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حفر مسلماً أي خذه ولم ينصره والوالي إذا لم يكن فيه رحمة والمتبلين والمتبلاطات أي تاركي النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضاً يرمي إليه ومن أحدث في الدين حدثاً أو آوى محدثاً ومن أوقد سراجاً على القبور ومن بنى مسجداً بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أي الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يثقفون الكلام تنقيف الشعر. ومن أفسد في الأرض والبلاد ومن انتفى من أخيه أو انتسب إلى غيره ومن قذف المحسنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر ب المسلم أو ضاره والمعنى له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها والمعنى بين الأخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على

الفصل السادس والعشرون

الدعاء على المسلم المعين العاصي

٣٨٤٦ - يجوز الدعاء بغير اللعن جهراً على المسلم المعين^(١) الظالم المتمرد الذي عم ظلمه، أو كثر، أو تكرر، أو فحش، أو أمات حقاً أو سنة، أو أعاذه على باطل، وربما يقال باستحباب ذلك في حق بعض الظلمة^(٢)؛ ليندفع أذاه عن الناس، كأن يقال: اللهم أهلك فلاناً الظالم، ونحو ذلك^(٣)، ومثله كل فاسق أظهر فسقه

الصلاوة ولم يجب. وقاطع السدر قال أبو الدرداء هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة وقال إن السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزانبي. ولعن الله من يلعب بالشطرنج. ومن مشى بقميص رقيق بغير إزار بادي العوراة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب. وإذا ظهرت البدع وسبت أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. ومن أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً. ومن تولى غير مواليه فعل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. من أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وإن كان أخاه من أبيه وأمه. لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمنتمسقة".

(١) قال الأبي في إكمال إكمال المعلم كتاب الإيمان (١٠٠ / ١): "يتراجع الدعاء على من عم ظلمه؛ لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمك، لأنه أوفر للأجر" ، وينظر: الأزهية ص ١٦٣.

(٢) قال في المفهم (٧ / ٢٠٨) عند كلامه على حديث لعن السارق: "وفيه ما يدل على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنه لا بد أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الإثم، أو الدعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك. وقد ذهب بعض

وتمرد على الشرع وأكثر من الفسق^(١)؛ لأن من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد في طغيانه، ولا يردعه ويردع امثاله من الظلمة ضعيفي الإيمان إلا إظهار الدعاء عليهم، ولما ثبت عن طلق بن حبيب قال: لما قتل عثمان وفينا وفودا من البصرة نسأل: فیم قتل؟ فقدمنا المدينة فتفرقنا، فمنا من أتى علياً ومنا من أتى الحسن بن علي ومنا من أتى أمهات المؤمنين، فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في عثمان؟ قالت: قتل والله مظلوماً لعن الله قتلتة أقاد به ابن أبي بكر وأهرق به دماءبني بدليل وأبدى الله عوره أعين ورمي الله الأشتر بسهم من سهامه، فما منهم أحد إلا أصابته دعوتها^(٢)، ولما

الناس: إلى أنه يجوز لعن المعين من أهل المعاشي ما لم يحد. فإذا حد لم يجز؛ لأن الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال. صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله). وقد نهى عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي. صلى الله عليه وسلم. عن لعن الملقب بـ(حمار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعله بعضهم، فنهاهم النبي. صلى الله عليه وسلم. عن لعنه. وهو صحيح نص في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير. وأما الكافر فلا حرمة له. ويجب الكف عن أذى من له ذمة".

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥١٣/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٠٣)، والآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح (٢٦٤/١).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٤/١٢٤٤) عن موسى بن إسماعيل، وابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٥٤) عن خالد بن خداش، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥٨) من طريق الطيالسي، والطبراني في الكبير (١٣٣)، وأبو نعيم في تثبيت

ثبت عن مصعب بن سعد: أن رجلا نال من علي فنهاه سعد فلم ينته فقال سعد: «أدعوك عليك» فلم ينته، فدعا عليه سعد بما برح حتى جاء بعير ناد أو ناقة نادة فخطبته حتى مات^(١)، ولما ثبت عن طعمة بن عمرو قال: كان رجل قد يبس وشحبا من العبادة فقيل له: ما شأنك؟ قال: إنني كنت حلفت أن ألطم عثمان فلما قتل جئت فلطمته، فقالت

الإمامية وترتيب الخلافة (١٤٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١ / ٥٦) من طريق زيد بن الحباب، خمستهم عن حزم القطعى سمعت مسلم بن مخراق يحدث: عن طلق بن خشاف. ذكره، وسنته حسن، رجاله رجال الصحيح، عدا طلق، وهو صحابي، كما ثبت ذلك عند البخارى في تاريخه، وابن سعد (٦٠ / ٧) قالا: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود القيسىقطان قال: حدثني أبي أنهم دخلوا على طلق بن خشاف رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسنته صحيح، رجاله رجال مسلم، وينظر: الإصابة (٤٣٠٤)، ورواية الطيالسى مختصرة.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٣٦) قال: حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم عن أبي بلج عن مصعب به. وسنته حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨١٢) عن وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يتناول عليا فدعا عليه فخطبته بخطبته فقتله. وسنته صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه الحاكم ٤٩٩ / ٣ من طريق شعبة عن أبي بلج عن مصعب به. وفي سنته إبراهيم بن مرزوق، وهو مقبول. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٧) من عامر بن سعد به مطولا. وفي سنته محمد بن الأسود، وهو مستور. ورواه الحاكم ٤٩٩ / ٣، ٥٠٠ من طريق قيس بن أبي حازم به مطولا. وفي سنته ابن السري، وهو مجهول حال. ورواه الخطيب ٩٦ / ٩، وابن عساكر ٣٤٨ / ٢٠ من طريق سعيد بن المسيب به مطولا. وله طرق أخرى ذكرها الذهبي في سير النبلاء ١١٦ وروى أحدها بسنته، وقال: "ولهذه الواقعة طرق جمة رواها ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة".

لي أمرأته : أشل الله يمينك وصلى وجهك النار ، فقد شلت يميني وأنا أخاف^(١).

٣٨٤٧ - ويستحب الدعاء لمن ظلمهم هذا الظالم بأن ينصرهم الله عليه ، وأن يكف عنهم شره^(٢) ؛ لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم للوليد بن الوليد ومن معه ، كما سبق ، ولأن هذا من الولاء للمسلمين.

الفصل السابع والعشرون

الدعاء على المؤمن والحيوان والجماد

٣٨٤٨ - يحرم لعن المسلم غير الفاسق - وهو الذي لم يصر على كبيرة من كبائر الذنوب -^(٣) ، وهذا لا يعرف فيه خلاف^(٤) ؛ لأحاديث

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٣٠) قال : حدثنا أحمد بن جميل المروزي أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة : عن طعمة به . وسنده إلى طعمة حسن .

(٢) المنتقى للباجي / ١، المفہوم / ١٠٠ ، شرح السندي لمسند الشافعی ص ٢٩٠ .

(٣) قال في المحلى (٣٩٣/٩) : "الفاسق هو الذي يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق" ، وقال القشيري في تفسيره لطائف الإشارات (٤٣٩/٣) : "الفاسق هو الخارج عن الطاعة . ويقال هو الخارج عن حد المروءة" ، وقال شيخنا ابن عثيمين في تفسير القرآن (١٤/٧) : "الفاسق هو من انحرف في دينه وعقيدته ومروءته ، وضده العدل وهو من استقام في دينه ومروءته ، فإذا جاءنا فاسق منحرف في دينه ومروءته بمعنى أنه مصر على المعاصي تارك للواجبات ، لكنه لم يصل إلى حد الكفر ، أو منحرف في مروءته" ، وقال في مجموع فتاويه (٥٨٣/٨) : "الفاسق الذي لا يخرج من الإسلام هو الفاسق الملي ، وهو من فعل كبيرة ، أو أصر على صغيرة" ، وقال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهى (٣/٧٥) : "الفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك" .

(٤) تنظر : مراجع مسألة لعن الفاسق المعين الآتية .

النهي عن اللعن الآتية قريباً - إن شاء الله تعالى -. .

٣٨٤٩ يحرم لعن الحيوان والجماد^(١)؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «خذلوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد^(٢).

الفصل الثامن والعشرون اللعن ونحوه للمسلم

٣٨٥٠ يحرم لعن المسلم الفاسق المعين، وهذا قول الجمهور^(٣)، وقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك^(٤)؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله

(١) شرح السنة (١٣/١٣)، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢، الفتاوي الحديبية لابن حجر الهيثمي (ص: ١٩٢)، كتاب الإيمان والرد على أهل البدع للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ص ١٠٨، ١٠٩)، الأرجوحة العراقية على الأسئلة اللاهورية للألوسي ص: ١٣.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٦٩).

(٣) فهو المذهب عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي كل مذهب من المذاهب الأربعه يجوز لعنه. ينظر: الآداب الشرعية فصل حكم اللعن ولعن المعين (١/٢٦٩ - ٢٧٨)، فتح الباري لابن حجر باب ما يكره من لعن شارب الخمر (١٢/٧٥، ٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٧٣).

(٤) تفسير ابن العربي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة / ٥٠.

عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العن ما أكثر ما يؤتني به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فهو والله ما علمت إنه يحب الله ورسوله^(١)، ولما روى البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسکران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم^(٢)، ولأن اللعن هو الطرد من رحمة الله^(٣)، ولا يجوز الدعاء على مسلم بذلك من أجل معاصر فعلها.

٣٨٥١ - كما لا يجوز الدعاء على المسلم العاصي الذي لم يظلم الداعي بالنار ولا بحرمانه من دخول الجنة ونحو ذلك من الأدعية الشنيعة كعذاب القبر أو عذاب يوم القيمة أو سوء الخاتمة أو غضب

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨١).

(٣) هذا هو التفسير الصحيح للعن، ويؤيد هذه الرواية إطلاقه على المسلمين، كما سبق، قال الخلوق الحنفي في تفسيره روح البيان (٤/٩٤): "وفي الكفاية شرح الهدایة للعن على ضربين: أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر. والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله عليه السلام: المحتكر ملعون لأن أهل السنة والجماعة لا يخرجون أحداً من الإيمان بارتكاب الكبيرة وجاء في اللعن العام: لعن الله من لعن والديه.. ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض" ، وينظر: حاشية ابن عابدين: آخر باب الرجعة ٢/٥٤١، التيسير للمناوي (٢/٧٥٣)، بريقة محمودية (٤/٣٨٣).

الله^(١)؛ لما ثبت عن سمرة بن جندي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»^(٢).

٣٨٥٢ - ولهذا فإن ما يقع فيه كثير من المسلمين من لعن بعض من أساء إليه أو بعض الظالمين، أمر محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بغير فحشه كقتله^(٤)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً^(٥)، ولما روى مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بإنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩١، ٢٩٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصناعي ١٣٩/١١، تطريز رياض الصالحين (٢٣٥/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٧٥)، وأبو داود (٤٩٠٨)، والترمذى (١٩٧٦) وغيرهم من ثلاثة طرق صحيحة عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وسنته صحيح، وقد سبق الكلام على صحة سماع الحسن عن سمرة. وقال الترمذى "حسن صحيح".

(٣) الكبائر للذهبى (الكبيرة ٩ ص ١٣٥)، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٥٨ - ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٦١٥٠)، صحيح مسلم (١١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩٧).

قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته،
فقالت: سمعت أبي الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: لا يكون للعنون شفاء ولا شهداء يوم القيمة^(١).

الفصل التاسع والعشرون

سب المسلم واغتيابه وسماعهما

٣٨٥٣ - كما لا يجوز سب المسلم غير العاصي ولا اغتيابه^(٢)،
فذلك محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا مجمع عليه^(٣)، كما
يحرم استماع هذا السب وتلقي الغيبة دون إنكار لذلك^(٤)، أما الفاسق

(١) صحيح مسلم (٢٥٩٨).

(٢) الزواجر: الكبيرة ٢٤٩، ٢٤٨ في الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا (٦/٢) - (٢٢)، والكبيرة ٢٥٠ في التنازع بالألقاب المكرورة (٢٢/٢)، والكبيرة ٢٥١ في السخرية والاستهزاء بالمسلم (٢٢/٢).

(٣) قال في الزواجر: الكبيرة ٢٤٨، ٢٤٩ في الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا (١٣/٢): "نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر"، وقال في المفهم باب تحرير السباب والغيبة (٦/٥٧٠): "الغيبة، ولا شك في أنها محرمة، وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة"، وسيأتي ذكر بعضهم أنها صغيرة، لكن يظهر أنه خلاف متاخر عن الإجماع"، وينظر: السيل الجرار: السير (٤/٥٩٥).

(٤) قال في الفواكه الدوانى (٨/٨١) عند ذكره لبعض التنبیهات: "الثاني: اختلفت العلماء في مرتبة الغيبة من التحرير بعد الإجماع على حرمتها، فذهب القرطبي من المالكية إلى أنها كبيرة وحکى عليه اتفاق أهل المذهب. وذهب الشافعية إلى أنها صغيرة، والذي جزم به ابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل أن غيبة العالم أو حامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة، قال بعضهم: وهو المعتمد في مذهب الشافعى، قال البرهان اللقاني: ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة فالمنتهى الطرد

الحي^(١) فإنه يجوز القدح فيه ببيان حاله، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهذا قول الجمهور^(٢)،

لحرمة المغتاب. الثالث: فهم من كلام المصنف حكم الغيبة في حق المغتاب وسكت عن حكم سامعيها، وذكر النووي أنه يحرم عليه استماعها والإقرار عليها، ويجب على كل من سمع غيبة محمرة أن ينهي الفاعل إن لم يخف منه، وإلا وجب عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه، فإن نهاه بلسانه دون قلبه كان عاصيا. قال أبو حامد: لأن الإقرار بالقلب من النفاق الذي لا يخرج عن الإثم.

(١) أما الميت فقد ورد نهي عن سبه. ينظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار بباب الكف عن ذكر مساوي الأموات (٤/١٦٢).

(٢) قال في سبل السلام (٧/١٥٠): "الفاسق قد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثرون إلى جوازه؛ لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك.. وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحدره الناس. وأخرج البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف (من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له)، وأخرج مسلم «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» وهم الذين جاھروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فييبحون بها بلا ضرورة ولا حاجة، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الواقع فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [الشورى: ٤١] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المتساببان ما قالا فعلى البدئ ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم.. ويجوز في حال الغضب لله تعالى «لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: إنك أمرؤ فيك جاهلية» وقول عمر في قصة حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد: «إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر صلى الله عليه وسلم هذه الأقوال وهي بمحضره»، وحديث

وحكى إجماعاً^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذنوا له، فليس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة، من ودعاه، أو تركه الناس اتقاء فحشه»^(٢)، ولأن مصلحة تحذير الناس منه لئلا يغتروا به في مشورة أو قرض أو مداينة أو بيع أو نكاح أو جوار أو وديعة أو عارية أو شهادة أو غيرها أكبر من مفسدة القدح فيه^(٣).

الأمر بهتك الفاجر موضوع كما ذكر غير واحد، وينظر هذا الحديث وأثار أخرى في المسألة في: الصميت لابن أبي الدنيا بباب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها (٢٢١ - ٢٣٩)، السلسلة الضعيفة (٥٨٣ - ٥٨٥)، وينظر القول الآخر في هذه المسألة في رسالة "رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" للشوكتاني (مطبوعة ضمن مجموع: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٥٥٥٧ / ١١ - ٥٥٩٧).
 (١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح ٢٥٥: "ذكر الإمام ابن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء".

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣٢)، صحيح مسلم (٢٥٩١).

(٣) قال في الفواكه الدوائية بباب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب (٨/٨٣): "خاتمتان: الأولى: تشتمل على مسائل تباح فيها الغيبة بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها جمعها بعضهم في بيت بقوله:

لست غيبة كرر وخذناها	منظمة كأمثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر	وعرف واذكرون فسوق المجاهر"

، ثم فصل في غيبة الفاسق، ثم قال: "وجب تقديره بما إذا اغتيب بجنس ما فسوق بعد ثبوته عليه أو مجاهرته به وإصراره عليه، لأنه بعد توبيته لا تجوز غيبته ولا يجوز

الفصل الثلاثون

دعاء المظلوم

٣٨٥٤ - يجوز للمسلم المظلوم أن يدعوا على من ظلمه، وأن

يسأل الله أن ينصره الله على من ظلمه من كافر أو مسلم، وأن يسأل الله تعالى أن يكف عنه شره بما شاء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولقوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلْمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولما

حمله إطلاقه اتفاقاً، وقال في أنوار البروق في أنواع الفروق: الفرق ٢٥٥ / ٤ (٢٢٩)،

(٢٣٠) : " وتنحصر التي لا تحرم للغرض الصحيح الشرعي في ستة أبواب نظمها

الكمال بقوله :

القبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن كم في حاشية العطار على محل جمع الجوامع " ، وينظر: شرح النووي لمسلم باب تحريم الغيبة ١٤٢ / ١٦ ، الفرق: الفرق ٢٥٢ (٢٠٩ - ٢٠٥) ، الذخيرة (كتاب الجامع ١٣ / ٢٤٠) ، الآداب الشرعية ١ / ٢٥٥ ، إعانة الطالبين (٢٦٩ / ٣) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ١٥٥) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤ / ٢٨١) ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ترجمة كمال الدين، محمد بن عوجان بن أبي شريف ، المصري ، الشافعي ، رد المحتار (١٥ / ٢٣٥) .	متظلم ومعرف ومحذر طلب الإعانة في إزالة منكر كم في حاشية العطار على محل جمع الجوامع " ، وينظر: شرح النووي لمسلم باب تحريم الغيبة ١٤٢ / ١٦ ، الفرق: الفرق ٢٥٢ (٢٠٩ - ٢٠٥) ، الذخيرة (كتاب الجامع ١٣ / ٢٤٠) ، الآداب الشرعية ١ / ٢٥٥ ، إعانة الطالبين (٢٦٩ / ٣) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ١٥٥) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤ / ٢٨١) ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ترجمة كمال الدين، محمد بن عوجان بن أبي شريف ، المصري ، الشافعي ، رد المحتار (١٥ / ٢٣٥) .
--	---

(١) قال الشيخ الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: " ومنه أن يسأل ما فيه ظلم لغيره ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه المشهور" ، ثم ذكر حديث ابن عباس ، ثم قال: " فقوله (وانصرني على من بغي علي) دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرني على عدوبي مطلقاً " .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب^(١)، ولما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغي علي، رب اجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطواعا، إليك مختبا، لك أواها منيما، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي وسد لساني، واسلل سخيمة قلبي»^(٢)، ولما روي عن عمر أنه دعا على بعض من آذاه^(٣)، ولدعاء سعد ابن أبي وقاص

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٣٥٥١) بسنده صحيح. وقال الترمذى: "حسن صحيح" ، وينظر: الذكر والدعاء (٥٨٠).

(٣) روى أحمد في فضائل الصحابة (٣٧٨)، وأبو إسحاق الفزارى في كتاب السير كما في الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤٣٦) عن ابن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذا فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسة ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخير فكتب عمر رضي الله عنه إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها لل المسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلالا فما حال الحال حتى ماتوا جميعا". وهو مرسل صحيح الإسناد، وهو مرسل مدنى، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٢٦)، رقم (٦٨) قال: حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن

ودعاء سعيد بن زيد على من آذاهما ، كما سيأتي قريبا - إن شاء الله تعالى - ، ولما ثبت عن مصعب بن سعد أن سعدا كاتب غلاما له ، فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك ، وعمد إلى دنانير فخصفها في نعليه ، فدعا سعد عليه ، فسرقت نعلاه .^(١)

٣٨٥٥ - ويجوز أن يدعوا عليه بما فيه ضرر عليه في دينه ؛ لورود هذا الدعاء عن أنبياء الله تعالى وعن بعض الصحابة^(٢) .

٣٨٥٦ - وإذا كان المسلم لم يتتأكد من ظلم شخص معين له ،

أبي ثابت به . وهو مرسل كوفي حسن الإسناد ؛ لحال أبي يوسف ، وروأ أبو يوسف أيضا (٦٩) قال : حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري . وهو مرسل حسن الإسناد ، وليس فيه ذكر هلاكهم ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٧) ، ومن طريقه ابن زنجويه (٢٢٤) من مرسل يعقوب الماجشون المدني . وسنده حسن . فهذا الآخر بمجموع هذه الروايات محتمل للتحسين .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨١١) قال : حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بلج قال سمعت مصعب بن سعد . وسنده حسن .

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٥٩ : " وكان أبو العباس ابن المنير يتوقف في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه لأنه مستلزم تمنى وقوع المعاصي والمخالفات ، وقال : وكان في النفس ذلك حتى تأملت حديث سعد فوجده سائغا ، والسبب في جوازه أن وقوع المعاصي لم يقصده من حديث كونها معصية ، بل من حيث أدائها إلى نكارة الظالم وعقوبته ، وهذا كما قيل في تمني الشهادة أنه مشروع وإن كان صاحبها تمنى قتل الكافر ... وهذا معصية ووهن في الدين ولكن الغرض في تمني الشهادة ثوابها لا نفسها . ووُجِدَتْ في دعوات الأنبياء عليهم السلام ذلك : قال الله سبحانه وتعالى عن موسى : ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ [يونس: ٨٨] فدعا عليهم ببقائهم على الكفر وعدم الإيمان . وقال عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا نَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٤] .

وإنما غالب على ظنه ذلك، فإنه إذا أراد الدعاء عليه يدعو ويستثنى، فيقول في دعائه "إن كان ذلك وقع منه"؛ لئلا يكون معتدياً في دعائه إن كان لم يظلمه^(١)، ولقول سعد ابن أبي وقاص الآتي، ولأن أصل الاستثناء ورد في دعاء اللعان الوارد في سورة النور.

الفصل الحادي والثلاثون

القصاص من دعا عليه أو سبه

٣٨٥٧ - إذا دعا مسلم على مسلم ظلماً أو سبه فله أن يقتضي منه بأن يدعو على من ظلمه بهذا الدعاء بمثل ما دعا به عليه، وأن يسبه بمثل ما سبه، وهذا لا خلاف فيه^(٢)، ولو قال له: قاتلك الله، أو أخراك الله، أو لعنك الله، ومثله لو شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، أو يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٤٥/٥): "أحياناً يتهم القريب مثلاً بأنه أصاب شخص بعين أو أصاب شخصاً بسحر؛ لكن لا يستطيع الإنسان أن يتكلم؛ لأنّه لا يملك بينة ولا عنده دليل، إلا أن القرائن القوية تدل على أن هذا أساء، فهنا رب العالمين يعلم سبحانه وتعالى، فقل: اللهم إن كان فلان هو الذي أصابني.. وتدعوا بما ترى أنك تكافئه. ولكن لو صبر الإنسان واحتسب ووكل الأمر إلى الله لكان خيراً" ، وينظر: شرحه لرياض الصالحين باب كرامات الأولياء وفضالهم (ص ١٧٢٤).

(٢) قال التوسي في شرح مسلم (١٤١/١٦): "وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة" ، وينظر: حاشية قليوبى (١٨٦/٤).

(٣) قال في الفروع باب التعزير (١٢٢/١٠ - ١٢٥): "قال شيخنا: ومن دعي عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخراك الله، أو لعنك الله،

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴿النَّحْل: ١٢٦﴾ ، قوله تعالى: ﴿وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة في الرد على زينب لما سببها ^(١)، وقياساً على

أو يشتمه بغير فرية نحو: يا كلب خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك؟ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمٍ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالخلق من وكيلاً وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص... وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة، فاتفق الوزير والعلماء على شيء وخالفهم فقيه المالكي، فقال الوزير: أحmar أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصر، ثم قال الوزير: ليقل لي كما قلت له، فما أنا إلا كأحدكم، فضج المجلس بالبكاء. وجعل المالكي يقول: أنا الأولى بالاعتذار، والوزير يقول: القصاص، فقال يوسف الدمشقي الشافعي - وقد تولى درس النظامية - : إذ أبي القصاص فالفداء. فقال الوزير: له حكمه، فقال الرجل: نعمك علي كثيرة. قال: لا بد، قال: علي دين مائة دينار. فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته، ومائة لإبراء ذمتي. ذكره ابن الجوزي في تاريخه، فدل على موافقته، وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب".

(١) روى مسلم (٦٤٤٣) عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت أرسلت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجاك أرسلتني إليك يسألنك العدل في ابنة أبيي قحافة وأنا ساكتة - قالت - فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أي بنية أسلت تحبين ما أحب». فقالت بلى. قال «فأحببى هذه». قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجعت إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتهن بالذي قالت وبالذى قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلن لها ما نراك أخنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولي له إن أزواجاك ينشدنك العدل في ابنة أبيي قحافة. قالت فاطمة

القصاص في الدماء والضرب والجراح، فإن هذه الأمور في الأصل محرمة، وتجوز في حال القصاص.

٣٨٥٨ – وإذا كان عداون الظالم عليه بفعل أفسد عليه بعض دينه، فاقتاصصه منه أن يدعوه عليه بما ينقص دينه؛ لأنه لا يجوز القصاص بفعل أمر محرم ينقص الدين^(١).

والله لا أكلمه فيها أبداً. قالت عائشة فأرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي التي كانت تسامياني منها في المنزلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيضة قالت فاستأذنت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن أزواجاك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت ثم وقعت بي فاستطلت على وأنا أرقب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها - قالت - فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكره أن انتصر - قالت - فلما وقعت بها لم أنسبها حين أنيحت عليها - قالت - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبسم : «إنها ابنة أبي بكر».

(١) قال في الفروع باب التعزير ١٢٤/١٠ : "إذا كانت ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعوه الله بما يفسد به دينه مثل ما فعل له وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفترى عليه الكذب لكن أن يدعوه الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراض محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يصبح منه ولا ظلم فيه لأنه اعتدى بمثله وأما من العبد

الفصل الثاني والثلاثون

العفو عن الظالم والدعاء له

٣٨٥٩ - الأفضل أن يعفو المسلم ويصفح عن من ظلمه، وأن يبيحه

ويحلله^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [آل عمران: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَا وَاصْلَحَ فَاجْهُرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٠]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»^(٢)، ولأنه إذا ترك الدعاء عليه استوفى حقه كاملاً يوم القيمة، وهو خير للمظلوم من أذى يلحق الظالم في الدنيا، يذهب به حق المظلوم في الآخرة، فهو إذا دعا عليه واستجيب دعاؤه فقد أخذ حقه في الدنيا^(٣).

ففي الصحيح ليس له فعله. ومن هذا الباب قول موسى ﷺ: ﴿إِنَّكَ أَئَيْتَ فِرْعَوْنَكَ وَمَلَائِكَةَ زِيَّةَ وَأَمْوَالَ﴾ [يونس: ٨٨]، ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن قال وهو قول صحيح لأن سبب للانتقام".

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٤١/١٦)، الأزهري في أحكام الأدعية ص ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٤١/١٦): "لا يجوز للمسبوب أن يتصرف إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قدفاً أو سباً لأسلافه فإذا انتصر استوفي ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله وقيل يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ: أي عليه اللوم والذم لا الإثم"،

٣٨٦٠ وأفضل من ذلك أن يترحم على ظالمه ويدعوه له بأن يهديه الله ، بل يستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة^(١) ؛ ولأنه بهذا العفو والدعاء قد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق ، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاتة ، وإلى الناس بالتسبب إلى كفایتهم شره .

الفصل الثالث والثلاثون

الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به

٣٨٦١ هذا وإذا دعا المسلم على ظالم فالأولى له أن لا يدعو عليه إلا بقدر مظلومته ، وبحسب ما ظلم به^(٢) ، فيدعوه عليه بالنوع الذي ظلم به فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّئَاتِهِ مِثْلًا﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»^(٣) .

٣٨٦٢ فإن زاد عليه في الدعاء لحرقة وتألم لم يأثم الداعي^(٤) ؛

وينظر: الديباج على مسلم (٥٢٢/٥)، شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين باب تحريم الظلم (٤٩٠، ٤٨٩/٢).

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩٣)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٥٧.

(٢) قال في الفروع (١٠/١٢٣، ١٢٤): "إذا كان هذا الظالم لا يمكنه تعزيره فله أن يدعوه عليه بعقوبة بقدر مظلومته".

(٣) صحيح مسلم (٦٧٥٦).

(٤) قال في المفهم (٧/٥٠): "وقول سعيد: (اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها،

لما روى البخاري عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر - رضي الله عنه - فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه، فقال: يا أبو إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها، أصلى صلاة العشاء، فأركد في الأولين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبو إسحاق، فأرسل معه، رجالاً، أو رجالاً، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأله عنه، ويثنون معرفة، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبو سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدي هذا كاذباً، قام رباء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتنة، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتي

وأقتلها في أرضها؛ دليل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّكُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّنْهَا﴾ [الشورى: ٤٠].^١ ويجب عليه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به؛ لأن الدعوة ليس مقطوعاً بإيجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقه مظلمه، وشدة موجده، لم نقل: إنه صدر عنه محظوظ، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر. ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إياك ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)، وبعض أهل العلم يرى تحريم ذلك. ينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ٢٩٤، ج ٣ ص ٢٩٥).

دعوة سعد، قال عبد الملك - أحد الرواة - : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم أن أروى بنت أوييس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله؟ قال: وما سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقة إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك بینة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فيما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت^(٢) ، ولما ثبت عن قبيصية بن جابر الأنصاري أن ابن عم له سب سعداً بيتهن من الشعر لما لم يخرج لهم ولم يقاتل يوم القادسية، قال: فلما بلغ سعداً رضي الله عنه قوله قال: «الله أقطع

(١) صحيح البخاري (٧٥٥)، وروى مسلم (٤٥٣) شطره الأول، فلم يذكر موضع الشاهد.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٠)، ولم يذكر البخاري الدعاء، ورواه مسلم أيضاً عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعواها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقة في سبع أرضين يوم القيمة) اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقيع فيها فكانت قبرها.

عني لسانه ويده»، فجاءت نشابة، فأصابت فاه فخرس، ثم قطعت يده في القتال، فقال سعد: أحملوني على باب، فخرج به محمولاً، ثم كشف عن ظهره وبه قروح في ظهره، فأخبر الناس بعذرها فعذروه، وكان سعد لا يجبن، وقال: إنما فعلت هذا لما بلغني من قولك^(١)، ولدعاة سعد السابق على من سب علياً، ولدعاة زوجة عثمان السابق على من لطم وجه عثمان، ولأن الداعي لم يفعل بالمعتدى فعلاً أكثر مما فعل، وإنما دعا ربه، والله تعالى حكم عدل، فقد يستجيب دعاء الداعي فيما زاد عن مظلومته عقوبة لهذا الظالم على ذنب آخر اقترفه هذا الظالم^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣١١)، وابن عساكر ٣٤٤/٢٠ من طريقين، أحدهما حسن، عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة به. وسنه صحيح. ورواية ابن عساكر ٣٤٤/٢٠، ٣٤٥ من طريق قيس بن أبي خازم به. والنشابة السهم.

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٦٠ بعد ذكره دعوة سعيد بن زيد السابقة: "قال صاحب المفهم هذا يدل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله: ﴿وَحَرَّقُوا سِيَّئَةً مَّثُلَّهَا﴾ فكما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادة على القصاص لذلك لا يجوز أن يدعوه عليه بزيادة لإمكان الاستجابة فتحصل الزيادة الممنوعة وإنما الذي يجوز أن يدعوه أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه، اللهم افعل به ما فعل ونحوه ويحاجب عنه: بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، ومن أن يفعل به أكثر مما ظلم، أن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقه بمظلومته وشدة موجده له لم يقل إنه صدر عنه محروم، وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى لأنه منتصر ولم يصبر".

الفصل الرابع والثلاثون

الدعاء على من لم يظلمه

٣٨٦٣ - المسلم الذي كان عدواً للمسلم بحق، لا يجوز الدعاء عليه^(١)؛ لأنَّه لم يظلم.

٣٨٦٤ - وإن دعا عليه فقد تُؤود الدعوة على الداعي الظالم^(٢)؛ لما ثبت عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»^(٣).

(١) قال في دليل الفالحين (٦/١٢٤): "وأنصرنا" أي اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعة على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للمباغة: أي على من انتصب لعداوتنا، وظاهر أن المراد المعادي لما لا تجوز المعادة له من الأعراض الفانية المخدجة، أما المعادة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعاً فذلك لا يدعى عليه، والدعاء عليه غير مقبول لأنَّه أتى بما عليه" ، وينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٥٨ - ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٥) وغيره. وفي سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٤٦٧). وله شاهد رواه أحمد (٣٨٧٦) وغيره من حديث ابن مسعود من طريقين في كل منهما ضعف، وجود إسناد الهيثمي في الزواجر، ٥٩/٢ ورواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذى (١٩٧٨) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وكأن الصحيح إرساله، فالحديث حسن بهذه الشواهد، وينظر: أنيس الساري (١١٣٦)، نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب (٣١٤٦).

الفصل الخامس والثلاثون

ثقة الداعي بربه وإقباله عليه بكليته

٣٨٦٥ ينبعـي أن يكون لدى الداعي ثقة بربه، وقوة رجاء له،

ويقين بإجابته تعالى لدعائه، وأن الخير فيما سيختاره له من تعجيل الإجابة أو تعويضه له بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً؛ بأن يدفع عنه من السوء مثل ما دعا به، أو يدخله تعالى في الآخرة خيراً مما دعا به^(١)؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض مسلم يدعوا الله بدعة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا نكثـرـ ، قال: الله أكثرـ^(٢) .

٣٨٦٦ ينبعـي أن يكون لدى الداعي إقبال على ربـه بكلـيتهـ ،

وصدقـ فيـ إقبالـهـ عليهـ^(٣) ، معـ يقـينـ قـويـ أـنهـ المـعـطيـ وـحـدهـ وـأـنـهـ

(١) ينظر كلام المناوي الآتي، وتصحيح الدعاء ص ٣١، والذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف (مطبوع مع تخریجه للشيخ یاسر بن فتحی ٣٩٦).

(٢) سبق تخریجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٧٦٧).

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/٨٩) في شرح حديث (ينزل ربنا، عز وجل، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له): "هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزـلـ فيهـ ، وـتـفـضـلـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـإـجـابـةـ مـدـعـاـهـ ، وـإـعـطـاءـ مـنـ سـأـلـهـ ، إـذـ هـوـ وقتـ خـلـوةـ وـغـفـلـةـ وـاستـغـرـاقـ فـيـ النـوـمـ وـاسـتـلـذـاـذـ بـهـ ، وـمـفـارـقـةـ الـدـعـةـ وـالـلـذـةـ صـعـبـ عـلـىـ الـعـبـادـ ، لـاـ سـيـماـ لـأـهـلـ الرـفـاهـيـةـ فـيـ زـمـنـ الـبـرـدـ ، وـلـأـهـلـ التـعبـ وـالـنـصـبـ فـيـ زـمـنـ قـصـرـ الـلـيـلـ ، فـمـنـ آـثـرـ الـقـيـامـ لـمـنـاجـاـهـ رـبـهـ وـالتـضـرـعـ

المعيذ وحده^(١)، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع^(٢)،
وقطع للنظر عما سواه^(٣)، كما قال تعالى عن نبيه هود وقومه : ﴿قَالُوا
يَهُودُ مَا حِثْنَا بِبَيْتَنَا وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِينَ إِلَهَنَا عَنْ فَوْلَكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ
بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) إِنْ تَفْوُلْ إِلَّا أَعْتَرَنَكَ بَعْضُ إِلَهَنَا يُسْوِعُ قَالَ إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ
إِلَيْهِ فِي غَرْفَانِ ذُنُوبِهِ، وَفَكَاكِ رُقبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَسَأْلَهُ التَّوْبَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الشَّاقِ عَلَى
خَلْوَةِ نَفْسِهِ بِلَذْتِهَا وَمُفَارِقَةِ دُعْتِهَا وَسُكْنَاهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خَلْوَةِ نَبِيِّهِ وَصَحَّةِ
رَغْبَتِهِ فِيمَا عَنْدِ رَبِّهِ، فَضَمِنْتَ لَهُ الإِجَابَةَ الَّتِي هِيَ مَقْرُونَةُ بِالْإِحْلَاصِ وَصَدَقَ النِّيَةِ
فِي الدُّعَاءِ، إِذْ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَّا هُوَ.

(١) قال المناوي في فيض القدير / ٢٢٨ عند كلامه على الدعاء : " بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالأركان وتتجنب المحظور والبهتان وتفریغ السر عما سوى الرحمن أما سمعته يقول ﴿وَجَاهَ
بِقَلْبٍ مُّتَبَّعٍ﴾ [ق: ٣٣] أي راجع إليه عما سواه من إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقاً وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقيق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربها على يقين أنه يجيئه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهاج وذلك كله على الحق تقدس محله. قال الطيببي : وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولاً والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين".

(٢) قال في دليل الفالحين (١/ ٢٠٣) بعد كلام له : " أي بداع مستجتمع لشروط الإجابة ، ومنها كون الداعي عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى ، وأن الوسائل في قبضته وتسخيره وكون الدعاء باضطرار وافتقار ، فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل " ، ولعل مراده بالوسائل : الأسباب .

(٣) تصحيح الدعاء ص ٣١ .

وَأَشَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَيْعًا ثُمَّ لَا يُنْظِرُونِ
 ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّي
 عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [هُودٌ: ٥٣-٥٦].

الفصل السادس والثلاثون

السجع في الدعاء

٣٨٦٧ يكره أن يدعوا الله بسجع فيه طول^(٢) أو تكلف^(٣) ؛ لما

روى البخاري عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرة فإن

(١) وقد سبق في فصل حكم الدعاء بيان كراهة الدعاء بقلب غافل.

(٢) قال اسماعيل حقي الخلوقى الحنفى في تفسيره روح البيان (٤٢٥/١٠): "نص الامام أحمد على استحباب الدعاء عند الختم وكذا جماعة من السلف فيدعوا بما أحب مستقبل القبلة راغعاً يديه خاضعاً موتناً بالإجابة ولا يتكلف السجع في الدعاء بل يجتنبه ويثنى على الله تعالى قبل الدعاء وبعده ويصلى على النبي عليه السلام".

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٧/٧): "قوله: (وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم ما يأتي بتتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: أسبج مثل سجع الكهان؟ وكذا قال: كان يكره السجع في الدعاء. ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغیر قصد" ، وقال القرطبي في تفسير الآية ٥٥ من الأعراف ٢٤٨/٩ عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: "ومنها أن يدعوا بما ليس في الكتاب والسنة، فيتخير ألفاظاً مفقراً وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء" ، وقال ابن تيمية في الزهد والورع والعبادة (ص: ١٤٤): "ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها" ، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٩، ٧٠.

أبیت فمرتین فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن،
ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصر عليهم
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم
يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك - يعني لا يفعلون
إلا ذلك الاجتناب ^(١)، ولما في ذلك من منع الخشوع المطلوب؛
لأنه يشغل قلب الداعي عن تدبر ما يدعو به، ولأن تكلف السجع
ينافي الضراعة والابتهاج إلى الله تعالى ^(٢).

٣٨٦٨ - ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من المبالغة

في السجع وتكلفه هو من الأمور غير المحمودة التي ينبغي تركها.

٣٨٦٩ - أما السجع القصير غير المتتكلف فلا بأس به ^(٣) ، فقد

(١) صحيح البخاري باب ما يكره من السجع في الدعاء (٦٣٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣٩/١١): " قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغله فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه. وقال الداودي الاستكثار منه" ، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢٥٠/١): "إن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة أجيب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتصدقون يتبعاً طرفة واردة محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيد هذه إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله: أسباع سجع الكهان؟ على من قال: آدى لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله ومثل ذلك بطل".

(٣) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٤٥٨/٥) في شرع حديث الاستعاذه من علم لا ينفع الآتي: "هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل على ما قاله العلماء من أن السجع المذموم في الدعاء هو المتتكلف، فإنه يذهب الخشوع

ورد ذلك في كثير من الأدعية والأحاديث النبوية^(١)، كما في حديث

والخضوع والإخلاص، ويلهـي عن الضـراعة والافتـقار وفرـك القـلب، فـاما ما حـصل بلا كـلفـة، ولا إـعـمال فـكر لـكمـال الفـصـاحـة... " ، وـقال القرـطـبـي في المـفـهـم (٢٤٥ / ٥) : " قولـه : (اللـهم منـزل الـكتـاب، وـمـجـري السـحـابـ، وهـازـم الـأـحزـابـ، سـرـيم الـحـسـابـ) دـلـيل عـلـى جـواز السـجـعـ فـي الدـعـاء إـذـا لمـ يـتـكـلـفـ " .

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤٩١ - ٤٨٩): "وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هذا من إخوان الكهان دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يعني عن الاستشهاد عليه وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام مسجع كله، وإنما يذكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعاً أو أكثره وأما إذا كان السجع أقل كلامه وليس بمعيب بل هو مستحسن محمود وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بعض جراحاته:

هـ أنت إلا أصمع دمـ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

أَنَا الْمَزِيلُ لَا كُنْ

الدب لا البي ا

وقال صلى الله عليه وسلم:

فاغفر للانصار والمهاجرة اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم وهذا دليل على أن السجع كلام
فحسنـه حـسن وقـبيـحـه قـبـيـحـه وكـذـلـكـ الشـعـرـ كـلـامـ منـظـوـمـ فالـحـسـنـ مـنـهـ حـسـنـ وـحـكـمـةـ
وـالـقـبـيـحـ مـنـهـ وـمـنـ الـمـتـشـوـرـ غـيـرـ جـائـزـ النـطـقـ بـهـ عـصـمـنـاـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ...ـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـابـ اللهـ أـحـقـ وـشـرـطـ اللهـ أـوـثـقـ وـإـنـمـاـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـ أـمـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفـعـ وـدـعـاءـ لـاـ يـسـمـعـ وـقـلـبـ لـاـ يـخـشـعـ
وـنـفـسـ لـاـ تـشـيـعـ أـعـوـذـ بـكـ يـاـ رـبـ مـنـ شـرـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـ
إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـجـوـعـ فـإـنـهـ بـئـسـ الضـبـيـعـ وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـيـانـةـ فـإـنـهـ بـيـسـتـ
الـبـطـانـةـ وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ حـسـنـ السـجـعـ حـسـنـ وـقـبـيـحـهـ قـبـيـحـهـ كـسـائـرـ
الـكـلـامـ الـمـنـظـوـمـ وـالـمـتـشـوـرـ".

زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقوها ورکھا أنت خير من زکاها أنت ولیها ورولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها» رواه مسلم^(١)، وكما في حديث أنس بن مالك: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة. رواه البخاري ومسلم^(٢)، وكحدیث أبي موسی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي» رواه البخاري ومسلم^(٣)، وكحدیث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨٦)، وصحیح مسلم (١٣٤٥)، قال القاضی عیاض فی إكمال المعلم ٢٣٦ / ٤ فی شرح هذا الحدیث: "فیه جواز السجع فی الدعاء والکلام إذا كان بغیر تکلف، وإنما نھی عنه من ذلك ما كان باستعمال وبرویة؛ لأنھ یشغل عن الإخلاص، ويقدح فی النیة، وأما ما ساقه الطبع وقدف به قوۃ الخاطر دون تکلف ولا استعمال یباح فی كل شيء".

(٣) صحيح البخاري (٦٣٩٨)، وصحیح مسلم (٢٧١٩).

وسلم كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك امنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت ..» رواه مسلم ^(١).

الفصل السابع والثلاثون

اليأس من استجابة الدعاء

٣٨٧٠ يجب على الداعي أن يحذر من اليأس والقنوط من استجابة الله تعالى لدعائه ^(٢) ، فالقنوط واليأس محرم ومن كبائر الذنوب ^(٣) ؛ لقوله تعالى حكاية لقول يعقوب عليه السلام : ﴿يَبْتَغُ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتَسُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ الْكَافِرُونَ فَلَمَّا﴾ [يوسف: ٨٧] ، وهو سبب في عدم استجابة الله تعالى لدعاء العبد ^(٤) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

(١) صحيح مسلم (٢٧١٧)، قال في إكمال المعلم ٢١٥/٨ في شرح هذا الحديث والحديث قبله: "ما جاء في هذه الادعية مما هو على سمع يحتاج به في اجازة السجع في الدعاء والذكر وأن ما كره منه ما جاء بتكلف وشغل بين بطلبه؛ لأن الشغل به يذهب الإخلاص والخشوع، ويلهى عن الضراعة وفراغ القلب، أو على ما يأتي من نوع سجع الكهان الذي ذمه - عليه السلام. وأما ما جاء من نمط كلامه السهل البليغ المستعدب الذي يلقنه الطبع، فهو مستحسن غير مذموم، كقوله: (رب آت نفسي تقوها وزكها، وأنت خير من زكاهما، أنت ولها ومولاها)".

(٢) تصحيح الدعاء ص ٣١.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد (١٦٨/٢): (قوله: "والقنوط من رحمة الله". قال أبو السعادات: هو أشد اليأس من الشيء. قلت: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلالة).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٨٠/٢).

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي ^(١) .

الفصل الثامن والثلاثون

البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء

٣٨٧١ - ينبغي للداعي أن يحرص على البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء ، كالاعتداء في الدعاء بشيء مما سبق ، أو الدعاء بدعاء محرم أو مكروره ، وكأكل المال الحرام ، وعموم معصية الله تعالى ^(٢) ؛

(١) صحيح البخاري (٦٣٤٠) ، صحيح مسلم (٢٧٣٥) .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتوى الكبرى (٣٣١ / ٥) : " وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعه إلا مضطراً أو مظلوماً " ، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : آخر شرح الحديث العاشر ٢٧٦ / ١ ، ٢٧٧ : " وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الآخيار ، و فعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء . ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها الله تعالى ودعوا الله بها ، أححبت دعوتهم .. وعن عمر قال : بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح . وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح . وقال محمد بن واسع : يكفي من الدعاء مع الورع اليسير ، وقيل لسفيان : لو دعوت الله؟ قال : إن ترك الذنب هو الدعاء .. وقال بعض السلف : لا تستبطئ الإجابة ، وقد سدت طرقها بالمعاصي ، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ثم ننساه عند كشف الكروب
قد سددنا طريقها بالذنب

نحن ندعوا الإله في كل كرب
كيف نرجو إجابة لدعائنا
وينظر : تصحيح الدعاء ص ٣١.

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]^(١) ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوٌ مِنَ الظَّبِيرَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوٌ مِنَ الظَّبِيرَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك؟^(٢).

الفصل التاسع والثلاثون

الدعاة الجماعي

٣٨٧٢ لا يجوز أن يدعو جماعة بدعاة واحد في وقت واحد، وهو ما يعرف بـ «الدعاة الجماعي»^(٣)؛ لما ثبت عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: «أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد سوطاً. فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط، فقلت: يا أمير المؤمنين، لسنا أولئك

(١) تحفة الذاكرين ص ٤٤.

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٩/٢٨)، فتاوى أركان الإسلام (١١٩/٣).

الذين يعني ، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق»^(١) ، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من النهي عن الذكر الجماعي^(٢) ، والدعاء مثله ، ولأنه من الأمور المحدثة في الدعاء^(٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٩١) ، وابن وضاح (٣٦) عن سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان. وسنه حسن.

(٢) ومن ذلك : ما رواه الدارمي في كراهةأخذ الرأي (٢٠٤) ، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ١٩٨ ، ١٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أخبر عن قوم جالسين حلقاً في المسجد يتظرون الصلاة ، وفي كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة ، فيهلكون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسييح . فقال : ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وأنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتاح باب ضلاله ، قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه . ورواه عبد الرزاق في ذكر القصاص رقم (٥٤٠٩) ، وابن وضاح في "البدع" رقم (٩، ٢٣، ٢٠، ١٩) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣) ، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة ، وبعض أسانيد الطبراني حسن ، وقد صح بعضها الهيثمي ١/١٨١ . ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصرًا بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وفي بعض هذه الروايات أن الذي أخبر ابن مسعود هو أبو موسى الأشعري منكراً صنيعهم.

(٣) أطال العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/٣٤٩ - ٣٦٨ ، ١/٢ - ٦ الكلام على هذه المسألة ، وبيان بدعيتها ، وقال في ضمن كلامه عليها ١/٣٥٣ : " وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من

فعله بما فيه كفاية، هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائمًا بيعة قبيحة "، وينظر: الآداب الشرعية فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء (١٠٣، ١٠٢/٢)، وفيه قوله: "قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت لـ يحيى: إن عندنا قوماً يجتمعون، فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويدرك الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: أنهه، قلت: لا يقبل، قال: عظه. قلت: لا يقبل. أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضًا: يقرأ في المصحف ويدرك الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله. قلت: فإنه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بل إن شاء الله تعالى، فإن هذا محدث، الاجتماع الذي تصف "، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٥١٩/٢٢): "أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلوات فهو بدعة". وجاء في الدرر السنوية: (فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثقاً به. قال الإمام ابن تيمية: ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام. بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث). وجاء في فتاوى علامة مصر الشيخ محمد رشيد رضا (نقلًا من موسوعة الرد على الصوفية ص ٣٢) ما يلي: "ختام الصلاة جهازاً في المساجد بالاجتماع، ورفع الصوت، من البدع التي أحدثها الناس، فإذا التزموا فيها من الأذكار ما ورد في السنة، كانت من البدع الإضافية" ، وقال في موضع آخر: "إنه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة بقراءة شيء من الأذكار، والأدعية المأثورة، ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع.. وأن الاجتماع في ذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدعة". وينظر: الدرر السنوية ٤/٣١٥ - ٣١٧، إصلاح المساجد من البدع والعوائد لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، وما سبق في باب الذكر بعد السلام في المسألة (٢١٠٨).

باب السنن الرواتب

الفصل الأول

في تعريف هذه السنن وسبب تسميتها

٣٨٧٣- السنن الراتبة هي النوافل التابعة للفرائض ، وهي اثنتا عشرة ركعة^(١) ؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلني الناس ثم يدخل فيصلني ركعتين وكان يصلني الناس المغرب ثم يدخل فيصلني ركعتين ويصلني الناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين وكان يصلني من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(٢) ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عشر ركعات حفظهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وركعتان قبل الفجر، حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر وأذن

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٣٣): "السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء" ، وينظر: غمز عيون البصائر (١/٢٣٠)، وكلام شيخنا في الشرح الممتع الآتي في حكمة مشروعية السنن الرواتب.

(٢) صحيح مسلم (٧٣٠).

المؤذن صلی رکعتین - یعنی : فی بیتہ - ^(١) ، ولما روی البخاری عن عائشة رضی اللہ عنہا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكَعَتِينَ قَبْلَ الْغَدَةِ ^(٢) .

٣٨٧٤ - وسمیت هذه السنن (رواتب) لثبوتها واستمراها في كل

^(٣) يوم .

الفصل الثاني

في حكم السنن الرواتب وحكمتها

٣٨٧٥ - السنن الرواتب من السنن المؤكدة التي يكره تركها ^(٤) :

(١) صحيح البخاري (١١٨٠)، وصحیح مسلم (٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢). (٣) ينظر: النظم المستعدب ٨٩/١.

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/١٥٨، ١٥٩): "العلماء متفقون على تأكيد رکعتي الفجر، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان، وذهب طائفة من العلماء إلى أنهما سنة، هذا قول أشهب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي كثیر منهم أن يسمیها سنة، قال مالک في المختصر: ليستا بسنة، وقد عمل بها المسلمين فلا ينبغي تركها، وذكر ابن الموزاعن ابن عبد الحكم وأصبح أنهما ليستا بسنة، وهو من الرغائب. والحجۃ لمن أوجبهما: ما روی عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم، أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضی الفريضة ولم يأت عنه أنه قضی شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما، وحجۃ من جعلهما سنة: مواطبة الرسول عليهما، وشدة تعاهده لهما، وأن التوافل تصير سننا بذلك. وحجۃ من لم يسمیهما سنة، قول عائشة: لم يكن النبي، (صلی اللہ علیہ وسلم)، على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه عليهما، فجعلتهما من جملة التوافل، وقد روی ابن القاسم عن مالک: أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر" ، وينظر: الإنفاق ٤/١٥٣ .

لما ورد فيها من الفضل ، ولمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

٣٨٧٦ - ومن داوم على تركها سقطت عدالته^(١) ؛ لأن ذلك يدل على زهده في التزود من الطاعات ، وعلى أن لديه ضعفاً في التقوى مما لا يؤمن معه من الكذب.

٣٨٧٧ - ولا يشرع فعل هذه السنن عدا سنة الفجر في السفر ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير سنة الفجر^(٢) ، ولما سبق ذكره في باب القصر^(٣) .

٣٨٧٨ - وحكمة مشروعية السنن الرواتب : أنها تكمل الفرائض ، وترقى النقص الذي يحصل فيها^(٤) ؛ لما ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، فإن كان أكملها كتب له كاملة ، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة : انظروا هل تجدون لعمدي من

(١) الإنصاف / ٤ / ١٥٠ ، ١٥٣ .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٨٠) : "فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عن أنه فعل ذلك في السفر" .

(٣) ينظر : المسألة (٣٣٤٦) .

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤ / ٦٩) : "القول الصحيح : أن الرواتب اثنتان عشرة ركعة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . وفائدة هذه الرواتب : أنها ترقى الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة" ، وينظر : فتح القيدير لابن الهمام ١ / ٤٨١ ، المفهم ٢ / ٣٦٦ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٠٧ ، معنى المحتاج ٢ / ٢٢٠ ، طرح التشريب ٣ / ٣٤ .

تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٣٨٧٩ - ومن حكم مشروعية السنة القبلية: أنها تهيء المسلم للدخول في صلاة الفريضة^(٢).

٣٨٨٠ - ومن حافظ على هذه السنن الرواتب رجي أن يحصل له الفضل الوارد في حديث أم حبيبة الذي رواه مسلم من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبرة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتشار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى اثنى عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عنبرة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبرة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس^(٣)؛ لأنَّه قد ورد في روایة عند

(١) سبق تخریجه في أول باب الصلاة في المسألة (١٢٢٧).

(٢) طرح التشریب بباب صلاة التطوع: شرح حديث ابن عمر (الفائدة الثالثة / ٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٨) من طريق داود بن أبي هند عن النعمان به، ورواه مسلم من طريق شعبة قال النعمان بن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبرة عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توْضأ فأُسْعِنَ الوضوء ثم صلى الله كل يوم فذكر بمثله. ورواه أحمد (٢٦٧٦٩) من طريق المسيب بن رافع عن عنبرة به.

الترمذى وغيره زيادة في آخر هذا الحديث فيها بيان أن هذه الركعات هي السنن الرواتب، ولفظها: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»^(١)، ولأنه إذا وضب على هذه السنن فقد صلى في اليوم اثنتي عشرة ركعة.

(١) أخرج هذا الحديث بهذا التمام مرفوعاً: الترمذى (٤١٥)، والطوسى في مستخرجه (٤٠٠) من طريق الشورى، وعبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق إسرائيل، والنسائى في الكبير (١٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، ثلاثة عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة به. وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير جداً، وقد صحح جمع من الحفاظ روایة أبي إسحاق هذه، قال الترمذى: "وحدث عن عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه"، وقال الطوسى: "حسن صحيح"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٧/٢): "محفوظ من حديث أم حبيبة"، ورجح الدارقطنى في عللها (١٥٠٠) هذه الرواية عن سهيل. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٨٨)، (٣٢٢)، (٣٧٢)، (٤٠١)، (٤٨٨)، (زاد المعاد /١، ٣٠٧ - ٣١٢)، فضل الرحيم الودود (١٢٥٠).

الفصل الثالث

في راتبة الفجر

٣٨٨١ - وأول هذه السنن وثانيها : ركعتان قبل الفجر ، وقد

أجمع عامة أهل العلم على سنتيهما^(١) ؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣٨٨٢ - وهاتان الركعتان هما أفضل السنن الرواتب^(٢) ، وهذا

مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) حكى ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٦٣ ، وابن عبد البر في التمهيد (٧١/٢٢) ، والعمري في البيان ٢/٢٧٤ ، والرافعي في فتح العزيز (٤/٢٦١) الإجماع على سنتيهما ، وحکاه أيضا الشیرازی في المذهب (مطبوع مع المجموع ٤/٢٦) ، وتعقبه النووي ، فذكر أنه نقل عن الحسن وبعض الحنفیة إيجابهما ، وقال ابن تیمیة كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٥ : "وهما سنة باتفاق الأئمة" ، وذكر في عمدة القاری ٧/٢١٧ أن قول الحسن شاذ ، وذكر ابن بطاطا ٣/١٥٨ الاتفاق على تأكدهما ، ثم ذكر قول الحسن بالوجوب وقول الجمهور : إنهمما سنة وقول مالک وابن عبدالحكم وأصحابه : ليستا سنة ، وقول الآخرين : هما من الرغائب.

(٢) قال ابن نجیم في البحر الرائق ٢/٥١ : "بدأ المصنف سنة الفجر لأنها أقوى السنن باتفاق الروایات" ، وقال المرداوی في التحریر شرح التحریر (٢/٩٨١) : "ركعتا الفجر يسمیان سنة بلا نزاع ، وهمما من أعلى السنن لعظم أجراهما.. وهما آکد السنن.. والأصحاب نصوا على أنها أفضل السنن الرواتب" .

(٣) قال ابن عابدین في رد المحتار ١/٤٥٣ : "(و) السنن (آکدتها سنة الفجر) اتفاقا" ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض ٢/٢١٣ عند ذكر صاحب الروض أن ركعتي الفجر آکد السنن : "إجماعا" ، وقال أيضا ١/٤٥٤ : "سنة مؤكدة بلا خلاف" ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٦٣ : اتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة ،

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، ولمواضبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما^(٢)، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح^(٤).

٣٨٨٣ - ووقتهما: من طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، وهذا مجمع عليه^(٥)؛ لأن هذا هو وقت فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما، كما ورد في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري

وينظر: كلام المرداوي السابق، وقال المرداوي في الإنصاف ١٤٢/٤: "وحكي أن سنة المغرب أكدر، وحکاه في الرعاية وغيرها قوله" ، وقال القرطبي في المفهم ٣٦٣/٢: "استدل بهذا من قال: إنهمما سنة، وهو قول كافة العلماء وأكثر أصحاب مالك، وروي عن بعضهم أنها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك. وذهب الحسن إلى وجوبهما، وهو شاذ لا أصل له".

(١) صحيح مسلم (٧٢٥)، وفي رواية لمسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهمَا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(٢) فهو صلى الله عليه وسلم لم يتركهما حضراً ولا سفراً، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر راتبة غيرهما. ينظر: زاد المعاذ ٣١٥/١.

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).

(٥) المحتوى ١٠٣/٣، ١٠٤.

ومسلم عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(١)، ومنها: ما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢).

٣٨٨٤ - وعليه فمن صلاهما بعد صلاة الفجر^(٣)، أو بعد خروج وقت الفجر بظهور الشمس فهو قضاء لا أداء^(٤)؛ لفوات وقتها.

٣٨٨٥ - ومن فاتته صلاة الفجر مع الجماعة، فإن كان في وقت الفجر متسع، استحب أن يصليهما قبل صلاة الفجر، وهو جائز بلا خلاف^(٥)؛ قياساً على جواز فعلها قبلها عند خروج الوقت.

٣٨٨٦ - أما إن كان لم يبق من وقت الفجر سوى ما يكفي لأداء الفجر، فيجب أن يبدأ بصلاحة الفريضة^(٦)؛ لأنه يجب أداء الفجر في وقتها ، والبدء بالراتبة يؤدي إلى خروج الوقت قبل أن يؤدي الفريضة.

(١) صحيح البخاري (٦٢٦)، صحيح مسلم (٧٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦١٩).

(٣) الإنصاف /٤ ١٥٣.

(٤) قال في الإنصاف /٤ ١٥٣: "بلا نزاع".

(٥) مواهب الجليل ٢/٦٦.

(٦) ذكر في مواهب الجليل ٢/٦٦ أنه متفق عليه، ولعله أراد الاتفاق المذهبية، وبعض أهل العلم، كالأمام ابن تيمية وبعض مشايخنا يرى جواز تقديم الراتبة ولو خرج وقت الفريضة. ينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز ٧/٧٠.

٣٨٨٧ وهذا الحكم يشمل من فاتته الجماعة، ويشمل الإمام وجماعة المسجد إذا ضاق الوقت وهم لم يصلوا الفجر؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٣٨٨٨ لا يجوز فعل هاتين الركعتين بعد إقامة الصلاة لصلاة الفجر^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاء الصبح أربعاء^(٢) ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣) ، ولما روى مسلم عن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتقدت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟^(٤) .

(١) ينظر: ما سبق في باب المشي إلى الصلاة في المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٣)، صحيح مسلم (٧١١).

(٣) صحيح مسلم (٧١٠).

(٤) صحيح مسلم (٧١٢)، وهذه الأحاديث شواهد أخرى لا تخلو أسانيدها من مقال. تنظر في نزهة الألباب (٩٠٧ - ٩١٠).

٣٨٩ يستحب تخفيف هاتين الركعتين ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة^(١) لأحاديث كثيرة ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول : هلقرأ بأم القرآن؟»^(٢) ، ومنها : ما رواه البخاري عن عبد الله ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالتة .. فذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخر كلامه عنه : ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح^(٣) ، ومنها : حديث ابن عمر عن حفصة السابقة^(٤) .

(١) حكى الإجماع على ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢١٣ / ٢ ، لكن قال في المفهم (٣٦٣ / ٢) : " وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما ، واختاره الطحاوي ، وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما " ، وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود للعيني (١٤٤ / ٥) : " فإن قيل : إذا أطالهما المصلي هل يكره؟ قلت : قال بعض السلف : لا يكره إطالتهما ، ولعلهم أرادوا أنها ليست محرمة ، ولم يخالف في استحباب التخفيف " ، وذكر النووي في شرح مسلم ٣ / ٦ نحو قول العيني ، وينظر : شرح معاني الآثار ١ / ٣٠٠ ، الأوسط ٥ / ٢٢٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٩ / ٣) ، المجموع ٤ / ٢٧ ، إكمال المعلم ٣ / ٦٣ ، المعجمي ٢ / ٥٤١ ، عمدة القاري ٧ / ٢١٧ .

(٢) صحيح البخاري (١١٧١) ، وصحيح مسلم (٧٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٣) ، وصحيح مسلم (٧٦٣) .

(٤) وقد اختلف في الحكمة في تخفيفهما ، فقيل : لئلا يؤخر الفجر ، وقيل غير ذلك.

٣٨٩٠ ويستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين أحياناً بسورة الكافرون في الركعة الأولى وسورة الصمد في الركعة الثانية^(١) ، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد^(٢) .

٣٨٩١ كما يستحب أن يقرأ فيهما أحياناً أخرى في الركعة الأولى منهما بقوله تعالى : ﴿فُولُواْءَامِنَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْبَيْتُوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] ،

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦١/٣) ، المفهم /٢ ٣٦٢ /٢ ، الفتح ، ٤٦٣ ، عمدة القاري /٧ ٢٣١ ، نيل الأوطار (٣/٢٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/٦) : " مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآياتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها " ، وينظر: الاستذكار (٢/١٢٨) ، دليل الفالحين (٢/٦٠) .

(٢) صحيح مسلم (٧٢٦) ، وقال الملا علي القاري في شرح مسندي أبي حنيفة (ص: ١٩١) : " الأحاديث الواردة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ومواضيته عليه الصلاة والسلام وقدر هذه المدة من الأيام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام ، ولعل وجه الاختصاص أنهما سورة الإخلاص وأن الأولى فيها نفي آلهة ، والثانية فيها إثبات الله الواحد الأحد الصمد ، ويحصل بها التوحيد الذي هو مدار أمر الدين على وجه التأبٰد " .

وأن يقرأ في الركعة الآخرة منهما بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَ عِيسَى مِنْهُمْ أَكُفَّرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَّا نَ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١)؛ ولما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿فُؤْلُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها ﴿إِمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢).

٣٨٩٢ - ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت لحديث ابن عمر عن حفصة السابق، ول الحديث ابن عباس السابق، ول الحديث عائشة السابق.

(١) ينظر: كلام النووي السابق، وينظر: التمهيد (٤٣/٢٤)، دليل الفالحين (٦٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧) وقد أخرج مسلم هذه الرواية من طريق مروان بن معاوية - وهو ثقة حافظ - عن عثمان بن حكيم الأنباري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره، ثم أخرج بعدها رواية أخرى من طريق أبي خالد الأحمر - وهو صدوق يخطئ - عن عثمان بن حكيم به، لكن ذكر أنه قرأ في الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ورواية مروان أقوى من رواية أبي خالد؛ لأنها أحفظ.

(٣) المبدع ١٥/٢، الفروع ٣٦٩/٢.

الفصل الرابع

الاضطجاع بين راتبة الفجر وصلاة الفجر

٣٨٩٣ يستحب لمن أطال القيام في صلاة الليل أن يفصل بين صلاة الليل وبين صلاة الفجر بالاضطجاع بينهما^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاه^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس^(٣)، ولأن هذه الضجعة تكون استجاماً وراحة للجسم ليصلبي الفجر بنشاط، أما التبعد بالاضطجاع في هذا الوقت من غير حاجة إلى ذلك فهو غير مستحب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعين^(٤)،

(١) سبل السلام (٣٣٩/١)، نيل الأوطار (٢٥/٣)، وينظر: المغني ٥٤٢/٢، طرح التثريب ٥٣ - ٥١/٣، شرح النووي على مسلم (١٩/٦)، زاد المعاد ٣١٨/١ - ٣٢٢، الفروع ٣٦٨/٢.

(٢) صحيح البخاري (١١٦١)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، ورواه أيضاً مسلم (٧٣٦) مطولاً، وينظر: شرح ابن رجب ٢١٤/٦.

(٣) روایہ النسائی فی الکبری (١٥٤٩) قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَلَتْ كُوفِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَدِيرَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٩٩) مِنْ طَرِيقَ آخَرَ عَنْ سَهْلِ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

(٤) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (١٥٠/٥) بعد ذكره أن هذه الضجعة كان يفعلها أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج: "وقال القاضي: ذهب مالك،

بل قال كثير من أهل العلم : إنه بدعة^(١) ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث السابق : "فإن كنت مستيقظة حدثني" ، فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم إذا وجدها مستيقظة لم يضطجع^(٢) ، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال : رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه أو ألا حصبتموه^(٣) ، ولما ثبت عن عبد الله ابن مسعود أنه

وجمهور العلماء ، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وقال : ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما : إنه سنة ، وكذا بعدهما ، وقال الباجي في المتنقى (٢١٥/١) : "قوله اضطجع على شقه الأيمن هذه الضجعة ليست بقرية وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضطجع راحة وإبقاء على نفسه ، قال مالك : من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك ، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء . وقال ابن حبيب : أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح . والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة" .

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٤٨) : "لم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها ، لا لمن فعلها استنانا ، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي ، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف ، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة ؛ إذا ثبت أنه اضطجع قبل رکوعها أيضاً ، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين" .

(٢) وهذا هو ما فهمه الإمام البخاري ، فقد بوب البخاري (فتح ٤٣/٢) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٨) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب به . ورجاله ثقات ، ورواية سعيد عن عمر يصححها كثير من كبار المحدثين .

قال : ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار^(١) ، ولما ثبت عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال : يتلعب بكم الشيطان^(٢) ، والحديث الوارد في الأمر بها من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن"^(٣) لم يثبت^(٤) ، وإن تعمد بعضهم الا ضطجاع لأنَّه يرى

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٥٧) قال : حدثنا هشيم قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال عبد الله .. فذكره . وسنده صحيح ، ورواية إبراهيم عن عبدالله صصحها كثير من أهل العلم . ورواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩) من طريق حماد ، والطبراني في الكبير (٩٣٤٩) من طريق مغيرة وحده ، كلاماً عن إبراهيم به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حذير عن أبي مجلز به . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٣) فقد رواه أحمد (٩٣٦٨) ، والترمذى (٤٢٠) ، وأبو داود (١٢٦١) وغيرهم من طرق عن عبدالواحد به ، ورجاله ثقات ، لكن عبدالواحد عنده مناكير ، وروايته عن الأعمش ضعيفة كما سيأتي ، وقد خالف رواية سهيل عن أبيه السابقة ، فهذه الرواية شاذة ، بل منكرة ، وقد ضعفتها الترمذى بقوله : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٨) : "قال الخلال: وأنبأنا المروزي أنَّ أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إنَّ الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال عبد الواحد وحده يحدث به.. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس ب صحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه" ، وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٦٧٢) في ترجمة عبدالواحد بن زياد: "احتاجاً به في الصحيحين ، وتجنبنا تلك المناكير التي نقمت عليه" ، ثم ذكر هذه الرواية من مناكيره ، ولهذه

سنيته لم ينكر عليه؛ لثبوت فعلها عن بعض الصحابة^(١).

الرواية علة أخرى، فقد خولف في وصله عبدالواحد، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/٨) : "قال الأثر سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: (ما أفعله أنا فإن فعله رجل) ثم سكت كأنه لم يعنه إن فعله، قيل له: لم تأخذ به؟ فقال: (ليس فيه حديث ثبت) قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً ، وذكر نحوه في الاستذكار (٩٧/٢)، وأعلتها المحدث مقبل الوادعي في "أحاديث معة ظاهرها الصحة" (٤٥٧) بأن رواية عبدالواحد عن الأعمش ضعيفة، وأطال في نقل أقوال أئمة الحديث في بيان ضعفها. وبالجملة فرواية ابن زياد هذه يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين، كالنحووي وغيره، وهي عند التحقيق لا تصح على طريقتهم لضعف رواية ابن زياد عن الأعمش، وهي على طريقة المحدثين رواية منكرة، ولهذا أعلها أحمد والترمذى والبيهقى وابن تيمية والذهبى وغيرهم.

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٤٤٠) قال: حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين أن أباً موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. وإن سناده إلى أنس صحيح، وكذلك هو صحيح عن أبي موسى ورافع إن كان ابن سيرين سمع منهما، ورواه (٦٤٤١) من طريق آخر صحيح عن محمد بن سيرين به، وروى أيضاً (٦٤٤٣) قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأله أبو هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع. ورجاله ثقات، وفي سماع أبي إسحاق السبيعى من مجاهد نظر؛ حيث لم يذكر له سماع منه، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/١): "حدثني أبى نا مقاتل بن محمد قال سمعت أبا داود الطيالسى يقول قال رجل لشعبة سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع هو بمجاهد كان هو أحسن حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين" ، فظاهر كلام شعبة أنه لم يسمع منه، ثم عدم رواية تلاميذ مجاهد المكي المشهورين هذه الرواية عنه مع غرابتها، وكونها لم يروها إلا أبو إسحاق، وهو كوفي مدلس، يورث ما يشبه العجم بعدم ثبوتها.

الفصل الخامس

السنة الرابعة قبل الظهر

٣٨٩٤ - وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها : أربع ركعات قبل الظهر ، وذلك بأن يصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم^(١) ؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^(٢) ، ولما ثبت عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتذمرون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال^(٣) ولما روى أحمد وغيره عن عبد الله بن السائب ، قال : كان

(١) وهذا مذهب الحنفية ، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، اختاره الإمام ابن تيمية . ينظر : المبسوط ١٥٦ / ١ ، المجموع ٤ / ٧ ، ٢٦ ، ١٠ ، ٧ ، الإنصاف ٤ / ١٤١ ، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣ / ٥٨ - ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩٩٥) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون ، وسنده صحيح . وله شاهد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ، رقم (٩٨) ، ورقم (٢٧٨) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر . ورجله ثقات ، إلا أن في رواية الإمام أبي حنيفة ضعفاً من جهة الحفظ . وله شاهد آخر رواه الطبراني في مسنده عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٧٦٦ / ٢) ، رقم (١٠٩٨) قال : حدثني معاذ بن شعبة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعاً، ويقول: "إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحاً"^(١).

٣٨٩٥ - ويجب أن يفصل بين كل ركعتين من هذه الركعات الأربع؛ لما سبق ذكره في باب سجود السهو، وباب الوتر^(٢).

الفصل السادس

في السنة الراتبة بعد الظهر

٣٨٩٦ - وسابعها وثامنها: ركعتان بعد الظهر^(٣)؛ لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٧ - أما الأحاديث الواردة في صلاة أربع بعد الظهر فهي لا ثبت^(٤).

أنبأنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقة، قال: قال عبد الله: «ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل، إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهم يجزين عن مثلهن من صلاة الليل» وشريك سيء الحفظ.

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذى (٤٧٨) ورجاله محتاج بهم. وقال الترمذى "حسن غريب"، وله شاهد من حديث علي ينظر في نزهة الألباب (٩١٣).
 (٢) ينظر: ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤)، وفي الوتر في المسألة (٣٦٩٥)، وينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢١، ٢١٨، ٢١٧٢)، المجموع (٤/١٠، ٢٦)، البحـر الرائق (٢/٥٤).

(٣) المجموع (٤/٧)، الشرح الكبير (٤/١٣٩)، البحـر الرائق (٢/٥٤).

(٤) ومن هذه الأحاديث: ما رواه أحمد (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩) من

طريق مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار". وفي أسانيد اختلاف كثير ذكره النسائي (١٨١٢ - ١٨١٧)، ورواه الترمذى (٤٣٠) من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة به، وقال: "حديث صحيح حسن غريب"، وقال في نيل الأوطار (٢٠/٣): "ال الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذري. وقد أعله ابن القطان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي، وأما الترمذى فصحيحه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، قال المنذري والقاسم: هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روایته ومنهم من یوثقه انتهى" ، والقاسم هذا يغرب كثيراً، فلا يقبل ما تفرد به، ولعله لهذا استغريه الترمذى. ومنها: ما رواه علي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشیوخ العوالی (ص ٤٥، ٤٦) من طريق عثمان بن عبدالله الشامي القرشی ، قال: ثنا عبدالله بن لهيعة ، قال: سمعت أبي الزبير المکی ، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم على النار أن تأكله أبداً» وعثمان هذا وضاع.

الفصل السابع

في السنة الراتبة بعد المغرب

٣٨٩٨ - وتساعها وعاشرها : ركعتان بعد المغرب ^(١) ؛ لحديث

عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٩ - ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت ^(٢) ؛

ل الحديث ابن عمر السابق ، ولما ثبت عن محمود بن لبيد ، أخيبني عبد الأشهل ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال : «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب ^(٣) ، ولما ثبت عن العباس بن سهل بن

(١) البحر الرائق ٢/٥٢ ، كشاف القناع ٣/٢٣ ، شرح الخريسي ٢/٣.

(٢) قال في الإنصاف ٤/١٤٧ : "وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد ، ذكره البرمكي ، نقله عنه في الفائق ، وفي آداب عيون المسائل : صلاة التوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب قال عبدالله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب : لا تجزيه إلا في بيته ؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : (هي من صلاة البيوت) قال : ما أحسن ما قال" ، وينظر : التمهيد (١٤/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٦) ، الهدایة مع فتح القدیر لابن الهمام ٢/٤٧٧ ، وكلام أحمد السابق لما ذكر له كلام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رواه عنه ابنه عبدالله في زوائد المسند (٢٣٦٢٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٢٤ ، ٢٣٦٢٨) ، وابن أبي شيبة (٦٣٧٣) وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود به . وسنده حسن ، وابن لبيد صحابي صغير ، وقد روی عن ابن لبيد عن رافع ، والأول أصح ، وله شاهد رواه أبو داود (١٣٠٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٨) ، والترمذى (١٦١٠) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

سعد الساعدي قال : لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليس لم من المغرب فما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد يبتدرؤن أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم .^(١)

أتى مسجدبني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فرأى قوما يتطوعون بعد الصلاة فقال : "هذه صلاة البيوت" . ورجاله ثقات ، عدا إسحاق بن كعب ، فلم يوثقه سوى ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى ابنه ، وقال الترمذى : "حديث غريب" ، وقال الذهبي في الميزان ١٩٦ / ١ في ترجمة إسحاق هذا : "تفرد ب الحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت ، وهو غريب جدا" ، وينظر : أنيس السارى (١١٠) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٣٧٤) حدثنا عبد الأعلى عن بن إسحاق قال حدثنا العباس بن سهل به . وسنده حسن . وقد تكلم الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ١٧٦ -

١٧٩) على هذه المسألة بكلام نفيس أحبت نقله ، حيث قال : "وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورأهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روی من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب بن عجرة .. قال أبو بكر [يعنى الأثر المتمىء] أبا عبدالله أحمدر بن حنبل] : وسئل أبو عبدالله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصليها في منزله أعجب إلى قيل له فإن بعد منزله فقال لا أدرى ، قال : ورأيت أبا عبدالله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع قال وسألت أبا عبدالله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها قال هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعاً بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبير إذا سلم في الاثنين فليس مثلها ، ثم قال أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنين منها ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس هنا أو كد من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن إسحاق صلوا هاتين الركعتين في بيتكم قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطر قال حدثنا محمد بن موسى القاطري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثامن

السنة الراتبة بعد العشاء

٣٩٠٠ - والحادية عشرة والثانية عشرة: ركعتان بعد العشاء^(١)؛

ل الحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

أناهم في بني عبد الأشهل فصل المغرب فرأهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم وحدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيتهما قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عبدالله بن يزيد قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصل ركعتين في بيته. وذكر الحسن بن علي الحلاني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته وقال إبراهيم ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبدالله بن الفضل قال يعقوب ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يوازن عليه ومال أخيار صدر السلف إليه".

(١) المقعن مع شرحه ١٤٠، ١٣٩/٤.

الفصل التاسع

في الزيادة على هذه السنن

٣٩٠١ من أراد أن يزيد على هذه السنن الرواتب نوافل أخرى، فأراد مثلاً أن يصلِّي قبل الظهر ستاً، أو أراد أن يصلِّي ركعتين أو أكثر قبل العصر أو قبل العشاء فذلك مباح، لكن لا يداوم على ذلك^(١)؛ لعدم ورود هذه النوافل في السنة.

٣٩٠٢ ويدخل في ذلك: الأربع التي قبل العصر، فلا تستحب المواظبة عليها؛ لعدم ثبوتها في السنة^(٢).

(١) روى عبد الرزاق (٤٨٣٠) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، قال: وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين. وسنده صحيح. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨٠ / ٢٢): "وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كما يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك. والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث ... ، وينظر: الإنصاف ٤ / ١٥٤".

(٢) ورد في ذلك حديث رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٢) وغيرهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع جده، يحدث عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله امرأ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل العصر أربعاً". ومحمد بن مسلم يخطئ في حديثه، وقد تفرد به. ولعله لهذا قال الترمذى: "غريب حسن"، وله شاهد من حديث علي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد

- ٣٩٠٣ - ويستثنى من هذا : الفجر ، فلا يصلي بعد أذان الفجر ولا بعد صلاة الفجر نافلة سوى السنة الراتبة ؛ لما سيأتي في باب أوقات النهي .
- ٣٩٠٤ - كما يستثنى من ذلك : الصلاة قبل المغرب ، فهـي مستحبـة ، وإن لم تكن من السنن الرواتب ، وهذا مذهب عامة الصحابة^(١) ، وهو قول كثير من التابعين^(٢) ، وهو مذهب أهل

(٦٥٠) ، والترمذـي (٤٣١) وقد تفرد به عاصم بن ضمرة ، وهو يغرب أحياناً ، ولعلـه لهذا ضعـف هذا الحديث ابن المبارك والجوزـجـاني . وينظر : نـزـهـةـ الأـلـابـابـ (٦٠٦ - ٦٠٣) .

(١) روى مسلم (٨٣٧) عن عبد العزيز بن صهـيب رـحـمـهـ اللهـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ : كـنـاـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـإـذـاـ أـذـنـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ اـبـتـدـرـوـاـ السـوـارـيـ فـيـرـكـعـونـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ ، حـتـىـ إـنـ الرـجـلـ الغـرـبـ لـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـيـحـسـبـ أـنـ الـصـلـاـةـ قـدـ صـلـيـتـ ، مـنـ كـثـرـةـ مـنـ يـصـلـيـهـمـاـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ . قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـيـ ٢٥٦ / ٤ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ : " فـهـذـاـ عـمـومـ لـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ " ، وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ الـأـسـطـوـانـةـ ، رـقـمـ (٥٠٣) عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : لـقـدـ رـأـيـتـ كـبـارـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـبـتـدـرـوـنـ السـوـارـيـ عـنـ الـمـغـرـبـ . وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـهـجـدـ ، بـابـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ ، حـدـيـثـ (١١٨٤) عـنـ مـرـثـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـيـزـنـيـ ، قـالـ : أـتـيـتـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ الـجـهـنـيـ ، فـقـلـتـ : " أـلـاـ أـعـجـبـكـ مـنـ أـبـيـ تـمـيمـ ، يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ ، فـقـالـ عـقـبـةـ : إـنـاـ كـنـاـ نـفـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـلـتـ : فـمـاـ يـمـنـعـكـ الـآنـ؟ـ قـالـ : الشـغـلـ " .

(٢) قالـ الأـثـرـمـ : " قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ : الرـكـعـتـانـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ؟ـ قـالـ : مـاـ فـعـلـتـهـ قـطـ إـلـاـ مـرـةـ ، حـيـنـ سـمـعـتـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ : فـيـهـمـاـ أـحـادـيـثـ جـيـادـ ، أـوـ قـالـ : صـحـاحـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ وـالـتـابـعـيـنـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : (لـمـ شـاءـ) ، فـمـنـ شـاءـ صـلـىـ ، وـقـالـ : هـذـاـ شـيـءـ يـنـكـرـهـ النـاسـ ، وـضـحـكـ كـالـمـتـعـجـبـ ، وـقـالـ : هـذـاـ عـنـهـمـ عـظـيـمـ " . يـنـظـرـ : مـخـتـصـرـ قـيـامـ الـلـيـلـ لـلـمـرـوـزـيـ صـ ١٠٩ـ ، الـمـغـنـيـ ٥٤٦ـ / ٢ـ ، بـدـائـعـ . الـفـوـائدـ : مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ عـنـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ ٤ـ / ١١٤ـ ، ١١٥ـ .

الحاديـث^(١) ، و قال بـه جـمـهـور فـقـهـاء السـلـف^(٢) ، و كـثـير مـن فـقـهـاء
المـذاـهـب الـأـرـبـعـة^(٣) ؟ لـما روـي الـبـخـارـي عـن عـبـد الله بن مـغـفل المـزـنـي
رـضـي الله عـنـه عـن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ قال : «صـلـوا قـبـلـ
الـمـغـرـب - قـال فـي الـثـالـثـة - : لـمـن شـاء» كـراـهـيـة أـن يـتـخـذـها النـاسـ
سـنـة^(٤) ، و لـما روـي مـسـلـمـ عن مـخـتـارـ بن فـلـفـلـ رـحـمـه اللهـ قـال : سـأـلتـ
أـنـسـ بن مـالـكـ رـضـي الله عـنـه عـن التـطـوـعـ بـعـدـ الـعـصـرـ؟ فـقـالـ : كـانـ عـمـرـ

(١) الفتح لابن حجر باب كم بين الأذان والإقامة ٢/١٠٨.

(٢) عزاه في المحتوى كتاب الصلاة: أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل المغرب ، المسألة (٢٨٣) للجمهور، وقال في المفهوم باب الركوع بعد الغروب

(٤٦٧/٢): "ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عليه. وأنهم علموا بذلك، وتظافروا عليه، حتى كانوا يبتدرؤن السواري لذلك. وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهة، بل على الاستحباب لا سيما مع قوله - صلى الله عليه وسلم -: (بين كل أذانين صلاة). وإلى جواز ذلك ذهب كثير من السلف، وأحمد، وإسحاق، وروي عن أبي، وعنده قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحس أن الصلاة صلبت من كثرة من يصلحهما".

(٣) فهو قول في مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية، وذهب أحمد إلى أن الركعتين قبل المغرب جائزتين. ينظر: طرح التشريع ١٨٩/٢، مواهب الجليل ٤١٧/١، الشرح الكبير ٤/١٥٠، ١٥١، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/٣١٢: "وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب".

(٤) صحيح البخاري (١١٨٣).

يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، «وَكُنَا نَصْلِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ». فقلت له: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصْلِيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا»^(١)، وَلَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرَ الْأَنْصَارِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذْنَ قَامَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصْلُوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذْنَ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»^(٢)، وَلَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذْانٍ صَلَاةٌ - ثَلَاثَةٌ - لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

الفصل العاشر

في قضاء السنن الرواتب

٣٩٠٥- يشرع قضاء السنن الرواتب^(٤)؛ لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ

(١) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري باب كم بين الأذان والإقامة، حديث (٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤).

(٤) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به كثير من التابعين، فقد روى ابن المبارك في الزهد، رقم (١٢٥٧) قال أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا إذا فاتهم أربع قبل الظهر صلوها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر. وسنده صحيح، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٩٨): "وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولا مته"، وقال شيخنا ابن عثيمين

عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه^(١) ، ولقضاءه سنة الفجر بعد طلوع الشمس لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس^(٢) .

٣٩٠٦ - ويتأكد قضاء سنة الفجر أكثر من غيرها؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لها قبل فريضة الفجر لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس^(٣) ، والإجماع عامه السلف على استحباب قصائدها^(٤) .

في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/٢٢٢) : "الفوائد من الفرائض تقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ولا بد من الترتيب، وكذلك صلاة النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب" ، وينظر: المجموع مع المذهب ، ٤١/٤ ، الإنصاف ١٤٧/٤ - ١٤٩.

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، وصحيح مسلم (٨٣٤) .

(٢) روى مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة قصة مسير النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، وفيه: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميسرة كانت معه فيها شيء من ماء قال فتوضأنا منها وضوء دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميسراتك فسيكون لها نبا ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. وروى مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة قال: عرستنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٣٥/٣) : "اختلف العلماء في قضاء

٣٩٠٧ وليس لقضاء الرواتب وقت محدد إذا فات لم يشرع
قضاؤها ، بل لمن فاتته أو نسيها أن يقضيها ولو بعد أيام^(١) ؛ لعدم
الدليل على تحديد وقت القضاء .

٣٩٠٨ ومن آخر السنة القبلية إلى ما بعد الفريضة ، فهي قضاء ،
لا أداء^(٢) ؛ لأنه فات وقتها .

٣٩٠٩ وإن آخرها إلى خروج وقت الصلاة التي شرعت معها ،
كان يؤخر راتبة الفجر إلى ما بعد أذان الظهر ، كانت قضاء من باب
أولى^(٣) ؛ لخروج وقتها الذي تشرع فيه وخروج وقت الفريضة التي
تشرع قبلها أيضاً .

ركعتي الفجر لمن نام عنها حتى تطلع الشمس : فذهب الأكثرون إلى أنها تقضى
قبل الصلاة المفروضة ، منهم : أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي
وأحمد وأبو ثور وداود ، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك . وسئل أحمد :
هل قال أحد : لا يصلي ركعتي الفجر؟ قال : لا . وقال مالك : لا يركع ركعتي
الفجر ، وببدأ بالمفروضة . قال : ولم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
ركعهما . ومالك إنما قال بحسب ما بلغه من الروايات في هذا الباب ، وقد صح
عند غيره أنه - صلى الله عليه وسلم - رکعهما .

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢٢٥) : "تنبيه : قضية كلامه أن المؤقت يقضي أبداً
وهو الأظهر والثاني يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع
فجره والثالث يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده" .

(٢) الإنصاف ٤/١٥٣ .

(٣) قال في الإنصاف ٤/١٥٣ : "بلا نزاع" .

الفصل الحادي عشر

مكان صلاة السنن الرواتب

٣٩١٠ يشرع أن يؤدي الإمام والمأموم السنن الرواتب القبلية في البيت ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لما روى مسلم عن عائشة ، قالت : «صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقط ، سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر»^(٢) ، ولما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها لياليه فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(٣) .

(١) قال في طرح التshireeb ٣٦/٣ : "اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار قال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر بن العربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار راتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت" ، وينظر : الهدایة مع فتح الکدیر لابن الهمام ٤٧٧/٢ ، الإنصاف ٤/١٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣١).

٣٩١١ - وإن صلاها في المسجد صلاها في أي مكان منه، والأولى أن يقصد الصلاة إلى سترة فيه^(١) ، كعمود أو متكاً أو غيرهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: "لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

٣٩١٢ - ويجوز أن يصلِّي الإمام هذه السنة في المكان الذي سيصلِّي فيه الفريضة، وهذا مجمع عليه^(٣) ؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١٣ - كما يجوز ذلك لل الإمام^(٤) ؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١٤ - لا يكره للإمام ولا لل الإمام المأموم أن يصلِّي السنة البعدية في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة، إذا كان قد تكلَّم أو خرج، ويكتفى قراءة الأذكار التي بعد السلام أو قراءة بعضها، وهذا قول

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦٤٨/٢): "هذا الحديث: يدل على أن عادة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه كان التنفُّل إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنهم كانوا يصلونها صفوافاً صفوافاً، ولا يعتبرون لها سترة، بل يكتفون بسترة إمامهم" ، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٢/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٣) الفتح لابن رجب باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٥/٢٦٣) نقلًا عن بعض الحنابلة.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٢/٢)، دليل الفالحين (٣/٦١٣)، حاشية السندي على النسائي (٢/٣٥٧).

الجمهور^(١) ؛ لعدم النهي عن ذلك، ول الحديث معاویة الـآتی ، ولما روی البخاری عن نافع قال: «کان ابن عمر یصلی فی مکانه الذي صلی فیه فریضۃ»^(٢) ، وال الحديث الوارد فی النھی عن ذلك لا یثبت^(٣).

٣٩١٥ - وإن صلی الإمام والمأمور الراتبة البعدية فی بيته فهو أفضل^(٤) ؛ ل الحديث زید بن ثابت السابق^(٥).

٣٩١٦ - يستحب أن یفصل بين الفریضۃ وبين السنة الراتبة البعدية بكلام أو قیام^(٦) ؛ ويکفی قراءة الأذکار التي بعد السلام أو قراءة بعضها ؛ لما روی مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع ابن جبیر، أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - یسألہ عن شيء رأه

(١) الفتح لابن رجب /٥ ٢٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٨٤٨).

(٣) روی هذا الحديث أبو داود (٦١٦) من حديث المغيرة . وسنه ضعیف ؛ لأنقطعاه ، وقد بین ذلك أبو داود ، وفي سنه أيضاً مجھول ، ورواه أحمد (٩٤٩٦) ، وأبو داود (١٠٠٦) ، والبخاری في تاریخه الكبير ٣٤٠ / ١ من حديث أبي هریرة . وسنه ضعیف جداً ، فيه مجھولان و ضعیف ، ورواه ابن أبي شیبة (٦٠٨٢) موقوفاً على علی . وسنه ضعیف جداً ، فيه عباد بن عبدالله ، وهو ضعیف ، وروی عن علی أحادیث منکرة . ولهذا فقول الحافظ ابن حجر في الفتح /٢ ٣٣٥ عن أثر علی هذا بأن إسناده حسن فيه نظر ظاهر . وینظر : فضل الرحیم الودود (٦١٦).

(٤) سبل السلام باب الجمعة /٢ ١٠٩.

(٥) صحيح البخاري (٧٣١).

(٦) الإنصاف /٤ ١٥٣ ، وقال في سبل السلام /٢ ١٠٩ : " ظاهر النھی التحریم " .

منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صلية الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١).

الفصل الثاني عشر النواول قبل الجمعة

٣٩١٧ - يستحب للمسلم أن يستكثر من النواول قبل الجمعة^(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام^(٣)، ولما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٥ / ٢.

(٣) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٨٨٣).

٣٩١٨ - لكن ليس للجمعة سنة راتبة معينة قبلها ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لعدم الدليل على ذلك ، ولأنه لو كان لها سنة راتبة لصلاتها النبي صلى الله عليه وسلم وواضب عليها.

الفصل الثالث عشر

السنة بعد الجمعة

٣٩١٩ - يستحب أن يصلي المسلم مأموراً كان أو إماماً سنة الجمعة في البيت ركعتين^(٢) ؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ،

(١) قال في طرح التثريب (٢٩١/٣) : "أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ومنمن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحبباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع المؤكد من ذلك ركعتان" ، وينظر : زاد المعاد / ٤٣٤ .

(٢) قال الحافظ الترمذى في سننه (٣٩٩/٢) : "وقال إسحاق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين" ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد / ٤٤٠ : "وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاتها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث" .

وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين^(١) ، ولما روى مسلم عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصنع ذلك^(٢) ، ولعموم حديث زيد بن ثابت السابق^(٣) .

٣٩٢٠ - وإن صلاها في المسجد فالأفضل أن يصلّي تسليمتين ، فيصلّي أربع ركعات^(٤) ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّي بعدها أربعاً^(٥) ، ولأجل التمييز بين الجمعة وستتها^(٦) ، ولئلا يظن أنه صلّى ركعتين لإكمال الجمعة حتى تصير كالظهر^(٧) .

(١) صحيح البخاري (٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢) ، وللتوضّع في الكلام على هذا الحديث ينظر : رسالة " ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاوة " لدكتور عواد الرويسي (١٦٥).

(٣) نقل في طرح التثريب ٤٤ / ٣ استحباب فعل سنة الجمعة في البيت عن الجمهور.

(٤) تنظر : المسألة السابقة.

(٥) صحيح مسلم (٨٨١).

(٦) قال ابن رجب في فتح الباري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٥٣٤ / ٥) : " وقالت طائفة : يجمع بينهما على وجه آخر ، فإن صلّى في المسجد صلّى أربعاً ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين ، وهو قول إسحاق ، واستدل - أيضاً - بقول عمر وابن مسعود . ولا يصلّي ركعتين بعد مكتوبة مثلها . قال : فإذا صلّى في المسجد ركعتين فقد صلّى بعد المكتوبة مثلها ، فيصلّي أربعاً ، وأما إذا صلّى في بيته ركعتين ؛ فإن المشي إلى بيته فاصل بين المكتوبة وغيرها " .

(٧) روى ابن أبي شيبة (٥٣٥٧) عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين فقيل له يا أبو نجيد ما يقول الناس قال وما يقولون قال

الفصل الرابع عشر

أداء الرواتب جماعة

٣٩٢١ - يجوز أن تؤدى السنن الرواتب جماعة^(١) ، قياسا على صلاة الليل وغيرها من النوافل التي ورد في السنة فعلها جماعة^(٢).

٣٩٢٢ - لكن لا ينبغي أن يشهر ذلك ليحضر العدد الكبير أو

يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا قال فقام عمران لأن يختلف التنازع بين أضلاعه أحب إلى من أن أفعى ذلك فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر. وسنه صحيح. وروى أبو داود (١١٢٧) ، والطحاوي في شرح الآثار ٣٣٦/١ ، والبيهقي ٢٤٠/٣ وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وسنه صحيح.

(١) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٥/٢) عند شرحه لحديث ابن عمر السابق : " قوله : (صليت مع النبي ركعتين) أي فعلت مثل فعله ، وإن فهو لم يصل هذه الرواتب جماعة ، ويحتمل أنه اقتداء به ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب مدع ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦١/٣) : " قوله : (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك " ، وينظر : الشرح الكبير ١٩٨/٤ ، كشاف القناع ١٩٩/٣ ، وينظر : ما سبق في المسائل (٣٦٨١ - ٣٦٨٤).

(٢) قال في نيل الأوطار (٩٥/٣) : " الأحاديث ساقها المصنف ه هنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة " .

ينادى له^(١) ؛ لأن ذلك لم يرد بخصوصه في السنة، ولأن الأصل في النوافل الانفراد.

-٣٩٢٣ كما لا ينبغي المواظبة على ذلك^(٢) ؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٧٦/٣) : " فيه : عتبان بن مالك ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى في بيته ركعتين ، فكبر وصفقنا خلفه... الحديث بطوله. هذا الحديث يدل على جواز صلاة النوافل جماعة ، قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الصبح وغيرها كالرجلين والثلاثة ، وأما أن يكون مشهرا جدا ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب : إلا أن يكون في قيام رمضان".

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٤/٣٣٥) : " لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلواها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع" ، وينظر : ما سبق في المسائل - ٣٦٧٨ - ٣٦٨١.

أبواب التطوع المطلق

تمهيد

في تعريف التطوع المطلق ووقته وصفته

الفصل الأول

تعريف التطوع المطلق

٣٩٢٤ - التطوع المطلق هو التطوع الذي لم يقييد بعدد معين من الركعات يمنع تجاوزه، ولم يقييد بسبب معين، فيصلية المسلم متى شاء وفي أي وقت شاء غير أوقات النهي.

٣٩٢٥ - ويدخل في ذلك: صلاة الضحى^(١) وصلاة الليل^(٢) وصلاة التراويح، فهي تطوع مطلق من جهة عدم تحديد ركعاتها بعدد معين يمنع تجاوزه، ومن جهة عدم تقيدها بسبب معين، ومن جهة

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين بباب المراقبة (شرح حديث جبريل ٣٧٩/١): "النوافل المعينة مثل الوتر وركعتي الضحى والرواتب للصلوات الخمس فهذه لا بد أن تعينها بالاسم لكن بالقلب... أما النوافل المطلقة فلا تحتاج إلى نية إلا نية الصلاة، فإنه لا بد منها مثل إنسان في الضحى توضاً وأراد أن يصلِّي ما شاء الله، نقول: تكفي نية الصلاة، وذلك لأنها صلاة غير معينة".

(٢) قال في فيض القدير (٤١/٢): "أفضل النفل المطلق صلاة الليل"، وقال في الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١٥٥/١): فصل القسم الثالث التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل أفضل"، وقال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر ٦/١٩٨ بعد كلام له مطول عن صلاة الليل وهل يصلِّيها مثنى أو أكثر، قال: "وهذا كله في التطوع المطلق في الليل"، وينظر: المرجع نفسه ٦/٢٠٣، ٢٠٧.

عدم ارتباط أي منها بصلة معينة، وإن كانت مقيدة بأوقات محددة، وهي أوقات موسعة، وهذا لا يخرجها عن كونها نوافل مطلقة.

الفصل الثاني

وقت التطوع المطلق

٣٩٢٦ يشرع التطوع المطلق في كل وقت لم ينبع عن الصلاة فيه، وما كان منه محدوداً بوقت كصلاة الضحى وقيام الليل فيؤدي في وقته؛ للأحاديث الدالة على مشروعية هذه التطوعات.

٣٩٢٧ لا يشرع التطوع المطلق بعد الوتر^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢).

٣٩٢٨ لا يشرع التطوع المطلق في أوقات النهي؛ لما يأتي ذكره في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

الفصل الثالث

صفة صلاة التطوع المطلق

٣٩٢٩ صلاة النافلة في الليل والنهار: مثنى مثنى، فلا يجوز صلاة أكثر من ركعتين بتسليم واحد في الليل أو النهار^(٣)، فإذا أراد

(١) شرح ابن رجب ٦/٢٥٩.

(٢) ينظر: ما سبق في الفصل الرابع عشر منه، في المسألتين (٣٧٦٠، ٣٧٦١).

(٣) قال الإمام الترمذى في سنته (١/٥٦١): "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى".

ال المسلم أن يصلّي نافلة غير الوتر فإنّه يصلّي ركعتين ثم يسلم ، فإن أراد أن يزيد صلّى ركعتين ثم سلم وهكذا ؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلّى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر لـ٥ ما قد صلّى»^(١) ، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه قال : الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أو ترث ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها برکعة ويصلّي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلّى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أو تر آخر الليل^(٢) ، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب الوتر^(٣) .

٣٩٣٠ لا يشرع التطوع برکعة في غير الوتر ، ولا يشرع صلاة وتر أكثر من ركعتين^(٤) ، للإجماع على أن صلاة النافلة غير الوتر لا

(١) صحيح البخاري (٩٩٠) وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) رواه الشافعي في الأئم باب في الوتر ١٤٤ / ١٤٣ ، وفي مسنده (٣٩٦) ، ومن طرقه البهقي في السنن الكبرى باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره / ٥ ٤٥١ (٤٩١٢ ، ٤٩١٣) ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٦ / ٥ ، رقم (٢٦٣٢). ومسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر : ما سبق في المسألة (٣٦٩١) ، وينظر أيضاً : ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) بعد كلام له : "أما الشافعي فقال لو تفل أحد برکعة لم أعنفه ولو دخل المسجد فحياته برکعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب إلى من أن لا يصلّي شيئاً ولست آمر أحداً ابتداءً أن يصلّي

يستحب أن تكون وترا^(١)، ولما سبق ذكره في سجود السهو وفي الوتر^(٢).

٣٩٣١ - لا يشرع التنفل بركعات لا يدرى كم عددها في تسلية واحدة^(٣)؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى صلاة وتر في غير الوتر أو إلى صلاة أكثر من ركعتين في تسليم واحد، وذلك كله ممنوع، كما سبق.

٣٩٣٢ - لا يشرع الزيادة على أكثر من تشهد في تسليم واحد؛ لعدم ثبوت ذلك صريحاً في السنة^(٤).

٣٩٣٣ - يجوز الجهر للمنفرد في صلاة الليل، ويجوز له ذلك في صلاة النهار، إلا إن كان بقربه من يتاذى بذلك؛ لما سبق ذكره عند الكلام على صفة عموم صلاة التطوع^(٥).

ركعة واحدة يتتنفل بها في غير الوتر فإن فعل لم أعنفه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أو تروا بر克عة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا يتتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر" ، وينظر: المجموع ٤٥٠ .

(١) التمهيد ٤/٢٥١، ٢٥٥.

(٢) ينظر باب السهو، المسألة (٢١٧٤)، وباب الوتر، المسألة (٣٦٩١)، وينظر: شرح ابن رجب ٦/١٩١ - ١٩٣، ٢٠٢، ٢٥٤، ٢٨٤/٢، ٢٨٥.

(٣) ينظر: شرح ابن رجب ٦/٢٠٢.

(٤) ينظر: ما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٩١)، وشرح ابن رجب ٦/٢٠٢.

(٥) ينظر: المسائل (٣٦٧٣ - ٣٦٧٠).

الفصل الرابع

صلاة التطوع جالساً

٣٩٣٤ - يجوز أن يصلى التطوع المطلق - ومثله جميع نوافل الصلاة - جالساً ، وهذا مجتمع عليه ؛ لما سبق ذكره في أول باب صفة الصلاة عند الكلام على تكثير الإحرام قائماً^(١) .

٣٩٣٥ - ولصلاة القاعد صفات متعددة ، منها :

٣٩٣٦ - ١ - أن يصلى قاعداً فإذا أراد الركوع ركع وهو جالس ، ثم سجد وهو جالس ، وأتم صلاته جالساً^(٢) ؛ لما روى مسلم عن

(١) ينظر : المسألة (١٦٢٤).

(٢) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٦٩٣/٢) : " قلت : إذا صلى جالساً يركع جالساً ، أو يقوم فيرکع ؟ قال : كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به . قال إسحاق كما قال " ، وقال الترمذى في سننه (٤٨٤/١) بعد ذكره لحديث حفصة في الصلاة كلها جالساً وحديث عائشة في القيام إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية : " قال أحمد ، وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين . كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما " ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢١٨/٣) : " ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ، وعكسه وفافق ، لما في الصحيحين من حديث عائشة كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوها من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ، ولمسلم ، كان يصلى ليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ، ركع وسجد وهو قاعد ، ولما روى عن أنس وابن عمر ، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع ، وإن شاء ركع من قعود ، قال أحمد وغيره ، والعمل على تلك الأحاديث يعني في رکوعه عن قيام أو قعود فهي صحيحة ، معمول بها عند أهل العلم قال الشيخ : وتحريه مع قعوده أن يقوم ليرکع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل ، وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه ، وأعضائه الساجدة لله من القيام " ، وينظر : التمهيد (١٦٩/١٩ ، ٢١٥/٢١) ، المعني (٥٦٩ ، ٥٧٠/٢).

عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ^(١).

٣٩٣٧ - ٢- أن يصلي جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أوأربعين آية قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم ^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معك وإن كنت نائمة اضطجع ^(٣)، ولما روى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٢) قال في الاستذكار (٢/١٨٢): "الذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا يأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب"، وتنظر: مراجع الصفة الأولى.

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٣١).

وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية^(١).

٣٩٣٨- ٣- أن يصلّي جالسًا حتى يفرغ من القراءة، فإذا أراد أن يركع قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وهذه الصفة لا خلاف في مشروعيتها بين عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة السابق.

٣٩٣٩- ٤- أن يصلّي قائما ثم يثقل عليه القيام أو يريد التخفيف على نفسه فيجلس ويتم صلاته جالساً، أو يجلس ثم يقوم عند الركوع، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم^(٣)؛ لأنه إذا صرخ أن

(١) صحيح مسلم (٧٣١).

(٢) قال في التمهيد (٢١/١٦٥) : "لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها" ، وقال في المتنقى شرح الموطاً (١/٣٢٢) : "وفي ذلك أن من لم يطّق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة" ، وقال في البحر الرائق (٢/٦٨) : "قيدنا بكونه شرع قائماً ثم قعد لأنّه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقاً" ، وقال في العناية شرح الهدایة (٢/٣٢١) : "إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلّى الباقى قائماً أجزاء بالإجماع" ، وقال ابن حجر في فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة (٣/٣٣) : "فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً وأن يركع قائماً وهو محكمٌ عن أشهب وبعض الحنفية" ، وينظر: مراجع الصفة الأولى.

(٣) قال في الاستذكار (٢/١٨٢) : "اختلفوا فيمن افتحها قائماً ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتحها قاعداً، وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلّي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتحها قائماً" ، وينظر: كلام صاحب المفہوم الآتي وكلام ابن حجر السابق.

يجلس في النافلة كلها ، صح من باب أولى أن يجلس في بعضها^(١) .

٣٩٤٠ وصلاة القاعد في النافلة في الأجر على النصف من صلاة القائم ، فيرجى لمن صلى جالساً وهو قادر على القيام نصف أجر من صلى قائماً^(٢) ؛ لقول -ه صلى الله عليه وسلم : «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» رواه البخاري من حديث عمران^(٣) .

٣٩٤١ أما من عجز عن صلاة الفريضة أو النافلة قائماً فلا ينقص أجره ، وهذا قول الجمهور^(٤) ؛ لما روى البخاري عن إبراهيم

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٩٠/٢) في آخر أبواب تقصير الصلاة : "دل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتحها قاعداً ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافاً لمن أبي ذلك" ، وقال القرطبي في المفہم (٣٦٨/٢) : "الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام ، أو من القيام إلى الجلوس جائز عند جمهور العلماء : مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وكراه محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يتبدئ صلاته قائماً ثم يقعد ثم يركع قاعداً . وحجۃ الجمهور : أنه انتقال من حال إلى حال لو ابتدأ الصلاة عليه لجائز ؛ كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندينا" .

(٢) قال في المفہم (٢٣٧/٣) : "وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة الرجل قائعاً نصف الصلاة) : يعني في الأجر ، مع عدم العذر المانع من القيام ، وعليه حمله الثوري وابن الماجشون وابن شعبان" .

(٣) صحيح البخاري (١١١٥) ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥) .

(٤) المفہم (٣٧١/٢) ، البحر الرائق (٦٧/٢) ، وقال النووي في المجموع (٣١٠/٤) : "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاتها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور" .

السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبيشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا^(١).

الفصل الخامس

صلاة التطوع على الراحلة

-٣٩٤٢- يجوز أن تصلى النوافل من وتر وصلاة ليل وغيرهما على الراحلة؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة^(٢).

-٣٩٤٣- يشترط في هذه الصلاة ترك الحركات التي ليست لحاجة الصلاة مما لا يحتاج إليه^(٣)؛ لعموم أدلة منع الحركة الكثيرة في الصلاة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) ينظر: المسائل (١٥٢٤ - ١٥٢٨)، وينظر: المجموع (٣/٢٣٢ - ٢٤١)، شرح ابن رجب /٦ - ٢٦٧.

(٣) قال في المجموع (٣/٢١٣) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة: "الثالثة: يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الدابة للحاجة فلا بأس، وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسيير فلا بأس إن كان لحاجة، قال المتنولي: فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت، ولو أجرها لغير عذر أو كان ما شيا فعدا بلا عذر، قال البعوي: بطلت صلاته على أصح الوجهين"، وينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/١٢٢).

(٤) ينظر: ما سبق في مبطلات الصلاة، في المسألة (٢٣٦٢).

٣٩٤٤ - كما يشترط أن يكون مركبه وما يمسكه بيده أو يمسه برجله طاهرا^(١)؛ لأدلة اشتراط طهارة البقعة والثوب ، مما سبق ذكره في شروط الصلاة.

٣٩٤٥ - وإن كان ما يركب عليه نجساً فوضع فوقه كساء طاهرا ، أو كان فوقه برذعة طاهرة صح^(٢) ؛ لأنه حينئذ لم يباشر النجاسة.

٣٩٤٦ - وإن وطئت الدابة نجاسة لم يضره ذلك^(٣) ؛ لأن المصلي لم يباشر النجاسة.

الفصل السادس

صلاة التطوع بالإيماء

٣٩٤٧ - لا يجوز أن يصلى المسلم النافلة قائماً أو جالساً مع الإيماء عند السجود مع القدرة عليه ، بل يلزمه أن يأتي بركن

(١) قال في المجموع (٢١٢/٣) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلوة النافلة على الراحلة : " الثانية : يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتعار واللجام وغيرها طاهرا ، ولو باللت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين ، لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها ، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالى و المتولى و آخرون . قال القاضي حسين والمتولى : ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة " ، وينظر : الإنصال : استقبال القبلة ٣٢٨/٣ .

(٢) قال في كشف المخدرات (١٢٢/١) : " فإن كان المركوب نجس العين كبلغ وحمار أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة " .

(٣) قال في كشف المخدرات (١٢٢/١) : " وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس " .

السجود، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لعدم ورود ذلك في السنة.

٣٩٤٨ - ويستثنى من ذلك: الصلاة على الراحلة في السفر، فيجوز له تركه إذا كان يشق عليه أو يخشى السقوط؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

٣٩٤٩ - كما يستثنى من ذلك: حال الضرورة، كحال المسافرة، وحال المرض، وحال مطاردة أحد المجرمين، ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض^(٢).

٣٩٥٠ - ويجب عليه في ذلك كله أن يأتي من السجود الواجب بما يستطيعه، ولا يستحب له مد يديه أمامه إذا كان لا يستطيع وضعهما على الأرض؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المريض^(٣).

٣٩٥١ - لا يجب على من يصلي على الراحلة وضع يديه على شيء من المتع الذي على جوانب الراحلة لو كان موجوداً؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) حكى ابن بطال ١٠٢ / ٣ الإجماع على ذلك، وقال النووي في المجموع (٢٣٣ / ٣): "أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه، هذا في حق ركابها الأجانب"، ثم ذكر خلافاً في الملاح حال تسييره للسفينة، وذكر الباجي في المنتقى ١ / ٢٧٠ خلافاً عن بعض المالكية، وينظر: الأم ١ / ٩٧، المعني: استقبال القبلة ٢ / ٩٧، الإنصاف ٣ / ٣٢١.

(٢) ينظر: المسائل (٣٤٢٢، ٣٤٥٢، ٣٤٨٧).

(٣) ينظر: المسألة (٣٤٦٨).

٣٩٥٢ لا يجب على من يصلى على الراحلة وضع يديه على ظهر البعير؛ لأنه غير ممكن لمن يركب على الرحل.

الفصل السابع

صلاة التطوع ماضطجعا

٣٩٥٣ يجوز للمربيض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً ولا قاعداً أن يتنفل ماضطجعا^(١)؛ لما روى البخاري عن عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(٢).

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ٣٠٦) عند شرحه للحديث الآتي: "هذا محمول على أن من أطاق القيام في التنفل فاختار القعود أو أطاق القعود فاختار الاضطجاع فأما الذي يمنعه عجزه فنيته تتمم" ، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١١١٥)، قال الحافظ الخطابي في معالم السنن (٤٤٥/١): "وأما قوله: (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواية أدرجها في الحديث وقادره على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاحة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع ماضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحته، فاما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى ماضطجعاً كما يجوز له أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة" ، وقال في (أعلام السنة) كنت تأولت هذا الحديث في كتاب (المعالم) على أن المراد به

٣٩٥٤- أما من يستطيع القيام فإنه يحرم عليه أن يصلى مضطجعا^(١)، وهذا قول الجمهور^(٢)، وقد حكى إجماع أهل العلم

صلاة التطوع، إلا أن قوله (نائما) يفسد هذا التأويل، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يصلى القاعد، فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائما، ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما، وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعدا مع الجواز. والله أعلم".

(١) قال في النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١٥٦/١): "قال الإمام ابن تيمية: التطوع مضطجعاً لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعية وأحمد وهو قول شاذ لا أعرف له أساساً في السلف ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعاً بلا عذر ولو كان هذا مشروعاً لفعلوه كما كانوا يتطوعون قعوداً والحديث الذي ذكره بين فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد وهذا حق وذلك لا يمنع أن يكون معدوراً فإن المعدور ليس له بالعمل إلا على ما عمله فله نصف الأجر وأما ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليشهي إياه بذلك شيء آخر، كما قال صلى الله عليه وسلم: كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فلو لم يصل النافلة التي كان يصلها لكتبت له ولا يقال إنه صلى" ، وهو بنحوه في مجموع الفتاوى لابن تيمية .٣٦/٧

(٢) قال ابن بطال في شرحه ١٠٢/٣ عند كلامه على هذه المسألة: "العلماء مجتمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء" ، وقال الحافظ في التلخيص (٤١٢/١) بعد ذكره لحديث عمران السابق: "قال ابن عبدالبر: جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام فهو حجة له، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً. وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذى عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية" ، وقال ابن مفلح في الفروع ٤٠٠/٢: "ولا يصح مضطجعاً (و هـ)، ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم (و ش)،

على كراحته^(١) ، وهو عمل محدث ، فهو بدعة محرمة^(٢) ؛ لعدم الدليل المجوز لذلك^(٣) .

ورواه الترمذى عن الحسن ، ثم هل يومئ أو يسجد؟ وجهين" ، قلت : وقد رجحه البغوى في شرح السنة ٤/١١٠ ، وذكر عياض في إكمال المعلم باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٤٥/٣) أنه قول بعض المالكية ، وينظر : التمهيد ١/١٣٤ ، المجموع ٣/٢٧٦ ، وكلام الإمام ابن تيمية السابق.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١) : "اجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام فيها" ، وفيما ذكر من الإجماع نظر ؛ لأن ظاهر كلام الحسن ومن تبعه أنهم يرون الجواز بلا كراهة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨ : "وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، وجوزوا التطوع للمضطجعاً لمن هو صحيح ، وهو قول محدث بدعة" .

(٣) قال الحافظ ابن القيم في آخر كتاب بداع الفوائد (٤/١٦٦٦ ، ١٦٦٥) : (اختلف العلماء هل قوله : "من صلى قاعداً" في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة : هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" فقال لي شيخنا : "وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً وإنما كمل الأجر بالنية للعجز" . قلت : ويرد على كون هذا في الفرض قوله : "إن صلى قائماً فهو أفضل" وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائماً لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً لأن صلاته قاعداً والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضاً قوله : "من صلى نائماً" فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربع مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعى).

باب
صلاة الضحى
الفصل الأول
محتوى هذا الباب

-٣٩٥٥- سأذكر في هذا الباب أسماء صلاة الضحى، وحكمها، ووقتها، وعدد ركعاتها، وحكم أدائها جماعة وقضاءها.

الفصل الثاني
أسماء صلاة الضحى

-٣٩٥٦- تسمى هذه الصلاة "صلاة الإشراق"^(١)؛ لأنها تفعل بعد شروق الشمس وارتفاعها، وتسمى "صلاة الضحى"؛ لأنها تفعل في وقت الضحى^(٢)، وتسمى إذا صليت عند شدة الحر: "صلاة

(١) نهاية المحتاج/١١٦، ١١٧، و قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٢١٠/٣) : "أما وقتها فإنه من ارتفاع الشمس قيد رمح يعني حوالي متر و شيء يسير إلى قبيل الزوال ، وتقدير ذلك بالساعات : بعد طلوع الشمس بثلاث ساعة قبل زوالها ، يعني : قبل صلاة الظهر بعشرين دقيقة ، وتجوز في أول الوقت وفي آخره ، يعني : تجزي في الوقت الذي يسميه الناس صلاة الإشراق؛ لأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى إلى قبيل الزوال ، وفي آخر الوقت أفضل لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال".

(٢) قال في طرح التثريب (٧٢/٣) : "الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار". وبعض أهل اللغة يقول : إن الضحى والضحوة واحد ، وبعضهم يفرق بينهما ، وقد توسع

الأوابين"؛ لما روى مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١).

الفصل الثالث

حكم صلاة الضحى وحكمتها

٣٩٥٧- صلاة الضحى سنة مؤكدة، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)، وهي مستحبة في جميع أيام العام في قول جمهور أهل

في طرح التثريب (٣)، في نقل أقوالهم، وقال في فيض القدير (٤): "في شرح السقط: أول اليوم الفجر وبعده الصباح فالضحى فالضحوة فالهاجرة فالظهر فالرواح فالمساء فالعصر فالأخيل فالعشاء الأول فالعشاء الآخر وذلك عند مغيب الشمس".

(١) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقال في إكمال المعلم (٣/٥٩): "قوله: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال): ألا وأبون: المطعون، وألا وأبون: المسبعون، وقيل: هذا في قوله: «كل له أواب»، وفي قوله: «أوبى معه»، وقيل الأواب: الراحم. وقوله: (حين ترمض الفصال): يعني عند ارتفاع الضحى. وقال الhero: ورمض الفصال: أن تحرق الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحرافها أخلفها"، وقال في المفهم (٢/٣٥٩): "الفصال والفصلان: جمع فصيل، وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الإبل. والرمضاء: شدة الحر في الأرض. وخص الفصلان هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها أمهاها؛ لقلة جلدها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها".

(٢) قال في طرح التثريب (٣/٦٥) بعد ذكره أن عائشة وابن عمر ثبت عنهما القول

العلم^(١)؛ لورود أدلة كثيرة تدل على عظيم فضلها وتأكدها^(٢)، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر^(٣)، فقد ثبتت بأمره صلى الله عليه وسلم وترغيبه في فعلها^(٤)، وبفعله صلى الله عليه وسلم

باستحبابها: "إذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص" ، والقول باستحبابها هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن جمهور الحنابلة على أنه لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غبا. وروي هذا عن بعض التابعين، كتلاميذ ابن مسعود، وروي عنهم وعن بعض السلف عدم فعلهم لها. ينظر: إكمال المعلم ٥٢/٣، المجموع ٣٦/٤، التاج والإكيليل ٦٧/٢، البحر الرائق ٥٥/٢، الإنصاف ٢٠٦/٤، ٢٠٨ - ٢٠٩، كشاف القناع ١٠٤/٣، الروض مع حاشية ابن قاسم ٢٢٩/٢، اختارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٧٨/٣ - ٨٢، وينظر: كلام النووي الآتي عند ذكر إنكار بعض الصحابة لها.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في نيل الأوطار ٧٧/٣: "والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركتعيتها تجزيان عن ثلاثة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة".

(٣) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم محمد بن جرير الطبراني كما في طرح التشريب ٦٤/٣، ومنهم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٥١/١، ومنهم: الشوكاني في الدراري المضية ص ١٢٦، وحسن خان في الروضة الندية ٢٩٦/١، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع ٢٢٩/٢.

(٤) قال السيوطي في الحاوي ٤١/١: "ورد ذلك من روایة بضعة وعشرين صحابياً" ثم ذكر روایاتهم مفصلاً. وينظر في هذه الأحاديث: جامع الأصول ٤٠٠/٩، ٤٠١، ٤٣٥ وما بعدها، صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٢ وما بعدها، صحيح ابن حبان

لها^(١) ، وأوصى بها صاحبيه أبا هريرة^(٢) ، وأبا الدرداء^(٣) ، وأخبر أنها مستحبة في كل يوم؛ لأن ركعتين منها تجزي عن الصدقة المطلوبة عن كل عضو ومفصل من أعضاء ومفاصل الإنسان والتي عددها ثلاثة وستون عضواً، ومفصلاً، كما في حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم^(٤) ، وقد سبق ذكر كثير من الأحاديث في فضل صلاة الضحى في فصل أفضل نوافل الصلاة^(٥).

بترتيب ابن بليان ٦ / ٢٧٠ وما بعدها ، الفتح الرباني ١٩ / ٥ وما بعدها ، الترغيب والترهيب ٣ / ٢٣٤ وما بعدها ، زاد المعاد ١ / ٣٤٢ وما بعدها ، نيل الأوطار ٣ / ٧٣ وما بعدها.

(١) ذكر السيوطي في الحاوي ١ / ٤١ ، ٤٠ الأحاديث الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى من رواية أربعة عشر صحابياً. وينظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠). قال شيخنا ابن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص ١٣٥): "يؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلاً عن هذه الصدقات أي بدلاً عن ثلاثة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى" ، وينظر: كلام الشوكاني السابق.

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٨٦١) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٧٣ - ٧٦) بعد سرد لأحاديث كثيرة في مشروعية صلاة الضحى: "وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء

٣٩٥٨ - ومن أنكر من الصحابة ورودها في السنة، كعائشة^(١) ،

منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله، وقد جمع ابن القيم في الهدي الأقوال فبلغت ستة: الأولى: منها أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها ، الثاني: لا تشرع إلا لسبب... والقول الثالث: أنها لا تستحب أصلاً ، والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت ، والقول السادس: أنها بدعة. روي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهداي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقتصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، وقد جمع الحكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدراني وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة. وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها فقال: نعم كان منهم من يصلي ركتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار... وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالآحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضاً قول ابن القيم أن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت". انتهي كلامه مختصراً ، وينظر: طرح التثريب ٦٤ - ٦٦ / ٣ ، نزهة الألباب بباب ما جاء في صلاة الصحن ٩٣٦ - ٩٥٦ .

(١) روى البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الصحن قط وإنني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس

وابن عمر^(١) ، أو لم يفعلها ، كابن مسعود^(٢) ، فقد تأوله بعض أهل

فيفرض عليهم. وستأتي روايات أخرى عن عائشة عند الكلام على استحباب جعل الصحي في أكثر الأيام ثمان ركعات ، وفي بعضها إثبات فعلها في السنة ، قال في إكمال المعلم (٣/٥٣) : "قولها : (وما رأيته صلاها قط) مع قولها : (إنه صلاها) إما على أنها أخبرت في الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر ، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه ، وقيل : قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لا صلاتها بالجملة ، وقد صح عنها أنها كانت تصليها وتقول : (لو نشر لي أبواي ما تركتهن) وقولها : (قط) على المشاهدة منها لا على الصلاة ، والأشبه عندي في الجمع بين حديثها أن يكون إنما أنكرت صلاة الصحي المعهودة حينئذ عند الناس ، على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات ، وإنما كان يصليها أربعاً كما قالت ، ثم يزيد ما شاء ، وعلى هذا - أيضاً - يجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها ، أن أقل ما يكون ركعتين ؛ إذ هي أقل أعداد التوافل والفرائض ، ثم كان - عليه السلام - يزيد فيها أحياناً ما شاء الله كما قالت عائشة ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستة ، ومرة ثمانية...".

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٨٦٦) : حدثنا وكيع قال ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الصحي فقال بدعة. وسنده صحيح، رجاله رجال مسلم، ورواه ابن أبي شيبة (٧٨٥٩) عن ابن علية عن الجريري عن الحكم به، وزاد "ونعمة البدعة"، وهي زيادة شاذة؛ فرواية حاجب تقدم على روایة الجريري؛ لأنه وإن كان ابن علية روى عنه قبل اختلاطه، فإن وجود أصل الاختلاط يحدث ضعفاً يسيراً في عموم رواياته، ورواه البخاري (١٧٧٥) عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الصحي قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. وسنده حسن، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر بالزيادة السابقة. وفي سنده رجلان ضعيفان.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٨٦٠) : حدثنا وكيع قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

العلم^(١)، ثم هم محجوجون بما حفظه غيرهم من الصحابة، والصحابي قد يخفي عليه من الأحاديث ما يحفظه غيره من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -^(٢)، وأيضا ثبت عن كل من أنكر ورودها فعله لها أو إقراره لمن فعلها^(٣).

عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وسنده صحيح، وله شاهدان عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (٤٨٧٤، ٤٨٧٥) في سند كل منهما ضعف.

(١) سبق ما ذكر في قول عائشة، وقال في إكمال المعلم (٥٤/٣): "وقول ابن عمر: (إنها بدعة) أي ملازمتها واظهارها في المساجد"، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٥: "وأما قول عائشة ما سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحة الضحى فقط، فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناء له بالعلم وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ كالمتقدمين وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء" ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٤٢: "خفى على عائشة صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة" ، وقال النووي في المجموع (٤٠/٤): "وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرن كافة وثبت عن ابن عمر انه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الاحاديث المذكورة ويتأول قوله (بدعة) علي انه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو ان الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم".

(٣) روى مالك (٢١٣/٢) عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبوابي ما تركتهن. وسنده صحيح، رجاله رجال

٣٩٥٩ - صلاة الضحى متأكدة أكثر في حق من لا يقوم الليل^(١)؛ لأنها تكون حينئذ كالتعويض لما فاته من قيام الليل.

٣٩٦٠ - حكمه مشروعية صلاة الضحى أنها شرعت في هذا

الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٢) : حدثنا وكيع عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة . وسنته صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٨) : حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى . وسنته صحيح . وستأتي روایات أخرى عن عائشة عند الكلام على استحباب جعل الضحى في أكثر الأيام ثمان ركعات . وروى عبد الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها . وسنته صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وكان ابن عمر كان متربداً في ورودها في السنة ، ولعله ثبت له بعد ذلك ورودها ، فقد روى البخاري (١١٧٥) عن مورق ، قال : قلت لابن عمر ، رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال : لا قلت فعمراً قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : لا إخالة . وروى ابن أبي شيبة (٧٨٦١) : حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام بن مسعود ثم تقوم فنصلي للضحى بلغ ذلك بن مسعود فقال عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كتم لا بد فاعلين ففي بيتكم ، وسنته صحيح .

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٨٤ ، والفتاوی الكبرى (٢ / ١١٤) : "بقي أن يقال : فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال : من كان مداوماً على قيام الليل أغنوه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل" ، وينظر : زاد المعاد ١ / ٣٤١ - ٣٦٠ .

الوقت الذي هو من أطول الأوقات بين الصلوات المكتوبات، لئلا تطول غفلة العبد عن ذكر الله تعالى، ولأن هذا الوقت هو أول أوقات جواز صلاة النافلة، فشرع لل المسلم أن يؤدي في بداية يومه صلاة تكون كالشكير على جميع أعضاء العبد ومفاصيله، كما في حديث أبي ذر السابق^(١).

الفصل الرابع

وقت صلاة الضحى

٣٩٦١ وقت صلاة الضحى هو وقت الضحى، فهي في النصف الأول من النهار^(٢).

(١) قال في دليل الفالحين (٤٣٩/١) عند شرح حديث أبي ذر السابق: "في الحديث عظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجليل وقيامها مقام هذه الأفعال، فينبغي المداومة عليها، وكان سبب قيامها مقام ذلك لاشتمال الركعتين على جميع ما تقدم حتى الآخرين إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا منع من تخصيص ذلك بصلاة الضحى دون نحو ركعتي الفجر على ما قاله الولي العراقي، وإن كان المعنى المذكور موجوداً فيهما لأن للشارع نظراً خاصاً في الأعمال باعتبار أوقاتها وأمكنتها، ولعل من جملة وجوه اختصاصها بذلك بمحضها للشكير بخلاف نحو الرواتب فإنها لجبر نقص الفرائض فلم يتممحض فيها القيام بالشكير على تلك النعم الباهرة"، وقال في الفواكه الدواني (٢٩/٨) عند شرح حديث أبي ذر السابق: "أي يكفي عن هذه الصدقات المطلوبة عن جميع السلاميات صلاة ركعتين من الضحى، لأن الصلاة بجميع الأعضاء، فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته"، وينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (ص ٢٧١).

(٢) قال في طرح التثريب ٧٢/٣: "قد عرف في الكلام على الحديث الذي قبله أن

٣٩٦٢ - فيبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح في عين الناظر، وهذا مجمع عليه^(١) ؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله، أخبرنى عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢)، ولما ثبت عن سعيد بن نافع، قال: رأى أبو بشير الأنصاري، صاحب رسول الله

الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت
صلاة الضحى النصف الأول من النهار .

(١) حكى القاضي عياض في إكمال المعلم: الكسوف بباب ذكر عذاب القبر في الكسوف ٣٣٩ / ٣ أنه لا خلاف أن بداية وقتها: وقت جواز النافلة عند ارتفاع الشمس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ٥٥ / ٢، مواهب الجليل ٦٨ / ٢، الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٦، شرح منتهی الإرادات ١ / ٣٢٤، شرح البهجة الوردية ٤ / ١٥٠)، ولم أقف على خلاف في المسألة، سوى ما ذكر في الإنصال من قول بعض الحنابلة: إذا علت الشمس واشتد حرها، ثم نقل عن صاحب مجمع البحرين قوله " هو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة" ، فتبين بهذا عدم وجود خلاف عندهم في بداية وقتها.

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

صلى الله عليه وسلم وأنا أصلِي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «لا تصلووا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»^(١)، ولأدلة أخرى يأتي ذكرها في باب أوقات النهبي - إن شاء الله تعالى -.

٣٩٦٣ - عليه فيكون أول وقتها بعد طلوع الشمس بربع ساعة^(٢)، أو أقل من ذلك بقليل^(٣)؛ وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب

(١) رواه أحمد (٢١٨٨٩) وإسناده محتمل للتحسین، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٢٥٢)، ورجاله ثقات، عدا عاصم بن ضمرة، وحديثه حسن إذا لم يتفرد في الباب، وله شاهد ثالث من قول علي - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة (٧٨٨٦)، وابن سعد /٦ ٣٣٩، ورجاله ثقات، عدا أبي رملة الأزدي الراوی عن علي، وهو تابعي لم يوثق.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز ٣٩٧/١١، شرح رياض الصالحين لشيخنا محمد بن عثيمين ١٥١/٥.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٨٧): "قید رمح، أي: نحو متر. وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنى عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنَّه أحوت فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهبي، ويدخل وقت صلاة الضحى"، وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتی المملكة كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧٦/٦٧): "وقت هذه الصلاة من ارتفاع الشمس قید رمح، أي: بعد إشراق الشمس بما يقارب عشر دقائق إلى أن يأتي وقت الظهر" ، وقال الشيخ الدكتور محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شرح زاد المستقنع (١/٤٢٣): "وقت الضحى من بعد طلوع الشمس قید رمح، أي: بما يقارب احتياطًا اثنى عشرة دقيقة، فبعدها يغلب على الظن دخول وقت جواز صلاة النافلة" ، وقال في هذا الشرح أيضًا: "وقید الرمح

أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

٣٩٦٤ - وينتهي وقت صلاة الضحى إذا دخل وقت الزوال، وهو وقت الاستواء، وهو استواء الشمس بوجودها في كبد السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(١)؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، وأحاديث أخرى يأتي بيان ذكرها في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

٣٩٦٥ - فيكون نهاية وقتها قبل زوال الشمس بما يقرب من خمس دقائق^(٢)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أوقات النهي

مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق^{*} ، وقال في شرح عمدة الفقه: "فلو كان الإشراق السادسة أحاط المكلف بثلاث دقائق إلى خمس دقائق بالكثير بحيث يتتأكد من أنها ارتفعت قيد رمح، لأنه يختلف في الصيف والشتاء في ارتفاعه" .

(١) فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على مخالف في ذلك، سوى أن صاحب الإنصاف ٢٠٦/٤ ذكر أن الشيخ عبد القادر قال: "له فعلها بعد الزوال" . وينظر: مراجع أول وقت صلاة الضحى السابقة، والمجموع ٣٦/٤ .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص: ١٣٥) : "ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشرين أو خمس دقائق، وأخر الوقت أفضل" ، وقال في مجموع فتاويه ورسائله (٣٠٦/١٤) : "وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح يعني حوالي ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها، إلى قبيل الزوال، وقبل الزوال ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط" ، وينظر: كلامه السابق عند ذكر تسمية صلاة الضحى بـ "صلاة الإشراق" .

- إن شاء الله تعالى -.

٣٩٦٦ - وأفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى: عند اشتداد حرارة الشمس^(١)، وذلك في أواخر وقت الضحى^(٢); لما روى مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٣).

٣٩٦٧ - وهذا الوقت يبدأ بحسب التوقيت المعاصر: قبل أذان الظهر بما يقرب من ساعة أو أقل من ساعة^(٤).

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٦، ٣٠٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٥٣.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/٢): "صلاة الأوابين صلاة الضحى إذا أخرت إلى آخر وقتها حين ترمض الفصال"، وقال في لقاء الباب المفتوح (٢٩/١٢): "وهذه الصلاة من الصلوات التي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها".

(٣) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقد سبق شرحه عند الكلام على أسماء صلاة الضحى.

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٩٥): "ترمض الفصال عند زوال الشمس لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفصال وهن صغار الإبل وتحديد ذلك أن يكون هذا قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو خمس وأربعين دقيقة أو نحو ذلك المهم أن تخلص منها قبل الزوال بعشر دقائق".

الفصل الخامس

عدد ركعات صلاة الضحى

٣٩٦٨ - أكثر صلاة الضحى غير مقيد بعدد معين^(١) ؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٢) .

٣٩٦٩ - وأقلها : ركعتان ، وهذا مجمع عليه^(٣) ؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٤) .

(١) إكمال المعلم ٣/٥٥ ، طرح التثريب ٣/٧١، ٧٢ ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص ١٣٥) : "أقلها ركعتان وأكثرها لا حد له ، فصلٌ ما شئت فأنت على خير" .

(٢) صحيح مسلم (٧١٩) .

(٣) طرح التثريب ٣/٧١ ، حاشية الروض لابن قاسم ٢/٢٢٨ .

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠) ، قال في طرح التثريب ٣/٦٩ : "أي عليه على سبيل الاستحباب المتأكد وليس المراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب ، وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث : للمسلم على المسلم ست خصال" ، والسلامي : عظام الكف وتفاصيله ، ثم استعملت في جمع عظام الجسد وتفاصيله ، وقد جاء تفصيل ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (١٠٠٧) عن أبي توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد

٣٩٧٠ وإن جعلها المسلم في أكثر الأيام ثمانى ركعات فهو حسن^(١) ؛ لما روى مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى^(٢) ، ولما روى ابن أبي شيبة عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن^(٣) ، ولما ثبت عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن جدته ، رميثة ، قالت : أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ، ثم دخلت بيتها فأجافت الباب ، قلت : يا أم المؤمنين ، ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة ، قالت : فادخلني ، قالت : فدخلت ، فقامت " فصلت

الله وهلله وسبح الله واستغفر الله وعزل حبرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعرفة أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار . قال أبو توبة وربما قال : يمسى.

(١) قال التوسي في شرح مسلم ٢٣٣ / ٥ عند شرحه لحديث أم هانئ السابق : " استدل به أصحابنا والجمهور على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات " ، وينظر :

المجموع ٣٦ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٠٠) قال : حدثنا ابن نمير ، ورواه البخاري في تاريخه ٢٨٥ / ٦ ، من طريق عبدة ، كلاما عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة . ورواته محتاج بهم ، عدا علي بن عبد الرحمن - وهو مولى ربيعة بن الحارث - ، فقد وثقه ابن حبان ، وذكر البخاري أنه لا يدرى هل هو المعاوي أم لا ، والمعاوي ثقة .

ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامهن أطول أم رکوعهن أم سجودهن؟ ثم التفت إلى فضربت فخذى ، فقالت : يا رمیة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلیها ولو نشر لي أبوابي على تركتها " ^(١) .

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٤) قال : أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا يوسف بن الماجشون ، عن أبيه ، عن عاصم به . وسنده صحيح ، ورمیة صحابية . ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٣٩٢) قال : حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا يوسف بن الماجشون به بنحو الرواية السابقة . ورواه أحمد (٢٥٠٧٨) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن مسروق ، عن أبان بن صالح ، عن أم حكيم ، عن عائشة ، قالت : " صلیت صلاة كنت أصلیها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أبي نشر ، فنهاني عنها ، ما تركتها " ، ورواه ابن أبي شيبة (٧٨٩٧) ، ومسدد كما في المطالب العالية (٦٥٠) ، والنمسائي في الكبرى (٤٨٥) من طريق القعقاع بن حكيم ، أن رمیة بنت حكيم حدثه ، أنها أتت عائشة .. ذكر الموقوف منه . وقد تفرد ابن عجلان عند مسددة ببني المروي ، ورجاله محتاج بهم ، وقد ذكر هذه الطريق المقدس في أطراف الغرائب والأفراد (٦٣٥٩) . وخالفه الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١١٩) ، فقال : " أما حديث رمیة : فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رمیة عن عائشة موقوفاً . وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون " ، والذي يظهر أنه لا تعارض بينهما أصلاً ، فإن الماجشون روى المروي والموقوف ، والثابت عن القعقاع رواية الموقوف وحده ، ورواه إسحاق في مسنده (١٣٩٢) قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، قال : أخبرني ابن رمیة ، أن أمه ، دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمانى ركعات تغلق عليها بابها فقالت : أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما أنا بمخبرتك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها . وهذه الرواية رواتها ثقات ، ويظهر أن الروايات السابقة تقدم عليها ؛ لأن رواتها أكثر ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧٨٩٤) عن ابن عبيته به ، ولم يذكر المروي منه ، ولهذا الأثر طرق أخرى تنظر في مصنف عبدالرزاق (٤٨٦٦) ، وصحيح ابن حبان (٢٥٣١) ، وتحفة الأشراف (١٢ / ٣٩٠) ، رقم (١٧٨٣٩) .

الفصل السادس

أداء صلاة الضحى جماعة وقضاءها

٣٩٧١ - يجوز أن تصلى الضحى أحياناً جماعة^(١)؛ لما روى البخاري عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ قال: ما رأيته صلاتها إلا يومئذ^(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجده يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصفقنا وراءه^(٣).

(١) ينظر: كلام الزرقاني الآتي، وينظر: ما سبق في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع، في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠)، وروى مالك في الموطأ باب صلاة الضحى (٢١٣/٢) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلّي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. والحديث رواه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٦٠) دون ذكر أنها في وقت الضحى أيضاً، فلعل مالكاً وقف على طريق فيها أنها كانت ضحى.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢١٣/٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٣٩٧٢ - لكن لا تشرع المواظبة على صلاتها جماعة^(١)؛ لما سبق ذكره في السنن الرواتب^(٢).

٣٩٧٣ - يشرع قضاء صلاة الضحى إذا خرج وقتها وهو لم يصلها^(٣)؛ قياساً على قضاء السنن الرواتب والوتر.

(١) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٤١/١) في شرح حديث أنس المرفوع وأثر عبد الله بن عتبة بن مسعود في صلاة عمر بهم ضحى: "وفيه جواز الإمامة في النافلة، قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان".

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٩٢٣).

(٣) الإنصاف ٤/٢٠٦، وينظر: ما سبق عند الكلام على قضاء الوتر والسنن الرواتب في المسألتين (٣٧٥٣، ٣٩٠٥).

باب في صلاة التراويح الفصل الأول محتوى هذا الباب

-٣٩٧٤ يشتمل هذا الباب على تعريف صلاة التراويح وحكمها ووقتها وعدد ركعاتها وتقطيعها، وحكم الجماعة لها، وحكم أدائها في المسجد للرجال والنساء، وحكم إحضار النساء أطفالهن في المسجد عند حضورهن لهذه الصلاة، وحكم البكاء فيها، وحكم القراءة فيها في المصحف، وحكم أدائها في غير المسجد القريب من منزله، وصفة القراءة فيها، وختم القرآن فيها، والقراءة فيها في المصحف.

الفصل الثاني تعريف صلاة التراويح ووقتها

-٣٩٧٥ التراويح هي قيام الليل في رمضان جماعة^(١)، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا صلوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فاتحة كتاب صلاة التراويح (٤/٢٥٠): "سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل ترويحتين، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابن لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى ابن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة".

(٢) معجم مقاييس اللغة، والنهاية (مادة: روح)، فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٠ وقد سبق نقل كلامه قريباً، عمدة القاري ١٢٤/١١، شرح الخرشفي ٧/٢، وقال

٣٩٧٦ - أما من قام ليلة أو أكثر من ليالي رمضان وحده فإن قيامه لا يسمى "تراویح"؛ لأن اسم التراویح إنما أطلق على صلاة الجماعة التي كان يحصل فيها استراحة بين كل عدد من الركعات، كما سبق، ولكن قيام هذا المصلي يعد من قيام ليالي رمضان؛ لوجود حقيقة القيام^(١).

٣٩٧٧ - وقت صلاة التراویح يبدأ من صلاة العشاء، وهذا مجتمع عليه بين السلف^(٢)، وينتهي بطلوع الفجر،

الحافظ العینی في شرح أبي داود (٢٩٨/٥) : "قوله: "حتى يراوح بين رجليه" أي: يعتمد على إحديهم مرة، وعلى الأخرى مرة، ومنه صلاة التراویح، لأنهم كانوا يستريحون بين الترويحتين، وقيل: سميت التراویح، لأن المصلي يطول قيامه، فيتروح بالقيام على إحدى القدمين".

(١) قال الحافظ العینی في عمدة القاری (١٢٤/١٧) : "باب فضل من قام رمضان" أي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرمانی اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراویح قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراویح ولكن الاتفاق من أين أخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً أو كثيراً" ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباری-تعليق ابن باز (٤/٢٥١) : " قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء ، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراویح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانی فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراویح" .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٩/٢٣) : "السنة في التراویح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة" ، وهو أيضاً مذهب أكثر الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة. وعند بعض فقهاء

وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن ذلك هو وقت قيام الليل^(٢).

٣٩٧٨ - وعليه فمن صلاتها قبل صلاة العشاء فهي نافلة، وليست من التراويح، وهذا مجمع عليه^(٣)، ولا يشرع فعلها جماعة في هذا الوقت^(٤)؛ لعدم ورود ذلك في السنة ولا عن الصحابة ولا عن أحد من السلف^(٥)، وإنما هو فعل بعض المبتدعة^(٦).

بخارى من فقهاء الحنفية وبعض متأخري الحنابلة: لا بأس بصلاتها قبل العشاء.

ينظر: المجموع ٣٢/٤، البحر الرائق ٧٣/٢، مواهب الجليل (٧٠/٢)،
الإنصاف ١٦٦، ١٦٧.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب قيام الليل في المسألة (٤٠٩٠).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٢/٢.

(٤) قال في مواهب الجليل (٧٠/٢): "قال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق ثم يصلون العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك من القيام المرغب فيه وهو مكروه من وجهين: أحدهما: فعله في غير وقته، والثاني: تنفلهم في جماعة، وذلك لا يجوز إلا في القيام المعهود فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف".

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في المجموع والأجوبة (ص: ١٩٠): "السنة في التراويح أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاتها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة".

(٦) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٣): "قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضييف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويؤثر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر

٣٩٧٩ - وتأخير صلاة التراويح أو تأخير بعضها إلى ثلث الليل الآخر أفضل^(١)؛ لأنه وقت النزول الإلهي، وللندب للاستغفار بالأسحار^(٢)، ولما سبق ذكره في أفضل التطوع^(٣).

٣٩٨٠ - والأولى أن تكون راتبة العشاء قبل صلاة التراويح^(٤)؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فكان الأولى أن تكون بعدها مباشرة.

الفصل الثالث

حكم التراويح

٣٩٨١ - التراويح مستحبة بإجماع أهل العلم^(٥)، وقد أجمع عامة

بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة. ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلواها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنها إذا توسعوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره، فمن صلاتها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدةعة المخالفين للسنة .

(١) قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٧/١): "أما وقت التراويح المختار فقال الحليمي يدخل بمضي ربع الليل الأول لأنهم أئي في زمان عمر رضي الله عنه كانوا ينامونه ويقومون رباعين وينصرفون في الرابع لسحورهم وحوائجهم قال وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون في شيء لأنه إنما سمي قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً. أ. ه" ، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٣/٢ .

(٢) ينظر: ما سبق في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها في المسألة (٣٦٥٦).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٦).

(٤) وهذا قول أكثر الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٤/١٦٦، ١٦٧، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢٠٢/٢ .

(٥) قال في حاشية الطحطاوي على المرافي (ص: ٢٧٠): "قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما

أهل العلم على عدم وجوبها^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، ولو وجود ليلة القدر في هذا الشهر.
٣٩٨٢ وهي مستحبة في حق النساء، وهذا مجمع عليه^(٣)؛
 لعموم أدلة قيام رمضان.

الفصل الرابع

فضل التراويح

٣٩٨٣ القيام في رمضان بصلاة التراويح وغيرها له مزية فضل على القيام في سائر شهور العام، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لحديث

في المضمرات»، وقال في البحر الرائق ٢/٧١ وابن عابدين في حاشيته ١/٤٧٢ عند الكلام على التراويح: «وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنتها»، وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: المفهم ٢/٣٨٨، إكمال المعلم ١/١١٣، شرح النووي على مسلم ٦/٤٠، مغني المحتاج ١/٢٢٦، حاشية الروض المربي لابن قاسم ٢/١٩٩.

(١) قال في مراتب الإجماع (ص ٣٧، ٣٨): «اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائر والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً»، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - بيان الخلاف في كون إقامتها في المسجد فرض كفاية.

(٢) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (٧٦١).

(٣) قال في مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأبحـرـ (١/٢٠٢): «سنة مؤكدة للرجال والنساء جمـعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمـهـ منكرها مبتـدـعـ ضالـ مرـدـودـ الشهـادـةـ كـمـاـ فـيـ المـضـمـرـاتـ»، وينظر: الدر المختار (مطبوع مع شرحه رد المختار ١/٤٧٣).

(٤) قال في بداية المجتهد ٤/١٨٤: «وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر».

أبي هريرة السابق.

٣٩٨٤ - والثواب المذكور في حديث أبي هريرة السابق خاص بمن قام الشهرين كاملاً، أما من ترك قيام يوم أو أيام منه دون أن يمنعه مرض أو سفر ونحوهما، فإنه لا يحصل له هذا الأجر؛ لظاهر هذا الحديث^(١).

٣٩٨٥ - أما من ترك قيام رمضان ليلة أو أكثر لمانع من مرض أو سفر ونحوهما، وكان حريصاً على فعله عازماً على ذلك لو لا هذا المانع، فإنه يرجى أن يكتب له أجر قيام رمضان كاملاً^(٢)؛ لما روى البخاري عن إبراهيم السكسيكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً^(٣).

الفصل الخامس

صفة صلاة التراويح

٣٩٨٦ - صفة صلاة التراويح هي صفة صلاة الفريضة الثانية وصفة النوافل الأخرى، فيجب على المصلي في التراويح أن يأتي

(١) قال في سبل السلام ٣٥٦/٢ في تفسير جملة (غفر له ما تقدم من ذنبه) في الحديث السابق: "يتحمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر".

(٢) ينظر: ما يأتي في قيام الليل، في المسألة (٤٠٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

بالأركان والواجبات الواجبة في الصلاة المفروضة، ويستحب له أن يأتي بالسنن المستحبة فيها، كدعاء الاستفتاح، والاستعاذه والبسملة عند القراءة، ورفع اليدين، والزيادة على الواجب في تسبيح الركوع والسجود، والدعاء في آخر التشهد، وغير ذلك؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح كما في الأحاديث السابقة، وهو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل عموماً، والتراويح من قيام الليل^(١).

٣٩٨٧- يستحب أن تكون صلاة التراويح ركعتين ركعتين ، وهذا

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ١٨٣): " وإن مل به) أي بختم القرآن في الشهر (ال القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضلي من تطويل القراءة وبه يفتى. وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلات آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدین فلا تصح بدونها ويحذر من الهدرة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعوا بما قصر تحصيلا للسنة" ، وينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٦/٧٧).

قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢)، ولأن هذا هو عمل عامة الأمة من عهد الصحابة^(٣).

٣٩٨٨ - ويكره أن يزيد في التراويح على ركعتين، فإن قام إلى ثلاثة سهواً استحب له الرجوع ولو شرع في القراءة^(٤)؛ لئلا يخالف السنة في ذلك.

٣٩٨٩ - والأفضل أن يجعل الوتر بعدها^(٥)؛ لأن هذا هو فعل الصحابة، كما سيأتي عند الكلام على عدد ركعات صلاة التراويح - إن شاء الله تعالى -.

٣٩٩٠ - يستحب أن يقنت الإمام في الوتر في النصف الأخير من رمضان^(٦)؛ لما سبق ذكره في

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٤٩/١): "ولهما الإعتبار بالتراويح فإن الإجماع على الفصل فيها" ، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٨٠ ، ١٨١) : " يستحب أن

يسلم من كل ركعتين فإن زاد فقال في الفروع ظاهر كلامهم أنها كغیرها وقد قال

الإمام أحمد فيمن قام من التراويح إلى ثلاثة: يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمية ولا بد" .

(٢) ينظر: المسألة (٣٦٨٩).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٢٩٥) : "عمل الأمة في التراويح قد ظهر مثنى مثنى من لدن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل" .

(٤) ينظر: كلام أحمد السابق الذي نقله صاحب الإنصاف.

(٥) البحر الرائق ٧٣/٢.

(٦) قال الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٢/١١٤) : " وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فعله وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد

باب الوتر^(١).

٣٩٩١ - ويستحب أن يدعوا الإمام بداعه ختم القرآن في ركعة الوتر قبل الركوع أو بعده؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢).

الفصل السادس طول صلاة التراويح

٣٩٩٢ - يستحب للإمام أن يطيل الصلاة بالمؤمنين إطالة لا تشق عليهم^(٣)؛ لأن التطويل في التراويح هو الوارد في السنة، كما في حديث أبي ذر^(٤) وحديث النعمان بن بشير الآتيين في صلاة

أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن".

(١) ينظر: المسألة (٣٧١٠).

(٢) ينظر: المسألة (٣٧١٠).
(٣) قال في طرح التشريب بباب الإمامة (٢٥٠ / ٢): "هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيض مذكور مع علته وهو كون المؤمنين فيهم السقيم والضعف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المؤمنين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة وبذلك صرخ أصحابنا وغيرهم"، ثم أجاب عن ما ذكره بعضهم من احتمال وجود عذر لأحدهم، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاوياه (٢١١ / ١٤): "المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل".

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤ / ٢٥٨) بعد ذكره حديث أبي ذر السابق: "ولا يخفى التطويل بالجامعة في ذلك، وهكذا كان عمل السلف من الصحابة والتابعين كما في موطن الإمام مالك.. والفرق بين هذا وبين حديث معاذ رضي الله عنه - في نهي النبي صلى الله عليه وسلم له عن التطويل (والمراد التطويل الزائد عما جاءت به السنة) أن هذا في النفل الذي يجوز للناس التخلف عنه والخروج منه، وحديث معاذ في الفرض الذي لا يجوز لهم التخلف عنه ولا الخروج منه إلا بعذر شرعي فهم ملزمون به قصدا وإيمانا".

التراویح جماعة - إن شاء الله تعالى ^(١) ، ولأن قراءة زيادة على الفاتحة في التراویح مستحبة بإجماع أئمة المسلمين ^(٢) .
٣٩٩٣ - ويستثنى من هذا : إذا رغب المأمورون في التخفيف ^(٣) ؛

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١١/١٤) : "كثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراویح ، وهذا خطأ منهم فإن الإمام لا يصلى لنفسه فقط ، وإنما يصلى لنفسه ولغيره ، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح" ، وقال في فتاوى نور على الدرج : "الذي أرى أنه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأمورين فعل ما يسن ، لماذا؟ لأنه أمن يتصرف لنفسه ولغيره ، فالواجب لمن يتصرف لغيره أن يتبع ما هو أحسن لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فيجب على هذا الإمام على الأقل أن يتأنى بحيث أن يأتي المأمورون بأقل ما يسن ، أما أن يسرع تلك السرعة فهذا حرام عليه ، وقد حدثني من أثق به أنه ذات ليلة دخل إلى مسجد فوجدهم يصلون صلاة التراویح على الوجه الذي عرف عند الناس من السرعة يقول فلما كان في الليل رأيت في المنام أني دخلت على أهل هذا المسجد فإذا هم يرقصون رقصًا ، كأن هذا والله أعلم إشارة إلى أن صلاتهم أشبه باللعب منها بالجد فأحذر إخواني الأئمة من هذه السرعة التي اعتادها كثير من الناس" .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٢) : "وأما قراءة القرآن في التراویح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراویح قراءة القرآن فيها ، ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن" .

(٣) قال في الفروع (الطبعة الأولى بدار عالم الكتب ١/٥٤٨) : "ولا يزيد على ختمة إلا أن يؤثر (ع) ، ولا ينقص ، نص عليه" ، وفي الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة بإشراف الدكتور عبدالله التركي ٢/٣٧٥ : "إلا أن يؤثروا ، ولا ينقص" ، وقال في الإنصاف ٤/١٨٢ ، ١٨٢) : "يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمور ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب ، وقيل : يعتبر حالهم ، وفي الغنية : لا يزيد على ختمة ، لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسيبه ، فيعظم إثمهم" .

لعموم الأحاديث الواردة في التخفيف في الصلاة^(١)، ولئلا يتسبب بالتطويل في تنفير الناس من هذه الصلاة، فيأثم بذلك^(٢)، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على مقدار القراءة في التراويح - إن شاء الله تعالى -. ٣٩٩٤

- ومن قام في التراويح - ومثلها قيام الليل في جميع أيام العام - بعشر آيات فهو من غير الغافلين، ومن قام بمائة آية فهو من القانتين، ومن قام بألف آية فهو من المقنطرين^(٣) - أي الذين يرجى أن يكتب لأحدthem قنطرة من الأجر^(٤)؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في صلاة الجمعة في المسألة (٢٨٨٢)

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في فنون الوتر في المسألة (٣٧٢٤)، وما سبق عند الكلام على التطويل في دعاء ختم القرآن في المسألة (٣٧٤٧).

(٣) قال في مرقة المفاتيح باب قيام الليل (١٢٦/٢): "كتب من المقنطرين: أي من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطرة وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوابات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطرة وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطير مقطرة: فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل القنطرة ملء جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهلة من المال قاله الطيبى".

(٤) فصل ابن عابدين في حاشيته ٤٧٥/١ في ذكر تخفيف أئمة زمانه مراعاة لرغبة المأمورين، وينظر: الأوسط ١٣٩/٥، فقد بوب على الحديث الآتي بقوله " ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية " ، الاستذكار ٧٧/٢.

القانتين ومن قام بتألُف آية كتب من المقنطرين»^(١).

الفصل السابع

عدد ركعات صلاة التراويح

٣٩٩٥ - الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، فيصلى ثمانى ركعات تراويح، ثم بعدها ركعتي الشفع التابعتين للوتر، ثم ركعة الوتر^(٢)، ويستحب أن يطيل في قيامها

(١) رواه أبو داود (١٤٠٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) وغيرهم بسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي سعيد، فهو حسن الحديث، وينظر: تخريج الذكر والدعا (١٤)، قال في مرقاة المفاتيح باب قيام الليل (١٢٦/٢): "والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة، لم يكتب من الغافلين أي لم يثبت اسمه في صحيفه الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين أي المواظين على الطاعة أو المطلولين القيام في العبادة" ، وقال ابن الحاج في المدخل (١٣٧/٢): "ولعلك تقول إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعنتي به والعلم والعمل إنما هما وسليتان لمثل هذه النفحات" .

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧/١٥): "ليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوق特 لأمته في ذلك شيئاً، وإنما حثهم على قيام رمضان، ولم يحدد ذلك برکعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين فدل ذلك على التوسيعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث

وركوعها وسجودها^(١)؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلی أربعا فلا تسل عن حسنهم وطولهن ثم يصلی أربعا فلا تسل عن حسنهم وطولهن ثم يصلی ثلاثة^(٢)، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، وروى مسلم عن حذيفة قال صلیت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلی بها في ركعة فمضى:

فلا بأس، ومن أحب أن يصلی عشر ركعات ويؤثر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلی ثمان ركعات ويؤثر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه. والأفضل ما كان النبي؟ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يصل من كل ركعتين ويؤثر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة".

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاواه ١٤/١٠٢، ١٠٢: "والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يصل من كل ركعتين.. وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج.. لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل"، وينظر: شرح الخرشفي ٢/٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٦٤ - ٧٠.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، صحيح مسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (١٨٥١).

فقلت يركع بها. ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبع وإذا مر بسؤال سأله وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول «سبحان ربِّ العظيم». فكان رکوعه نحو من قيامه ثم قال «سمع الله لمن حمده». ثم قام طويلاً قريباً مما رکع ثم سجد فقال «سبحان ربِّ الأعلى»^(١)، وروى البخاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتي الفجر^(٢)، وروى البخاري عن مسروق، قال: سألت عائشة، رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوی رکعتي الفجر^(٣).

٣٩٩٦- أما من يصلی إحدى عشرة رکعة يخففها، فيقرأ في كل رکعة بخمس آيات أو سبع آيات أو نحوهما، كما هو حال كثير من أئمة هذا العصر، فتجد قيامه يقرب من نصف ساعة أو يزيد قليلاً، فإن من كانت هذه حاله لم يأت بما ورد في السنة، والذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره من ليالي العام، حيث كان صلى الله عليه وسلم يحيي جزءاً كبيراً من الليل، وهو يساوي عدة

(١) صحيح مسلم (١٨٥٠)، قال النووي في شرح مسلم (٦٣/٦): "فيه استحباب تطويل صلاة الليل"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩/٣): "وهذا إنما ينافي في نحو من ساعتين، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة رکعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة".

(٢) صحيح البخاري (١١٤٠). (٣) صحيح البخاري (١١٣٩).

ساعات بحسب التوقيت المعاصر، كما تدل عليه الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة، وحديثاً أبى ذر والنعمان في صلاة التراويح المذكوران في فصل مشروعية الجماعة للتراويح للرجال الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، فينبغي للمسلم أن يحرص على الإطالة في صلاة التراويح وأن يحرص على أن لا تنقص صلاته عن ساعة ونصف^(١)، كما هو الحال في المسجد الحرام في هذا الوقت، أو على الأقل لا ينقص عن ساعة واحدة^(٢).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في اللقاء الشهري: "الإحدى عشرة أفضل من ثلاث وعشرين ولكن لا تكون الإحدى عشرة بالسرعة المعهودة عند كثير من الأئمة، لا تجد فيها طمأنينة ولا دعاء ولا تسبيحاً، غاية ما يكون أن يأتوا بالواجب حتى في التشهد، أكثر الأحيان إذا وصلت إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: السلام عليكم. انتظر صل على النبي، تعود بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، دع الناس يدعون الله عز وجل، يقول: (لا، دعنا نمشي على طول لكي ننتهي قبل المساجد الأخرى، وإذا فعلنا ذلك فإن الناس يأتون إلينا كثيراً)، لكن هذا غلط، نقول: أطمئن يا أخي، متى يحصل للإنسان رمضان؟ دع الناس يطمئنون ويبدلون الله عز وجل وبديلاً من أن تخرج في ساعة، اخرج في ساعة ونصف".

(٢) جاء في كتاب "فتاوی إسلامية" (٣٣٢/٢) سؤال عن هذه المسألة أجاب عليه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، فجاء فيه ما نصه: "س: إمام مسجد يصلّي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل حوالي ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول: إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك. ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ج: ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني. وثبت أنه كان يقوم عند

٣٩٩٧ وإن صلی الناس التراویح عشرين رکعة فلا حرج في ذلك ، وهو الأفضل عند الجمهور^(١) ؛ لما ثبت عن الصحابة - رضي

انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلی إلى قرب طلوع الفجر فيصلی ثلاث عشرة رکعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان. وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراویح كانوا يصلون عشرين رکعة ويقررون في الرکعة نحو ثلاثين آية من آی البقرة - أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً - فيصلون بسورة البقرة في ثمانى رکعات فإن صلوا بها في شتى عشرة رکعة رأوا أنه قد خفف. هذه هي السنة في صلاة التراویح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الرکعات إلى إحدى وأربعين رکعة كما قاله بعض الأئمة، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة التراویح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلی في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني. بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنشور فلا يلتفت إليه. (الشيخ ابن جبرين) .

(١) نسب هذا القول للجمهور الإمام الترمذى باب ما جاء في قيام شهر رمضان /٣/ ١٦١ ، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى /٢٢/ ٢٧٠ ، وابن مفلح في المبدع (٢/١٧) وغيرهم ، وقال في المعني /٢/ ٦٠٤ بعد ذكره صلاة الصحابة في عهد عمر عشرين رکعة : "ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع" ، وقال في مراقي الفلاح في الفقه الحنفي (ص: ١٨٣) : "وهي عشرون رکعة) بإجماع الصحابة" ، وقال في شرح البهجة الوردية في الفقه الشافعى (٤/١٤٨) : "قوله : عشرون) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم" ، وقال في كشف النقانع في الفقه الحنبلي /٣/ ٥٣ : "وهي (عشرون رکعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين رکعة والسر فيه أن الراتبة عشر فضوغفت في رمضان لأنه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضورة الصحابة فكان إجماعاً ، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية ص ٦٤ : "التراویح إن صلاتها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد: عشرين رکعة أو: كمذهب مالك ستة

الله عنهم - أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة ، فقد ثبت عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة ولكن كانوا يقرأون بالمئين في ركعة^(١) ،

وثلاثين ، أو ثلاثة عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن . كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره " ، وذكر في المفہم ٣٨٩ / ٢ أن عمل أهل المدينة المتصل صلاة ٣٦ ركعة ، ونقل عن مالك أنه أدرك الناس يصلون بها ٣٩ ركعة يوترون منها بثلاث .

(١) رواه ابن الجعد (٢٨٢٥) ، والفراء في الصيام (١٧٦) عن ابن أبي ذئب ، ورواه البهقي في معرفة السنن (١٣٦٥) من طريق محمد بن جعفر ، كلاماً عن يزيد بن خصيف عن السائب به . وسنده صحيح . يزيد ثقة من رجال الشیخین ، والسائب صحابي صغير ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب به . وسنده صحيح ، وله شواهد يتنقى بها عند مالك ١١٥ / ١ ، والضياء (١١٦٠ ، ١١٦١) ، وابن عبدالبر ٨ / ١١٤ . وقد صححه النووي والعرافي في طرح التشريب ٩٧ / ٣ ، والسبكي والسيوطى كما في المصایب في صلاة التراويح (مطبوع ضمن الحاوي ص ٣٤٨ ، ٣٥٠) ، وجزم بثبوته الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١٢ / ٢٣ ، وشيخنا عبد العزيز بن باز في رسالة (الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح) ص ٥ . وهذا الأثر لا يعارض ما ثبت عن عمر عند مالك ١١٥ / ١ وغيره أنه أمر أبى بن كعب وتماماً الدارى أن يصلوا بالناس إحدى عشرة ؛ فيجمع بينهما بأن عمر أمرهم أن يصلوا أولاً إحدى عشرة ، ثم زادها أخيراً إلى عشرين ، كما قال البهقي في سننه ٤٩٦ / ٢ ، والسبكي والسيوطى كما في المصایب ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ونقل ذلك في إكمال المعلم ٨٩ / ٣ عن ابن عبدالبر وغيره ، ويدل لذلك استمرار الصحابة بمكة على ذلك ، كما في الروايات الآتية ، ولهذا حکى غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على مشروعية صلاة عشرين ركعة ، ينظر : المغني ٦٠٤ / ٢ ، مجموع الفتاوى ١١٢ / ٢٣ ، شرح الزركشي ٧٩ / ٢ ، طرح التشريب ٣ / ٩٧ ، الكشاف ٣ / ٥٣ ، شرح الخرشفي ٩ / ٢

وروي عن عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث^(١)، واستمر الصحابة على ذلك بمكة، فقد ثبت عن يونس بن عبيد، قال: «شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمّهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسعيد بن أبي الحسن، وموان العبدلي، ف كانوا يصلّون بهم عشرين ركعة، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختتمون القرآن مرتين»^(٢)، ثبت عن عطاء بن أبي رباح المكي قال: أدركت الناس وهو يصلّون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر^(٣)، ونقل ذلك أيضاً عن أهل مكة بعد عهد الصحابة والتابعين^(٤)، قالوا: ولأن ذلك أنشط للمصلين ويعينهم على

وابن عبدالبر في الاستذكار ٦٨/٢ رجح وهم مالك في ذكر إحدى عشرة؛ لتفريده بذلك، وذكر احتمال أن يكون عمر أمرهم أولاً بذلك ثم نقلهم إلى ثلاثة وعشرين.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٦٦)، ومن طريقه: قوام السنة في الترغيب والترهيب (١٧٩) عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع به. ورجاله ثقات، لكن ابن رافيع لم يدرك أبي بن كعب، فهو مرسل، فهو شاهد قوي لرواية السائب.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٠) قال: حدثنا شجاع، ثنا هشيم، ثنا يونس... فذكره. وسنته حسن، شجاع هو ابن مخلد، وهو "صدوق" من رجال مسلم، وهشيم "ثقة ثبت" من رجال الصحيحين، ويونس هو العبدلي، وهو "ثقة ثبت فاضل ورع" من رجال الصحيحين، وهو من صغار التابعين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٧٠) بإسناد حسن على شرط مسلم، ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٩) قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كانوا يصلّون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثة» وسنته حسن.

(٤) قال الإمام الترمذى (١٦١/٣): "أكثر أهل العلم على ما روی عن عمر، وعلى

الاستمرار فيها طول الشهر، ولأن كثرة الصلاة يزيد بها الأجر^(١).

٣٩٩٨ وإن زاد المصلون على هذه الأعداد السابقة أو نقصوا فلا حرج؛ لأنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) أي صلوا ما تيسر من الليل^(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى

وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الشوري، وابن المبارك، والشافعي " وقال الشافعي : «وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة»، وذكر البغوي في شرح السنة (٤/١٢٣) نحوه.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٢٠١/٢: "إنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع".

(٢) فقد كان الناس يصلون في عهد عمر بالمدينة في أول الأمر عشراً، ثم زادوها إلى عشرين، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلوا بثمان وثلاثين ركعة، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم، كما سبق، وكما عند ابن أبي شيبة (٧٧٧١) بإسناد صحيح، وكان الناس يصلون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة، كما سبق، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى إجماع العلماء على أنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه جمع من أهل العلم. ينظر: مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث (ط فيصل آباد باكستان ص ٢٩٦)، الاستذكار: الوتر ١٠/٢، التمهيد ٦٩/٢١، ٧٠، إكمال المعلم ٣/٨٢، طرح التشبيب ٣/٥٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٢/٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني للآية السابقة.

واحدة توتر له ما صلی» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر^(١)، ومن ظن أن للتراویح عدداً لا يزداد عنه ولا ينقص فقد أخطأ^(٢).

٣٩٩٩ - ولهذا فإن المأمور إذا صلی خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة في مسجد واحد - كما يحصل في

(١) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) قال الإمام المروزي كما في مختصر قيام الليل (ط فيصل آباد باكستان ص ٢٢٢): «قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل العرفة من بضع ومائة سنة إلى اليوم. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان، نحواً من أربعين، إنما هو تطوع. قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف. وقال الشافعي رحمه الله:رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلى عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلى ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن» انتهى كلام المروزي مختصراً مع تصرف يسير. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧٢ / ٢٢: «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ». وقال الإمام الشوكاني في النيل ٦٤ / ٣: «قصر الصلاة المسماة بالتراویح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة». وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراویح ص ٩٠٨: «الثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها إخلال، بل هي من السنن - سنن الخلفاء الراشدين - ودل عليه حديث ابن عمر؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يحدد فيه عدداً معيناً، بل قال: صلاة الليل مثنى مثنى»، وينظر: البيان والتحصيل (٣٠٩ / ٢)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٦٥)، أول كتاب أبحاث فقهية للدكتور عبد الله المطلق ص ٨ - ٨.

المسجد الحرام والمسجد النبوي - فإن الأفضل أن يصلي معهم صلاة الليل كاملة، ليحصل له أجر قيام ليلة^(١).

الفصل الثامن

مشروعية الجماعة للتراويح للرجال

٤٠٠ - يستحب أن تصلى التراويح جماعة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالصحابة جماعة، وندب الناس أن يصلوها مع الإمام؛ فقد ثبت عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كان ليلة أربع وعشرين، قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت الليلة التي تليها لم يقم بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يذهب شطر الليل. قال: قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليتنا هذه؟ قال: «لا، إن الرجل إذا قام مع

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤٠ / ١٩٠ ، ١٩١.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٢٠١ / ٢: "وفي جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل الأمصار على ذلك، وهو قول جماهير العلماء، وتجوز منفرداً، وقال مالك والشافعي: في البيت أفضل، لخبر (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وقال البغوي وغيره: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلقه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف" ، وينظر: ما يأتي في آخر هذه المسألة.

الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة» فلما كانت الليلة التي تليها لم يقم بنا ، فلما أن كانت ليلة ثمان وعشرين ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله واجتمع له الناس فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا يا ابن أخي شيئاً من الشهر^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان^(٢) ، ولما ثبت عن أبي طلحة الأنماري ، أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص : "قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، قال : وكنا ندعو السحور الفلاح"^(٣) ، ول الحديث زيد بن ثابت الآتي ، ولأن الصحابة صلوها

(١) رواه أحمد (٢١٤٤٧) ، وأبو داود (١٣٧٧) ، والترمذى (٨٠٦) وغيرهم بسند صحيح . وقال الترمذى : "حسن صحيح" .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) ، وصحيح مسلم (٧٦١) .

(٣) رواه أحمد (١٨٤٠٢) ، والنسائي (١٦٠٦) ، والحاكم (٦٠٧/١) . وسنه حسن ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٧٦/١) : "رواه النسائي ، بإسناد حسن" .

جماعة في عهد عمر^(١)، ثم استمرت الأمة على ذلك إلى يومنا هذا^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) مرفوعاً، وسيأتي ما يتعلّق بفعل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ (٣٥٥/١): "لا بأس بالصلاوة في شهر رمضان أن يصلّي الناس تطوعاً بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً" ، وحكي عياض في إكمال المعلم ١١٣/٣ الإجماع على استحباب صلاتها جماعة، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٩٨/١): "وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وإجماع الصحابة" ، وقال النووي في المجموع ٣٢/٤ بعد ذكره ثلاثة أوجه عند الشافعية في أفضليتها: "قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لا جماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك" ، وقال ٣٥/٤: "(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي بن موسى القمي ادعى فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلاً اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق" ، وقال ابن قدامة في المغني (١/٨٣٣) بعد ذكره خلافاً في المسألة: "ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر" ، وقال صاحب العناية شرح الهدایة ١٩٤/٢: "قال الحلّواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح؛ لأن فيها إجماع الصحابة" ، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١٧٩/١): "وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك" ، وقال القاري في مرقة المفاتيح (١٧٠/٢) عند كلامه على تفضيل النافلة في البيت: "والظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضائف فيه الحسنة أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفرضية أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعاً لهم النفاق أو حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه اجماع الصحابة" ، وقال المرداوي في الأنصاف ٤/١٦٩: "صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل" ، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).

٤٠٠١ - وصلاتها جماعة غير واجبة، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ترك فعلها جماعة بعد صلاته لها عدة ليال، ولأنه لم يرد في السنة أمر بصلاتها جماعة^(١).

٤٠٠٢ - وصلاتها جماعة مستحبة للنساء أيضاً^(٢)؛ لعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلامها ذكران كان يوم بها في رمضان يقرأ في المصحف^(٣).

الفصل التاسع

صلاة التراويح في المسجد

٤٠٠٣ - يستحب للرجال أداء صلاة التراويح في المسجد^(٤)؛

(١) قال في عمدة القاري (١١ / ٢٧١): "روى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح. وفي (جواع الفقه) التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة. وفي (الروضة) لأصحابنا إن الجماعة فضيلة وفي (الذخيرة) لأصحابنا عن أكثر المشايخ إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية"، وقال في الدر المختار (٤٧ / ٢): "والجماعة فيها سنة على الكفاية" في الاصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا".

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٦١١ / ١): "(وتسن الجمعة لمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح) لعموم الأخبار. (و) تسن لـ(عييد وصبيان وخناثي) تحصيلا للفضيلة. (و) تسن أيضاً (لنساء منفردات عن رجال في دورهن)".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٥٨)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٧)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٢٢٠، ٢٢١ بأسانيد بعضها صحيح. ورواه البخاري في صحيحه في باب إماماة العبد، تعليقاً مجزوماً به. وينظر الفتح لابن حجر ١٨٥ / ٢، وتغليق التعليق ٢٩١، ٢٩٠.

(٤) قال الخلوطي الحنفي في تفسيره "روح وبيان" ٢٩٣ / ٧: "قال العلماء كل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلواها في المسجد، كما سبق قريباً، وليحصل فضل الصلاة مع الإمام جماعة^(١).

٤٠٠ - وإن كانت صلاة التراويح في البيت أخشى كأن يكون الإمام لا يطمئن في صلاته أو لا يطيل في القراءة أو في الركوع أو السجود، أو لغير ذلك، استحب فعلها في المنزل جماعة إن تيسر، وإن فعلت فيه فرادى^(٢)؛ لما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن

ما شرعت في الجماعة كالفرائض والتراويح ونحوهما فالمسجد فيه أفضل من ثواب المصلين في البيت بالجماعة لأن فيه اظهار شعائر الاسلام كما ان ثواب المصلين في البيت وحدانا دون ثواب المصلين في البيت بالجماعة" ، وقال السبكي في فتاویه (١٥٦/١) : "وقال صاحب المبسوط أجمعوا الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض" .

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٩١) : "فصل: والا تمام بامام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده كما رجح العلماء صلاة المريض قاعدا في الجماعة على صلاته قائما وحده" .

(٢) قال في الاستذكار (٧٣/٢) : "وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" .

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا .

ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة، فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل" ، وقال في تفسير القرطبي (٣٧/١١) : "اختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال- من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١) ، ولما في ذلك من المصالح الشرعية، كتحصيل الخشوع.

٤٠٠٥ - وإذا كان المسلم سيصلِّي بجماعة في المنزل، وكان سياطي بالسنة في مقدار الصلاة وكيفيتها، وكان الناس في المسجد يقتصرُون الصلاة ولو شيئاً يسيراً عن ما ورد في السنة، فقد يكون الأفضل في حقه أن يصلِّي في بيته؛ لما في ذلك من تحصيل السنة، ومن تحصيل أجر قراءة القرآن^(٢) ، وتحصيل أجر الجماعة، وقد ثبت أن عمر^(٣) ،

الجماعة أفضَّل" ، وقال في التمهيد (١١٦/٨): "قال مالك: وكان ربعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك".

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٨٠١) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلِّي أنا لنفسي قال تكون أنت تفوه القرآن أحب إلى من أنت يفاه عليك به.

(٣) روى عبد الرزاق (٧٧٤٠) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول دعاني عمر أتسحر عنده واتغدى في شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال ما هذا فقلت الناس حين خرجوا

وابن عباس^(١) وعبدالله بن عمر^(٢) كانوا يصلون قيام رمضان في البيوت، وأنكر ابن عمر على من يصلي مع الإمام وهو قارئ للقرآن^(٣).

٤٠٦ – وتقيد أفضلية صلاتها في البيت بما إذا لم تؤد صلاتها فيه إلى تعطيل صلاتها في المسجد^(٤)؛ لما في ذلك من ترك سنة الصلاة في المسجد^(٥).

من المسجد قال ما بقي من الليل أحب إلى مما ذهب. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وهذا هو ظاهر أمر عمر أبياً وغيره أن يصلوا بالناس.

(١) ينظر: أثر عمر السابق.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٧٩٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا بن نمير قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس. وسنده صحيح.

(٣) روى عبد الرزاق (٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٧٧٩٧) عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال أصلني خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنتست كأنك حمار، صل في بيتك. وسنده صحيح، رجال الصحيحين.

(٤) قال في الحاوي الكبير (٦٦٤/٢): "فأما قول الشافعي: (وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه) ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي التوافل التي تفعل فرادى ما هو أو كد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريح. والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: صلوا في بيوتكم، فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة. فاما إن تعطلت الجماعة بانفراده، فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد، وترك السنة المأثورة".

(٥) قال في طرح التشريب ٩٦/٣: "قال الطحاوي وكل من اختار التفرد فينبغي أن

٤٠٠٧ – وإذا كان الإنسان يصلي مع الإمام في المسجد التراويح أول الليل ، فإن الأفضل أن يوتر معه^(١)؛ ليحصل له أجر قيام ليلة ، كما في حديث أبي ذر السابق.

٤٠٠٨ – فإن أراد أن يقوم آخر الليل فإنه يصلی شفعاً؛ لأنه قد صلی الوتر أول الليل^(٢).

٤٠٠٩ – وإن شفع الوتر الذي صلاه مع الإمام، فقام بعد سلام الإمام فأتى برکعة فحسن^(٣)؛ ليكون جمع بين الصلاة مع الإمام حتى ينصرف وبين كون آخر صلاته بالليل وتراء.

الفصل العاشر

صلاة النساء التراويح في المسجد

٤٠١٠ – يجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المسجد^(٤)؛

يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا ، قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل من انفرد كالفرض التي على الكفاية ، وفيما ذكره من الوجوب على الكفاية نظر ، والذي ذكره صاحب الهدایة من الحنفیة إنما هو السنیة على الكفاية " .

(١) العناية على فتح القدیر / ٤٦٩ ، الإنصال / ٤ ، كشاف القناع ٣/٥٧ .

(٢) ينظر : ما سبق في الوتر في فصل نقض الوتر في المسألة (٣٧٥١).

(٣) الإنصال / ٤ ، كشاف القناع ٣/٥٧ .

(٤) فتح الباري لابن رجب باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ٥/٣١٠ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤٣٦ هـ / ١٤١ / ٣١١ .

لعموم أدلة الترخيص للنساء في الصلاة في المساجد^(١)، ولما ثبت عن أبي بكر بن عياش قال سألت عطاء هل كان علي يصلّي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زادان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهليهم ويؤمّنون المسجد في رمضان^(٢)، لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويستثنى من هذا: إذا كانت الصلاة في المسجد تنشطها، ولو بقيت في بيتها كسلت عن الصلاة، أو كانت لا تحسن الصلاة في البيت، فإن صلاتها حينئذ في المسجد أفضل، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في باب المساجد في فصل صلاة النساء في المسجد^(٤).

الفصل الحادي عشر

إحضار النساء أولادهن للمسجد في التراويح

٤٠١١ - يجوز للنساء وللرجال أن يحضروا أطفالهم معهم في المسجد، ولو لم يبلغوا سن التمييز، إذا كانوا لا يؤذون أذى كثيراً في المسجد^(٥)؛

(١) تنظر هذه الأحاديث في صلاة الجمعة في المسائل (٢٥٥١ - ٢٥٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٤) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره. وسنه صحيح إلى عطاء - وهو ابن السائب -، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٤١).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠١/٧): "صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها".

(٤) ينظر: المسائل (٢٤٢٥ - ٢٤٣٧).

(٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ٤/٢١٤، ٢١٥: "لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث: (إنني لأدخل

لما سبق ذكره في باب المساجد^(١).

٤٠١٢ ويستثنى من ذلك : ما إذا حصل تشویش كبير لكثره الأطفال وكثرة حركاتهم وأصواتهم ، فيكون لمنع إحضارهم إلى المسجد حينئذ وجه^(٢) ؛ لما في ذلك من منع ما يشوش على المصلين ويزهد عنهم الخشوع.

في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه) ، ومن ذلك : حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاة الفريضة وهو يوم الناس في المسجد. لكن عليهم الحرص على صيانة المسجد من التجasse بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك " .

(١) فصل في صلاة الصبيان في المسجد ، مسألة (٢٥٦٤ - ٢٥٦٦).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥٦٨/٢) : " خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ، ويعقل الصلاة ، ويتحفظ مما يفسدها " ، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في فتاوى الصيام (جمع راشد الزهراني ص ٨٤) جواباً لسؤال عن إحضار النساء والأطفال لصلاة التراويح : " لا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز ؛ فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث ، ورفع الصوت وكثرة الحركة ، والمرور بين الصفوف ، ونحو ذلك . ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم ، وتشویش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته ولا يخشى فيها ؛ لما يسمع ويرى من هذه الآثار ؛ فعلى الأولياء والمسؤولين الانتباه لذلك ، والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب ، وعليهم احترام المساجد وأهلها " ، وينظر : فتح الباري (٤٦٦/٢) ، أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري ص ٢٩٥ - ٢٩٧ ، وما سبق في باب المسجد ، مسألة (٢٥٦٤ - ٢٥٦٦).

الفصل الثاني عشر إمام صلاة التراويح

٤٠١٣ - إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أحق بالصلاحة فيه التراويح وغيرها من غيره؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة^(١).

٤٠١٤ - ولا حرج أن يستنيب الإمام الراتب في صلاة التراويح من يصلّي عنه ممّن هو مثله أو أفضل منه في القراءة وفي حسن الصوت وغيرهما عند وجود سبب يقتضي ذلك، إذا كان ولّي الأمر وجماعة المسجد لا يمانعون من ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة.

٤٠١٥ - يستحب عند استنابة الإمام في حال رغبته أن يصلّي بالناس التراويح من هو أحسن منه - وكذا إذا اختار الناس إماماً مؤقتاً لعدم وجود إمام راتب - أن يجتنب اختيار من يشترط أجرة معينة لا يصلّي بالناس إلا بها^(٢)؛ لما في ذلك من الحرص المفرط على المال، مما يشعر برقة الدين.

٤٠١٦ - يجوز أن يصلّي العبد المملوك بالناس التراويح، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لصلاة مولى عائشة بها التراويح كما سبق قريباً،

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨٢٠).

(٢) قال أبو داود في مسائله ص ٦٣: "سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ قَالَ لِقَوْمٍ: أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكُنَا وَكَذَا دَرْهَمَا؟ قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا؟".

(٣) قال في الاستذكار (٧٨/٢): "لست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس"، لكن ذكر في الصلاة المفروضة خلاف، وذكر ابن رجب بباب إماماة العبد ١٦٩/٤ أنه قول الجمهور.

ولما سبق ذكره في صلاة الجمعة^(١).

الفصل الثالث عشر تقطيع صلاة التراويح

٤٠١٧ - تقطيع صلاة التراويح، ويسمى "التعقيب" ، وذلك بأن يصلي الناس أول الليل التراويح في المسجد جماعة ، ثم يرجعون في آخر الليل مرة أخرى ، فإن كانوا لا يصلون الوتر أول الليل ، فذلك حسن ، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢) ؛ لما فيه من الإعانة على طول القيام ، ولأن قيام آخر الليل له مزية ، كما سبق بيانه في باب أقسام صلاة التطوع وأفضليتها^(٣) ، والأفضل أن ينوع إمام المسجد في عدد الركعات ، فسنة يصلي أول الليل عدداً معيناً ، وآخره عدداً معيناً ، والسنة التي بعدها يغير عدد الركعات في أول الليل وفي آخره ، وهكذا في كل سنة يغير في العدد بين أول الليل وآخره ؛ لئلا يداوم على عدد لم يرد في السنة ، ولئلا يعتقد العامة سنية عدد معين في أول الليل وسنوية عدد معين في آخره.

٤٠١٨ - ولهذا فإن ما يفعله الناس في هذا العصر من الرجوع لإتمام القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان أمر حسن^(٤) ؛ لما سبق ذكره.

(١) ينظر : المسألة (٢٨٠٧).

(٢) شرح ابن رجب باب ل يجعل آخر صلاته وتراء٦ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٧٨١٤ - ٧٨١٦) ، قيام الليل للمرزوقي ص ٢٤٥ ، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) الشرح الممتع (٤/٦٧ ، ٦٨).

(٣) ينظر : المسألة (٣٦٥٦).

٤٠١٩ – أما إن كان الناس يوتون أول الليل ثم يرجعون للقيام، فإن ذلك مكروره^(١)؛ لمخالفة فعلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخاري ومسلم^(٢).

الفصل الرابع عشر

البكاء واستعمال مكبر الصوت في التراويح

٤٠٢٠ – يكره استدعاء البكاء أثناء القراءة في صلاة التراويح، لكن إن غلبه البكاء فلا حرج^(٣)؛ لما سبق ذكره في المكرورات في الصلاة وفي الوتر^(٤).

٤٠٢١ – إذا كان في استعمال مكبر الصوت في صلاة التراويح

(١) قال في الإنصاف (٤/١٧٣ - ١٧٥): " قوله : وفي التعقيب روایتان ، وأطلقهما في الفروع والشرح وبين تميم والفائق ، إحداهما لا يكره .. والرواية الثانية يكره نقلها محمد بن الحكم قال الناظم يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروایتين وجزم به في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهدایة للمجد والمنور والإفادات وإدراك الغایة والحاوی الكبير وقدمه في الرعایتين والحاوی الصغیر ، قوله : وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة " ، وينظر : الشرح الممتع (٤/٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٨)، صحيح مسلم (٧٥١)، قال في المبدع (١٩/٢): "وفي التعقيب روایتان) كذا في (الفروع) إحداهما يكره جزم به في (المذهب) و(المستوعب) و(التلخيص) لمخالفة أمره عليه السلام".

(٣) كشاف القناع ٢/٤٨١.

(٤) ينظر : ما سبق في المسائل (٢٢١١ - ٢٢٠٩)، والمسائل (٣٥٧٣، ٣٥٧٤).

مصلحة فلا حرج في استعماله، إذا لم يكن في ذلك أذى على من خارج المسجد^(١)، ولا حرج في وضع محسنات للصوت في هذا المكبر، ولا حرج أيضاً في جعل صدى في هذا المكبر إذا كان لا يكرر الحروف، أما إن كان يكررها فيحرم استعماله؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٢).

الفصل الخامس عشر

صفة القراءة في التراويح

٤٠٢٢ - يستحب للإمام أن يطيل القراءة في صلاة التراويح^(٣)؛

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤١ / ٤٢، ٤٢) : "فتوى رقم (٧٧٨٤) : س : إن بعض أئمة المساجد يستعملون القراءة في مكبرات الصوت التي خصصت لنشر صوت الأذان، وذلك في صلاة الليلي - التراويح - في شهر رمضان المبارك، وبما أنه كثر النقاوش والجدل في الموضوع، فمن قال : إنه لا يجوز لوجود من يتضرر بسماع الأصوات من هو خارج المسجد كالنائم والمريض ونحوهما؛ لأن البلد بلد هادئ وليس كالمدن الأخرى، وما دام بإمكان الإمام استعمال سماعة منخفضة في سرحة المسجد يتفع بالقراءة المصلون داخل المسجد دون الإضرار بمن خارجه، ومن قال : بأنه يجوز استعمال مكبرات الصوت المعدة للأذان؛ لما في ذلك من مصلحة الانتفاع بالتلاوة للقريب والبعيد بصرف النظر عن تضرر البعض من المواطنين، لذا نرجو من سماحة الرئيس صدور الفتوى؛ لينتفع بها طالب الحق. والله يوفقكم لما يحبه ويرضاه. ج : إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من قراءة القرآن في مكبر الصوت حسب الحاجة إذا كان لا يشوش على المصلين ولا على القراء، وإنما يقرأ على أناس يستمعون له .".

(٢) ينظر : المسائل (١٧٦٣ - ١٧٦٦).

(٣) مختصر قيام الليل لابن نصر : كتاب الوتر بباب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي ذر وحديث النعمان بن بشير السابقين، وثبت عن عبدالرحمن بن هرمز أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في شهر رمضان، قال فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خف عنهم^(١)، وثبت عن أبي عثمان النهدي قال أمر عمر بثلاثة قراء يقرأون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدنיהם أن يقرأ بعشرين^(٢)، وثبت عن ابن شوذب، قال: «كان أليوب السختياني يوم أهل مسجده في شهر رمضان، وكان يصلّي في كل ركعة بثلاثين آية، ويقوم فيما بين الترويحتين لنفسه بثلاثين آية، يقول لهم: الصلاة الصلاة، وكان إذا أوتر دعا بدعاء القرآن، ويؤمن من خلفه، وهم ساكتون، وكان من آخر ما يقول: يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم استعملنا بستنته، وأوزعنا بهديه، واجعلنا للمتقين إماماً، قال: ثم يخر^(٣)، وثبت عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: «كان يؤمننا في رمضان فيقرأ بنا عشر

(١) رواه مالك (٦٥٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحسين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. وسنده صحيح. وابن هرمز أدرك كثيراً من الصحابة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٢)، والفراء في الصيام (١٨٦) عن الشوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان. وسنده صحيح على شرط الشيفيين، ورواه ابن أبي شيبة

(٧٧٥٤) عن أبي معاوية عن عاصم به. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن واقد، قال: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب به. وسنده حسن.

آيات^(١) ، وروي عن جمع من السلف نحو من بعض ما سبق وألوان أخرى^(٢) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٧) قال : حدثنا خلف بن هشام ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى . وسنده حسن ، رجاله ثقات ، عدا عبد الملك ، وهو ابن عبد الأعلى ، ففي روايته لين يسير ، وهو مما يحتمل هنا ؛ لأنَّه يروي شيئاً يتكرر من إمام يصلي خلفه.

(٢) جاء في قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) : "باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان : السائب بن يزيد : «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتماماً الداري رضي الله عنه أن يقروا للناس في رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» مالك عن عبد الله بن أبي بكر : سمعت أبي يقول : «كنا ننصرف في رمضان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل ركعة بخمسين آية ، وبستين آية ، ونحو ذلك» عاصم رحمه الله ، عن أبي عثمان : أن عمر رضي الله عنه جمع القراء في رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمساً وعشرين ، وأنقلهم قراءة عشرين» الحسن رحمه الله : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبياً رضي الله عنه فأمهم في رمضان ، فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة ، ويصلِّي بهم ثمانية عشر شفعاً يسلم في كل ركعتين ، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضى حاجته» سعيد بن عامر ، عن أسماء بن عبيد ، قال : دخلنا على أبي رجاء العطاردي ، قال سعيد : زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة ، فقال : يأتوني فيحملوني كأني قفة حتى يضعوني في مقام الإمام فأقرأ بهم ثلاثين آية وأحسبه قد قال : أربعين آية في كل ركعة يعني في رمضان» عمر بن المنذر : «كنت أقوم للناس في زمان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فكنا نقرأ بخمسين آية في كل ركعة ، وأمر عمر بن عبدالعزيز القراء في رمضان

٤٠٢٣ - ويستثنى من هذا: إذا رغب المأمورون في التخفيف، فإنه يستحب أن يخفف القراءة؛ لما سبق ذكره في فصل طول صلاة التراويح.

٤٠٢٤ - ولا حرج في الجهر بالبسملة في بداية كل سورة في التراويح^(١)؛

أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويتوترا بثلاث ويقرءوا في كل ركعة عشر آيات» علي بن الأق默 رحمه الله: «أمنا مسروق في رمضان فقرأ في ركعة بسورة العنكبوت» عن أبي مجلز رحمه الله: «أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة، وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة ونظر إلى رجل يصلي قد جعل يخفف صلاته، فقال له: أحسن صلاتك، قال: إني رأيت الحسن الجفري يخفف صلاته يعني في التطوع، فقال: سمعت يونس بن عبيد يقول: (ما استخفَّ رجل بالتطوع إلا استخفَّ بالفرضية) ميمون بن مهران رحمه الله: «أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفف وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت. فأما اليوم فإني أشعر من قراءة أحدهم، يقرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْرُجُ مُصْلِحُونَ﴾ ثم يقرأ في الركعة الأخرى ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْغَنُوصِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَالَّنَّ﴾، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله: سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: «بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطمسم فقيل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات» أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يوم الناس، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أفتان أنت».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/٣٨٢): "اختلت الرواية عن أحمد في قراءة البسملة بين سورتين في قيام رمضان: فروي عنه، أنه يسر بها ولا يجهر. وروي عنه، أنه قال: أرجو. وظاهر هذه الرواية: يدل على أنه لا يكره الجهر بها في هذا الموطن خاصة؛ فإن النفل يسامع فيه وخصوصا قيام الليل؛ فإنه لا يكره الجهر بالقراءة فيه للمنفرد. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وعلي بن المديني، حكااه

لأن نافلة الليل يشرع فيها الجهر^(١).

الفصل السادس عشر

ختم القرآن في التراويف

٤٠٢٥ - لا ينبغي للإمام تقصد قراءة القرآن كاملاً في صلاة التراويف، ولا تعمد ختمه فيها^(٢)؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما سبق ذكره في فصل طول صلاة التراويف^(٣).

٤٠٢٦ - وقد ترتب على قول بعض الفقهاء باستحباب ختم القرآن في التراويف أن قام بعض الأئمة في زماننا بمواصلة قراءة القرآن في

عنهما الأثر. وذهب طائفة إلى أنه لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة سراً ولا جهراً، هذا قول مالك وأصحابه، ورخص فيه في السور بعد الفاتحة في قيام رمضان خاصة. وحكي عنه إجازته في أول الفاتحة وغيرها للمتهدجين، وفي النوافل^(٤).

(١) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٧٤).

(٢) قال في المدونة ١٩٤ / ١ : " قال مالك : ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام .. وقال ربعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس : ليست بسنة ، ولو أن الرجل أمن الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه ، فإني لأرى أن قد كان يوم الناس من لم يجمع القرآن" ، وينظر : تفسير سورة الإخلاص في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٩٥ ، وللقرطبي ٢٢/٥٦٣ .

(٣) أما معارضة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان فليس المراد منه إسماع القرآن للتداريب ونحوه ، وإنما كان لحكم أخرى ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٥) : "سيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان : إحداهما : تعاذه ، والأخرى : تبقيه ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ" .

الفرائض - في المغرب والعشاء والفجر، أو في بعضها - ليجمعوا بين التخفيف وبين ختم القرآن في رمضان، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه^(١).

٤٠٢٧ - وترتب عليه أيضاً: أن بعض الأئمة في عصرنا أيضاً يقرأ في الوتر من ما وصل إليه قبله في التراويح، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه^(٢).

(١) جاء في جلسات رمضانية لشيخنا محمد بن عثيمين (٤/٥٧): "السؤال: إمام يصلّي صلاة الفجر والعشاء بالصحف حتى يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟. الجواب: نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الحكمة والعلم النافع، يظن بعض الناس أن التراويح لابد فيها من الختمة، وأقول: لم يرد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما أعلم، بل ولا عن الصحابة أنهم كانوا يلazمون الختمة في التراويح، حسب قراءتنا، ربما يختمنون مرة أو مرتين أو لا يختمنون، لكن بعض العلماء رحمهم الله قال: ينبغي ألا يقصر عن الختمة في التراويح، ليس في صلاة الفرض، لأنه قد يقرأ في صلاة الفرض من قراءة التراويح وخلفه من لا يصلّي معه التراويح، أو يكون هناك إنسان يحضر بعد الفريضة ويكون قد فاته شيءٌ من الختمة، فهذا اجتهاد في غير محله، بل الأولى على الإمام أن يجعل قراءة الفريضة على العادة، وقراءة التراويح وحدها، إن ختم فذاك، وإن لم يختم فلا يضر".

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في جلسات رمضانية (٤/٨٧): "سمينا أن بعض الأئمة يصلّي أربع تسليمات ويقوم للتسليمة الخامسة على أنها الوتر لكنه يقرأ فيها من قراءة التراويح حرضاً منه على أن يختتم، وهذا غلط من وجوه: الوجه الأول: أننا لا نعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ختم القرآن في التراويح أبداً، بل لم يصل إلا ثلث ليال، وكذلك لا نعلم أن الصحابة كانوا يعتمدون ذلك، صحيح أن بعض العلماء من السابقين واللاحقين قالوا: ينبغي أن يقرأ القرآن كله على

٤٠٢٨ - وإن قرأ القرآن كاملاً في صلاة التراويح لم يشرع له الإتيان بقنوت الختمة في صلاة التراويح، وإنما يجعله في الوتر؛ لما سبق ذكره في صلاة الوتر^(١).

الفصل السابع عشر

القراءة في المصحف في التراويح

٤٠٢٩ - لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه؛ لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف^(٢)، ولما ثبت عن ابن شهاب أنه سُئل عن رجل يصلّي لنفسه أو يؤمّ قوماً هل يقرأ في المصحف؟ فقال نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام^(٣).

الجماعة ويختتم. أما الوجه الثاني: أنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة، ما هي القراءة المشروعة في الوتر؟ أن يقرأ بسبع في الركعة الأولى، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص في الثالثة، وهذا عدل وأنى بقراءة غير مشروعة في الوتر. الوجه الثالث: أنه ليس على المصليين".

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق في باب الوتر عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر، في المسألة (٣٧٣٩).

(٢) سبق تخریجه قریباً في صلاة النساء جماعة.

(٣) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٢٢٢)، رقم (٨٠٤) من طريقين، أحدهما حسن عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب عن عمّه به. وسنه حسن.

٤٠٣٠ - والقول ببطلان صلاة من قرأ في المصحف قول ضعيف جدا^(١)؛ لأنه لا دليل عليه، ولمخالفته لفعل السلف.

٤٠٣١ - يكره للمأموم النظر في المصحف حال قراءة الإمام؛ لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام^(٢).

٤٠٣٢ - ويستثنى من ذلك: إن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف، للحاجة إليه.

٤٠٣٣ - لا تجوز القراءة فيما يسمى بالمحراب الإلكتروني، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها؛ لأن فيه تكلاً وتنطعاً، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء، أو تعطل الجهاز، أو لغير ذلك^(٣).

(١) قال المروزي في قيام الليل (ص ٢٣٤): "وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الرجل يوم القوم يقرأ في المصحف: أن صلاته فاسدة. وخالفه أصحابه فقالا: صلاته تامة، ويكره هذا الصنف لأنه صنف أهل الكتاب، قال محمد بن نصر: ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم، فأما إفساد صلاته فليس بذلك وجه نعلمه؛ لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظيره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره".

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٤٢-٣٣٩/١١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣١/١٤، ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في ١٤١٤/٩/١٧ هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض.

الفصل الثامن عشر

صلاة التراويح في غير المسجد القريب من منزله

٤٠٣٤ - لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في ذلك مفسدة^(١)، كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه^(٢).

٤٠٣٥ - لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى^(٣)؛ لأنَّه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها^(٤).

الفصل التاسع عشر

تحري ليلة القدر

٤٠٣٦ - يستحب لل المسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أن

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية ص ٦٣ بعد كلام له: "ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل: يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله".

(٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥). وينظر في هذه المسألة: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٣، ٢٤٢/١٤، وفي المسألة قول آخر، ينظر في رسالة (مرويات دعاء ختم القرآن الكريم) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤١/١٤.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٣٨).

يحيى ليالي هذه الأيام العشر كاملة بالصلاحة والقراءة والذكر والدعاء^(١)؛ لما روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٢)، ورجاء لقيام ليلة القدر كاملة^(٣)، والتي قيامها خير من ألف شهر، كما أخبر ربنا جل وعلا في سورة القدر.

٤٠٣٧ ويستحب أن يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيزيد في العبادة في هذه الليالي؛ لأن ليالي الوتر أرجى ليالي العشر في ليلة القدر^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

(١) قال ابن قدامة في الكافي (١/٣٦٥): "فصل ويستحب تحرى ليلة القدر لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ سورة القدر، وهي في رمضان لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن وأنه أنزله في شهر رمضان فidel على أنها في رمضان وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر"، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢٩/١٤): "من قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصحاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها".

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، وصحيح مسلم (١١٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٦٠): " قوله: (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها".

(٤) ينظر: كلام ابن حجر السابق، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/٢٢٩)، (٢٣٠): "أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها

سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين، فقال: إني أریت ليلة القدر وإنی نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإنی رأیت أنی أسجد في ماء وطین، ومن كان اعتکف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال: فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطین والماء حتى رأیت الطین في أربنته وجبهته^(١)، ولما روی البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٢).

ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تتنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع قد تكون، وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين: إحداهما: أن يتبيّن الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيّبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط. والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحًا يتقرّبون به إلى ربهم ويتّفّعون به .

(١) صحيح البخاري (٢٠١٦)، صحيح مسلم (١١٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، صحيح مسلم (١١٦٩).

٤٠٣٨ – وإن اعتكف المسلم هذه الأيام العشر فهو أولى؛ ليوافق ليلة القدر معتكفا^(١)؛ لحديث أبي سعيد الساقي.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاویه (٢٠/١٥٦): "الاعتكاف لزوم المساجد للتخلی لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحری ليلة القدر" ، وينظر: ما يأتي في باب الاعتكاف - إن شاء الله تعالى - .

باب
قيام الليل
الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٤٠٣٩ - سأتكلّم في هذا الباب عن تعريف قيام الليل وحكمه، وفضله وفوائده^(١) ، وحكم تخصيصه ببعض الليلي، واستحباب إخفائه، وأجر من فاته حزبه من قيام الليل أو لم يكمله، وصفة صلاة الليل وعدد ركعاتها، وحكم الموااظبة على حزب معين في صلاة الليل، ووقت قيام الليل، وحكم السمر بعد العشاء، واستحباب إقامة قائم الليل لمن حوله، وبيان سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل، وبيان حكم الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر، ثم أبين حكم قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق.

الفصل الثاني
تعريف قيام الليل

٤٠٤٠ - القيام في اللغة: نقىض الجلوس^(٢) ، والليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر^(٣).

(١) سبق الكلام أيضاً على فضله عند الكلام على أفضل التطوعات في المسألة (٣٦٥٥). (٣٦٥٦).

(٢) لسان العرب: مادة (قوم) ٤٩٦/١٢.

(٣) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة: وقت صلاة العشاء، في المسألة (١٣٨٩).

٤٠٤١ - وقيام الليل في الاصطلاح: عمارة الليل أو بعضه بطاعة الله تعالى^(١).

٤٠٤٢ - قيام الليل يكون بالصلاه، ويكون بقراءة القرآن، ويكون بالذكر والاستغفار، ويكون بطلب العلم، ويكون بنحو ذلك من الطاعات^(٢)؛ لأن كلاً منها يصدق عليه أنه قيام.

الفصل الثالث

حكم قيام الليل

٤٠٤٣ - قيام الليل بالصلاه مستحب بإجماع أهل العلم^(٣) ، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه في الجملة^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) قال في مراقي الفلاح (ص ٢٦٥): "ومعنى القيام أن يكون مشاغلاً معظم الليل بطاعة - وقيل بساعة منه - يقرأ، أو يسمع القرآن، أو الحديث، أو يسبح، أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم" ، وقال محمود السبكي في الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٢٩٨/١): "المراد بالقيام كل طاعة يتتحقق بها إحياء الليل" .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣): "يحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (قيام الليل) ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملوك وغير ذلك" ، وقال في سبل السلام (٣٥٥/٢): "قيام رمضان: أي قيام لياليه مصلياً أو تالياً" ، وينظر: التعليق السابق.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٤٥): "صلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ﴾" ، وينظر: كلامه الآخر الآتي في أول فضل قيام الليل.

(٤) حكى في مراتب الإجماع ص ٣٤ الإجماع على عدم فرضيته، واستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم، وينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٦١٢)، وما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٨٦).

أَيَّلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ» [سورة الإسراء: ٧٩]، ولما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»^(١).

٤٠٤٤ - ويكره للمسلم المداومة على قيام الليل كاماً طوال السنة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

(١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٢) قال في مواهب الجليل ٤١٠ / ١: "قال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: اتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة ليس شأن السلف"، وقال في فيوض القدير (١٩١ / ٦): "قال أصحابنا ويكره قيام الليل كله أي إدامته لا ليلة أو ليالي"، وقال في شرح متنى الإرادات (٢٤٧ / ١): "وتكره مداومته - أي قيام الليل -"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦٤ / ٢٢)، والفتاوی الكبرى (١١٤ / ٢): "مسألة: فيما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل"، فذكر منه: "هل قيام الليل كله بدعة أم سنة أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟".

قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له : قد قلته يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر» قال قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : «صم يوما وأفطر يومين» قال قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : «صم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل الصيام» قال قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا أفضل من ذلك» قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب إلى من أهلي ومالي»^(١) ، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت عندي امرأة منبني أسد ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «من هذه؟» قلت : فلانة لا تنام بالليل ، فذكر من صلاتها ، فقال : «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢) ، ولأن ذلك نوع من الغلو المذموم الذي يخشى أن يتسبب في ترك العبادة أو عدم المداومة على ما كان يفعله من هذا القيام^(٣) .

(١) صحيح البخاري (١٩٧٤ - ١٩٧٧)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٥١).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٤٩٦/٢) : "الغلو نوعان: نوع

٤٠٤٥ - كما يكره قيام ليلة كاملة حتى الصباح، وهذا قول الجمهور^(١)، وإن كان يؤدي إلى أن يصلى الفجر وهو في حال نعاس أو إرهاق شديد فهو مكره بالإجماع^(٢)؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان"^(٣)، ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى ضرر أو تفويت حق^(٤).

يخرجه عن كونه مطيناً، كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمي بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروءة عشرأ أو نحو ذلك عمداً، وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي والجور على النفوس في العبادات والأوراد الذي قال فيه النبي : إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها ، وقال: ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقـد رواهما البخاري وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: هلك المتنطعون قالها ثلاثة وهم المتعمدون المتشددون، وفي صحيح البخاري عنه : عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي السنن عنه أنه قال: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله أو كما قال " .

(١) قال في عمدة القاري (٢٠٩/٧): "فيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكرهـة وهو مذهب الجمهور وروي عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو روایة عن مالك رحـمه الله تعالى إذا لم ينم عن الصبح" .

(٢) قال في الفوـاـكـهـ الدـوـانـيـ ٣٣٩/٢: "وـقـيـامـ اللـيـلـ كـلـهـ لـمـ يـصـلـيـ الصـبـحـ مـغـلـوـبـاـ عـلـيـهـ مـكـرـهـ اـتـفـاقـاـ ،ـ قـالـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ" .

(٣) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٤) قال في الفروع (٣٩٥/٢) نقلاً عن بعض أهل العلم: "لا بد في قيام الليل كله من

٤٠٤٦ - وإن علم أو غلب على ظنه أن قيامه الليل كاملاً سيؤدي إلى نومه عن صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، حرم هذا القيام^(١)؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم.

٤٠٤٧ - ويستثنى من عموم كراهة قيام ليلة كاملة: الليالي الفاضلة^(٢)، كليالي العشر الأواخر من رمضان لما يأتي ذكره في فصل تخصيص بعض الليالي بقيام أو بطول قيام.

٤٠٤٨ - يكره قيام الليل حال النعاس^(٣)، فيستحب لمن أصابه

ضرر أو تقويت حق" ، وقال الحافظ ابن القيم في أيمان القرآن ص ٤٤١، ٤٤٠ عند كلامه على قوله تعالى في سورة الذاريات ﴿كُلُّاً قَبِيلًا مِنْ أَئِلَّا مَا يَهْجِمُونَ﴾ : "ثم ذكر ليهم وأنهم قليل هجوعهم منه، وقد قيل : إن ما نافية والمعنى ما يهجنون قليلاً من الليل فكيف بالكثير وهذا ضعيف لوجهه : أحدها : أن هذا ليس بلازم لوصف المتقين الذين يستحقون هذا الجزاء، الثاني : أن قيام من نام من الليل نصفه أحب إلى الله من قيام من قامه كله، الثالث : أنه لو كان المراد بذلك إحياء الليل جميعه لكان أولى الناس بهذا رسول الله وما قام ليلة حتى الصباح، الرابع : أن الله سبحانه إنما أمر رسوله أن يتهدج بالقرآن من الليل لا في الليل كله فقال ﴿وَمَنْ أَئِلَّ فَهَاجَدَ بِهِ﴾ الخامس : أنه سبحانه لما أمره بقيام الليل في سورة المزمل إنما أمره بقيام النصف أو النقصان منه أو الزيادة عليه فذكر له هذه المراتب الثلاثة ولم يذكر قيامه كله" ، ثم ذكر أربعة أخرى ذكر فيها ثلاثة أدلة من النصوص، وفهم الصحابة رضي الله عنهم.

(١) مواهب الجليل ١ / ٤١٠ . (٢) الفروع ٢ / ٣٩٢ .

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦ / ٧٤) : " وفيه أمر النعاس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي : وحمله مالك وجama'ah على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً" .

النعايس أن يترك الصلاة ويرقد^(١) ، وإن كان النعايس شديداً وجب عليه ترك الصلاة^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي

(١) قال في ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/٣١٩) : " قال المهلب : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا نعس أحدكم فليرقد ، هو في صلاة الليل ، لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول ، ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا ، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة ، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب . قال المهلب : ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انقضى وضوؤه بإجماع ، فأشبهه من نهاء الله تعالى عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ شُكَرٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ﴾ ، والصارف للأمر إلى الاستحباب هو ما جاء في حديث ابن عباس ، في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها ، قال : (فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمتني أذني) ، ولم يأمره بالنوم .

(٢) قال في طرح التثريب (٣/٩٠) : " الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب ؟ قال والدي - رحمه الله - ظواهر الأحاديث تقضي وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فإن كان النعايس خفيفاً بحيث يعلم المصلي النعايس أنه أتي بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها وإن كان بحيث لا يعلم ما أتي به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب الخروج منها ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فإذا حصل المقصود سقطت الوسائل وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض إن من اعتراه ذلك في الفرضية وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وبينما حتى يتفرغ للصلاة انتهى فحمل الأمر في ذلك على الوجوب انتهى كلام والدي - رحمه الله - والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً وما دام النعايس خفيفاً فلا وجه للوجوب وإذا اشتد النعايس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي ."

صلى الله عليه وسلم، قال : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد^(١) حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»^(٢)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٣).

٤٠٤٩ يستحب لمن أرهق من طول القيام في صلاة الليل أن يصلي جالسا ، ويستحب لمن أرهق من طول صلاة الليل أن ينْهِي الصلاة، وأن يرقد^(٤) ؟ لما روى البخاري عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(٥) .

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/٢٨٤) : " (فلينصرف) أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره " .

(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، صحيح مسلم (٧٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٦) : " قوله : (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويجعل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها " .

(٥) صحيح البخاري (١١٥٠)، صحيح مسلم (٧٨٤)، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/١٤٥) : " اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور

٤٠٥٠ - يكره ترك قيام الليل^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله رضي الله عنه ، قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : «ذاك رجل بالشيطان في أذنه»^(٢) .

والكسل ، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم : أن مولاته كانت في أصحاب الصفة قالت : وكانت لنا حبال تتعلق بها إذا فترنا ونعشنا في الصلاة ، فأتانا أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض . وقال حذيفة في التعلق في الصلاة : إنما يفعل ذلك اليهود ، ورخص في ذلك آخرون ، قال عراك بن مالك : أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام ، وذكر عياض في إكمال المعلم (٨٦/٣) نحوه ، ثم قال : " وأما الاتكاء على العصى لطول القيام في النوافل مما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به ، إلا ما روى عن ابن سيرين في كراهة ذلك " .

(١) قال في المجموع (٤/٤٧) : " ينبغي أن لا يخل بصلوة الليل وإن قلت " ، وينظر : الأوسط /٥ /١٣٤ .

(٢) صحيح البخاري (١١٤٤) ، صحيح مسلم (٧٧٤) ، قال ابن علان في دليل الفالح (٦/٦٣٤) " حتى أصبح) أي لم يقم فيه للتهجد ، وينظر : الإقناع لابن المنذر (١٣٧ بتحقيقي) ، وقال النووي في شرح مسلم (٦/٦٤) : " اختلفوا في معناه فقال بن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسدته وقال المهلب والطحاوي وأخرون هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلاً له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه ، وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٠٤) : " في تأويل هذا الحديث وجهان : أحدهما : أن يحمل على ظاهره ، وقد جاء في القرآن أن

٤٠٥١ - وتأكيد الكراهة في حق من اعتاد قيام الليل ، فيكره له ترك ما اعتاده^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل^(٢) .

الشيطان ينكح ، قال تعالى : ﴿أَتَرْ يَطْمَئِنُ إِنْ قَبَلَهُمْ وَلَا جَاءَنَّ﴾ ، وقال : ﴿أَفَنَسَخْدُونَهُ وَذَرِيهِ﴾ ، وجاء في الحديث أنه يأكل ويشرب ، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحسن . والثاني : أنه مثل مضروب ، شبه هذا الغافل عن الصلاة لشاقله في نومه بمن وقع البول في أدنه فقتل سمعه وفسد حسه ، والعرب تضرب المثل بمثل هذا ، قال الراجز : (بال سهيل في الفضيحة فسد...) وطاب ألبان اللقاء وبرد) ، وأراد : طلع سهيل ، فجعل طلوعه في إفساد الفضيحة بمنزلة البول فيه " .

- (١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه /٢٠٩٧) : "أي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لأنه يشعر بالإعراض عن العبادة" ، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٧٥/١) : "في قوله عليه الصلاة والسلام : (كان يقوم من الليل فترك قيام الليل) التحذير من كون الإنسان يعمل العمل الصالح ثم يدعه فإن هذا قد ينبع عن رغبة عن الخير وكراهة له وهذا خطر عظيم وإن كان الإنسان قد يترك الشيء لعذر فإذا تركه لعذر فإن كان مما يمكن قضاوته قضاوه وإن كان مما لا يمكن قضاوته فإن الله تعالى يعفو عنه" ، وينظر : الأوسط /٥١٣٥ ، طرح التشريب (٥/١٦٤) ، سبل السلام (٢/٢٧٩) .
- (٢) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١١٥٩) .

الفصل الرابع

تخصيص بعض الأيام بقيام أو بطول قيام

٤٠٥٢ - يكره أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(٢).

٤٠٥٣ - كما يكره أن يخص ليلة أخرى من بين ليالي السنة أو الشهر أو الأسبوع بقيام الليل، أو بطول في القيام^(٣)، لما روى مسلم عن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع»^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي ٨/٢٠، وينظر: الأوسط: ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام ٥/١٥٤، زاد المعاد ١/٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١١١): "النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلوة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص" ، وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١/١٩١، ١٩٢.

(٤) صحيح مسلم (٧٨٣).

٤٠٥٤ - ويستثنى من هذا: الليالي التي ورد لها فضل، كالعاشر الأواخر من رمضان^(١)؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٢).

٤٠٥٥ - كما يستثنى: إذا وجد سبب آخر يقتضي إطالة القيام في ليلة أو ليال معينة، كأن يكون نهار هذه الليلة لا عمل واجب عنده فيه، أو ليس عنده فيه عمل يحتاج أن يذهب إليه مبكراً، ونحو ذلك، فلا يؤدي إطالته القيام فيها إلى ترك عمل يجب عليه، فلا يكره ذلك، كما لا يكره قيامه فيها دون غيرها إذا كان يتمكن من القيام فيها دون غيرها^(٣)؛

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/٧١) في شرح الحديث الآتي: "وقولها: (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاحة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكرامة ليلة وليلتين والعشر قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٤٣٨) في شرحه: "(وأحيا ليله)، استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه"، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/٧٥) في شرحه: "وفي هذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحيي العشر الأواخر من رمضان كلها، ولكنه لا يحيي ليلة سواها؛ أي أنه لم يقم ليلة حتى الصباح إلا في العشر الأواخر من رمضان، وذلك تحرياً لليلة القدر".

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٠).

(٣) ينظر كلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم السابق.

لأنه لم يقصد تخصيص هذه الليلة^(١)، وإنما لأجل أن ذلك أنساب له^(٢).

٤٠٥٦ - ولهذا فإنه في هذا العصر لا حرج في تخصيص ليلة الجمعة وليلة السبت، أو إحداهما، أوليالي العطل، بقيام، أو بإطالة القيام^(٣)؛ لأنه ليس عنده عمل واجب في نهار هذه الأيام.

(١) قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٢٦): " قوله (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتتربيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقيا فلا".

(٢) ويدل لذلك أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: "إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"، قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٦٥/٨): "إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلاً وصامه وحده فلا بأس لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسرى له الفراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة ولكن أفرده لأنه يوم فراغه وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا أنه يوم الجمعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتها بقيام)، فنص على الخصوصية أي على أن يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة"، وقال في شرح رياض الصالحين (ص: ٢١٠٥): "إذا لم يكن تخصيصاً بأن كان الإنسان يقوم كل ليلة فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة أو كان يصوم يوماً ويغتسل يوماً فصادف يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصومه وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا بأس أن يصومه لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة".

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٤٩/٧) عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: "فوائد الحديث: ١- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام. ٢- النهي الظاهر أنه للكرامة لأنه لو كان للتحريم وكانت مفسدته

٤٠٥٧ - كما أنه لا حرج في تخصيص ليلة الجمعة أو غيرها بإحياء جزء من الليل بعد العشاء أو قبلها في محاضرة أو درس علمي أو اجتماع لطلبة العلم أو الدعاة ونحو ذلك^(١)؛ لأنهم لم يقصدوا تخصيص هذه الليلة لذاتها، وإنما خصصوا هذا الوقت لأنه أنساب لهم.

الفصل الخامس

استحباب إخفاء قيام الليل

٤٠٥٨ - يستحب للمسلم إخفاء عبادة قيام الليل، وأن يصلحها في المنزل^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حجرة - قال حسبت

حاصلة سواء انفرد به أو ضمه إلى غيره.. ٤- يجوز أن يقوم ليالتين ليلة الخميس والجمعة لأنَّه لم يخصها. ٥- لا ينبغي بل يكره أن يخص يوماً أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع كمن يخصص ليلة السابع والعشرين بعمره. ٦- حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية فلا يخص يوماً بعمل إلا ما خصص الشرع. ٧- لو صام الجمعة أو قامها بدون قصد التخصيص فلا حرج عليه".

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨/١٢) برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز: "لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعرف والتدرис وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة".

(٢) قال الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦٥/١): "العمل إنما أن يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لا يظهره وإلا خالف السنة وتعرض للرياء والسمعة"، وينظر: تفسير القرطبي للأية ٢٧١ من البقرة، الإحياء ٣/٣٣٩ - ٣٤٧، قواعد الأحكام ١/١٢٩، ١٢٨، الرواجر ١/٤٨، ٤٩، وينظر: ما سبق في فصل مكان التطوع في المسائل (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦).

أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١).

٤٠٥٩ - ويستثنى من ذلك: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١). قال النووي في شرح مسلم (٧/١٢٢): "وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة" ، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٧٤/١): "فيه أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أوضح به المؤلف كغيره في قواعده" .

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري باب الرياء والسمعة (٢٠٨/١٠): "قال الطبرى: فإن قال قائل: كيف يسلم من الرياء فى العمل الظاهر، وقد روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهددون من الليل فى مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم، وكانوا يتذاكرون إظهار المحسن من أعمالهم مع ما تواترت به الآثار أن أفضل العمل ما استشر به صاحبه، وذلك على نوعين: فأما من كان إماماً يقتدى به ويُستثنى بعمله، عالماً بما لله عليه في فرائضه ونوافله، قاهراً لكيد عدوه، فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفى منه؛ لإن إخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله، بل إظهاره ما يدعوه عباد الله إلى الرغبة في مثل حاله من أعماله السالمة أحسن إن شاء الله تعالى. وإن كان ممن لا يقتدى به، ولا يأمن من عدوه قهره، ومن هو أهلاً غلبه حتى يفسد عليه عمله؛ فإخفاء

٤٠٦٠ لا يجوز ترك فعل العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له^(١)؛ لأنّه يكون حينئذ تركها من أجل الناس، فهو مراءً بهذا الترك، لكن لو تركها خوفاً من أن يصيبه عجب أو أن يضره ذلك من وجه آخر فلا حرج عليه في ذلك^(٢)، وكذا لو ترك صلاتها أمام الناس ليصلّيها في الخلوة؛ لأنّه أكثر إخلاصاً وأبعد عن الرياء فهذا مستحب^(٣).

النواقل أسلم له، وعلى هذا كان السلف الصالح.. قال وهيب بن الورد: لقي عالم عالماً هو فوقه في العلم، فقال: يرحمك الله ما الذي أخفى من عملي؟ قال: حتى يظن بك أنك لم تعمل حسنةً قط إلا الفرائض. قال: يرحمك الله بما أعلنت؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً ما كان أحدهم يقدر على أن يُسر عمله فيعلمه، قد علموا أن أحرز العاملين من الشيطان عمل السرّ، قال: وإن كان أحدهم ليكون عنده الزور وإنه ليصلّى وما يشعر به زوره. وكان عمل الربيع بن خثيم سرّاً كان يقرأ في المصحف، ويدخل عليه الداخل فيغطيه".

(١) ينظر: شرح الأربعين للنووي ص ١٥.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١/٧٦٩، ٧٦٨): "قوله: إن ترك العمل من أجل الناس رباءً فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعنى في ذلك على النية.. فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لثلا يظن به ما يضره فليس هذا الرباء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النواقل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي".

(٣) أما ترك المعصية خوفاً من ذم الناس، فالاقرب أن هذا ليس من الرباء؛ لأن المسلم مأموم بالستر على نفسه، ومأموم بأن يتبعه عما يسيء إلى عرضه، ومأموم بابعاد قوله السوء عن نفسه، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في

الفصل السادس

فضل قيام الليل وفوائده

٤٠٦١ - قيام الليل هو أفضل صلاة التطوع المطلق، وأفضله

صلاة آخر الليل^(١)؛ لما سبق ذكره في باب أقسام صلاة التطوع وأفضليتها^(٢).

٤٠٦٢ - ولقيام الليل فوائد وفضائل كثيرة، أهمها :

٤٠٦٣ - ١- أن قيام الليل من صفات المحسنين، كما قال

تعالى : ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَينَ فِي جَنَّتِ وَعِيُونٍ﴾^(١) أَخْذِنَنَا مَا إِنَّهُمْ رَبُّهُمْ إِلَّا هُمْ كَانُوا قَلَّا

هذا، قال ابن رجب في فتح الباري باب فضل الجمعة (٤/٢٧): "وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت أن من فاتته الجمعة لا يصلی الظهر في المسجد بالكلية حياء من الناس. قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياء فيه. وقال زيد: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله" ، وقد ذكر الغزالی في الإحياء ٣٣٩-٣٣٦/٣: ثمانية أعدار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية، ثم قال: "ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرائياً" ، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد. وينظر: المقدمات لابن رشد ص ٣٠، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٦، ٢٨٧، مقاصد المكلفين ص ٤٧.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٩): "قيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل بها وندب إليها.. وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض".

(٢) انظر: المسألتين (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

ذلكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْيَلَى مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ [الذاريات]، ومن صفات عباد الرحمن، كما قال تعالى: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١٨﴾ وَالَّذِينَ يَبْتَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا ﴿١٩﴾» [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، فمن واظب عليه يرجى أن يجعله الكريم تعالى منهم.

٤٠٦٤ - ٢ - أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة بسلام^(١)؛ لما ثبت عن عبدالله بن سلام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يأيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نiam تدخلوا الجنة بسلام^(٢).

(١) قال ابن رجب في رسالة: اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى (مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٤٧/٤): "الثالث من الدرجات: الصلاة بالليل والناس نiam ، فالصلاحة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث، وقد دل عليه قول الله عز وجل: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعَيْنٍ ﴿١﴾، إِنَّمَا مَا إِنَّهُمْ رَءُومٌ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْيَلَى مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَقَتْ أَنْوَلَهُمْ حَقًّا لِلْسَّائِلِ وَلِلْحَرْوَرِ ﴿١٩﴾»، فوصفهم بالتيقظ بالليل، والاستغفار بالأسحار، وبالإنفاق من أموالهم. وكان بعض السلف نائما فأتاه آت في منامه فقال له: قم فصل، أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل، هم خزانها هم خزانها".

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٨٤)، والدارمي (١٤٦٠)، والترمذى (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والفسوى ١/ ٢٦٤ والحاكم ١٣/ ٣، من طرق كثيرة، عن عوف بن أبي جميلة عن زراره بن أوفى، عن عبدالله بن سلام. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيفيين. وصححه الترمذى، والحاكم.

٤٠٦٥ - ٣- بل إن قيام الليل من أسباب دخول أعلى الجنان^(١) ؟
 قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ، وروى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس ، فخرج سريعا فثوب بالصلاحة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا : «على مصافكم كما أنتم» ثم انفلت إلينا فقال : «أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة : أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعتست في صلاتي فاستثقلت ، فإذا أنا بربى تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد قلت : ليك رب ، قال : فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت : لا أدرى رب ، قالها ثلاثا » قال : «فرأيته وضع كفه بين كتفيه حتى وجدت برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقال : يا محمد ، قلت : ليك رب ، قال : فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت : في الكفارات ، قال : ما هن؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، قال : ثم فيم؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ،

(١) قال ابن رجب بعد كلامه السابق : " وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة ، قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ ، فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل أن يبعثه المقام المحمود ، وهو أعلى درجاته - صلى الله عليه وسلم - .

والصلاوة بالليل والناس نائم. قال: سل. قلت: اللهم إني أأسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها»^(١).

٤٠٦٦ - ٤- كما أن قيام الليل يوجب من نعيم الجنة: ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿تَسْجَافَى جُنُوِّبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

(١) رواه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذى (٣٢٣٥) وغيرهما. ورجاله ثقات، وفي أسانيده اختلاف، وقال الترمذى: "قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح" ، وقد رجح أحمد وأبو حاتم والدارقطنی هذه الروایة، وصححها كما سبق البخاري والترمذى ، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق. وقد حسن هذا الحديث ابن عبدالبر في التمهید /٢٤ ، والبغوي في شرح السنة /٤ ، وينظر في الكلام على هذا الحديث: العلل لابن أبي حاتم (٢٦) ، السنة لابن أبي عاصم ، مع تخریجه: ظلال الجنة للألبانی (٤٦٥ - ٤٧٠) ، العلل للدارقطنی (٩٧٣) ، الإصابة: ترجمة عبدالرحمن بن عائش ، بیان تلییس الجهمیة /٧ - ١٩٨ . ٢٢٣.

(٢) قال ابن رجب بعد كلامه السابق: "ويوجب أيضاً من نعيم الجنة ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا ، قال الله عز وجل : ﴿تَسْجَافَى جُنُوِّبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾١١﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٢﴿ . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل : أعددت لعبادی الصالحين ما لا عین رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر. اقرءوا إن شئتم : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٣﴿ . قال بعض السلف : أخفوا الله العمل فأخفى الله لهم الجزاء ، فلو قدموا عليه لأقر تلك الأعين

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [السجدة]، فأعقب تعالى قيام الليل بذكر جزائه، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "أعددت لعبادتي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾" (١).

(٤٠٦٧) - ٥- أن قيام الليل من أعظم أسباب النجاة من الفتن ؟

لما روى البخاري عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي - صلى الله عليه

عنه. ومما يجزي به المتهجدون في الليل: كثرة الأزواج من الحور العين في الجنة، فإن المتهجد قد ترك لذة النوم ولذة التمتع بأزواجه طلباً لما عند الله عز وجل، فعوضه الله تعالى خيراً مما تركه وهو الحور العين في الجنة، ومن هنا قال بعضهم: طول التهجد مهور الحور العين في الجنة".

(١) صحيح البخاري (٣٢٤٤)، صحيح مسلم (٢٨٢٤).

(٢) قال الباقي في المتنقى (٧/٢٢٥) في شرح الحديث الآتي: "قال سحنون في العتبية معناه أيقطوا نسائي يسمعون، يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتنة ويحذرهم من ذلك فيفرزون إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهم الفتنة، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ إِلَّا تَحْوِيفًا﴾، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف: «إذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٩/٢٣، وابن بطال في شرحه للبخاري ١٩٠/١ تفسيراً آخر للأمر بإيقاظهن، وقد يكون أيقطهن لذلك كله، إذ لا تعارض بين هذه التفسيرات.

وسلم - ليلةً فرعاً يقول : «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتنة ، من يوقظ صواحب الحجرات ، يريد أزواجه لكي يصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

٤٠٦٨ - ٦ - أن قيام الليل يواطئ القلب فيه اللسان والقراءة فيه أقوم وأحرى بالإجابة^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ نَاسَةَ الْيَلَى هِيَ أَشَدُّ وَطَأَةً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمول : ٦].

٤٠٦٩ - ٧ - أن قيام الليل يحل عقد الشيطان^(٣) ؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله

(١) صحيح البخاري (١١٥).

(٢) فقد فسر بعض المفسرين هذه الآية بهذه المعاني . ينظر : تفسير القرطبي ٣٢٩ / ٢١.

(٣) بوب الإمام البخاري في صحيحه (٥٢ / ٢) بقوله : "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل" ، وبوب الإمام النسائي في المجتبى (٢٠٣ / ٣) بقوله : "باب الترغيب في قيام الليل ، وبوب الإمام أبو داود (٤٧٥ / ٢) بقوله : "باب قيام الليل" ، وبوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤ / ٢) بقوله : "باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعدها على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه" ، ثم ذكروا جميعاً حديث أبي هريرة الآتي ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاذ (٤ / ٢٢٧) : "قيام الليل من أنسع أسباب حفظ الصحة ، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب" ، ثم ذكر الحديث الآتي ، وينظر : الأوسط (١٣٥ / ٥ ، ١٣٦ ، ٤٧ / ١٩) ، شرح السنة بباب التحرير على قيام الليل (٤ / ٣٢) ، تفسير ابن العربي لسورة المزمول (٤ / ١٨٨٢ ، ٣ / ٨٢).

انحلت عقدة فإن توقيتاً انحلت عقدة فإن صلی انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلام^(١)، ويدخل في هذا الحديث قيام الليل وصلوة الفجر^(٢).

٤٠٧٠ - أن في قيام ثلث الليل الآخر اغتناماً لوقت من أعظم أوقات الإجابة، فحرى بمن دعا الله تعالى في هذا الوقت أن يستجيب الله دعاءه؛ لما سبق ذكره في فصل أفضل صلاة التطوع^(٣).

٤٠٧١ - أن قيام الليل - ومثله بقية النوافل - يجبر النقص الذي يحصل في الفرائض^(٤)؛ لما سبق ذكره في فصل حكمة مشروعيّة التطوع^(٥).

(١) صحيح البخاري (١١٤٠).

(٢) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (٦١٠/١١) : " (إن صلی) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة)" .

(٣) ينظر: المسألة (٣٦٥٦).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٦٣، ٣٦٢) : " اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيمة : فقالت طائفة : معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيمة ، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سنتها عمداً ، فإنه لا يكمل له من النوافل ، لأن نية التفل لا تنوب عن نية الفرض . هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره . وقالت طائفة : بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمداً . واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره . وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبدالبر ، إلا أنهم خصوه بغير العاًمد . وحمله آخرون على العاًمد وغيره ، وهو الأَظْهَر - إن شاء الله تعالى - " . وينظر: سنن أبي داود مع شرحه للعيني باب قول النبي - عليه السلام - : كل صلاة لا يتمها صاحبها يتم من تطوعه (٤/٦٦).

(٥) ينظر: المسألة (٣٦١٧).

٤٠٧٢ - ١٠ - أن من قام آخر الليل واستمر قيامه إلى السحر لا تفوته صلاة الفجر غالباً^(١)؛ لأنها يكون مستيقظاً عند أذان الفجر.

٤٠٧٣ - ولذلك كله فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على قيام الليل، وأن يفعل الأسباب التي تعينه على القيام لصلاة الليل؛ لئلا تفوته هذه الفضائل والأجور العظيمة.

٤٠٧٤ - ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على فعل الأسباب التي تيسر في هذا العصر مما يعين على قيام الليل، وبالأخص تلك الساعات المنبهة، وينبغي أن يحرص على الساعات التي منبهها له صوت مرتفع يعين على الانتباه لصلاة الليل.

الفصل السابع

أجر من فاته حزبه أو لم يكمله

٤٠٧٥ - من نام عن حزبه بالليل مع حرصه على أدائه في وقته، لكن غلبه نوم أو غيره، فقضاه نهاراً، فإنه يكتب له أجر من فعله ليلاً^(٢)؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله

(١) قال في شرح التسهيل ١٥٠ / ٢ : " ومن فوائد المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بها من فائدة! " .

(٢) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: " لو نوى قيام الليل فغلبه النعاس كتب له ثواب نيته ومن هذا الجنس ﴿يَتَابِرِهِمُ الْأَرْبَعَيْن﴾ قَدْ صَدَّقَ أَرْبَعَيْنَ؛ لأن الخليل اجتهد في أن يذبح بإمارة المدينة والذبيح استسلام ولم يق لل فعل مانع سوى جريان القدر فكانا كأنما فعلاً" ، وقال القرطبي في المفہم ٣٨٤ / ٢ : " ظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير

صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ^(١).

٤٠٧٦ - ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يعقد العزم عند نومه أول الليل على أن يقوم لصلاة الليل، وينبغي له أن يعمل الأسباب التي تعينه على ذلك ^(٢)؛ ليكتب له أجر هذا القيام عند نومه عنه.

مضاعف إذ الذي يصفيها أكمل وأفضل. قلت : والظاهر التمسك بالظاهر ، فإن الشواب فضل من الكريم الوهاب " .

(١) صحيح مسلم (٧٤٧) ، وله شاهد رواه النسائي (١٧٨٧) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل . وقد رجح الدارقطني في العلل (١٠٧٤) وقفه . قال شيخنا ابن باز في بعض دروسه : له حكم الرفع . قال في المفہم (٢٥١ / ٣) عند كلامه على حديث عمر السابق : " هذا تفضل من الله تعالى ، ودليل : على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار . والحزب هنا الجزء من القرآن يصلى به . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم ، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . وقد ذكر مالك في " الموطاً " عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من أمرٍ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاة ، وكان نومه صدقة عليه) ، وهذا أتم في التفضيل والمجازاة بالنسبة ، وظاهره أن له أنجره مكملًا مضاعفاً ، وذلك لحسن نيته ، وصدق تلطفه ، وتأسفه . وهذا قول بعض شيوخنا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصفيها أكمل وأفضل ، قلت : والظاهر التمسك بالظاهر ، فإن الشواب فضل من الكريم الوهاب " ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠٤ / ٢٣) : " ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن اذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل فان هذا الوقت تابع للليلة الماضية ولهذا يقال فيما قبل الزوال فعلناه الليلة ويقال بعد الزوال فعلناه البارحة وهو وقت الضحى وهو خلف عن قيام الليل " .

(٢) قال في المجموع (٤ / ٤٧) : " ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة

٤٠٧٧ من سافر فلم يتمكن بسبب السفر من صلاة حزبه كاملاً، لوجود رفقة لا يستطيع أن يأتي بحزبه كاملاً مع سيره معهم، وهو محتاج إليهم، أو لغير ذلك، كتب له أجر ما كان يعمل في حال إقامته إذا كانت نيته لو كان مقيناً أن يداوم عليها ولا يقطعها^(١)؛ لما

ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم^(٢)، وقال في شرح منتهي الإرادات (٢٤٧/١): «و سن نيته أي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث أبي الدرداء مرفوعا من نام و نيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن»، وينظر: الفروع ٣٧٩/٢.

(١) صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٥٤/٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٤/١٤)، فتاوى السبكي (٣٥٢/٢)، وقال في حاشية رد المحتار (٣٩/٢) عند كلامه على صلاة القاعد: "قوله: (على النصف إلا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثواب عن ثوابه قائما، لحديث البخاري في الجهاد: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً فتح. وحکى في النهاية الاجماع عليه. وتعقبه في البحر بحكایة النwoي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضاً، ثم نقل عن المجتبى أن إيماء العاجل أفضل من صلاة القائم، لأنه جهد المقل. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية أهـ. لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب العذر كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراف الفضيلة أهـ. أقول: وهو موافق لقول البعض المار، و يؤيده حديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فإن عموم من يدخل فيه العاجز، ولأن الصلاة نائما لا تصح

روى البخاري عن أبي إسماعيل السكسيكي قال سمعت أبو بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبو موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا^(١).

٤٠٧٨ - ومثلهم: من لم يستطع قيام الليل لمرض أو لغيبة نعاس أو لإرهاق، أو نقص من مقدار ما كان يقومه من أجل ذلك^(٢) ، فإنه يكتب له مثل أجر ما كان يعمله قبل هذا العارض^(٣) ؛ للحديث السابق.

عندنا بلا عذر، وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب ما علقناه على البحر".

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٣/١٠): "ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره".

(٣) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٤٤، ٣٤٥): " الحديث عائشة أن رسول الله قال: (ما من أمرٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم)، قال الباقي هو على وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب له أجر صلاته) التي اعتادها وغلبة النوم أحياناً مكافأة له على نيته، قال الباقي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوئه له أجرها إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالاً ويحتمل أن يريد له أجر نيته وأن له أجر من تمنى أن يصل إلى تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الأول أي أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة)، قال الباقي يعني أنه لا يحسب به ويكتب له أجر المصليين، وقال ابن عبد البر فيه إن المرأة يجازى على ما نوى من الخير وإن لم ي عمله كما لو عمله فضلاً من الله تعالى إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا

الفصل الثامن

صفة صلاة الليل

٤٠٧٩ – يستحب أن يفتح المسلم صلاة الليل بركتتين خفيفتين

- ومن ذلك صلاة التراويح-^(١) ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتتين خفيفتين^(٢) ، ولما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتح صلاته بركتين خفيفتين^(٣) ، ولما روى مسلم عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لأمرقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويتين طويتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر بذلك ثلاثة عشرة ركعة^(٤).

٤٠٨٠ – يخير المصلي صلاة الليل إذا صلى منفردا في مكان ليس

بقربه من يتأذى برفع الصوت بين رفع الصوت وبين خضمه، والأفضل

وكان المانع من الله وأن النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع".

(١) الأوسط ١٤٢/٥، المجموع ٤/٤٥، الفروع ٣٧٩/٢، كشف المحدرات (١٥٦/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٦٥).

له أن يفعل ما هو أخشع لقلبه؛ لما سبق ذكره في باب صفة الصلاة^(١).

٤٠٨١ - يستحب أن يطيل في القراءة في صلاة الليل، وأن يطيل في الركوع والسجود^(٢)، مع مراعاة المواظبة على حزب يستمر عليه كما سيأتي في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -، كما يستحب أن يكون القيام أطول من الركوع والسجود، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلی بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء،

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٢٧، ١٦٢٩، ١٦٢٨)، وينظر: المجموع ٤٥ / ٤.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٠٠): "قوله صلی الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون من رحمة رب وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن تطويل السجود وتکثیر الركوع والسجود أفضل حکاه الترمذی والبغوی عن جماعة وممن قال بتفضیل تطویل السجود ابن عمر رضی الله عنہما، والمذهب الثاني: مذهب الشافعی رضی الله عنہ وجماعۃ أن تطویل القيام أفضل لحدیث جابر فی صحيح مسلم أن النبي صلی الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولأن ذکر القيام القراءة وذکر السجود التسبیح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطویل السجود، والمذهب الثالث: أنهمَا سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضی الله عنہ فی المسألة ولم یقض فیها بشيء".

(٣) قال في عمدة القاري باب طول الصلاة في قيام الليل (٧ / ١٨٥): "ذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل، وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم" ، وينظر: مختصر قيام الليل للمرزوقي (ص ١٣٠)، شرح السنة للبغوي (٣ / ١٥١).

فقرأها، ثم افتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبج، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، فكان رکوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربِّي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه^(١)، ولما روى البخاري عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماً حتى همم بأمر سوء قلنا وما همم قال: همم أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن البراء قال كان رکوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الرکوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء^(٣).

٤٠٨٢ – الأصل أن يكون الرکوع والسجود متناسفين طولاً
وقصيرًا^(٤)، لظاهر حديث حذيفة والبراء السابقين.

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٤)، صحيح مسلم (٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٢)، صحيح مسلم (٤٧١).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٤/٢٣): "وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الرکوع والسجود؟ أم هما سواه؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاثة روايات عن أحمد. وقد ثبت عنه في الصحيح «أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». «وقال لربيعة بن كعب: أعني على نفسك بكثرة السجود». ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة، وتحقيق الأمر: أن الأفضل في الصلاة أن تكون

٤٠٨٣ - لكن إن وجد سبب يقتضي الإطالة في القراءة، كأن يكون له حزب من القراءة، ولم يقم للصلوة إلا متأخراً، فيطيل القراءة من أجل إتمامه، فذلك حسن^(١)، من أجل المواظبة على حزبه، وذلك مستحب، كما سبق، أو يكون عنده خشوع وحسن تدبر عند قراءة القرآن أكثر من الخشوع الذي يحصل له في السجود، فإنه يطيل في القيام؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي روح الصلاة^(٢).

معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره[،] وينظر: شرح ابن رجب باب الطمأنينة /٥٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٧١ - ٧٧، وينظر: كلام النووي السابق.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٠٠): "قال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويريح كثرة الركوع والسجود".

(٢) قال في المفهم (٢/١٥٥): "وقوله في حديث ثوبان - وقد سئل عن أحب الأعمال إلى الله -، فقال: «عليك بكثرة السجود...» الحديث؛ دليل على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وهي مسألة اختلف العلماء فيها. فذهب طائفة إلى ظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة أخرى إلى أن طول القيام أفضل؛ متمسكين بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وفسروا القنوت بالقيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِين﴾. ذكر هذه المسألة والخلاف فيها الترمذى، وال الصحيح من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يطول في قيام صلاة الليل، ودام على ذلك إلى حين موته، فدل على أن طول القيام أفضل. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يرجع إلى حال المصلى؛ فرب مصل يحصل له في حال القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصل له في السجود، [ورب مصل يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام]، فيكون الأفضل في حقه: الحال التي

٤٠٨٤ - وكذا إن وجد سبب يقتضي الإطالة في السجود، كأن يكون محتاجاً إلى الدعاء، أو يكون يحصل له من الخشوع في السجود أكثر مما يحصل له في القيام، ونحو ذلك، فإن الأفضل في حقه حينئذ الإطالة في السجود؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي لب الصلاة^(١).

٤٠٨٥ - يستحب أن يصلّي المسلم ركعتين بعد صلاة الوتر^(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصلّي ثالث عشرة ركعة يصلّي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلّي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٣).

الفصل التاسع

عدد ركعات صلاة الليل والمواظبة على حزب معين فيها

٤٠٨٦ - يستحب للمسلم أن يجعل له ورداً معيناً يداوم عليه طول عمره^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي

حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلاة".

(١) ينظر: كلام صاحب المفہم السابق.

(٢) الفروع ٢/٣٧٧. (٣) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٤) قال في المجموع (٤/٤٦): "يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدراً يغلب على ظنه بقراءان حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها ...". وينظر: المعني (٢/٥٦٦).

فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل». وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه^(١)، ولما روى مسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمه^(٢).

٤٠٨٧ ويستحب له أن لا يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بقراءن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته^(٣)؛ لتحصل له فضيلة المداومة على العمل الصالح.

٤٠٨٨ يكره لمن اعتاد قيام عدد معين من الركعات في قيام الليل أن ينقص عنها بعد ذلك لغير ضرورة^(٤)؛ لأنه بذلك يفوت على نفسه فضيلة المداومة على العبادة.

٤٠٨٩ والأفضل في عدد ركعات صلاة قيام الليل وفي مقدار القراءة فيها بعد مراعاة ما سبق من أن الأفضل أن يحرص على صلاة

(١) صحيح البخاري (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٧٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٣). (٣) المجموع (٤٦/٤).

(٤) قال في المغني (٥٦٦/٢): "فصل: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها، قال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خفتها"، وينظر: المجموع (٤٦).

يواظب عليها ، هو موافقة ما ورد في السنة في ذلك ، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في صلاة التراویح ^(١) .

الفصل العاشر

وقت صلاة الليل

٤٠٩٠ وقت قيام الليل من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر ^(٢) ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ فقال : «مثنى ^(٣) ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل ليرجع

(١) ينظر المسائل (٤٠٢٢ - ٤٠٢٣).

(٢) قال في الفروع ٥٥٩ / ١ : «قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، والنائمة لا تكون إلا بعد رقدة ، قال : والتهجد إنما هو بعد النوم » ، وقال في الروض المربع ٦٧ / ٣ : «وقته من الغروب إلى طلوع الفجر » ، وينظر : شرح منتهاء الإرادات (٢٤٧ / ١١).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٢) ، وصحيح مسلم (٧٤٩) ، قال في طرح التشريب (٣٧٣ / ٣) عن كلامه على حديث «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» : «المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهذا عقبه بقوله فإذا خشيت الصبح فدل على أنه يصلى من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلا أن يخشى الصبح فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الإitan بآخرها وخاتمتها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس » .

قائمكم ويوقظ نائمكم^(١)؛ ولما سبق ذكره في وقت الوتر^(٢).

٤٠٩١ - والنصف الأخير من الليل أفضل لصلاة قيام الليل^(٣)؛

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(٤)، ولما سبق في فصل أفضل نوافل الصلاة^(٥)، لكن إن خشى أن لا يقوم آخر الليل فصلاته أول الليل أفضل؛ لما سبق ذكره في الوتر^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في الكافي (٧٤): "وآخر الليل أفضل للقيام كله للوتر وغيره لمن قدر عليه" ، وينظر: شرح المتهى /١ ٢٣٣.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨٩/١٠) في شرح حديث (ينزل ربنا، عزوجل، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له): "هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به، ومفارقة الدعوة والله صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، والأهل للتعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنبه، وفكاك رقبته من النار وسؤاله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنتها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه" ، وينظر: الأوسط /٥ ١٤٠، ١٤١.

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٥) ينظر: المسألة (٣٦٥٦).

(٦) ينظر: المسألة (٣٧٠٣).

٤٠٩٢ – ويدخل في هذا النصف: وقت السحر^(١) ، وهو ثلث الليل الآخر^(٢) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغرنـي فأغفر له^(٣) ، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وأخره فانتهى وتره إلى السحر^(٤) .

(١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري باب من نام عند السحر (١٨١/٧): "في كتاب المحاملي: وإن صلى بعض الليل فأي وقت أفضل؟ فيه قولان: أحدهما: أن يصلـي جوف الليل، والثاني: وقت السحر، ليصلـي به صلاة الفجر".

(٢) قال ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم: مادة (سـحـر) (١٨٤/٣): "الـسـحر والـسـحر: آخر الليل. وقيل: الوقت الذي قبل طلوع الفجر. والـجـمـعـ أـسـحـارـ.. وـقـيـلـ: هو من ثـلـثـ اللـيـلـ الـآـخـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ" ، وـيـنـظـرـ: لـسانـ الـعـربـ: مـادـةـ (سـحـرـ) (٤/٣٥٠). وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـخـلـ اللـغـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ أـنـهـ السـدـسـ الـآـخـرـ مـنـ الـلـيـلـ، لـكـنـ هـذـاـ يـعـارـضـ حـدـيـثـ صـلـاـةـ دـاـوـدـ الـآـتـيـ، فـإـنـهـ ذـكـرـ فـيـ أـنـهـ كـانـ يـنـامـ فـيـ السـدـسـ الـآـخـرـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ هـذـاـ هـوـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ فـيـ قـيـامـ الـلـيـلـ، قـالـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ ١٨ـ مـنـ آلـ عـمـرـانـ: "قالـ اـبـنـ زـيـدـ: السـحـرـ هـوـ سـدـسـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ. قـلتـ: أـصـحـ مـنـ هـذـاـ مـاـ رـوـيـ الـأـئـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: يـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ سـمـاءـ الـدـنـيـاـ كـلـ لـيـلـ حـيـنـ يـمـضـيـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـأـوـلـ ...".

(٣) صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحـحـ مـسـلـمـ (٧٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحـحـ مـسـلـمـ (٧٤٥)، قـالـ فـيـ دـلـيـلـ الـفـالـحـيـنـ (٧٨/٢).

٤٠٩٣ - والأفضل للMuslim الذي لا يتضرر من قيام هذا النصف الأخير من الليل كاملاً - كما هو الحال عند بعض الناس ، وكما هو الحال عند كثير منهم في الليالي الطوال - فلا يؤدي ذلك إلى أن يصلـي الفجر مرهقاً ، أو إلى أن يقصر في شيء من حقوق الغير من زوجة أو غيرها ، ولا إلى التقصير في شيء من الواجبات ، أو إلى التقصير في شيء من المستحبـات المتأكـدة ، الأفضل في حقه أن يقوم عامة هذا النصف ، وأن ينام شيئاً يسيراً من آخره ، كـثـلـث ساعـة أو ما يقرب منها^(١) ؛ لأنـهـاـ هوـ ظـاهـرـ فعلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ أـكـثـرـ الأـحـيـانـ ؟ـ فـقـدـ روـيـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـصـلـيـ بـالـلـيـلـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ يـوـتـرـ مـنـهـاـ بـوـاحـدـةـ إـفـاـذاـ فـرـغـ مـنـهـاـ اـضـطـبـعـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيمـنـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ الـمـؤـذـنـ فـيـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيـقـتـيـنـ^(٢) ، وـرـوـيـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـبـاسـ :ـ أـنـهـ بـاتـ لـيـلـةـ عـنـدـ مـيـمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ خـالـتـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـاـضـطـبـعـتـ فـيـ عـرـضـ الـوـسـادـةـ وـاـضـطـبـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـهـلـهـ فـيـ طـولـهـ ،ـ فـنـامـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ إـذـاـ اـنـتـصـفـ الـلـيـلـ ،ـ أـوـ قـبـلـهـ بـقـلـيلـ ،ـ أـوـ بـعـدـهـ بـقـلـيلـ اـسـتـيقـظـ

في شرح هذا الحديث : " (إلى السحر) فـكـانـ يـفـعـلـهـ فـيـ غالـباًـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ روـاـيـاتـ أـخـرـ" .

(١) إكمال المعلم (٧١ / ٣) ، المفهم (٢٤١ / ٣) ، شرح النووي على مسلم (١٩ / ٦) ، شرح ابن رجب باب ما جاء في الوتر ٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٠) ، وصحیح مسلم (٧٣٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها^(١)، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح^(٢)، وروي البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ما ألفي رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً^(٣).

٤٠٩٤ – وإن واصل من قام هذا النصف أو بعضه، فاستمر في الصلاة والدعاة، أو انشغل بقضاء حاجة إلى طلوع الفجر، وكان ممن لا يتضرر بذلك فلا حرج^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١٣): "فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا وقد ذكره أكثر الرواية لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه".

(٢) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٣)، وصحيح مسلم (٧٤٢).

(٤) شرح ابن بطال ١/٢١٠ المدخل لابن الحاج ٢/١٣٨.

أحدا منكم نداء بلال - أو قال أذانه - من سحوره فإنما ينادي ، أو قال يؤذن ليرجع قائمكم ، وليس أن يقول هكذا وهكذا^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل؟ فقال : «مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(٢) ، ولما ثبت عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قلت : «لأغلبن الليلة النفر على المقام قال : فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا ، قال : فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه ، فصلى ، فإذا هو يسجد سجدة القرآن ، حتى إذا قلت : هذا هو أذان الفجر ، أو تر بركة لم يصل غيرها ثم انطلق»^(٣) ، ولما ثبت عن أبي مرة مولى عقيل قال سألت أبا هريرة فقلت حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فسكت ثم سأله الثانية فسكت ثم سأله الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة : أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعا حتى

(١) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣). قال النووي في شرح مسلم (٢٠٤/٧) : "معناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشطاً أو يوتر إن لم يكن أو تر أو يتذهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحة المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمهكم أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أو تر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر" .

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) سبق تحريره في فصل عدد ركعات الوتر ، في المسألة (٣٦٩٣).

أصبح^(١) ، ولما ثبت عن خلاس بن عمرو قال : كنت جالسا عند عمار بن ياسر ، فسألته رجل فقال : يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر؟ فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صلية شفاعة حتى الصبح^(٢) ، ولما ثبت عن أبي عمرو الندبي قال سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر؟ فقال : أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صلية ركعتين حتى أصبح ، أو قال : حتى يدركني الصبح^(٣) ، ولفعل ابن عمر الآتي.

٤٠٩٥ - وإن خصص من صلى على هذه الكيفية آخر السحر

بلاستغفار فحسن^(٤) ؛ للأمر بالاستغفار في الأسحار ومدح فاعليه ، كما سبق قريباً ، ولما ثبت عن الوليد بن مسلم ، قال : سألت

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٢) عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة به . وإن سناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وابن زيد تابعه مالك .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٢١) عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال حدثنا خلاس به . وسنده حسن .

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو به . وسنده صحيح . ورواوه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٠) .

(٤) روى ابن المبارك في الزهد (ص: ٤٢٥) ، رقم (١٢٠٨) قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن في قول الله تعالى : ﴿كُفُّاً قِيلًا مِنَ الْلَّيلِ مَا يَهْجُونَ﴾^{١٧} قال : قليلاً من الليل ما ينامون ، ﴿وَالْأَسْحَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^{١٨} قال : مدوا الصلاة إلى الأسحار ثم أخذوا بالأسحار في الاستغفار . وسنده حسن ، ورواه أحمد في الزهد (ص ٢٦٣) ، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ص ٣٥٩) ، رقم (٢٩٩) من طريق آخر . وقال ابن مفلح في الفروع ٣٩٥ / ٢ : "وعنه : استغفاره في السحر أفضل" ، وينظر : كلام الحافظ ابن القيم الآتي .

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن قول الله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ، فقال : حدثني سليمان بن موسى ، حدثني نافع ، أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة ، فيقول : يا نافع : أسرحنا ؟ فيقول : لا ، فيعاود الصلاة ، فإذا قلت : نعم ، قعد يستغفر الله ويدعوه حتى يصبح ^(١) ، ولما ورد في كثير من النصوص من الندب إلى ختم العادات بالاستغفار ^(٢) .

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٩) : قال : حدثنا أبي ، ثنا علي بن محمد الطنافسي ، وحماد بن زادان ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم به . وسنده حسن ، ورواه الطبراني في تفسيره (٦٧٥٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٠٤٣) من طريقين آخرين عن الوليد به . وسنده الطبراني حسن .

(٢) قال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص : ٢٨٧) بعد كلام له : " ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار ، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً . وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ، قال تعالى : ﴿كُفُواْ قِلْلَا مِنَ الَّذِي مَا يَهْجِعُونَ ۚ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۚ﴾ ، فأخبر عن استغفارهم عقب صلاة الليل . قال الحسن : مدوا الصلاة إلى السحر ، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله ، وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقب الإفاضة في الحج فقال : ﴿إِنَّمَا أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُوا أَكَاسَ الْكَاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ﴾ ، وقال السعدي في تفسيره : تيسير الكريم الرحمن (تفسير سورة : النصر) : " وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار ، كالصلاوة والحج ، وغير ذلك . فأمر الله لرسوله بالحمد والاستغفار في هذه الحال ، إشارة إلى أن أجله قد انتهى ، فليستعد ويتهيأ للقاء ربه ، ويختتم عمره بأفضل ما يجده صلوات الله وسلامه عليه . فكان صلى الله عليه وسلم يتأنى القرآن ، ويقول ذلك في صلاته ، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي " ، وينظر : مدارج السالكين : الركن الثاني من أركان المحاسبة / ١٩٥ .

٤٠٩٦ - والأفضل في غالب الأوقات وفي حال أكثر الناس: أن يقوم المسلم ثلثي هذا النصف من الليل، وأن ينام الثلث الأخير منه، فينام السادس الأخير من الليل، وهذا قول الجمهور^(١); لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها ويصوم يوماً^(٢)، ولأن هذا النوم يريح بدن من قام وقتاً طويلاً، ويؤدي غالباً إلى أن يصلى الفجر بنشاط، ولأن ذلك أعنون له في أن يبقى بعد الفجر يذكر الله إلى طلوع الشمس^(٣).

(١) ينظر: شرح ابن بطال (١/٢٧٤)، المجموع (٤/٤٧)، الروض المربع (٣/٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٧): قوله: (كان ينام نصف الليل إلخ) في رواية ابن جرير عن عمرو بن دينار عند مسلم: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطراه، قال ابن جرير: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم. انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراجه، ويحتمل أن يكون قوله: (عمرو بن أوس ذكره) أي بسنده فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جرير من الفائدة: ترتيب ذلك بثم، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السادس الأول مثلاً وقيام الثالث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. "تبيه": قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبدالله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصا فيه، فبيه بالحديث الثالث وهو قول عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً.

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٨٨): "قولها: (ما ألفى السحر الأعلى بنبي الله في بيته إلا نائماً): تعنى - والله أعلم - قبل الفجر وبعد قيامه، على ما جاء (أنه إذا أوتر اضطجع) وعلى ما قال في الحديث الآخر الصحيح: (أنه قيام داود

الفصل الحادي عشر

السمر بعد العشاء

٤٠٩٧ - يكره لل المسلم السمر بعد العشاء ، إلا فيما فيه مصلحة ، وهذا قول عامة أهل العلم^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

ينام نصفه ، ويقوم ثلثه وينام سدسها) وعلى قولها في الحديث : (ينام أوله ويحيى آخره) ، ثم ينام ليستريح من تعب القيام ، وينشط لصلاة الصبح ، والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن ، مذهب لكل السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه ، بخلاف إيصال السهر بالصباح ، وقد يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الليالي الطوال " ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٦/٣، ١٧) : " وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يمل حتى تملوا) والله أحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرقى لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويدهض ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السادس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه ، وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكي عن قوم أن معنى قوله : (أحب الصلاة) هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة : زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجلبة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا . فالالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير متحقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجري على ما دل عليه النفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم " .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٥/١٤٧ : "اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها ، إلا ما كان في خير ، كما ذكرناه " ، وينظر : كلام ابن رجب الآتي .

برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، ولأن السمر يؤدي غالباً إلى عدم القدرة على قيام الليل^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥٩٩)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٣٧٦/٣)، (٣٧٧): "وقد رویت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم.

ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر. ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يسرم ما لم يوتر، فجعل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاحة المكتوبة. وكانت عائشة تقول لمن يسرم: أريحاوا كتابكم. تعني: الملائكة الكاتبين. ومتى كان السمر بلغو ورث وهجاء فإنه مكرهه بغير شك"، وقال في باب السمر مع الأهل والضيف (٣٨٨/٣)، (٣٨٩): "ومقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه. والظاهر - أيضاً - أنه سمر عند النبي صلى الله عليه وسلم. وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة. وقد خرجه [البخاري] في موضع آخر. وقد روی عن عائشة أنها رأت قوماً يسمرون، فقالت: انصرفا إلى أهليكم، فإن لهم فيكم نصيба. وهذا يدل على أنها استحببت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة. وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يسرم مع بعض الوفود الذين يفدون عليه المدينة، وهو من نوع السمر مع الضيف"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤١٧/١) بعد ذكره لحديث عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرم عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه): "الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر

الفصل الثاني عشر

إقامة من قام الليل لمن حوله للقيام

٤٠٩٨ - يستحب أن يقيم الزوج زوجته وأن تقيم الزوجة

زوجها^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوثرت»^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبنت نصح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في

بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوايج وأكثر الحديث على الرخصة. وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبي بربعة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. أو طريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصوص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين»، وينظر: شرح السنة ٢/١٩٢.

(١) قال الدمياطي الشافعي في إعانته الطالبين (٢٦٨): "قوله وأن يوقظ إلخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجد ليتهجد معه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَّا وَالثَّقَوْيُ﴾ ولخبر الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبنت نصح في وجهها الماء" ، وينظر: الأوسط ٥/١٣٨، ١٤١، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب في إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٦/٢٥١، ٢٥٢، المجموع ٤/٤٧.

(٢) صحيح البخاري (٥١٢)، صحيح مسلم (٥١٢).

وجهه الماء»^(١) ، ولما ثبت عن عمر أنه كان يصلی من الليل ما شاء الله أن يصلی ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله ، ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلو هذه الآية : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْلَكَ رِزْقًا تَخْنُ تَرْزُقَكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾^(٢) ، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال : «إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتب تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكريات»^(٣) .

٤٠٩٩ - يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يوقظ من بحضرته أو قريباً منه من الأولاد والأقارب وغيرهم^(٤) ؛ لما روى

(١) رواه أحمد (٧٣٦٩) ، وأبو داود (١٣١٠) ، وغيرهما . وسنده حسن ، رجاله ثقات ، عدا ابن عجلان ، وهو حسن الحديث ، وقد صححه ابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٢٥٦٧) ، والحاكم ١/٤٥٣ ، والنووي في المجموع (٤٦/٤) . وينظر : علل الدارقطني (١٥٠٦) ، و(١٦١٥) .

(٢) رواه مالك (رواية يحيى ص ٧٢ ، رقم ٢٦١) ، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٧٤٣) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر.. فذكره . وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٧٣٨) عن الشوري ، عن علي بن الأق默 ، عن الأغر ، عن أبي سعيد . وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١١٥/٣) : "في حديث أم سلمة ، وحديث على : فضل صلاة الليل وإنباء النائمين من الأهل والقرابة ، قال الطبرى : وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أيقظ لها عليا وبنته مرتين ، حثا لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لما علم عظيم ثواب الله عليها ، وشرف عنده منازل أصحابها ، اختار لهم إحرارا فضلها على السكون والدعة" ، وقال النووي في المجموع (٤٦/٤) : "يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا" ، وينظر : شرح مسلم للنووي ٦/٦٥ .

البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي - عليه السلام - ليلة فقال ألا تصليان؟ ، فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا﴾^(١).

(١) صحيح البخاري (١١٢٧)، صحيح مسلم (٧٧٥)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢٩/١٥): "هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا﴾" ، وقد وجه قوله علي - رضي الله عنه - بتوجيه آخر، قال شيخنا ابن عثيمين في تقرير التدميرية (ص: ٨٥، ٨٦): "الاحتجاج بالقدر على ترك الواجب، أو فعل المحرم بعد التوبة جائز مقبول، لأن الأثر المترتب على ذلك قد زال بالتوبة فانمحى به توجه اللوم على المخالفه، فلم يبق إلا محض القدر الذي احتاج به لا لايستمر على ترك الواجب، أو فعل المحظور ولكن تقويضًا إلى قدر الله تعالى الذي لابد من وقوعه. وقد أشار إلى هذا ابن القيم في - شفاء العليل - وقال إنه لم يدفع بالقدر حقاً ولا ذكره حجة له على باطل ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضوع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل بأن يرتكب فعلًا محرماً، أو يترك واجباً فيلومه عليه لائم فيحتاج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقاً ويرتكب باطلًا ، كما احتاج به المتصرون على شركهم وعبادتهم غير الله فقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبْأَوْنَا﴾ . ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَاهُمْ﴾ . فاحتجموا به مصوبيين لما هم عليه وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه ولم يقرروا بفساده ، فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه ، وندم وعزم كل العز على أن لا يعود. ونكتة المسألة: أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر ، وإذا كان اللوم واقعاً فالاحتجاج بالقدر باطل ، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه حين

٤١٠٠ - وإقامة القائم لمن حوله إنما هي من الإعانة على الخير، ومن الأمر بالمعروف^(١) ، فإذا علم القائم ممن حوله الرغبة في قيام الليل ، أو علم أنه إن أقامه ورغبه في القيام ، أنه سيقوم بنفس راضية ، أقامه وأعانه على فعل هذه العبادة ، وإن عرف منه شدة الرغبة في القيام ، وأنه ممن يرغب في إقامته للصلوة ولو بنضح الماء في وجهه ، نضح الماء في وجهه إن لم يقم للصلوة إلا بذلك^(٢) ؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٤١٠١ - أما إن علم من حاله أو من كلامه لما أقامه أنه لا يرغب في القيام لصلاة الليل ، فإنه لا يقيمه ، وإن كان أقامه ولم يرغب في القيام فإنه يتركه^(٣) ؛ لأن هذه العبادة غير واجبة عليه ، ولئلا يتسبب

طريقه النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة ليلاً ، فقال : (ألا تصليان؟) .. الحديث . وأجاب عنه بأن احتجاج علي صحيح ، ولذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبها يعذر فيه ؛ فالنائم غير مفترط ، واحتجاج غير المفترط بالقدر صحيح ، ولشيخنا - رحمه الله - قول آخر في تفسير قول علي - رضي الله عنه - يوافق التفسير الأول الذي ذكره ابن تيمية ، ينظر في مجموع فتاويه (٢/١٠٧)، وينظر : بيان مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوته ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَجَاعَ جَدَلًا﴾ (٦٢/١٢).

(١) ينظر : تفسير ابن كثير لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم للتقى السبكي (ص ٢٠).

(٣) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١٢٨/٣) عند كلامه على حديث أبي هريرة السابق : " فيه أنه يجوز الإيقاظ للنواقل كما يجوز للفرائض ، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك ، أو لم يقل عليه ذلك " .

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٦/٦٥ عند شرحه لحديث علي السابق : " ينبغي

في كراحته للخير، أو يتسبب في حصول عداء أو مشاجرة بينه وبينه، فيترتب على الأمر بالمعروف حصول منكر أكبر، وهذا محروم؛ لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب على أي منهما منكر أو مفسدة أكبر من ترك المعروف المأمور به أو فعل المنكر النهائي عنه^(١).

٤١٠٢ - وينبغي لمن أقام غيره لصلاة الليل أن يقيمه في الوقت

للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكر ولا يعنّف إلا لمصلحة" ، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١١٥/٣) : "قال المهلب: في حديث علي رجوع المرء عما ندب إليه، إذا لم يوجب ذلك، وأنه ليس للإمام والعالم أن يشتد في النوافل" ، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني أمته أو المؤمنين على قيام الليل من غير إيجاب ١٤٠/٣ ، ١١ ، إكمال المعلم ١٤٠/٣ .

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة "الحسبة" (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى له /٢٨/ ١٢٩ ، ١٣٠) : "إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جمیعاً؛ أو يتركوها جمیعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعرفة ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهی عنہ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله. وإن تکافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمان؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة" ، وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٥).

الذي يناسب هذا النائم أن يقوم فيه، فلا يكلفه قيام غير ما يناسبه جسدياً ونفسياً^(١)؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقيم زوجه إذا أراد أن يوتر كما سبق في حديث عائشة، وكذا أثر عمر السابق، ففيه أنه إنما كان يوقظ أهله آخر الليل.

الفصل الثالث عشر

سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل

٤١٠٣ - يستحب لمن قام من الليل أن يمسح النوم عن وجهه^(٢)؛ لحديث ابن عباس السابق^(٣).

٤١٠٤ - يستحب لمن قام من الليل أن يقرأ الآيات العشر التي في آخر آل عمران^(٤)، وأولها قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ أَنْسَمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ الْيَوْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَّتِ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾^(٥)؛ لحديث ابن عباس السابق.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢١٦/٥): "ينبغي للإنسان إذا كان له أهل وقام من الليل أن يوقظ أهله، لكن حسب نشاط الأهل، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظ عائشة فأوترت، يعني ليس من اللازم أن توقظ أهلك معك، قد يكون أهلك ليسوا مثلك في النشاط البدني أو في النشاط النفسي، فلا توقظهم معك، ليس بلازم إلا إذا رأيت أنهم يرغبون، ولكن لا تنسهم من آخر الليل، يقومون ولو للوتر، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل".

(٢) المتنقى شرح الموطأ (٢٧٩/١)، المجموع (٤/٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢٨٨/١)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١/٣٣٨).

(٣) سبق ذكره في المسألة (٤٠٩٣).

(٤) مشكل الآثار للطحاوي (١/٧-١٠).

(٥) تنظر: مراجع المسألة السابقة.

٤٠٥ - يستحب لمن قام من الليل أن ينظر إلى السماء^(١)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال: بَتْ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ قَدِ اغْتَرَ بِالظُّرُفِ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالْهَارِ لَأَيَّتِ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾^(٢) ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ ثُمَّ أَذْنَ بِالْأَذْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَحِ^(٣).

٤٠٦ - يستحب السواك عند القيام لصلاة الليل^(٤)، لما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك^(٥)، ول الحديث ابن عباس السابق.

٤٠٧ - يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يقول الذكر الوارد في هذا الموضع^(٦)؛ وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٠/٥): "هذه الآيات العظيمات كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقرؤها إذا استيقظ من نومه عليه الصلاة والسلام إلى آخر السورة ويمسح النوم عن وجهه بعدها، ويرتل هذه الآيات ويرفع بصره إلى السماء وهو يقرأ هذه الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالْهَارِ لَأَيَّتِ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾ والآيات بعدها" ، وتنظر: مراجع المسؤولين السابقتين.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٩)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٤) الأوسط /١٤٢، المجموع /٤٤٥، وينظر: ما سبق في باب السواك في المسألة (٥١١).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب فضل من تعارض الليل فصلٍ (٤٠/٣)، كشف المدرارات (١٥٦/١)، طرح التثريب (٣٧٩/٣).

بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته^(١).

الفصل الرابع عشر

الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر

٤١٠٨ - لا يكره الكلام بين طوع الليل والوتر^(٢)؛ لعدم النهي عن ذلك، ولما روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معى وإن كنت نائمة اضطجع^(٣).

٤١٠٩ - وكذا لا يكره الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر^(٤)؛ لعدم النهي عنه.

(١) صحيح البخاري (١١٥٤).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٤/١٥٤)، التمهيد (٨/١٢٦)، شرح ابن رجب ٦/٢١٠.

(٣) صحيح البخاري (١١١٦).

(٤) إكمال المعلم (٣/٤٩)، الفروع ٢/٣٦٨.

الفصل الخامس عشر

قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق

٤١١٠ يستحب لمن فاته حزبه من الليل^(١) ، أو فاته حزبه من صلاة الضحى أن يقضيه بعد خروج وقته^(٢) ؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل^(٣) ، ولما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجوه أو غيره

(١) قال في المعنى (٥٦٦/٢) : "فصل : ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها" .

(٢) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٢٤، ٢٢٥) : " ولو فات النفل المؤقت سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشیخان ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض وسواء السفر والحضر كما صرحت به ابن المقرئ والثاني لا يقضي لغير المؤقت . والثالث إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا... نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع وكذا لو فاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي" ، وذكر في نهاية المحتاج ١١٧/٢ أنه يندب قضاء سنة الضحى ؛ لأنها ذات وقت ، وينظر : شرح رياض الصالحين بباب المحافظة على الأعمال ٢/٢٤٤ .

(٣) صحيح مسلم (٧٤٧) ، وقد سبق في المسألة (٣٧٥٥) ما قيل من أن الصواب وقفه ، لكن له حكم الرفع .

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢) ، ولما سبق ذكره في الوتر^(٣) ، وفي السنن الرواتب^(٤) .

٤١١١ - من ابتدأ نافلة صلاة ثم قطعها لسبب ، كأن يحدث له ناقض لل موضوع ، أو يحتاج لقضاء الحاجة ، أو لغير ذلك ، استحب له قضاوتها^(٥) ؛ لعموم بعض الأدلة السابقة ، وقياساً على قضاء السنن الرواتب وصلاة الليل والوتر .

(١) صحيح مسلم (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وقد سبق في الوتر في المسألة (٣٦٩٢) بيان ما أعلت به هذه الرواية .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦) ، وصحيح مسلم (٦٨٤) .

(٣) ينظر : المسألة (٣٧٥٣) .

(٤) ينظر : المسائل (٣٩٠٥ - ٣٩٠٩) .

(٥) ينظر : كلام صاحب مغني المحتاج السابق .

أبواب

ذوات الأسباب العارضة من نوافل الصلاة

تمهيد

في تعريفها وأقسامها وعددتها

٤١١٢ - ذوات الأسباب من نوافل الصلاة هي : الصلوات التي

جاءت نصوص شرعية تدل على استحبابها عند وجود سببها.

٤١١٣ - وهي تنقسم إلى قسمين :

٤١١٤ - قسم الأصل فيه أن يصلى جماعة ، كالكسوف ،
والاستسقاء .

٤١١٥ - وقسم الأصل فيه أن يصليه المسلم منفرداً ، كتحية
المسجد وغيرها مما يأتي ذكره في الأبواب الآتية ^(١) .

٤١١٦ - وعددتها كثير ، وسأتكلم عن أكثرها ، وسيكون الحديث
عن كل واحدة منها في باب أو فصل فيما يلي :

(١) ينظر : ما سبق في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).

باب الكسوف والخسوف

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٤١١٧ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الكسوف والخسوف، وعن حكم صلاة الكسوف، ووقتها، ومشروعية النداء لها، وصفتها، وما يفعل بعدها، وبم تدرك صلاة الكسوف، وعن قضاها أو قضاء بعضها.

الفصل الثاني تعريف الكسوف والخسوف

٤١١٨ - الكسوف لغة: التغير، والخسوف لغة: سُوْرَةُ الْأَرْضِ^(١) بما عليها، يقال: خسف المكان، يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض وغار فيها، قال الله تعالى عن قارون: ﴿خَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

٤١١٩ - الكسوف والخسوف في الاصطلاح: انحجاب ضوء الشمس أو القمر أو انحجاب بعضه.^(٢)

(١) اللسان والمصباح (مادة: خسف، ومادة: كسف)، وشرح مسلم للنووي ١٩٨/٦، وقال في مغني المحتاج (٣١٦/١): "والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي تغيرت، كقولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً أي ذهب في الأرض".

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/١٧٤): "الكسوف عرفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول:

٤١٢٠ - المشهور عند الفقهاء أن الكسوف يطلق على انحصار

التعبير الدقيق للكسوف: «انحصار ضوء أحد النيرين»، أي: الشمس أو القمر «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كشفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر. وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبين أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر بعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر. ولهذا قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : لا يمكن أن تكشف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض. كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرأة أمام القنديل. فالمرأة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة، ولهذا سمى الله القمر نوراً، فقال عز وجل:

﴿نَبَرَكَ اللَّهُيْ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦٦]

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [النور: ٣٥]، وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكشف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكشف إلا في ليالي الإبدار أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة الشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحيثئذ ينكسف القمر، قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا الَّلَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِيْ فَمَحَوْنَا ءَايَةَ الَّلَّيْلِ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَتَبَعُوا فَصَلَّا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَكَدَ الْسَّيِّنَ وَالْحُسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَلَّنَهُ تَفْصِيلًا﴾ [النور: ٣٦]. فالشمس منيرة

بعض نور الشمس أو القمر، وأن الخسوف يطلق على انحصار نور الشمس أو القمر كلية^(١)، لكن قد يطلق بعض الفقهاء أحدهما على الآخر، وبعضهم يطلق الكسوف على انحصار نور الشمس ويطلق الخسوف على انحصار نور القمر، وبعضهم يعكس^(٢).

مبصرة نفسها، وأية الليل القمر محمول فيها نور. إذا هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس. لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم امحي النور الذي فيه. ويمكن أن توجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - بأنه ذهاب ضوء أحد النيران، باعتبار الرؤية، أي: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض، بخلاف ما لو انحصار ضوءهما بغمام أو سحاب، فهو معروف. هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي^(٣).

(١) ولعل هذا هو الأقرب في تعريفهما، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ١١١: «قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر والكسوف للشمس؛ لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، وقيل: إن الكسوف ذهاب لونهما والكسوف تغييره. وينظر: شرح مسلم للنووي ٦/١٩٨.

(٢) قال في البحر الرائق (٢/١٨٠): "يقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكسفها الله كسفياً يتعدى، ولا يتعدى.. وتماماً في السراج الوهاج: ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والكسوف للقمر"، وقال في مغني المحتاج (١/٣١٦): "باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر، ويقال فيها: خسوفان، والأفضل كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما والكسوف آخره وقيل غير ذلك، واقتصر المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين".

الفصل الثالث

سبب الكسوف

٤١٢١ - للكسوف سبب شرعي، وسبب حسي، وهما :

٤١٢٢ - السبب الأول، وهو السبب الشرعي : هو تخويف الله

تعالى لعباده، ليتوبوا إليه ويحذرها عقوباته ^(١).

٤١٢٣ - السبب الثاني : السبب الحسي : فلكل من كسوف

الشمس وكسوف القمر سبب يخصه، وذلك كما يلي :

٤١٢٤ - فالسبب الحسي لكسوف الشمس هو : حيلولة القمر بين

أناس في منطقة معينة وبين الشمس، فيحجبها عنهم أو يحجب بعضها ^(٢).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتنع (١٧٦/٥) : "والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»؛ ولهذا أمرنا بالصلاحة والدعاة والذكر وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله".

(٢) قال في مواهب الجليل (٣٢٦/٥) : "وأما قوله : ثم كسوف ثم عيد ففيه سؤالان : الأول : أن اجتمعهما محال عادة؛ لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منزلة. نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه، والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه" ، وقال في معنى المحتاج (٣١٦/١) : "قال علماء الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلنته بيننا وبينها معبقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن

٤١٢٥ - والسبب الحسي لكسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر، فالقمر يكتسب نوره من الشمس، فإذا فقد نور الشمس أظلم، فحصل الكسوف، فهو كالمرأة إن وجد نور عكسته، وإن لم يوجد أظلمت^(١).

٤١٢٦ - وقد ذكر بعض المتخصصين في علم الفلك من المسلمين المعاصرين أن الكسوف والخسوف يتكرران على ترتيب واحد في كل ١٨ سنة وأحد عشر يوماً وجزء من يوم، وأحياناً ١٨ سنة وعشرون أيام وجزء من يوم^(٢)، وأنه لا يحدث في السنة الواحدة

ضوء من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة" ، وذكر نحو قوله زكريا الأنصاري في أنسى المطالب (٢٨٥ / ١) ، وقال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٤٠٤ / ٣) : "فاما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا" .

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٤٠٦ / ٣) : "وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره لأن القمر لا ضوء له أبداً وأنه يكتسب الضوء من الشمس وهل هذا الاكتساب خاص بالقمر أم يشاركه فيه سائر الكواكب فيه قوله لأرباب الهيئة... ، وينظر: كلام صاحب معنى المحتاج السابق، وكلام الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم الآتي.

(٢) قال الأستاذ صالح العجيري عالم الفلك الكويتي في كتاب (حوادث الكسوف والخسوف) ص ١٧ تحت عنوان (دوره ساروس): "حيث أن كسوف الشمس وخسوف القمر يتعلقان بأوضاع الأرض والقمر والشمس بالنسبة لاحدى العقدتين إن الكسوفات أو الخسوفات تعود على ترتيب واحد تقريباً في كل ١٩ دورة ومدة هذه الدورة ١٨ سنة و ١١ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة و ٤٥ ثانية إذا

أكثر من ٧ حوادث كسوف وكسوف في الكرة الأرضية كلها ، وأنها لا تنقص في السنة الواحدة عن حادثتين ، وأن بعض هذه الحوادث لا يرى في بعض الأماكن ؛ لأنه في الجهة الأخرى من الأرض ، أو لغير ذلك^(١) ، ولهذا فإنه بتتبع ما ذكره بعض الفلكيين المعاصرين ، وما ذكرته وكالة ناسا الأمريكية مما هو موجود في موقعها الخاص بالكسوف والكسوف على الشبكة العنكبوتية من عدد الكسوفات للشمس التي وقعت فوق المدينة النبوية في العهد المدني ويمكن رؤيتها فيها بسهولة تبين أنها لم تتجاوز كسوفاً واحداً للشمس ، وأن كسوف القمر لم يحصل في هذه الفترة فوق المدينة النبوية ، ووقت هذا الكسوف الذي وقع للشمس في العهد المدني بحسب ما ذكرته الوكالة السابقة : (اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال في السنة العاشرة للهجرة ، بعد طلوع الشمس بوقت يسير ، وذلك في الساعة

كان فيها ٤ سنين كباقي ، وتنقص الأيام يوماً واحداً فتكون ١٠ أيام إذا كان في المدة ٥ سنين ، وتسمى هذه الدورة دورة (ساروس) .

(١) قال الأستاذ صالح العجيري في المرجع السابق ص ١٨ تحت عنوان (عدد الكسوفات والكسوفات) : " ١ - لا يحدث في السنة الواحدة أكثر من ٧ حوادث (كسوفات خسوفات) ولا أقل من حادثتين . ٢ - فإذا حصل ٧ حوادث فيكون منها ٤ أو ٥ كسوفات للشمس و ٢ أو ٣ خسوفات للقمر . ٣ - وإذا حصل حادثان فقط فهما كسوفان للشمس . ٤ - في كل دورة ساروس يحدث ٤١ كسوفاً و ٢٩ خسوفاً ، أما بالنسبة لسكن المكان الواحد فإن عدد الكسوفات التي تشاهد أقل من عدد الكسوفات ؛ لأن الخسوف يرى في جميع الجهات التي يكون القمر فيها فوق الأرض ، أما الكسوف فيرى في بقعة دون الأخرى من بقاع الأرض " .

السابعة والربع صباحاً، وانتهى الساعة التاسعة وخمساً وخمسين دقيقة صحي ذلك اليوم)، وهذا مقارب لما ورد في الأحاديث في وقت الكسوف من جهة الشهر والسنة^(١)، موافق له من جهة كون الشمس لم تكسف في هذه الفترة سوى مرة واحدة، كما سيأتي في الأحاديث المذكورة في مسائل هذا الباب - إن شاء الله تعالى -، كما أنه موافق لعدم ورود الصلاة لخسوف القمر في العهد المكي، والله أعلم.

(١) فهو قريب من تاريخ موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فمارية أهداها المقوقس قريباً من سنة سبع، ما بين صلح الحديبية سنة ست إلى فتح مكة سنة ثمان، وهو قريب من سفر أبي سفيان إلى هرقل، وحملها به تسعة أشهر، وقد تكون لم تحمل به إلا بعد عدة أشهر من تسرى النبي صلى الله عليه وسلم لها، فيكون إبراهيم ولد قريباً من أوائل سنة تسع، وروى البخاري (١٣٨٢) عن البراء رضي الله عنه، قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعاً في الجنة»، فهذا يدل على أن إبراهيم مات وهو لم يتم الرضاع، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٦٣٢)، وابن سعد ١٤٢ / ١، ١٤٣ بسند حسن عن محمود بن لبيد - وهو صحابي صغير - أن عمر إبراهيم لما توفي ثمانية عشر شهراً، وعليه فيكون هذا التحديد، وهو آخر شوال سنة عشر مقارب لوقت وفاة إبراهيم، قال الملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ في جمع الوسائل في شرح الشمائل (١١٩ / ٢) بعد كلام له: "ويدل على هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعين سنة موت إبراهيم، فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل: في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، ولم يصح الأخير؛ لأنه كان بمكة في حجة الوداع، وقد شهد وفاته بالمدينة، وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً".

٤١٢٧ - وجود سبب كوني للاية لا يعارض كونها سبباً شرعياً، فكثير من الآيات والعقوبات لها أسباب كونية، ولم يعارض ذلك كونها أسباباً شرعية^(١).

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٣٧/٢، ١٣٨): "ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام [يخوف الله بهما عباده] وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن الله تعالى أفعلا على حسب الأسباب العادية وأفعلا خارجة عن تلك الأسباب فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومبني فيقطع ما شاء من الأسباب والمسبيات بعضها عن بعض فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى وأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانية وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسبيات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح [يتغير ويدخل ويخرج] خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن يعلم أن ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى" ، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٧/٥): "فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسي والشرعى، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعى معلوم بطريق الوحي، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟ فالجواب: أن لا تنافي بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلزال، والصواعق، وشبها التي يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية، يقدرها الله حتى تكون المسبيات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلزال لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْكَرُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ولكن

٤١٢٨ - ولهذا فإن ما يفعله بعض من لا خبرة له بعلم الفلك من المسلمين من إنكار السبب الكوني^(١) غلط ظاهر وجهل مركب بسنت الله سبحانه وتعالى الكونية^(٢)، قوله مخالف لقول عامة

تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي ،
وينظر : تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري لابن حجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف / ٥٣٧ .

(١) ينظر في إنكار ذلك : عارضة الأحوذى / ٣٨ / ٣ ، فتح الباري لابن حجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف / ٢ / ٥٣٧ ، عمدة القاري باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس / ٢ / ٩٦ ، مجمع الأنهر (١ / ٢٠٦) ، حاشية الطحطاوى (ص ٣٥٥) ، الكليات لأبى البقاء الكفووى (ص ١٢٣٢) ، الفتح الربانى من فتاوى الإمام الشوكاني : رسالة في الكسوف (٦ / ٢٩٩١ - ٣٠٠٤) . والهيمى في الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢٧٤) أنكر قول أهل الهيئة ، وله فتوى أخرى في هذا الكتاب (١ / ٢٧٥) قال فيها : " أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصاً وغيرهما فقد تعرض له أهل الهيئة وإليهم المرجع في ذلك .. ولكون كسوف الشمس إنما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد إنما هو لون القمر يبتدئ سواد الشمس في الكسوف من جهة المغرب ثم إذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدئ الجلاء أيضاً من جهة المغرب للحقوق القمر إليها من المغرب " .

(٢) قال الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم (٢ / ٥٧٩) بعد كلام له عن الأفلاك : " ما قيل : من أن إثباتات مسائل هذا الفن مبني على أصول فاسدة مأخوذة من الفلاسفة من نفي القدر المختار وعدم تجويز الخرق والالتئام على الأفلاك وغير ذلك ليس بشيء ، ومشروء عدم الاطلاع على مسائل هذا الفن ودلائله . وذلك لأن مشاهدة التشكّلات البدرية والهلالية على الوجه المرصود توجب اليقين بأن نور القمر حاصل من نور الشمس وإن الخسوف إنما هو بسبب حيلولة الأرض بين النيرين والكسوف إنما هو بسبب حيلولة القمر بين الشمس والبصر مع القول

ال المسلمين^(١) ، وهو بهذا يسيء إلى دين الله تعالى ، وهو يظن أنه يدافع عنه^(٢) .

بثبت القادر المختار ونفي تلك الأصول المذكور فإن ثبوت القادر المختار وانتفاء تلك الأصول لا ينفيان أن يكون الحال ما ذكر .

(١) قال الخطاب المالكي في موهاب الجليل (٢٠٤/٢) : "تنبيهان : الأول : قال ابن عرفة : زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه ، خلاف قول المازري والجماعة ..".

(٢) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٤١٢/٣) عند كلامه على الكسوف : "ولقد خفى ما جاءت به الرسل على طائفتين هلك بسبيهما من شاء الله ونجا من شركهما من سبقت له العناية من الله" ، فذكر الطائفة الأولى التي أحالت الكسوف وغيره على أسبابها الكونية ، وجحدوا ما جاءت به الرسل ، ثم قال ١٤١٧/٣ - ١٤١٩ : "والطائفة الثانية رأت مقابلة هؤلاء برد كل ما قالوه من حق وباطل وظنوا ان من ضرورة تصديق الرسل رد ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري وعلموا مقدماته بالحس فنazuوهم فيه و تعرضوا لإبطاله بمقدمات جدلية لا تغنى من الحق شيئاً وليتهم مع هذه الجنائية العظيمة لم يضيفوا ذلك إلى الرسل بل زعموا إن الرسل جاؤ بما يقولونه ، فساء ظن أولئك الملاحدة بالرسل وظنوا أنهم هم أعلم وأعرف منهم ومن حسن ظنه بالرسل قال : إنهم لم يخف عليهم ما نقوله ولكن خاطبوهم بما تحتمله عقولهم من الخطاب الجمهوري النافع للجمهور وأما الحقائق فكتموها عنهم ، والذي سلطهم على ذلك جحد هؤلاء لحقهم ومكابرتهم إياهم على ما لا يمكن المكابرة عليه مما هو معلوم لهم بالضرورة ، كمكابرتهم إياهم في كون الأفلاك كروية الشكل والأرض كذلك وأن نور القمر مستفاد من نور الشمس وأن الكسوف القمري عبارة عن انمحاء ضوء القمر بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره منها والأرض كرة والسماء محطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس كما قدمناه وكقولهم أن الكسوف الشمسي معناه وقوع جرم القمر بين الناظر وبين الشمس عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وكقولهم بتأثير الأسباب المحسوسة في مسبباتها وإثبات القوى والطبائع والأفعال وانفعالات مما تقوم عليه الأدلة العقلية

٤٢٩ - وقد سلك هذا المسلك بعض الجهال في هذا العصر، فأخذوا ينكرون هذا السبب الكوني للخسوف والكسوف.

٤٣٠ - ويshire إنكار السبب الكوني للكسوف والخسوف: ما قاله بعضهم من إنكار بعض صفات بعض المخلوقات العظيمة، ككروية الأرض وغيرها^(١)، مع أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه لم ينكروه أحد من العلماء^(٢)، بل حتى بعض أهل العلم إجماع العلماء على

والبراهين اليقينية، فيخوض هؤلاء معهم في إبطاله فيغريهم ذلك بكفرهم وإلحادهم والوصية لأصحابهم بالتمسك بما هم عليه فإذا قال لهم هؤلاء هذا الذي تذكرون على خلاف الشرع والمصير إليه كفر وتكذيب الرسل لم يسترثروا في ذلك ولم يلتحقهم فيه شك ولكنهم يسترثرون بالشرع وتنقص مرتبة الرسل من قلوبهم وضرر الدين وما جاءت به الرسل بهؤلاء من أعظم الضرر وهو كضرره بأولئك الملاحدة فهما ضرران على الدين ضرر من يطعن فيه وضرر من بنصره بغير طريقة وقد قيل إن العدو العاقل أقل ضررا من الصديق الجاهل فإن الصديق الجاهل يضرك من حيث يقدر أنه بنفعك والشأن كل الشأن أن يجعل العاقل صديقك ولا تجعله عدوك وتغريه بمحاربة الدين وأهله".

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٧/١٣): "من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد البديع صقر المحترم. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: ثم وصل إلي كتابكم المؤرخ في ١٣٧٥/٩/٢٥هـ وعلمت ما ذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أرتم وضعها في منهج الدراسة مثل: كروية الأرض"، وسيأتي نسخة ابن حزم هذا القول للعامة.

(٢) قال الحافظ أبو محمد بن حزم في الفصل في الملل (٧٨/٢): "مطلوب بيان كروية الأرض: قال أبو محمد وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في ذكر بعض ما اعترضوا به وذلك أنهم قالوا أن البراهين قد صحت بأن الأرض كروية والعامة تقول غير ذلك وجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن أحد من أئمة المسلمين المستحقين لإسم الإمامة

ذلك^(١)، وإنكارهم هذا يضر ولا ينفع، كما قرر ذلك الإمام الحافظ

بالعلم رضي الله عنهم لم ينكروا تكوير الأرض ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة، بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتوكيرها قال الله عز وجل

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة في الهلال (ص: ٣٠، ٣١)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (١٩٥ / ٢٥ - ١٩٢) : "فإإن قلت: من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة وربما اعتقاد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره وربما احتاج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسfan لموت أحد ولا لحياته» واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية: أي لا يكسfan ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟ قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم. وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦٦] وقال: ﴿Qُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ Rِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَدِّلْ يَهُ، سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٣] فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ولا في العقل وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك. وإنما نفي ذلك جزماً ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد وكلاهما جهل. **فمن أين له نفي ذلك أو نفي العلم به عن جميع الخلق** ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص. هذا وقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ إِيمَنِهِ أَلَيْلٌ وَأَنَّهَارٌ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الَّيَلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَّاكٍ يَسْبِحُونَ﴾ [٢٣] وقال تعالى: ﴿لَا أَشَمْسٌ يَبْغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَلَيْلٌ سَابِقُ الْنَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَّاكٍ يَسْبِحُونَ﴾ [٢٤] قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل وهكذا هو في لسان العرب الفلك الشيء المستدير. ومنه يقال: تفلكل ثدي الجارية إذا استدار. قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ أَلَيْلَ عَلَى الْنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ الْنَّهَارَ عَلَى أَلَيْلٍ﴾ والتكوير هو التدوير. ومنه قيل: كار

المحقق العلامة أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الحنبلي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في كلامه السابق.

٤١٣١ - والذي ينبغي للمسلم أن يعمل بموجب السبب الشرعي، فيفرغ إلى الصلاة ويتوسل إلى الله ويحاف أسباب عقوبته، ويعمل أسباب دفع العقوبات، مما ورد الندب إليه في أحاديث الكسوف

العامة وكورها إذا أدارها. ومنه قيل: للكرة كرة وهي الجسم المستدير ولها يقال: للأفلاك كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً وكورت الكارة إذا دورتها ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران يوم القيمة كأنهما ثوران في نار جهنم» وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ﴾ مثل حسان الرحا وقال: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّبِّ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث أو المربع أو غيرهما فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمها والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ليس بعضه مخالفًا لبعض.

وأما إجماع العلماء: فقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكورة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكورة. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكورة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب "انتهى كلامه مختصرًا، وقال الكشميري في العرف الشذى (١٩١/١): "اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً" ، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (٩٧/١٣): "البحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكروريتها ، ومن هؤلاء جماعة من محققـي العلماء ، والأمر في ذلك سهل" ، وينظر أيضاً: مجموع فتاوىـي ابن تيمية ٢٥/٤٢.

الآتية من الصلاة والصدقة والدعاء والعتق وغيرها^(١).

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٤١١ / ٣، ١٤١٢) : "ولله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ويقضى من الأسباب بما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به أو يقلله أو يخففه فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سببا له أو بعضه ، ولهذا قل ما يسلم أطراف الأرض حيث يخفي الإيمان وما جاءت به الرسل فيها من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جدا ، ولما كشفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فرعا مسرعا يجر رداءه ونادى في الناس الصلاة جامعة وخطبهم بتلك الخطبة البليغة وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة بالعتaque والصدقة والصلوة والتوبة فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله وبأمره و شأنه وتعريفه أمور مخلوقاته وتدبره وأنصحهم للأمة ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم في معاشهم ومعادهم ونهاهم عما فيه هلاكهم في معاشهم ومعادهم" ، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/١٧٨) : "وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر ، ولهذا تجد الكسوف والكسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمرا عاديا ، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رب الناس رعباً شديداً ، وصاروا يبكون بكاء شديداً ، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين ، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كشفت الشمس أول مرة في عهده وكان ذلك بعد أن ارتفعت بقدر رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا ، ففزع الناس ، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فرعاً عظيماً حتى إنه أدرك بردائه ، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء ، فارتدى به ، وجعل يجره ، أي: لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه ، وأمر أن ينادى الصلاة جامعاً؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم . فاجتمعت الأمة من رجال ونساء ، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها آية لا نظير لها. آية شرعية لآية كونية ، أطال فيها إطالة عظيمة ،

٤١٣٢ - وذكر بعض العلماء أن الله تعالى قد يجعل الكسوف أو الخسوف سبباً لعقوبات أخرى ، فيدفعها الله تعالى بالتجاء العباد إليه وفعلهم لأنواع من الطاعات التي ندبهم الشرع إلى فعلها عند حدوثهما ^(١) .

حتى إن بعض الصحابة - مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير - تبعوا تعبا شديداً من طول قيامه عليه الصلاة والسلام ، ورکعوا طويلاً ، وكذلك السجود ، فصلى صلاة عظيمة ، والناس ي يكونون يفرغون إلى الله .. سبحان الله ! فالأمر عظيم ! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين ، كما يتصوره الناس اليوم ، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة ، أو أشد قسوة والعياذ بالله . يكشف القمر أو الشمس والناس في دنياهم ، فالأغاني تسمع ، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز ، وإلا فالناس سادرون لا هون ، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام ، ويجب الاهتمام به " .

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة في الهلال (ص ٢٩ ، ٣٠)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (١٩١ / ٢٥ ، ١٩٠) : "قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية. فإن هذا القدر لا يمكن للمسلم أن يجزم بنفيه إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمين قسمان: منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته فلا يجوز القول به فإنه قول بلا علم. وأخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ لَكُنْهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ﴾ ، والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف.. كما قال الله : ﴿وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ ، فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ؛ ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة فأمر

٤١٣٣ - الأولى عدم الإخبار بوقت كسوف الشمس أو القمر قبل حصوله؛ لأن حصول الكسوف بغترة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس، ولهذا لما قام بعض الفلكيين بالإخبار عن وقته ضعف أثره في نفوس كثير من ضعفاء الإيمان، وأصبحوا ينظرون إليه على أنه حدث كوني، وليس آية يخوف الله بها عباده^(١).

بصالة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق والصدقة وأمر بالدعاء والاستغفار. كما قال صلى الله عليه وسلم «إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض» فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء ، وينظر : كلام الحافظ ابن القيم السابق.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٩/٥) : "مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟ الجواب: لا شك أن إتيانه بغترة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة. ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟ فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، واسأّلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيتمه بأعيننا فحيئذ ففعل ما أمرنا به".

الفصل الرابع

حكم صلاة الكسوف

٤١٣٤ - الصلاة عند كسوف الشمس أو القمر سنة، وقد حكى

إجماع أهل العلم على ذلك في الجملة^(١)؛ للأحاديث الكثيرة المتواترة التي تدل على الاستحباب والتي سبق ذكر بعضها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى^(٢)، وقد حكى إجماع أهل العلم على عدم

(١) حكى في بداية المجتهد ١٨٨/٤، وإكمال المعلم ٣٣٠/٣، وشرح النووي لمسلم ٦/١٩٨)، والقوانين الفقهية ص ٦٠، ورحمة الأمة ص ٦٢ الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس، وحکى في المجموع ٤٤/٥ الإجماع على سنية صلاة الكسوف للشمس والقمر، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٨: "الصلاه عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين" ، وقال زكريا الأنصاري في أنسى المطالب ١/٢٨٥: "والاصل في الباب قبل الإجماع: الأخبار" ، ونقل العيني في شرح أبي داود ٥/٢٨) كلام العيني السابق في شرح مسلم، ولم يتعقبه، وذكر ابن قدامة في المغني ٣٢١/٣، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٥/٣٨٥ أنهم لا يعلمون في مشروعية الصلاة لكسوف الشمس خلافاً، وأن الصلاة لكسوف القمر قول الجمهور، ثم ذكر خلاف الإمام مالك الآتي، وقال المرداوي في الإنصاف ٥/٣٨٩: "فائدة: الصحيح من المذهب أن صلاة الكسوف سنة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو بكر في الشافي هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفایة" .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٨: "الصلاه عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة، واستفاض عنده أنه صلی بال المسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم" .

وجوب الصلاة عند كسوف الشمس^(١)، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المتقدمين في إيجاب الصلاة عند كسوف القمر^(٢)؛ لعدم الدليل على الوجوب.

٤١٣٥ - صلاة الكسوف من آكد الصلوات ذات الأسباب^(٣)؛

لما سبق ذكره في أفضل صلاة التطوع.

٤١٣٦ - لا يشترط لصلاة الكسوف إذن ولبي الأمر في فعلها^(٤)؛

لعدم الدليل على اشتراطه.

(١) مراتب الإجماع ص ٣٤، وقد أوجبها أبو عوانة المتوفى سنة ٣١٦ هـ، فقال في صحيحه ٩٢/٢: "بيان وجوب صلاة الكسوف"، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري بباب الصلاة في كسوف الشمس (٤٩٢/١٠): "أجمع العلماء على أنها سنة وليس بواجبة وهو الأصح وقال بعض مشايخنا إنها واجبة"، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلاف هؤلاء جميعاً، وينظر: الفتح لابن حجر ٥٢٧/٢.

(٢) سبق ذكر من حكم الإجماع على سنتها أو مشروعيتها قريباً، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين بالوجوب، سوى ما سبق عن أبي عوانة، لكن المذهب عند مالك وأصحابه هو أنها تصلى ركعتين فرادى. ينظر: القوانين الفقهية ص ٦٠.

(٣) قال في كشاف القناع ١٧/٣: "وآكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقى تارة، ويترك أخرى"، وينظر: ما سبق عند ذكر أفضليتها في فصل أفضل صلاة التطوع في المسألة (٣٦٦٠).

(٤) قال في شرح الزركشي (٢٥٥/٢): "وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب، قال أبو بكر: في إذن الإمام روایتان"، وقال المرداوي في الإنصاف (٣٨٦/٥) عند كلامه على صلاة الكسوف: "قوله (بإذن الإمام وغير إذنه) لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب وعلى الأصحاب عنه يشترط ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق قال في الرعائية: وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روایتان، وقيل: النص عدمه انتهى".

الفصل الخامس

وقت صلاة الكسوف

٤١٣٧ - تستحب صلاة الكسوف بعد حدوث الكسوف مباشرة^(١)؛

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره^(٢)، فقد روى البخاري عن أبي بكره قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم^(٣)، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت كسوف الشمس وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، ثم قالت: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمهته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكريتم كثيرا^(٤)، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فرع النبي صلى الله عليه وسلم يوما - قالت: تعنى يوم كسوف

(١) المقنع مع شرحه ٣٨٥ / ٥.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).

الشمس - فأخذ درعا - أي ثوب امرأة - حتى أدرك بردائه ، فقام للناس قياما طويلا لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه رکع من طول القيام^(١) ، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلی بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياة ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيت منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره^(٢) .

٤١٣٨ - والكسوف للشمس بحسب ما أجرى الله تعالى في سننه الكونية يحدث في أوقات معينة من الشهر ، وهي أيام استسراار القمر - أي اختفاء - ، والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة وإما ليلتين ، وهما ليلة تسع وعشرين وليلة ثلاثين ، فالشمس لا تكسف إلا وقت استسراره في اليوم التاسع والعشرين واليوم الثلاثين^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٩٠٥). (٢) صحيح مسلم (٩١٢).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٦ - ٢٥٤) : " الحمد لله ، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر . وذلك من آيات الله تعالى . كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَّٰي يَسْبَحُونَ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيْنِينَ وَالْحِسَابَ مَا حَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَسْبَبَانِ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿فَالَّذِي أَلْإِضَاحَ وَجَعَلَ الظَّلَّ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْرِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

٤٣٩ - كسوف القمر إنما يحصل وقت إبداره، ووقت إبداره هو الليالي البيض، وهن ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .^(١)

٤٤٠ - معرفة وقت الكسوف أو الخسوف قبل حدوثه أمر ممكن، وقد أخبر علماء المسلمين قبل قرون بإمكان معرفته^(٢)، وذكر

الْأَهْلَةُ قُلْ هِيَ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْرَمُوا وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا يَأْتِي الْأَيَّلُ شَلَّخَ مِنْهُ الْهَبَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا ذَلِكَ نَقْدِيرُ الْغَرِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿وَالْقَمَرُ فَدَرَنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَاعْجُونُ الْقَدِيرِ ﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيَّلٌ سَابِقُ الْهَبَارِ وَكُلُّ فِي فَلَاكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ . وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط. فكذلك أجري الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسراز وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي. والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف إلا وقت استسرازه وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشتراك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٢) ينظر: تهافت الفلاسفة للغزالى (ص ٢٠٦)، ونقل عنه السيوطي في شرحه ل السنن

ذلك بعض أهل العلم في هذا العصر^(١)؛ لأن لحدوده أسباباً كونية معلومة، كما سبق بيان ذلك قريراً.

٤١٤١ - ومعرفة ذلك ليست خاصة بالمنجمين كما يزعمون، بل

يعرفه كل من له عناية بالحساب ومن لهم عناية بعلم الفلك^(٢).

٤١٤٢ - ولهذا فإن ما ذكره بعض الفقهاء من أن معرفته قبل وقته

غير ممكنة، وأن من أخبر عن شيء من ذلك هو من المنجمين الذين يزعمون معرفة المغيبات^(٣) قول غير صحيح؛ لما سبق في المسألة السابقة، وأنه ليس من المغيبات الخمس التي اختص الله تعالى بعلم

. النسائي ١٤٣/٣

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية وكلام ابن القيم، وقد سبق نقل مطول عنهما في أكثر من موضع، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (١٢٩، ١٢٨/٣): "الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يلزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون، لأنه أمر حسابي قد يصيرون وقد يخطئون، كأخباربني إسرائيل.." .

(٢) قال في الفروع في آخر باب الكسوف (٢٢٤/٣): "قال ابن هبيرة: ما يدعنه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه.. فلا يختص بهم دون غيرهم من يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسب الحاسوب عرفة وليس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم على الغيب مما تفرد الله سبحانه به علمه فإنه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهجوا به" .

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤٢٨/٣): "(ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب، فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات" .

وقتهن على وجه الجزم والقطع^(١).

٤١٤٣ - وإذا أجمع علماء الفلك على خبر معين في وقت الكسوف، فالغالب أنهم يصيرون، ومع ذلك قد يخطئون في بعض الأحيان، ويوجد الخطأ أكثر في حال تفرد بعضهم بالخبر^(٢)، ولذلك كله فإنهم لا يصدقون ولا يكذبون^(٣).

٤١٤٤ - إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بحدوث الكسوف في وقت معين فلا تشرع الصلاة في ذلك الوقت حتى يرى الكسوف، فلو لم يحصل كسوف، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف، لعدم رؤيته^(٤).

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٢١٦/١): "وذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكره بعض من حضره فقال عمرو: إنما الغيب خمس، ثم تلا هذه الآية قال: وما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم. خرجه حميد بن زنجويه. وقد زعم بعضهم - كالقرطبي - أن هذه الخمس لا سبيل لمخلوق على علم بها قاطع، وأما الظن بشيء منها بأماررة قد يخطئ ويصيب فليس ذلك بممتنع ولا نفيه مراد من هذه النصوص".

(٢) قال الإمام تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨): "والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن إذا توافر خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يتربى على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك".

(٣) ينظر: كلام شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ السابق.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٥٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (١٣/٣٠ - ٤١، ٣٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

٤١٤٥ - إذا جوز الإنسان صدق المخبر عن وقت الكسوف أو غالب على ظنه صدقه فاستعد للصلوة وللتراويي كان ذلك من باب المسارعة إلى الطاعة^(١).

٤١٤٦ - إذا حصل كسوف الشمس بعد العصر، شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت^(٢)؛ لأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي^(٣).

٤١٤٧ - إذا غابت الشمس والكسوف لم ينته، وهم يصلون صلاة الكسوف، أتموها خفيفة^(٤)؛ لأن غروبها يشبه تجليها.

٤١٤٨ - إذا حصل الكسوف في الشمس عند طلوعها شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت^(٥)؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٤١٤٩ - إذا حصل كسوف القمر بعد دخول وقت الفريضة، فإن كان وقت الفريضة ضيقاً وجوب أداء المفروضة^(٦)، فإذا أديت فإن كان

عثيمين ١٦ / ٢٨٧ - ٢١٠.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (٤١ - ٣٩ / ١٣)، الشرح الممتع ١٩٠ / ٥ - ١٩٢.

(٣) ينظر : رسالة (أوقات النهي الخمسة) مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية، فقد توسيع فيها في هذه المسألة.

(٤) الشرح الممتع ١٩٠ / ٥.

(٥) قال شيخنا في الشرح الممتع ١٩٢ / ٥ : "إذا طلعت الشمس كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح، فإن تجلى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت، وعلى القول الصحيح تصلى مباشرة، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة".

(٦) البيان للعمرياني ٢ / ٦٧٢، المغني ٣ / ٣٣١، التاج والإكليل ٢ / ٢٠٤.

الكسوف لا يزال موجوداً صلิต صلاة الكسوف؛ لوجوب أداء الفريضة في وقتها.

٤١٥٠ وإن كان وقت المفروضة متسعًا صلิต صلاة الكسوف،

فيستحب تقديم صلاة الكسوف على صلاة الفريضة^(١)؛ للأدلة الدالة على المسارعة لصلاة الكسوف، ومنها: حديث أبي بكرة، وحديث عائشة، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث أبي موسى، والتي سبق ذكرها قريراً، ولি�ضمن أداء صلاة الكسوف قبل تجلية.

٤١٥١ إذا اجتمع صلاة كسوف مع نافلة أخرى، كوتر أو عيد،

بدئ بأحدهما فوتاً^(٢)؛ ليتمكن من فعل هذه النوافل مجتمعة.

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٣/١٣١) عند كلامه على هذه المسألة: "المشروع البداءة بالكسوف أولاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فرعاً يجر رداءه، فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة" ، وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلّي ، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور" . قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/١٣) : "ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر فالفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر ، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البداء بصلاحة الكسوف ثم يصلى صلاة الفجر بعد ذلك ، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلى الفجر في وقتها" ، وينظر: البيان للعمراني ٢/٦٧٢ ، المعنى ٣/٣٣١ .

(٢) البيان للعمراني ٢/٦٧١ ، المعنى ٣/٣٣١ .

- ٤١٥٢** - وإن كان لا يخشى فوات واحدة منها بدئ بصلوة الكسوف^(١)؛ لأنها آكدهما، ولأنه يفوت وقتها، ولا يشرع قضاوتها.
- ٤١٥٣** - إذا حصل كسوف القمر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن كان النور قد انتشر جداً، حتى لم يعد للقمر أثر يذكر، فإنه لا تصلى صلاة الكسوف^(٢)؛ لأن سلطان القمر قد ذهب، أما إن كان لا يزال الجو مظلماً ولو لا الكسوف لأضاء القمر للناس، فإنه يشرع أن تصلى صلاة الكسوف^(٣)؛ لأن سلطانه لا يزال باقياً، ولأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهار، كما سبق قريباً.
- ٤١٥٤** - إذا طلعت الشمس وهم يصلون لكسوف القمر، وكسوف القمر لم ينته بعد أتمت خفيفة، وإن كان لم يشرع فيها بعد لم تصل^(٤)؛

(١) البيان للعمراني ٦٧٢ / ٢، المغني ٣ / ٣٣١.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٩٣ / ٥) : "مسألة: لو طلع الفجر وخفق القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟ الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» إنها تصلى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خفق القمر؛ لأن وقت نهار. وال الصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لو لا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً".

(٣) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١ / ١٣) : "أما إذا كشف القمر بعد طلوع الفجر ظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل، وقد ذهب الليل".

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٩٣ / ٥) : " قوله: «أو طلعت والقمر خاسف»، هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف؟ الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون

لأن سلطان القمر قد ذهب.

٤١٥٥ - إذا كسفت الشمس قبل الغروب ولم يعلموا بكسوفها إلا عند الغروب أو بعده، فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف^(١)؛ لأن سلطانها قد ذهب، كما لو كسف القمر في النهار.

٤١٥٦ - إذا حصل الكسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم، فلم يعلم هل تجلى الكسوف أو لا ، فإنه يعمل بقول أهل الفلك في وقت تجليه^(٢)؛ لوجود غلبة الظن بقولهم.

٤١٥٧ - إذا لم يشرع في الصلاة حتى بدأ الكسوف في التجملي، استحب له الشروع في صلاة الكسوف^(٣)؛ لأن الكسوف لم ينته بعد.

٤١٥٨ - إذا شرع في الصلاة ثم تجلى الكسوف وهو في أثناء الصلاة ، فإنه يتمها خفيفة على هيئتها^(٤)؛ لأنها صلاة كسوف ، فيجب أن تؤدى على هيئتها ، كما لو لم يتجل الكسوف ، ولكن يخففها

القمر في الغرب ، والشمس في الشرق فربما يكشف بعدم تطلع الشمس ، وهذا شيء قد وقع. فإذا طلعت والقمر خاشف فإنه لا يصلبي ؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل ، كما لو غابت الشمس ، وهي كاسفة " .

(١) الشرح الممتع ١٩٢ / ٥ .

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٩٠ ، ١٨٩ / ٥) : " لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجملي؟ الجواب: نعمل بقولهم ؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط " .

(٣) قال في كشاف القناع (٤٢٨ / ٣) : " وإن خف قبلها شرع وأوجز " .

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣٢٧ / ١) : " إن تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدتين فقد قال أصبح إنه يصلبي الركعة الثانية مثل الأولى " ، وينظر: القوانين ص ٦١ ، الهدایة للكلوذاني (٢٢ / ٥) ، الإنصال ٣٩٨ / ٥ .

لتجلّي الكسوف والذى به يتنهى وقت صلاة الكسوف.

٤١٥٩ - إذا صلّى الناس الكسوف، ولم ينجل الكسوف بعد، لم يستأنفوا صلاة أخرى^(١)؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين.

الفصل السادس

النداء لصلاة الكسوف

٤١٦٠ - يشرع أن ينادى لصلاة الكسوف عند ابتداء الكسوف بـ (الصلاحة جامعه)؛ لما سبق ذكره في باب الأذان^(٢).

٤١٦١ - لا يستحب أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وقد حكى الإجماع على ذلك^(٣)؛ لعدم وروده في السنة.

٤١٦٢ - ويستحب للمؤذن تكرار لفظة (الصلاحة جامعه) حتى يغلب على ظنه أنه أسمع الناس^(٤)؛ لأن المقصود هو إسماع الناس، فشرع له التكرار حتى يحصل الإسماع الذي شرع النداء من أجله.

(١) قال في المبدع (١٩٨/٢): "فرع إذا فرع منها ولم يذهب الكسوف لم يعدها بل يذكر ويذيع ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه وقال ابن حامد يصلبي ركعتين ركعتين حتى يتجلّى".

(٢) قال في الإنصاف للمرداوي (٥/٣٨٨): "فائدة: النداء لها سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالآذان".

(٣) ينظر: ما سبق في الأذان: مسألة (١٢٨٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (٣٨/١٣).

الفصل السابع

صفة صلاة الكسوف

٤١٦٣ - يستحب إذا كسفت الشمس أو القمر أن يسرع الناس إلى الصلاة ويفزعوا إليها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

٤١٦٤ - الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف جماعة، وهذا قول الجمهور ^(٢)؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاتها بأصحابه ^(٣).

٤١٦٥ - وإن صلاتها بعضهم منفرداً جاز ^(٤)؛ لإطلاق الأمر بها في أحاديث كثيرة.

٤١٦٦ - وصفة صلاة الكسوف إجمالاً: أن يكبر، ويقرأ الفاتحة

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٦٠).

(٢) حكى في بداية المجتهد ٤/١٨٨، وإكمال المعلم ٣/٣٣٠، والقوانين الفقهية ص ٦٠، الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس جماعة، واستثنى عياض ما ذكره الخطابي من خلاف العراقيين، وقال النووي في شرحه لمسلم (١٩٨/٦): "ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى وحجة الجمهور لأحاديث الصحيحه في مسلم وغيره".

(٣) ورد الأمر بصلاة الكسوف في أحاديث جمع من الصحابة، كما ثبت فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة من أحاديث جمع من الصحابة أيضاً في الصحيحين وغيرهما. ينظر صحيح البخاري: (١٠٤٠ - ١٠٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠١ - ٩١٥)، وسبق ذكر بعضها قريباً، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب.

(٤) المقعن مع الشرح الكبير مع الإنفاق ٥/٣٨٥، زاد المستقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع ٣/٤٧٠ - ٤٧٢).

وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً^(١)، ثم يرفع، فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها^(٢)، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله^(٣)، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ثم يسجد سجدين طويلين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربعة ركوعات وأربع سجادات، فيصل إلى ركعتين فيهما أربعة ركوعات - في كل ركعة ركوعان -^(٤)، أما السجود ففي كل ركعة سجدة^(٥)؛ لأن هذا هو الثابت من فعله صلى

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٤/٥) : " قوله : « ثم يركع طويلاً » أي : من غير تقدير ، المهم أن يكون طويلاً . وقال بعض العلماء : يكون بقدر نصف قراءته أي : الركوع يكون نصف القيام ، ولكن الصحيح : أنه بدون تقدير ، فيطيل بقدر الإمكان " .

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥) : " لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل ؟ الجواب : جاء في الحديث « دون الأولى » ، فينظر إلى هذا الدون . والظاهر : أنه ليس دونها بكثير ، لكنه دون يتميز به القيام الأول عن القيام الثاني " .

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥) : " قوله : « ثم يركع فيطيل ، وهو دون الأولى » ، ونقول هنا في قوله : « دون الأولى » كما قلنا في القراءة " .

(٤) سيأتي قريباً بيان ضعف الروايات التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة .

(٥) قال النووي في شرحه لمسلم (١٩٨/٦) : " واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادي الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدة ، قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب ، قال : وبباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به " .

الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة^(١)، ومن ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمّة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته يا أمّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا^(٢)، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جل^(٣)ي، ولما روى مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(٤)، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد

(١) تنظر الأحاديث التي أشير إليها قريبا.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥١)، صحيح مسلم (٩١٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٠٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجادات ثم قال إنه عرض على كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطضاً أخذته - أو قال : تناولت منها قطضاً فقصرت يدي عنه - وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبو ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيات الله يريكمهما فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلify^(١).

٤١٦٧ - يجب أن يقرأ الفاتحة قبل الركوع الأول ، وهذا مجتمع عليه^(٢) ؛ لأن الفاتحة ركن في جميع الصلوات ، كما سبق في أركان الصلاة.

٤١٦٨ - يشرع أن يجهر في قراءة صلاة الكسوف^(٣) ؛ لما روى

(١) صحيح مسلم (٩٠٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٩) : "اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية :

لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني " ، وينظر : كلام صاحب التاج والإكليل الآتي .

(٣) قال في الإنعام ٥/٣٩٠ : " قوله (ويجهر بالقراءة) هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والجهر في كسوف الشمس من المفردات ، وعنه : لا يجهر فيها بالقراءة " .

البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(١).

٤٦٩ - يشرع أن يطيل في الركوع الأول، ويسرع أن يكثر فيه من التسبيح، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لما سبق ذكره في واجبات الصلاة وفي صفتها من أن الركوع موضع تسبيع الله تعالى.

٤٧٠ - يشرع أن يكون طول هذا الركوع متناسباً مع طول القراءة، فيكون بقدر ثلثها أو ما يقرب من ذلك^(٣)؛ لما سبق ذكره في

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح باب الصدقة في الكسوف ٥٣٠ / ٢: "قوله: «فأطال الركوع» لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيع وتكبير ونحوهما"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٤ / ٥): "فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطال الركوع فماذا يصنع؟ فالجواب: يكرر التسبيع «سبحان رب العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، «سبحان الله وبحمده»، «سبحان الله العظيم»، «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع".

(٣) ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يقرأ في القيام الأول إذا كان وقت الكسوف طويلاً سورة البقرة، وأن يكون الركوع الذي يليه بقدر مائة آية، وهذا يقرب من ثلث آيات سورة البقرة والفاتحة. ينظر: ما سبق نقله من التاج والإكليل، والإنصاف .٣٩١، ٣٩٠ / ٥

صفة الصلاة من استحباب التناسب بين أركان الصلاة^(١).

٤١٧١ - وينبغي أن يكون طول القراءة وما بعدها بحسب مقدار الكسوف، فإن كان طويلاً أطال، وإن كان قصيراً قصر^(٢)؛ لأن هذه الصلاة شرعت من أجل هذا الكسوف، فيشرع أن تكون بقدرها.

٤١٧٢ - يشرع أن يسمع عند الرفع من الركوع الأول، كما يشرع أن يحمد بعد القيام منه^(٣)؛ لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٣ - يجب أن يقرأ بعد الركوع الأول سورة الفاتحة^(٤)؛ لأن

(١) ينظر: المسألة (١٨٤١).

(٢) قال في الإنفاق (٣٨٩/٥) : "فائدة: قوله: (ثم يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة) قال الأصحاب: البقرة أو قدرها ، قلت: الذي يظهر أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيراً فإنه يقرأ على قدره ويؤيده قول المصنف وغيره: فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة".

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣٣/٢) : "قوله (ثم قام فأطال القيام) في روایة ابن شهاب: ثم قال: سمع الله لمن حمده، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: ربنا ولك الحمد، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعًا لأنها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها" ، وينظر: المقنع مع الإنفاق (٣٩٣/٥).

(٤) والجمهور على أنها مستحبة. ينظر: كلام النووي وكلام ابن حجر السابقين، والشرح الممتع ٥/١٨٥.

الفاتحة قراءة، فتدخل في عموم حديث عائشة السابق^(١).

٤١٧٤ - يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في هذا الموضع سورة أقصر من السورة التي قرأها قبل الركوع^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في

(١) قال في التاج والإكليل (٢٠١/٢): "ووجه قول مالك إنه يفتح في كل ركعة من الأربع بـ(الحمد لله رب العالمين) أنها قراءة يتعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها أمن القرآن".

(٢) قال الإمام الترمذى في سننه (٤٥٠/٢): "وبهذا الحديث يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات. قال الشافعى: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، ونحوها من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحوها من آل عمران، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدة تامتين، ويقيم في كل سجدة نحوها مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن، ونحوها من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحوها من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدة تامتين، ثم تشهد وسلم" ، وينظر: الإنصاف (٣٩٣/٥).

كسوف الشمس والقمر: إنهم آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة^(١).

٤١٧٥ - ثم يركع الركوع الثاني، وهو واجب في هذه الصلاة؛ لما سيأتي ذكره قريبا في آخر هذا الفصل.

٤١٧٦ - يستحب بعد الركوع الثاني أن يسمع، ثم يحمد الله^(٢) لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٧ - لا يشرع بعد الحمد والثناء هنا أن يقرأ، وإنما يسجد بعده مباشرة^(٣)؛ لقول عائشة في حديثها السابق في رواية عند مسلم "ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ثم سجد".^(٤)

٤١٧٨ - يستحب أن يطيل في هذا القيام إطالة نسبية^(٥)، فلا تكون

(١) صحيح البخاري (١٠٤٧).

(٢) قال في التاج والإكيليل (٢٠١/٢): "استحب مالك أن يقرأ في الأولى بالبقرة قال المازري: ويরکع طويلا نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يرکع نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد"، وينظر: الشرح الكبير (٣٩٠/٥).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير (٥/٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٠١ - ٣).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٠٧) في ذكر الجواب الثاني عن رواية أبي الربير عن جابر السابقة: "أن المراد بالإطالة تنفيض الاعتدال ومدّه قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع"، وقال في الجموع ٥/٥١: "أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف"، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب.

كحال الركوع ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة^(١) ، فيطيل في حمد الله تعالى والثناء عليه^(٢) ؛ لحديث جابر السابق قريباً والذى خرجه مسلم في صحيحه ، وفيه : «ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين» ، ولما ثبت عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول جاءتنى يهودية تسألنى فقالت : أعادك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله أيعذب الناس في القبور؟ فقال : عائداً بالله ، فركب مركباً يعني وانخفضت الشمس فكانت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢٠٧/٧) في شرح حديث البراء : "هذا الحديث صريح في إطالة النبي - صلى الله عليه وسلم - للرفع من الركوع والسجود ، وأن رفعه منهما كان قريباً من رکوعه وسجوده ، فدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما ، ويقارب بين ذلك كله ، فإن أطال منها شيئاً اطال الباقي ، وإن أخف منها شيئاً أخف الباقي . ويستدل بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في صلاة الكسوف " .

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥ ، ١٨٦) : " قوله : «ثم يرفع» أي : ويسمى ويحمد . وظاهر كلام المؤلف : أنه في الرفع الذي يليه السجود لا يطيل القيام ، بل يكون كالصلاة العادية ، ولكن هذا الظاهر فيه نظر ، وال الصحيح : أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع ؛ لأن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : «رمقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فرأيت قيامه ، وقعوده ، ورکوعه ، وسجوده قريباً من السواء» ، والمراد بقيامه هنا قيامه بعد الركوع ؛ لأن قيام القراءة أطول بكثير من الركوع ، ولأنجل تناسب الصلاة " .

عليه وسلم من مرکبه فأتى مصلاه فصلی بالناس فقام فأطال القيام ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ثم قام قياماً أيسر من قيامه الأول ثم رکع أيسر من رکوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ثم رکع أيسر من رکوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول فكانت أربع رکعات وأربع سجادات وانجلت الشمس فقال: إنكم تفتتون في القبور كفتنة الدجال، قالت عائشة: فسمعته بعد ذلك يتغوز من عذاب القبر^(١)، ولأن السنة في الصلاة أن تكون متناسبة، كما سبق بيان ذلك في صفة صلاة الليل وعدد رکعاتها^(٢)، ولما ثبت عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقام فصلی، فأطال القيام، ثم رکع، فأطال الرکوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم رکع، فأطال الرکوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: "لقد أدنیت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها، لأنتم بقطف من أقطافها، ولقد أدنیت مني النار حتى قلت: يا رب، وأنا معهم؟ فرأيت فيها هرة، قال: حسبت أنها تخدش امرأة حبستها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت"^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٤٢٦٨)، والنسائي (١٤٧٦) عن يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال سمعت عمرة به. وسنه صحيح.

(٢) ينظر: المسألة (٤٠٨٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٩٦٤) حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به. وسنه

٤١٧٩ - يستحب أن يطيل في السجود الذي في الركعة الأولى، ويستحب أن يجعل طول هذا السجود كطول الركوع السابق له^(١)؛ لما روى البخاري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها^(٢).

صحيح. وهو لا يعارض الروايات الأخرى عن أسماء؛ لأنه طول نسبي، فلعله لهذا ذكره بعض الرواية، وبعضهم لم يذكره.

(١) المقنع مع شرحه الإنصاف ٣٩٤/٥، ٣٩٥، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١٨٦/٥: "قوله: «ثم يسجد سجدين طويلين»، أي: بقدر الركوع. وظاهر كلامه: أنه لا يطيل الجلوس بينهما؛ لأنه لو أراد إطالة الجلوس بينهما لنبه عليه، فكونه يقول: «يسجد سجدين» ويisksك عن الجلوس بينهما، كأنه يقول: والجلوس بينهما معروف، وأنه جلوسٌ لا إطالة فيه. والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود".

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣٩/٢): "قوله: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وتقديم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله ولنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولا ب أبي داود والنمسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال لا يلزم من

٤١٨٠ يستحب أن يطيل في الجلوس بين السجدين ، إطاله نسبية ، كما في القيام بعد الركوع الثاني ، فلا تكون كحال السجود ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة^(١) ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطاله في هذا الموضع^(٢) ، لكن يطيل قليلاً ، ليحصل

كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطاله في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من رکوعه وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولی الشافعی وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره بن سریج ثم النووی وتعقبه صاحب المذهب بأنه لم ينقل فی خبر ولم يقل به الشافعی او ورد عليه في الأمرين معاً فإن الشافعی نص عليه في البویطي ولفظه ثم یسجد سجدين طویلتين یقيم في كل سجدة نحواً مما قام في رکوعه تنبیه وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي یلیه السجود لفظه ثم رکع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووی هي روایة شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الرکوع وتعقب بما رواه النسائی وبن خزیمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه ثم رکع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا یسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فيجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا یسجد ثم سجد لفظ بن خزیمة من طريق الشوری عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والشوری سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا وقد نقل الغزالی الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبی فلا کلام وإنما فهو محجوج بهذه الروایة .

(١) قال النووی في المجموع ٥/٥١ : "أما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالی والرافعی وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطيل" ، وينظر : کلام صاحب الإنصال الآتي ، وکلام شيخنا السابق .

(٢) قال في الإنصال ٥/٣٩٥ : "تنبیه : ظاهر کلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلوس بين السجدين لعدم ذكره ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، قال المجد : هو أصح وقدمه في الفروع قال الزركشي : هو ظاهر کلام كثير من

نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريبا.

٤١٨١ - يستحب أن يطيل في الجلوس للتشهد، إطالة نسبية، كما في القيام بعد الركوع الثاني وكما في الجلسة بين السجدين، فلا يكون كحال القيام والركوع والسجود، ولا يكون قصيراً كما في الصلاة المفروضة^(١)؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطالة في هذا الموضع، لكن يطيل قليلاً، ليحصل نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريبا.

٤١٨٢ - يستحب أن تكون القراءة والركوع والقيام الذي بعده والركوع الثاني والقيام الذي بعده كل واحد منها أقصر من الذي يماثله في الركعة الأولى^(٢)، وأن يكون كل واحد منها أيضاً أقصر من الذي

الأصحاب، وقيل: يطيله اختاره الآمدي قال في التلخيص والبلغة ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع وجزم به فيما أيضاً في الرعاية الصغرى والحاوين وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق".

(١) قال النووي في المجموع ٥١/٥: "وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف"، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب.

(٢) قال في التمهيد (٣٠٣/٣): "أراد والله أعلم في الركعة الثانية أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول فيها وكذلك رکوعه الثاني فيها دون رکوعه الأول فيها وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول

قبله مما يماثله في هذه الركعة^(١)؛ لأن هذا هو المشروع في ركعات الصلاة عموماً، كما سبق بيانه في صفة الصلاة^(٢)، وقد حكي إجماع

وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره".

(١) المقنع مع شرحه المبدع (١٩٦/٢)، الإنصاف /٥ - ٣٩٥ - ٣٩٠، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/١٨٦، ١٨٧): " قوله: «ثم يصلى الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع ، والقيام بعده ، والسجود ، فالثانية تكون دون الأولى . ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى ، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك ، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟ الجواب: أن السنة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا . فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة ، فيحتمل أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى ، وهو إذا جعل القيام الثاني في الثانية دون القيام الأول صارت الركعة الثانية دون الأولى . لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله . ونضرب لهذا مثلاً:قرأ في القيام الأول من الأولى مائة آية ، وفي الثانية ثمانين آية ، وفي القيام الأول من الركعة الثانية هل يقرأ ثمانين آية ، وفي القيام الثاني ستين آية ، أو يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني أربعين آية؟ الجواب: هذا هو محل التردد والاحتمال ، والذي يظهر الثاني ، أي: أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى ؛ لتكون الصلاة بالتنزيل كل ركعة دون التي قبلها . وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي ؛ لأن المصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة ، ثم مع الاستمرار يضعف ؛ فلهذا روعيت حاله ، فكان القيام الأول أطول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع".

(٢) ينظر: المسألة (١٧٥٠).

باب: الكسوف والخسوف

٤٦٣

أهل العلم على بعض هذه الأمور المستحبة^(١).

٤١٨٣ - لا يشرع الزيادة على ركوعين في كل ركعة ، فلا يشرع أن تصلى صلاة الكسوف أو الخسوف بثلاثة ركوعات في كل ركعة^(٢) ،

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥٠/٣): "أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (دون القيام الأول ودون الركوع الأول)، وكذلك أجمعوا أن القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها. واختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الأولى أو مثله" ، وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/١٩٩): "اتفقا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية" .

(٢) قال الملا علي القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/١١٩): "اعلم أنه ورد في بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين ، وفي بعضها ثلاثة ، وفي بعضها أربعا ، وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعه ، وأن كلا من هذه الأوجه جائز ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وفيه أن صحة تعدد الكسوف يحتاج إلى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا أنه نقل أنه - صلی الله علیہ وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة ، وقد نقل ابن القيم عن الشافعی ، وأحمد والبخاری أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطًا من بعض الرواية ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القضية بطلت دعواي تعدد الواقعه مع أن كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة ، وأما تعين الأخذ بالراجح ، وهو رکوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث .. ويدل على هذا أنه - صلی الله علیہ وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين ، وأرباب السير على خلاف في تعين سنة موت إبراهيم" .

كما لا يشرع أن تصلى بأربعة ركوعات في كل ركعة، ولا أكثر من ذلك، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة^(٢)، فالآحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة لم تثبت^(٣).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/٢٥٩): "وقد روی في صفة صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عنده أهل العلم بسنة رسول الله ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعی وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة رکوعان" ، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٤٤٣/١): "الجمهور أنها رکعتان في كل ركعة قیامان وقراءتان ورکوعان والسجود سجستان كغيرهما" .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/٢٥٦): "ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة آحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روی في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روی أنه صلى برکوعين. والصواب أنه لم يصل إلا برکوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعی وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاتها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يتمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب وكذلك روی مسلم «خلق الله التربة يوم السبت» ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معین والبخاري وغيرهما فيبينوا أن هذا غلط ليس هذا من کلام النبي صلى الله عليه وسلم" .

(٣) فالآحاديث التي فيها أن في صلاة الكسوف ست ركوعات أو أكثر كلها ضعيفة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب الصدقة في الكسوف (٢/٥٣٢): "وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعنده مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعنه من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي

٤١٨٤ - لا يشرع أن تؤدى صلاة الكسوف كما تؤدى صلاة الفجر؛ لضعف الأحاديث الواردة في ذلك^(١).

٤١٨٥ - يشرع أن يأتي المصلي لصلاة الكسوف بجميع ما يأتي به في الصلاة المفروضة من الأذكار، والركن فيها من الأفعال القراءة والأذكار ركن هنا، والواجب فيها واجب هنا، والمستحب فيها مستحب هنا^(٢)؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٤١٨٦ - قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول واجبة^(٣)؛ لعموم

أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواية، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح["]، ومما يجابت به عن إخراج الإمام مسلم للروايات التي فيها ثلات أو أربع ركوعات: أن مسلماً قد يخرج الحديث لبيان عنته، كما ذكر في مقدمة صحيحه. وينظر في أحكام صلاة الكسوف وفي الكلام على الأحاديث الواردة فيها أيضاً: الأوسط ٢٩٩/٥ - ٣٠٣، شرح معاني الآثار ٣٢٧/١ - ٣٣١، سنن البيهقي ٣٢٠ - ٣٤٥، الاستذكار ٤١٠ - ٤٢٤، زاد المعاد ٤٥٢ - ٤٥٦، إسعاف الملهوف في أحكام صلاة الكسوف لحای الحای، نزهة الألباب في قول الترمذى: وفي الباب (١١١٧ - ١١٣٢)، فضل الرحيم الودود (١١٨٢)، وينظر: كلام النووي وابن تيمية والقاري السابق ذكرها.

(١) الأحاديث التي فيها أنها تصلى كصلاة الفجر كلها ضعيفة، تنظر: المراجع السابقة، وينظر: كلام النووي السابق.

(٢) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة ١٢٥/٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣١٣/١٦.

(٣) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٤): "وقيل إن الفاتحة واجبة في

حديث: «صلوا كما رأيتمني أصلي»، ولم يرد دليل يدل على عدم وجوبها ، وليست بركن ؛ لعدم وجود دليل يدل على ركتينتها.

٤١٨٧ - الركوع الثاني والتسميع بعده والقيام بعده والتحميد فيه ، كل ذلك واجب ، والواجب منه ما يجب في الفرض ، وما زاد فهو سنة كما في الفرض^(١) ؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٤١٨٨ - لا يشرع بعد هذه الصلاة خطبة ، لكن إن وعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف فحسن ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - .

القائمين وهو في المشهور" ، وينظر: مواهب الجليل (٢٠٢/٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشى (٥/٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٤)، وفي المسألة قول آخر، قال في الإنفاق ٤٠٤/٥: "فائدة: الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع" أي في المذهب ، وقد نص على سنتها أيضاً في: المبدع (١٩٩/٢)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة ٢/١٢٥، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١٦/٣١٤، وجاء في فتاوى شيخنا رحمه الله ١٦/٣١٢، ٣١١ أيضاً: "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أتم صلاة الكسوف برکوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزم إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل" ، وهذا فيه نظر؛ فإنه يلزم من القول بالسننية القول بصحة الصلاة عند تركها، اللهم إلا إن قصد التلاعب والاستهزاء، وهذا ليس بظاهر من السؤال السابق.

الفصل الثامن

ما يفعل بعد صلاة الكسوف

٤١٨٩ - إن سلم من الركعتين ولم ينجلي الكسوف بعد لم يعيدوا الصلاة، وإنما يستحب لهم أن يكثروا من الدعاء والذكر^(١)؛ لأن السنة لم يرد فيها أكثر من ركعتين، وإن انجلت الكسوف وهم في الصلاة أتموا الصلاة خفيفة على هيئتها^(٢)؛ لأن هذا هو المشروع في صلاة الكسوف.

(١) قال في التاج والإكليل (٢٠١/٢): "ولا تكرر) من المدونة قال مالك : إن أتموا صلاة الكسوف - والشمس بحالها - لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تناول (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنواقل قولان) ابن حارث : اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجدتين ، ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادي واحتلقو كيف يصلى ما بقي؟ فقال أصيغ : يصلى ما بقي على ستها حتى يفرغ منها وقال سحنون : يصلى ركعة وسجدتين ، ثم ينصرف ولا يصلى ذلك على سنة صلاة الخسوف " .

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٩/٥) : " قوله : «إإن تجلى الكسوف فيها» أي : كسوف الشمس ، أو القمر.. و قوله : «فيها» أي : في الصلاة . و يعلم التجلي بالرؤيا ، فإن كان في النهار فالأمر واضح ، وإن كان في الليل كذلك ، وإن كان تحت السقف فالخبر . قوله : «أتمها خفيفة» ، ظاهر كلامه : حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً ، فمثلاً : الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة ، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق . ظاهر كلامه : أن الأمر يكون كذلك ، وحينئذ تكون الصلاة وكأنها صلاة جذماء مقطوعة بعض الأعضاء . وحاجتهم في هذا : ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلوا حتى ينكشف ما بكم» ، و «حتى للغاية . وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها . ٢- أن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال » .

٤١٩٠ لا يجوز رفع البصر إلى السماء في أثناء صلاة الكسوف للتأكد من بقاء كسوف الشمس أو القمر^(١)؛ للنهي عن رفع البصر في الصلاة^(٢).

٤١٩١ لا حرج على من دخل المسجد أن يخبر من يصلون الكسوف بتجلية^(٣)، ليتموا صلاتهم خفيفة؛ لأنه يدلهم على المستحب في حقهم.

٤١٩٢ يستحب للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة^(٤)، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عائشة السابق وغيره.

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/٣٠٨): "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع البصر في الصلاة، واشتد قوله بذلك، حتى قال: «ليتھم عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، وفي رواية: «أو لا ترجع إليهم»".

(٢) سبق تخریجه في المسألة (٢١٩٥).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/٣٢٣، ٣٢٤): "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زال كسوفهما وإنجليا؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على شخص دخل ووجد ناسا يصلون الكسوف، أو الخسوف أن يخبرهم أنه إنجلي؛ لأن في ذلك إخبارا بزوال مقتضى الصلاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف".

(٤) قال في التلقين في الفقه المالكي (١/٥٤): "ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويحوف من غير خطبة مرتبة".

٤١٩٣ - وليس ذلك بخطبة، وهذا قول الجمهور^(١)، كما هو ظاهر مجموع أحاديث الكسوف^(٢).

الفصل التاسع

ما تدرك به صلاة الكسوف

٤١٩٤ - تدرك صلاة الكسوف بإدراكك ركعة منها^(٣)؛ قياساً على

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، قال في الاستذكار ٤١٧/٢: "وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في كسوف الشمس". ورجح شيخنا في الشرح الممتع ١٨٨/٥ سنية الخطبة لها، واستدل بموعظة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الأقرب أنها موعظة فقط؛ إذ لو كانت خطبة لصعد المنبر صلى الله عليه وسلم، كعادته في الخطب، فدل ذلك على أنها موعظة لا خطبة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٦٥/١)، التاج والإكليل (٢٠١/٢)، الإفصاح (١٧٢/١)، البحر الرائق (١٨٠/٢).

(٢) أما ما رواه البخاري في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة (٧٤٩) عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رقى المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: (لقد رأيت الآن منذ صلیت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليلوم في الخير والشر) ثلاثا. فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث ٣٩٥/٦: "الظاهر: أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار مثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلا، وأما إدناه الجنة والنار في صلاة الكسوف، فكان حقيقة. والله أعلم".

(٣) قال في المجموع (٦١/٥): "وإن أدركه في الرکوع الاول من الرکعة الثانية فقد أدرك الرکعة فإذا سلم الامام قام فصلي رکعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الرکوع الثاني من إحدى الرکعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البوطي واتفق الأصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشيء من الرکعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات" ، وتنظر: مراجع المسألة الآتية.

الصلاوة ذات الركوع الواحد في كل ركعة.

٤١٩٥ - تدرك الركعة في الكسوف بإدراك الركوع الأول^(١)؛ لأن الثاني واجب وليس بركن كما سبق فلا تدرك به الركعة.

الفصل العاشر

القضاء في صلاة الكسوف

٤١٩٦ - من فاتته صلاة الكسوف مع جماعة المسجد شرع له أن يصل إليها وحده إذا كان الكسوف لم ينجل بعد^(٢)؛ لأنها في الأصل تصح من المنفرد في بيته ونحوه، ولو كان الجماعة يصلون، كما سبق، فتصح بعد انتهاءهم؛ لعدم المانع من ذلك.

٤١٩٧ - إذا انجلى الكسوف وهو لم يصل صلاة الكسوف، فقد فات وقت صلاة الكسوف، فلا يشرع قضاوتها^(٣)؛ لأنها سنة شرعت

(١) قال في المجموع (٥/٦١): "المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك كلها ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات"، وينظر: الميدع الإنصاف ٤٠٤/٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦٨/٧، ٣١٥/١٦، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٦، وهذه الفتوى للجنة منشورة أيضاً في مجلة البحث الإسلامي (عدد ١٣ ص ٩٩).

(٢) المفہم ٢/٥٦٥، إكمال المعلم ٣/٣٤٠.

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/٨١٠): "(و) إن تجلى الكسوف (قبلها) أي: الصلاة؛ (لم يصل) لحديث: إذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة فجعله غاية للصلاة والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بالنور وقد حصل"، وقال في الإنصاف ٥/٣٩٩: "بلا خلاف أعلم".

لسبب ، فلما انقضى وذهب سببها فات محلها .^(١)

٤١٩٨ - من فاته ركعة من صلاة الكسوف فإنه يقضيها على صفتها^(٢) ؛ لعموم حديث «وما فاتكم فأتموا» .

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٩٠/٥) : " لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة ، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس ، أو تجلى القمر ، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة بسبب وقد زال. ويعبر الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه القاعدة بقولهم : (سنة فات محلها)" .

(٢) قال في المجموع (٦٣/٥) : " وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى برకوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام ، وهذا لا خلاف فيه" ، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣١١ .

باب

الآيات الأخرى غير الكسوف والخسوف

الفصل الأول: بيان الآيات

٤١٩٩ - آيات الله تعالى تنقسم إلى قسمين :

٤٢٠٠ - القسم الأول: الآيات المشاهدة^(١) ، وهي كثيرة جداً ،

(١) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (١٣٢/١) : "والمستحب النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيدك ومعرفته وحكمته" .

(٢) قال الرازى في تفسيره: مفاتيح الغيب (٧٣/٢٧) في تفسير الآية (٥٣) من سورة فصلت، وهي قوله تعالى: ﴿سَرُّ بِهِمْ ءَايَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ أُولَئِمْ يَكْفُرُ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ : "اعلم أننا بینا أن دلائل وجود الله وقدرته إما أن تكون من دلائل الآفاق أو من باب دلائل الأنفس أما دلائل الآفاق فالمراد كل ما هو غير الإنسان من كل هذا العالم وهي أقسام كثيرة والمذكور منها في هذه الآية أقسام منها أحوال الليل والنهار وقد سبق ذكره وثانيها الأرض والسماء" ، وقال المقرizi في تجرید التوحيد (ص ٧) : "الأدلة الدالة على أنه تعالى يجب أن يكون وحده هو المألوه يبطل هذا الشرك ويدحض حجج أهله ، وهي أكثر من أن يحيط بها إلا الله .. بل ما خلقه الله تعالى فهو آية شاهدة بتوحيدك ، وكذلك كل ما أمر به ، فَخَلُقُهُ وَأَمْرُهُ وَمَا فَطَرَ عَلَيْهِ عَبَادُهُ وَرَكْبُهُ فِيهِمْ مِنْ الْقُوَىٰ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سُواهُ باطِلٌ ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ تَقْدِيسُهُ وَتَعَالَى" .

أم كيف يجحده الجاحد
وتسكنه أبداً شاهد
تدل على أنه واحد"

وواعجاً كيف يعصى الإله
ولله في كل تحريركه
وفي كل شيء له آية

وهي مخلوقات الله تعالى الدالة على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ووحدانيته^(١)، ومن ذلك السموات والأرض، والشمس والقمر، والنجوم^(٢)، وخلق الإنسان، وما أوجده الله فيه من عقل وحواس وجوارح، وخلق سائر الحيوانات وما ألهم الله تعالى كثيراً منها من مهارات ومعرفة بأمور معينة، فالمخلوق لا بد له من خالق، والخلق المحكم لا بد له من خالق حكيم، وتعليم العلم لا بد له من معلم خبير عليم، والرزق لجميع المخلوقات لا بد له من رازق غني كريم، وهكذا بقية صفات الكمال، والخالق الرازق المتتصف بجميع صفات الكمال

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤ / ١): "قال الزجاج العالم كل ما خلق الله في الدنيا والآخرة قال القرطبي: وهذا هو الصحيح إنه شامل لكل العالمين كقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ قالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنَ﴾ والعالم مشتق من العلامة (قلت) لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته كما قال ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يعصى الإله

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

(٢) قال في مفتاح دار السعادة (١٣٨٥ / ٣): "لا ريب أن خلق السموات والأرض من أعظم الأدلة على وجود فاطرها وكمال قدرته وعلمه وحكمته وانفراده بالربوبية والوحدانية ومن سوى بين ذلك وبين البقة وجعل العبرة والدلالة والعلم بوجود رب الخالق الباري المصور منهما سواء فقد كابر، والله سبحانه إنما يدعوك عباده على النظر والتفكير في مخلوقاته العظام لظهور أثر الدلالة فيها وبديع عجائب الصنعة والحكمة فيها واتساع مجال الفكر والنظر في أرجائها وإلا:

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له^(١).

٤٢٠١ – المراد بالآيات هنا: الآيات المخوفة، التي يخوف الله تعالى بها عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ إِلَّا أَيَّتِ إِلَّا تَخَوَّفَنَا﴾ [الإسراء: ٥٩]، ويختلف الناس عند حدوثها، وهي كثيرة، أهمها: الزلزلة، والظلمة، والريح الشديدة، والغبار الأسود الشديد، ونحوها.

٤٢٠٢ – ويدخل في الآيات المخوفة: الكسوف والخسوف، وقد سبق في الباب الماضي الكلام على الصلاة عند حدوثهما.

الفصل الثاني

الصلاحة عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٣ – لا تشرع الصلاة التي تشبه صلاة الكسوف عند الآيات المخوفة غير الخسوف والكسوف، كالزلزال المستمرة، والريح الشديدة، والظلمة الشديدة بالنهار، والضياء المشبه للنهار بالليل، واستمرار الأمطار الذي يخشى منه الضرر على بيوت الطين أو على الطرقات أو على المواشي أو على غيرها^(٢)، أو غزارة الأمطار التي

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص ٩١): "وكذلك شهادة رب عز وجل وبيانه وإعلامه، يكون بقوله تارة، وبفعله أخرى، فالقول ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه، وأما بيانه وإعلامه بفعله فكما قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو".

(٢) قال المرداوي في الإنصاف باب الاستسقاء ٤٣٨ / ٥ ، ٤٣٩ : قوله: (وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول: اللهم حوالينا.. إلى آخره) : الصحيح من المذهب أن المياه إذا زادت وخيف منها يستحب أن يقال ذلك حسب، وعليه

يخشى بسببها سيول جارفة، أو وجود صواعق، أو برد كبير مصاحب للأمطار، أو برق قوي يخشى أن يخطف الأ بصار، أو رعد صوته شديد يروع الصغار ويخشى من ضرره على السمع أو غيره^(١)، ونحوها^(٢)؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هاجت الريح شديدة قال «اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر ما أرسلت به»^(٣)، ولما روى البخاري

جماهير الأصحاب وقطعوا به، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف؛ لأنَّه مما يخوف الله به عباده، فاستحب له صلاة الكسوف كالزلزلة، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير ٤٣٨ / ٥، ٤٣٩.

(١) روى الطبراني في تفسيره (٢٠٢٦٢): حدثنا إسماعيل بن علية، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان إذا سمع الرعد قال: "سبحان الذي سبَّحَتْ له" وسنته حسن، رجاله محتاج بهم، والحكم "صدق له أوهام"، وروى مالك (٣٦٤١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد" وسنته صحيح. وتسبيح الرعد ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣]، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) وغيره من طريق أبي مطر، أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنته ضعيف، لجهالة أبي مطر هذا. وينظر: تخريج الذكر (٢٣٤)، (٢٣٥).

(٢) الأوسط ٣١٥ / ٥، ٣١٤، شرح ابن رجب ٦ / ٣٢٤، الشرح الممتع ٥ / ١٩٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٧١٨) من طريق خليفة، وأبو يعلى (٢٩٠٥) عن موسى بن محمد، والطبراني في الدعاء (٩٦٩) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، كلهم عن ابن مهدي، عن المثنى، عن قتادة عن أنس. وسنته صحيح. رجاله ثقات، رجال الصحيحين. أما ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي

ومسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقِلَّ أَوْدَيْنَاهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُعِظِّنٌ﴾^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغينا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبو الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إننا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، وننعواذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به"، فقد قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطراfe ١/٣٩٠)، رقم (٦٠١): "حديث: لا تسبو الريح.. الحديث. غريب من حديث الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه. لم يروه عنه بهذا الإسناد غير محمد بن فضيل وتابعه أسباط بن محمد. ول الحديث أنس شواهد أخرى. وينظر الكلام على حديث أنس وشواهده في: أنيس الساري (٥٨٥)، تخریج الذکر والدعاء (٢٣٢)."

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٦)، صحيح مسلم (٨٩٩).

سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمرت قال والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(١)، ولأن الزلزلة حصلت في عهد عمر فلم يصل لها^(٢)، ولأنه لم يرد دليل في الكتاب أو السنة يدل على مشروعيتها،

(١) صحيح البخاري (١٠١٣)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٨٤٢١): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قال: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قال: فخطب عمر للناس، فقال أحدهما: لقد عجلتم، قال: ولا أعلم إلا قال: «لئن عادت لأخرج من بين ظهرانيكم» وسنده صحيح. ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه فقال أيها الناس ما هذا ما أسرع ما أحدثتم لئن عادت لا أساكنكم فيها. ورواه ابن المنذر (٢٨٩٨): حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: حدثني صفية بنت أبي عبيد أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم "وسمعت من يقول إنه قال: «لئن عادت لأخرج من بين ظهركم» وسنده حسن، وهو يبين أن سند آخر لهذا الأثر منقطع.

والأصل في العبادات التوقف.

٤٢٠٤ - ويستحب أن يصلى عند هذه الآيات صلاة طوع مطلق فرادى ^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] ^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب ما قبل في الزلازل والآيات (٣٢٩ / ٦): "اعلم؛ أن الشغل بالصلاحة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه. كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لئلا يكون عند ذلك غافلا. وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة، أم لا؟ وهل تصلى ركعة برکوعين كصلاة الكسوف، أم لا؟ وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى. وفي تهذيب المدونة: أنكر مالك السجود للزلزلة. ولا وجه لكراهة ذلك، إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلق".

(٢) قال في الدر المنشور (٣٥٧ / ١): "وأما قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ﴾: أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: على مرضاة الله واعلموا أنهم من طاعة الله. وأخرج أحمد وأبو داود، وابن جرير عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر فرع إلى الصلاة. وأخرج ابن أبي الدنيا، وابن عساكر عن أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى يسكن وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة"، وقال في أضواء البيان (٣٢٣ / ٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَسَيِّدْ حَمَدْ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ^(٣): "اعلم أن ترتيبه - جل وعلا - الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره - صلى الله عليه وسلم - بسبب ما يقولون له من السوء، دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكرور؛ ولذا كان - صلى الله عليه وسلم - إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية".

[طه: ١٣٢]^(١)، ول الحديث صهيب الآتي في صلاة ركعتي الحاجة^(٢)، ول يتتمكن من دعاء ربه في حال هي من أفضل أحوال الإجابة؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»^(٣).

٤٢٠٥ - وإن صلى أحد عند حدوث آية مخوفة غير الكسوف صلاة تشبه صلاة الكسوف لم ينكر عليه^(٤)؛ لما ثبت عن ابن عباس «أنه

(١) قال في تفسير الكشاف (١٦٢/١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: "أي بالجمع بينهما وان تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة محتملين لمشاقها وما يجب فيها من إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب والاحترام من المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار العلم بأنه انتصار بين يدي جبار السموات ليسأل فك الرقاب عن سخطه وعداته، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرَّ عَلَيْهَا﴾ أو واستعينوا على البلايا والنوايب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وعن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

(٢) ينظر: المسألة (٤٣٨٤).

(٤) قال العالمة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الحجة (٣٢٣/١، ٣٢٤): "بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: (اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافرعوا إلى الصلاة) فنبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الناس الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا بامام"، وقال الإمام ابن تيمية كما في المسائل والأجوبة (جمع حسين عكاشه ص ٢٠٦): "ويُصلى أيضًا عند بعض العلماء، وهو المنصوص عن أحمد عند الزلزلة، ويُصلى أيضًا عند محقق أ أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه

صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجادات»، وقال: هكذا صلاة الآيات^(١).

الفصل الثالث

السجود عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٦ - لا يشرع السجود المجرد عند الآيات المخوفة^(٢)؛ لأنَّه

صلاة رهبة وخوفٍ كما أن صلاة الاستسقاء صلاة [رغبةٍ ورجاءٍ]، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمئناً، وقال أيضاً في النبوة: "تُسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات.. قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم من هذه الأفراط شيئاً فافزعوا إلى الصلاة)"، وقال في بدائع الصنائع (١/٢٨١): "ولنا ما روى محمد بسانده عن أبي بكرة.. ذكر حديثه في الكسوف باللفظ السابق، وحديث أبي بكرة في البخاري بغير هذا اللفظ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً في فصل وقت صلاة الكسوف، فهذا اللفظ شاذ أو منكر، لأنَّ محمد بن الحسن في روايته ضعف، وينظر: شرح ابن رجب /٦-٣٢٤، الإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/٥٠٣)، حاشية الروض المربع له (٤/٩).

(١) رواه عبد الرزاق (٤٩٢٩) عن معاذ، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وسنده صحيح. ورواه الطحاوي في شرح الآثار /١-٣٢٨ من طريق همام عن قتادة به. ورواه ابن أبي شيبة (٨٤١٩) عن الثقفي عن خالد بن ابن الحارث به. وقال ابن رجب /٦-٣٢٨: "وله طرق صحيحة عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس"، وقال البهقي في الكبرى /٧-٦٣: "هو عن ابن عباس ثابت".

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية /٢١، ٢٨٤، الوسيط /٢-٦٨١، فتح العزيز شرح الوجيز /٤، ٢٠٠، روضة الطالبين /١، المجموع /٤، ٦٩، الغاية القصوى /١، ٣٠٩، نهاية المحتاج /١، ١٠٤، وينظر: فتح القدير لابن الهمام /١، ٥٢٣، ومراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي) ص ٣٢٣.

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ، وما روي عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا ، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، لا يثبت ، ففي سنته ضعف^(٢).

(١) ينظر: رسالة: التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٣٠٩ - ٢٩٣) فقد توسع فيها في بيان ضعف أدلة من قال بالسجود المجرد من غير سبب أو لسبب لم يرد في الشرع مشروعية السجود المجرد له.

(٢) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذى (٣٨٩١)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» من طريق يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم ابن أبيان، عن عكرمة به. ورجاله ثقات عدا سلم بن جعفر، فهو خفيف الضبط، وشیخه الحكم بن أبيان ففي روايته ضعف، وينظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٢٣، ٤٢٤. ورواه البغوي (١١٥٦)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبيان ١١٤، والطبراني في الكبير (١١٦١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٨١٢ من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبيان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعنا أصواتاً بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صافية بنت حبي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت، فجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم تطلع الشمس؟ قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياها؟. وإننا ناديه ضعيف، الحكم بن أبيان في روايته ضعف، كما سبق، وابنه إبراهيم (ضعيف) كما في التقرير. وقال ابن حبان في المجروحين بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبيان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان»، وقال ابن الجوزي في العلل بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبيان ليس

الفصل الرابع

الدعاء عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٧ - ينبغي للمسلم عند حصول آية مخوفة غير الكسوف أن يلْجأ إلى دعاء الله تعالى^(١)؛ لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عن

بشيء، وقال أَحْمَدُ: لِيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَرْدِيُّ: مَتْرُوكٌ. وقد روى هذا عن الحكيم بن أبان حفص بن عمر العدناني وخالد بن يزيد، فقال يحيى: هو كذاب». وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، فمداره على الحكيم بن أبان، وفي روایته ضعف، كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٣٨٤ أن الراوي حيث يوصي بقلة الغلط، كأن يقال: «له أوهام» فهو قادر يوجب التوقف عن الحكم بصححة حديثه إذا لم يتبع. وذكر سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه بأنه يحكم بضعف روایته إذا كان هناك ما يدل على وهمه فيها، وحيث أن الحكيم بن أبان لم يتبع كما ذكر الترمذى، وحيث أن هناك ما يدل على وهمه فيها، وهو أنه لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات المخوفة مع كثرة وقوعها سوى ما ذكر في هذه الرواية، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عصفت الريح لجأ إلى الدعاء، كما سبق، ولم يذكر فيه أنه سجد، وفي الباب أحاديث أخرى تشهد له، تنظر في الأذكار للنووي ص (٢٩٧ - ٣٠٢) وغيره، فهذا كله يدل على وهم الحكيم بن أبان في هذه الرواية، والله أعلم. وقال المناوي في فيض القدير ١/٣٦٠: (قال الترمذى: حسن غريب. واغتر به المؤلف فرمز لحسنها، غفولاً عن تعقب الذهبي له في المذهب، فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتاج به). هـ

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٦) في شرح حديث الصحيحين الآتي: "فيه الاستعداد بالمراتبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة"، وذكر نحوه الحافظ العيني في عمدة القاري (٧/٥٦)، وينظر: كلام ابن رجب السابق.

عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن كشفه الله، حمد الله، فإن مطر قال: «اللهم صيباً^(١) نافعاً^(٢)».

- (١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٤٥): "الصيб ما سال من المطر وجرى، وأصله من صاب يصوب إذا نزل قال الله تعالى ﴿أَوْ كَصِيبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾".
- (٢) رواه أحمد (٢٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح، على شرط مسلم. وينظر: تخريج الذكر والدعا (٢٣٣). ورواه البخاري (١٠٣٢) مختصراً من طريق القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً.

باب: صلاة الاستسقاء

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٤٢٠٨ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الاستسقاء، وأنواعه، وحكم الاستسقاء، وصفة صلاة الاستسقاء، ومسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء.

الفصل الثاني

تعريف الاستسقاء وأنواعه

٤٢٠٩ - الاستسقاء لغة: طلب السقيا^(١)، والسين والتاء تدل على الطلب^(٢).

(١) قال في تاج العروس (مادة: سقي): "الاستسقاء: استفعال من السقيا، أي إنزال الغيث على العباد والبلاد". وقال في المصباح المنير (مادة: سقي): "(أسقيته) بالألف لغة و (سقانا) الله الغيث و (أسقانا) ومنهم من يقول (سقيته) إذا كان بيده، وفي الدعاء (سقيا رحمة ولا سقيا عذاب) على فعلى بالضم أي اسقنا غثيا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب، و (الاستسقاء) طلب السقي مثل (الاستمطار) لطلب المطر" انتهى مختبرا.

(٢) قال في معجم الصواب اللغوي (١٠٨/١): "دلالة السين والتاء على الطلب قياسية" ، وقال في حاشية مراقي الفلاح (ص ٣٥٨): "باب الاستسقاء: قوله (هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعنى الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقاً وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص" ، وينظر: المجموع (٦٦/١٣).

٤٢١٠ وفي الاصطلاح: طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث - وهو المطر ^(١).

٤٢١١ وللاستسقاء خمسة أنواع، هي:

٤٢١٢ النوع الأول: صلاة الاستسقاء مع الخطبة والدعاء، وهو أفضل أنواع الاستسقاء ^(٢). وسيأتي الكلام عليه مفصلاً قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٤٢١٣ النوع الثاني الذهاب إلى المصلى والدعاء فيه بغير صلاة ^(٣)؟

لما روى البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل

(١) قال في إعانة الطالبين (١/٣٠٤): "الاستسقاء معناه لغة: طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه". وقال في الفواكه الدواني (٣/٢٦٣): "(الاستسقاء) بالمد وهو لغة طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى لقطع نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء".

(٢) المجموع ٥/٦٤، وينظر: كلام الرافعي الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٤/٣٢) عند كلامه على مذهب أهل الحديث: "وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم".

إليك بنينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسوقون^(١) .

٤٢١٤ - النوع الثالث: الدعاء في خطبة الجمعة أو غيرها دون ذهاب إلى المصلى^(٢) ؛ لحديث أنس المتفق عليه، والذي سبق في الباب الماضي.

٤٢١٥ - ولا يشرع لهذا النوع صلاة للاستسقاء تصلى بعد

(١) صحيح البخاري (٣٧١٠) قال البخاري : حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به . وعبد الله بن المثنى كثير الخطأ ، قال المقدسي في المحرر في الحديث (٤٩٠) : " قال الدارقطني : لم يروه غير الأنصاري عن أبيه ، وأبوه عبد الله بن المثنى ليس بالقوى " ، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨) : حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار . ورجاله ثقات ، عدا أبي مروان ، فهو مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان والعجلي في التابعين ، ووثقاه ، وله شاهد آخر رواه عبد الرزاق (٤٩٠٢) ، وابن أبي شيبة (٨٤٢٩) عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ، ثم نزل ، فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديل السماء التي يستنزل بها القطر . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، ومراسيل الشعبي قوية .

(٢) قال في البدر المنير (١٧٦ / ٥) : " خاتمة : ذكر الرافعي - رحمه الله - أن الاستسقاء أنواع ، أدناها : الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة ، إما فرادى أو مجتمعين (لذلك) . وأوسطها : الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك . وأفضلها : الاستسقاء بركتتين وخطبتين ، كما سنتصه ، والأخبار وردت بجميع ذلك " .

ال الجمعة ؛ لعدم ورود ذلك في السنة.

٤٢٦ - ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من فعل لهذه الصلاة عمل مبتدع مخالف للسنة التي اقتصر فيها على الدعاء في الخطبة على المنبر ، كما سبق^(١).

٤٢٧ - النوع الرابع : الدعاء دون ذهاب إلى المصلى ودون صعود على المنبر ، فيستسقى في المسجد أو غيره بدعاء خاص بالاستسقاء^(٢) ، وهذا مجمع عليه^(٣) ؟ لما روى البخاري عن سفيان ،

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ١٧٤ / ٧) جواباً عن سؤال عن حال أنس في هذا العصر بعدهما يستسقى الإمام في خطبة الجمعة ، ثم يصلون الجمعة ، يقومون بصلوة ركعتين على هيئة صلاة العيد ، وينوون أنها صلاة استسقاء ، ما نصه : "يكفي أن يستسقى الخطيب في خطبة الجمعة ، ولا يصل이 صلاة الاستسقاء بعدها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى في خطبة الجمعة ولم يصل للاستسقاء بعدها ، بل اكتفى بصلوة الجمعة ، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقى في الخطبة ، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها ؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -".

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤٥٦ - ٤٥٨) ستة أنواع ، الأربع الأول المذكورة أعلاه ، ونوعين آخرين ، والنوع الخامس الذي ذكره دليله حديث ضعيف ، والسادس دليله حديث رواه أبو عوانة (٢٥١٤) وهو حديث موضوع ، شيخ أبي عوانة : عبدالله بن محمد بن عبدالله - وهو البلوي - وضاع ، قال الحافظ في لسان الميزان (٤/٥٦٣) في ترجمته : "قال الدارقطني : يضع الحديث ، قلت : روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً انتهى . وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونفقها وغالب ما أورده فيها مختلف".

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/١٨٧) وسيأتي نقل كلامه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال أتيت ابن مسعود، فقال: إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعوا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميادة والمعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله، فقرأ **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾**^(١) ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: **﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾**^(٢) يوم بدر، قال: وزاد أسباط عن منصور: فدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقو الغيث فأطبقت عليهم سبعاً وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا، ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقو الناس حولهم ^(١)، وأنه دعاء الله تعالى، وقد ورد في ذلك أيضاً أحاديث في كل منها ضعف ^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٠٢٠).

(٢) روى عبد الرزاق (٤٩٠٧)، ابن أبي شيبة (٣١٧٧١) بإسنادين صحيحين عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت من عند حبي ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا فقال اللهم اسق بھائمك وببلادك وانشر رحمتك قال ثم دعا فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طيباً غدقنا عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار. قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال مطرنا وأحينا. وهو مرسل صحيح الإسناد. وله شاهد من حديث كعب بن مرة عند أحمد (١٨٠٦٣) وغيره، ورجالة ثقات، وفي سنته انقطاع. وشاهد آخر رواه عبد الرزاق (٤٩٠٨) عن معاذ عن الأعمش مرسلاً. وله شاهد ثالث رواه البيهقي في الكبرى (٤٩٥/٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: فحدثناه يعلى أخوه محمد، ثنا مسعود عن يزيد الفقير

٤٢١٨ - النوع الخامس : أن يستسقي المسلم في ضمن دعاء ، أو في صلاته ، فيطلب من الله تعالى أن ينزل الغيث^(١) ؛ لعموم أدلة دعاء الله تعالى.

الفصل الثالث

حكم الاستسقاء

٤٢١٩ - الاستسقاء بدعاء الله تعالى أن ينزل الغيث مستحب ، وهذا مجمع عليه^(٢) ؛ لأنه دعاء الله تعالى.

مرسلا . وسنده صحيح . وقد روي بعض هذه المراسيل متصلةً ، والصواب فيها الإرسال . غالباً مراasil قوية ، فيقوي بعض هذه الأحاديث بعضاً ، فترتقي إلى الحسن لغيره ، وينظر : تخریج الذکر والدعا (٢٣٦).

(١) قال في الإنضاف ٤٣٦ / ٥ عند ذكره لأنواع الاستسقاء نقاً عن بعض أهل العلم : "الثالث : أن يعوا الله عقب صلواتهم وفي خلواتهم" ، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٢٠٢ / ٥) : "وهناك أيضاً صفات أخرى ، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام - أي : طلب السُّقْيَا - فلنناس أن يستسقوا في صلواتهم ، فإذا سجد الإنسان دعا الله ، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل" .

(٢) قال عياض في إكمال المعلم (٣١٢ / ٣) : " لا خلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة ، واختلف هل له صلاة كما تقدم ، فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة ، وأصحابه مخالفون له فيها ، إلا شيئاً روي عن النخعي" ، وقال النووي في شرح مسلم (٦ / ١٨٧) : "أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة" ، وقال في موهاب الجليل : ٢٠٥ / ٢ : "ولا خلاف بين الأمة في جوازه ، قاله ابن بشير" ، وينظر : كلام صاحب بداية المجتهد الآتي .

٤٢٢٠ صلاة الاستسقاء مستحبة، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عمّه عبدالله بن زيد، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا^(٢)، ول الحديث ابن عباس الآتي.

٤٢٢١ ولهذا الاستسقاء بأنواعه فضل عظيم، وهو سبب بإذن الله في إغاثة بلاد المسلمين، والله تعالى قد يبتلي المسلمين بقلة الأمطار ليتوبوا ويرجعوا إليه، وقد يختبرهم بذلك ليتبين من هو الذي يصبر ومن هو الذي يتسرّط^(٣)، وقد ينعم عليهم بقلة متع الحياة الدنيا^(٤)، فيحميهم من فتنها ويرفع درجاتهم ويُكفر سيئاتهم بما يصيبهم، وهذا بخلاف الكفار الذين قد يستدرجهم الله تعالى بكثرة متع الدنيا،

(١) قال في القوانين الفقهية (ص ٦٠) : " هي سنة اتفاقاً " ، وقال في الإنصاف (٤٠٩/٥) : " بلا نزاع " ، وقال في الفواكه الدواني (٢٦٣/٣) بعد كلامه السابق: " وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء " ، وينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٠٦/١)، شرح ابن رجب (٢٩٠/٦)، وينظر: كلام عياض وكلام التوسي السعديين، وكلام صاحب بداية المجتهد الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَمَآ إِذَا مَا أَبْلَغَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيَ أَهَنَنِ﴾ [الفجر].

(٤) قال بعضهم:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعيم.

ليستروا على باطفهم حتى يفجأ كل واحد منهم الموت وهو مصر على معصية الله تعالى، فيعذب أشد العذاب أزماناً أبدية سرمدية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكُفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يَشَكُورُونَ ﴾٣٤﴾ وَرُخْرُقًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾٣٥﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]، وكما قال عز من قائل: ﴿لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴾١٩٦﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمُهَادُ ﴾١٩٧﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧]، وكما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِيَعْيَنِنَا سَسْتَدِرْجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١٨٣﴾ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾١٨٤﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣]، وكما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ﴾٤٢﴾ [إبراهيم]، وكما قال جل من قائل: ﴿فَلَا تُعِجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ ﴾٥٥﴾ [التوبه: ٥٥]، وكما قال جل وعز: ﴿وَلَا تُعِجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرَهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾٨٥﴾ [التوبه: ٨٥]، وثبت عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معا�يه ما يحب، فإنما هو استدرج» ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَهُمْ بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾٣٦﴾

[الأنعام: ٤٤] ^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يملأ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال ثم قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَئِمَّ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] ^(٢)، ولما روى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكتفى بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصها الله إذا شاء» ^(٣)، ولهذا فإن المؤمن الذي رزقه الله فهماً وعلماً يعلم أن كثيراً مما يصيب المسلمين خير لهم، ويعلم أن كثيراً مما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا وزينتها هو شر لهم.

٤٢٢٢ - ولهذا فإن ما يظنه بعض جهال المسلمين من أن التوبة والإنابة إلى الله تعالى والاستسقاء لا فائدة منها، مغتررين بما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا، خطأ ظاهر وجهل مركب؛ لما سبق ذكره ^(٤).

(١) رواه أحمد (١٧٣١١)، والطبراني في تفسيره (١٣٢٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٢١) وغيرهم من طرق عن حرملاة بن عمران التنجيبي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به. وسنده صحيح. وقد حسنها العراقي. وينظر: السلسلة الصحيحة (٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦٩)، صحيح مسلم (٢٥٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٦٦).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/١٧٥ - ١٧٨) : "س ٢: بعض الناس إذا طلب منهم الاستغاثة من الله لإنزال المطر وأن عليهم التوبة من المعاصي؛ لأنها السبب المانع من الخيرات، ومنها منع إنزال المطر قالوا:

الفصل الرابع

صفة صلاة الاستسقاء

٤٢٢٣ - يستحب إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر أن يدعوا

هؤلاء الكفار أعظم منا ذنوباً، ومع ذلك الأمطار عندهم دائمة، فليس صحيح ما تقولون؟ ج ٢ : إنكار ما ثبت بالكتاب والسنّة، وتواترت به الأحاديث كفر بالله سبحانه، فمن أنكر الاستغاثة بالله عند جدب الأرض سبب لنزول المطر فقد أنكر الأحاديث الصحيحة في الالتجاء إلى الله، وطلب الغوث منه سبحانه، وفيه تكذيب للآيات التي تحث على الالتجاء إلى الله عند الشدائد، كما قال الله تعالى : ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ۚ يُؤْسِلِ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مَدَرَّا ۚ﴾ [نوح: ١١-١٠] ، فإنكار ذلك والشك فيه قدح في توحيد العبد، واعتقاد ذلك وتکذیب الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كفر مخرج من الملة، فعلى قائل ذلك التوبية النصوح من ذلك. وما ذكر في السؤال من أن الكفار مع كفرهم وكثرة ذنوبهم تنزل عليهم الأمطار بكثرة فلا يغتر بذلك ، وليس ذلك دليلاً على رضا الله أو محبته لهم ، وقد يكون ذلك استدراجاً من الله لهم ، فالله سبحانه ي ملي للظالم ويغدق عليه من النعم ، حتى إذا أخذه لم يفلته قال تعالى : ﴿لَا يَغْرِيَنَّكَ نَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ۖ مَتَعْ قَلِيلٌ شَمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَهَادُ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧] ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَأَنَّارُ مَشَوِّي لَهُمْ ۖ﴾ [محمد: ١٢] ، وقال تعالى : ﴿أَذَهَبْتُمْ طِبَّاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْأَدْيَا وَأَسْتَمْعُمُ بِهَا فَلَيْلَمْ يُجْزَوْنَ عَذَابَ أَلْهَوْنِ ۖ﴾ [الأحقاف: ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتَ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَازْيَنَتْ وَطَنَتْ أَهْلَهَا أَنْهُمْ قَدِرُوكُ عَيْنَكَ أَتَهَا أَمْرَنَا يَلِيَّاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَفْرَكْ بِالْأَمْسِ ۖ﴾ [يونس: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْدَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ۖ﴾ فَطُلِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ أَذْنَانَ طَلْمَوْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ [الأنعام: ٤٤-٤٥] ، وأما ما يبتلي الله به عباده المؤمنين من الفقر والمصائب وقلة الأمطار والنقص في الأموال والأنفس والثمرات فذلك ابتلاء وامتحان من الله لعباده ، ليزداد تعليقهم بالله ويعظم رجاؤهم به ، وكلما أصابهم شيء من ذلك

الإمام الناس للخروج للصلاة في وقت معين، وأن يحثهم على أن يبادروا قبل خروجهم للصلاة إلى التوبة والخروج من المظالم وترك التقاطع والشحنة وفعل الخير من الصدقات والاستغفار وغيرها^(١)؛ لأن ذلك من أسباب قبول الدعاء^(٢).

٤٢٤ وهي مستحبة لأهل البلد الذي حصل فيه قحط، ويستحب أيضاً في حق من ليس عندهم قحط أن يستسقوا لإخوانهم المسلمين الذين هم في حاجة إلى الغيث^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال: يأتي الناس يوم القيمة دخان، فیأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن

علموا أن ذلك من الله ورجعوا إليه وتضرعوا والتجنوا إليه، فقوى توكلهم على الله، وقوي إيمانهم به، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ مِّنَ الْحَقْوَفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَيْشِرُ الصَّدَّارِيَنَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّدَّارِيْنَ وَنَبْلُوكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

(١) المقعن مع شرحه ٤١٤ / ٥ - ٤١٦.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥ / ٢٠٤، ٢٠٥): "قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى، فهل ورد أنه وعظهم؟ والجواب: أنه يعظهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة".

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٠٥، شرح الخرشفي ٢ / ١٠٩.

لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به : الله أعلم ، إنما كان هذا ، أن قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم ، «دعا عليهم بسنين كستني يوسف» ، فأصابهم قحط وجهد ، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، وحتى أكلوا العظام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله استغفر الله لمصر ، فإنهم قد هلكوا ، فقال : «المضر ، إنك لجريء» قال : فدعا الله لهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّا كَاسِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَلَيْنَا مُدْرِكُونَ﴾ [الدخان: ١٥] قال : فمطروا ، فلما أصابتهم الرفاهية ، قال : عادوا إلى ما كانوا عليه ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿فَأَرْتَقَبْ يَوْمَ تَأْكِلُ السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١، ١٠] ، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى إِنَّا مُنَقِّمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قال : يعني يوم بدر^(١) ، ولأن الاستسقاء والدعاء للمسلمين الذين في غير بلده من الولاء المشروع للمسلمين ، والأولى أن يؤدوا الاستسقاء بالصفة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الصفات السابقة.

٤٢٢٥ - ولهذا فإنه إذا ندبولي الأمر في هذا الزمان أهل دولة معينة لصلاة الاستسقاء ، وكان بعض بلدانها فيه خصب وبعضها فيه قحط ، فإنه يشرع لهم جميعاً أن يؤدوا الاستسقاء على صفة من الصفات المذكورة في المسألة الماضية^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧ ، ١٠٢٠ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٢٧٩٨) واللفظ له.

(٢) جاء في فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (٦٥ / ١٣) : "س: الأخ ص.ع. ص. من بريدة يقول في سؤاله : إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم

٤٢٢٦ - كما تستحب صلاة الاستسقاء للمسافرين والبواقي عند قلة الماء^(١)؛ لوجود الحاجة إلى المطر.

٤٢٢٧ - ويستحب لأهل البلد عند الاستسقاء أن يخرج الرجال والنساء والصبيان^(٢)؛ لأن ذلك أرجى للإجابة عند دعاء وتضرع جميع أهل البلد، فربما يكون فيهم من هو مستجاب الدعوة، فيغاث الناس بدعائه^(٣).

٤٢٢٨ - ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من عدم الخروج لصلاة الاستسقاء بحجة أن المسلمين لم يتوبوا ولم يغيروا من أحوالهم، ورتبوا على ذلك: أنه لا فائدة من الاستسقاء مع إصرار الناس على حالهم الأولى، هذا كله بلا شك خطأ، فالاستسقاء له فوائد متعددة، فهو عبادة لله تعالى، وهو من أسباب مغفرة الذنوب، كما أن

سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؟ أفتونا جزاكم الله خيرا. ح: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولی الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين أصابعه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» والله ولی التوفيق .

(١) مواهب الجليل ٢٠٥ / ٢، شرح الخرشفي ١٠٩ / ٢.

(٢) المقنع مع شرحه (٤١٧ / ٥).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦ / ٣٥٢، ٣٥٣): "ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فال الأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير ."

القطط قد يكون له سبب آخر غير الذنب مما سبقت الإشارة إليه قريباً^(١).

٤٢٢٩ - لا يستحب إخراج البهائم لمكان صلاة الاستسقاء^(٢) ؟

لعدم الدليل على مشروعية إخراجها.

٤٢٣٠ - وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، بل كل الأوقات

عدا أوقات النهي وقت لها^(٣)، وقد استحب عامة أهل العلم أن تصلى في أول النهار^(٤)، كما أنه ليس لها يوم معين لا تستحب إلا فيه، وإن اختار ولـي الأمر يوم الإثنين لأن كثيراً من أهل الخير

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٩ / ١٦ ، ٣٦٠: "سئل فضيلة

الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض طلبة العلم لا يخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة

أن المعاصي موجودة فكيف ندعوا الله ونحن لم نغير من أحوالنا؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا خطأ ، لأن المصائب كلها قد تكون بسبب الذنب ، كما قال تعالى :

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيَّكُهُ فِيمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]

وقد تكون امتحانا من الله عز وجل ، يمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر ، هذه واحدة. ثانيا : إذا قلنا : إن علينا ذنوباً أليست هذه الصلاة من أسباب مغفرة الذنب ، فإذا فلنخرج إلى الله عز وجل ونستسقيه ونتعبد له بالصلاحة والذكر وغير ذلك ، لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صح السؤال أن يتأملوا الموضوع ، وأن لا يبطوا الناس عن الخير ، وأن يشجعواهم عليه .

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص ٦٠) : " ولا تخرج البهائم " ، وينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧ / ٥ ، ٤١٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٩ / ٢) : " حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين " .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤٣٠ / ٢ ، ٤٢٩) : " والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس " ، وقال ابن رجب في

والصلاح يصومون فيه فحسن، لكن لا ينبغي جعل ذلك سنة راتبة^(١).

٤٢٣١ - يستحب أن يخرج الإمام والمأمومون إلى المصلى متضرعين متذللين لله تعالى^(٢) ، والتضرع: الاستكانة، أو شدة الإنابة لله عز وجل ، والتذلل: قريب من التواضع لكنه أشد؛ لما ثبت عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا ، متبدلا ، متخشا ، مترسا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد، لم يخطب خطبكم هذه^(٣) .

شرحه (٢٩٢/٦) بعد ذكره لكلام ابن عبد البر السابق: " ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار ".

(١) الشرح الممتع (٢٠٩/٥). (٢) المقنعم مع شرحه (٤١٦/٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٨٩٣)، وأحمد (٢٠٣٩)، والترمذى (٥٥٨)، والنمسائى فى المجتبى (١٥٠٦)، وابن الجارود (٢٥٣) عن سفيان الثورى، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلامهما عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس. زاد عبد الرزاق في روايته عن الثورى: قال الثورى: فقلت: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ قال: لا أدرى. ورجاله ثقات، وهشام قال أبو حاتم: (شيخ)، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا أبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة (١٤٠٥) وابن حبان والحاكم (٣٢٦/١) وصاحب المختار (٤٨٦) والنوى وابن الملقن، وقال الترمذى: حسن صحيح، وحسنه ابن حجر، واحتج به الشافعى وأحمد وأبو داود والنمسائى ، وهشام هنا يروى حديثاً عن أبيه فيه قصة ، وفيه منقبة لأبيه ، وظاهر سؤال الثورى له أنه اعتد بروايته ، فهذا كله يقوى رواية هشام ، ويجعلها في رتبة الصحيح. وما ذكره أبو حاتم الرازى كما في الجرح والتعديل لابنه (٢٢٦، ٢٢٧). أن رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة يظهر أنه وهم من الناسخ ، ففي هذا الكتاب أخطاء قديمة في

٤٢٣٢ - ويستحب أن يخرجوا خاشعين؛ لحديث ابن عباس السابق، والخشوع: الخضوع، وسكن الأطراف، ورمي البصر إلى الأرض، ولأن الموقف موقف سؤال وإظهار للحاجة إلى الله تعالى واستغاثة به عز وجل.

٤٢٣٣ - ويستحب أن يخرجوا متبذلين؛ لما ذكر في المسألة السابقة، والتبذل: ترك التجمل وأن يلبس لباس البذلة - وهو العمل - على جهة التواضع.

٤٢٣٤ - ويستحب أن يخرجوا مترسلين؛ لحديث ابن عباس السابق، والترسل: عدم العجلة وأن يكون المسلم على وقار وهيبة.

٤٢٣٥ - يستحب أن يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء متتنضاً متطيباً^(١)؛ لأن التنضف والتطيب مطلوبان عند الاجتماع بالناس ، كما

مواضع تتضح لمن تأمل تلك المواقع وقارنها بما في غيره من كتب الرجال، ولهذا استغرب ابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٥) دعوى الإرسال هذه، وينظر: المجموع ١٠٠/٥، ١٠١، التلخيص (٧١٤)، صحيح سنن أبي داود (١١٦٥). وينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث: النهاية (مادة: بذل، ومادة: خشوع)، المطلع ص ١١١، النيل ٤/٣٢، الشرح الممتع ٥/٢٧٤، ٢٧٥.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٢١٠، ٢١١): " وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتتنضف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤذى بعض الحاضرين، فلهذا استحبوا أن يتتنضف، ولكن لا يتطيب. وهذا يمكن أن يجعله لغزاً فتقول: ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟ الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به، ولا ينهى عنه. والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك بأنه يوم استكانة وخصوص، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج «متخشاً متنذلاً

في الجمعة، فكذا هنا، ولأنهما لا ينافيان الخشوع والتذلل لله تعالى^(١).
 ٤٢٣٦ - ويستحب أن يكون المصلى في صحراء، وهذا لا يعلم
 فيه خلاف^(٢)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عممه قال خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى
 ركعتين وقلب رداءه^(٣).

متضرعاً، وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخلشاً مستكيناً لله - عز وجل -، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعوا الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل لا تطيب من أجل أن تكون مستكيناً لله^{*}.

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٣٥٨/١٦) : "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطبياً فهل ينكر عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا ينكر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الطيب، وإن كان بعض الفقهاء قال : «إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب»، وهذا لا دليل عليه، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى" ، أما ما روي عن ابن عباس من خروجه صلى الله عليه وسلم متبدلاً فهو حديث ضعيف، كما سبق.

(٢) قال في بداية المجتهد ٤/٢١٧ : "أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المسر، والدعاء إلى الله - تعالى - والتعرض إليه في نزول المطر سنة سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء، إلا أبا حنيفة.." ، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٩٤) : "الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه - مع قوله : إن الأفضل في العيد أن يصلى في الجامع إذا وسعهم. وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء" .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧)، وقال في المفهم (٢/٥٣٨) : "حديث عبدالله بن زيد

٤٢٣٧ ويستثنى من هذا : مكة المكرمة ، فإن الأفضل أن يصلى الناس في المسجد الحرام ؛ لفضل الصلاة فيه ، وهذا هو عمل أهل مكة في زماننا هذا ، وقد كانوا يعملون بذلك قبل عدة قرون ^(١) .

٤٢٣٨ لا يستحب لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ، وهذا مجمع عليه ^(٢) ؛ لأن ذلك لم ينقل في السنة ، ولما روى البخاري عن أبي إسحاق : خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ^(٣) .

يقتضي : أن سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى ، والخطبة ، [والصلاة] ، [وبذلك] قال جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى : أنه ليس من سنة صلاة ولا خروج ، إنما هو دعاء لا غير . وهذا الحديث وما في معناه يرد عليه " .

(١) قال في مواهب الجليل (٢٠٦/٢) : "تنبيه : أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد ، والظاهر أنه لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد ، وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسماة أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام وأن الإمام صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم خطب على المنبر وقد ألقى بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم " .

(٢) سبق في باب الأذان في المسألة (١٢٨٨) ذكر من حكم الإجماع على ذلك ، وقال المغني (٣٣٧/٣) : "لا نعلم فيه خلافا" ، وذكر في الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٣/٥ نحوه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٢) .

٤٢٣٩ - كما لا يشرع لهذه الصلاة نداء^(١)؛ لأن الناس يعلمون بوقتها مسبقاً، كما سبق بيانه، ولأنه لم يرد في السنة شيء في ذلك^(٢).

٤٢٤٠ - تشرع الجماعة لصلاة الاستسقاء؛ لحديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عباس السابقين، ولما سبق ذكره في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع^(٣).

٤٢٤١ - وإن أراد رجل أو امرأة الاستسقاء منفرداً اكتفى بالدعاة^(٤)؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا بخطبة، والخطبة لا تصح من المنفرد^(٥).

٤٢٤٢ - يستحب أن يؤدي المسافرون وأهل البوادي الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا يصح أن يقيموا الجمعة منفردين صلاة

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢، المقنع مع شرحه (٤٣٥ / ٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٦٣ / ١٦.

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ١٦٠ / ٣ : "هذا عند الأصحاب مقياس على الكسوف. ولا يصح هذا القياس، فإنه انعقد سببه زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا جاء أنه نادى لها".

(٣) ينظر: المسألة (٣٦٨٩).

(٤) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٨٠ / ٢) : "قال الشافعي: (ويُستسقى) حيث لا يجمع من باديةٍ وقريةٍ وي فعله المسافرون، وإنما كان كذلك؛ لأنه يسْتَحِبُ للحاجة إلى المطر، وأهل الأمصار والبوادي والمسافرون في ذلك سواء). ويجوز فعله جماعةٍ وفرادي".

(٥) قال في المجموع (٦٤ / ٥) بعد ذكره أنواع الاستسقاء السابقة: "ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة".

الاستسقاء^(١)؛ لأن أهل الأمصار وأهل البوادي والمسافرين سواء في هذه الحاجة.

٤٢٤٣ - ويشترط لصلاحة الاستسقاء - عند بعض أهل العلم - :

إذن الإمام أو نائبه^(٢)؛ قالوا: لأن الاجتماع العام لها، يجعلها مما يشترط لها إذن الإمام؛ لأن مثلها لا يفعل إلا بإذنه كالجمعة والعيد ونحوهما^(٣).

٤٢٤٤ - ويستثنى من هذا: من أراد أن يصلّي وحده فلا يشترط له

(١) ينظر: كلام صاحب البيان وكلام صاحب المجموع السابقان، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (٦٦/١٣).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال بباب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٨/٣) : " وفيه : أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ، فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسوقون . فيه : أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلا بإذن الإمام ؛ قال تعالى : ﴿وَأَوحَيْنَا إِلَيْنَا مُوسَى إِذْ آتَسْقَنَاهُ فَوْمَهُ﴾ [الأعراف : ١٦٠] .

(٣) قال في الإنصاف (٥/٤٣٥ ، ٤٣٦) : " قوله (وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روایتين) وأطلقهما في الهدایة ، وعقود ابن البناء ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم . إحداها : لا يشترط ، وهي المذهب ، قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروایتين وقدمه في الفروع ، وابن تمیم ، والرواية الثانية : يشترط جزم به في الوجيز ، وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاة ، نقلها البزراطي ، وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر " .

إذن الإمام^(١)؛ لأن استسقاءه مجرد دعاء.

٤٢٤٥ - كما يستثنى من هذا: ما إذا كان الإمام لا يدعى إلى صلاة الاستسقاء، ولا يهتم بذلك، ومثله إذا كان الناس في بادية ونحوها ويشق عليهم أخذ إذن من ولي الأمر، ولم يمنعوا من ذلك من قبله، فإن لمن كانت هذه حالهم أن يخرجوا دون طلب إذن من ولي الأمر^(٢)؛ لما في الخروج للصلاة من اتباع السنة، ولما في استئذانه من المشقة.

٤٢٤٦ - ولهذا فإن المسلمين الذين يسكنون في بلاد لا يهتم حكامها بصلوة الاستسقاء، كما في حال الدول التي تحكم بغير شرع الله تعالى، وكذلك المسلمون الذين يسكنون في بلاد حاكمها غير

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/٨): «أما الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذن الإمام»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤٣٦/٥): "تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع".

(٢) جاء في فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/٨٥): "س: إذا أمات حاكم دولة سُنة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟. ج: إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاوة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإنما في المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لأمته، وصلاة العيد فرض كفایة لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها، وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين كالجمعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها" ، وينظر: المرجع نفسه (١٣/٦٦).

مسلم، كما في بلاد الهند في هذا العصر، وكما في دولة لبنان الآن أيضاً، وكما في كثير من الدول الأفريقية، هؤلاء كلهم يخرجون لصلاة الاستسقاء عند حاجتهم إلى الغيث دون استئذان من أحد^(١).

٤٢٤٧ - وإن أدى أهل بلد صلاة الاستسقاء دون إذن الإمام وهم من يجب عليهم استئذانه صحت صلاتهم^(٢)؛ لأن الاستئذان ليس شرطاً لصحتها.

٤٢٤٨ - يشرع أن يخطب لصلاة الاستسقاء، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣)، والمشرع خطبة واحدة^(٤)؛ لثبوتها في السنة في حديث ابن عباس السابق^(٥)، وقد ورد ذلك في حديث عائشة، وفيه ضعف^(٦).

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(٢) قال في البناء شرح الهدایة (١٥١/٣): "لو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا، ولا يصلون جماعة إلا أن يأمر من يصلي بهم في جماعة، ذكره في التحفة، وإن خرجوا بغير إذنه جاز، لأنه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الإذن".

(٣) شرح ابن رجب (٦/٢٨٤).

(٤) المقنع مع شرحه (٥/٤٢١، ٤٢٢).

(٥) فقول ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه: (لم يخطب خطبكم هذه) يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبة لا تشبه الخطب الموجودة في زمان بنى أمية، إما لأن أكثرها دعاء، لو لقصرها، أو لغير ذلك، وكان الأقرب الأول، فهو لم ينف الخطبة، وإنما ذكر أنها لا تشبه الخطب التي وجدت في عهد بنى أمية.

(٦) رواه أبو داود (١١٧٣) وغيره عن هارون الأيلي حدثنا خالد بن نزار، قال حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة .. فذكر

٤٢٤٩ - ومن قال بأنه لا يشرع لصلاة الاستسقاء خطبة لم ينكر عليه^(١)؛ لأن لقوله أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة.

٤٢٥ - يستحب أن يقدم الإمام الخطبة والدعاء على الصلاة^(٢)؛
روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي صلى الله
وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل
ة يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٣).

خطبة الاستسقاء، ثم قال: ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين. قال أبو داود: "هذا حديث غريب إسناده جيد"، فهو غريب كما قال أبو داود، لتفرد خالد بن نزار به، وهو كما قال ابن حبان في الثقات ٢٢٣/٨: "يغرب ويختلط"، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٨)، لكن صحيحه بعض أهل العلم ممن يسيرون في الحكم على الحديث على طريق الفقهاء والأصوليين، كابن السكن وابن الملقن وغيرهما. ينظر: البدر المنير ١٥١/٥، التلخيص (٧١٧).

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٢١ / ٥): "اختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي موضعها، فروي أنه لا يخطب، وإنما يدعوه يتضرع .." ، وقال في الإنصاف (٤٢٢ / ٥، ٤٢٣): "وعنه: يدعو من غير خطبة. نصره القاضي في الخلاف وغيره: قال ابن عقيل في الفصول، وهو الظاهر من مذهبة، وذكر أيضاً: أنه أصح الروايتين قال ابن هبيرة، وصاحب الوسيلة: هي المنصوص عليها. قال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد، وأطلقهما في المستوعب، والكافي"،
ويينظر: المغني (٣٣٨ / ٣)، شرح ابن رجب (٦ / ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاویه ١٣٢ / ٣ : " جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل ، وصرح به الأصحاب ، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز ، فيكون وجهان في ذلك ، كل نعمان بن الأوزاعي (٢٧٢) ، المذ (٥٣٨ / ٢) ، الاز - ٦ / ٤٤ ،

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٥)، وصحح مسلم (٨٩٤). وقد استدل بعض من قال

٤٢٥١ وإن قدم الإمام الصلاة على الخطبة لم ينكر عليه^(١)؛ لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من استحباب تقديم الصلاة^(٢)، مستدلين

بتقديم الصلاة بما رواه مسلم في الجهاد بباب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم (١٢٥٤) عن عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه - أنه خرج يستسقي بالناس ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى ، وقد أخرج هذا الأثر البخاري (١٠٢٢) بلفظ : فاستغفر ثم صلى ركعتين . فتقديم الروايات المرفوعة الصريرة السابقة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها ، واستدل بعضهم أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٢٧) وغيره . وال الصحيح أنه حديث معلوم ، وقد جزم الدارقطني في العلل / ٩ ، وابن عبدالبر في التمهيد / ١٧ بوجه النعمان بن راشد - أحد رواته - ، وهو أيضاً ضعيف ، فال الحديث منكر . كما استدل بعضهم ببعض روايات حديث ابن عباس المجملة ، لكن الروايات المفصلة السابقة مع ضعفها تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة ، أما رواية إسحاق الطباع لحديث عبدالله بن زيد عند أحمد (١٦٤٦) والتي فيها : فبدأ بالصلاه . فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين ، وهما أوثق منه وأكثر ، فالأقرب أن روايته شاذة ، واستدل بعضهم بحديث ابن عباس السابق ، وهو غير صريح .

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٥٥ / ١٦) : "أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة ، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان ، فهي خطبة واحدة ؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة . فالأمر كله جائز ، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا ، وأمن الناس على ذلك لكان كافيا ، وإن آخر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كاف وجائز ، فالأمر في هذا واسع . وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة ، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه ، لأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ."

(٢) قال في الاستذكار (٤٢٧ / ٢) : "قال الليث بن سعد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة . و قاله مالك ، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين ، وعليه

ب الحديث ابن عباس السابق، وهو وإن كان غير صريح في ذلك، لكن بعض ألفاظه تتحمل ذلك^(١):

٤٢٥٢ - لا يستحب أن يجلس الإمام قبل الخطبة والدعاء على المنبر^(٢)؛ لعدم وجود هذه الجلسة في شيء من أحاديث الاستسقاء.

٤٢٥٣ - يستحب في خطبة الاستسقاء أن يكون جل الخطبة أو كلها ثناء على الله تعالى ودعاء بطلب السقية وتوبية واستغفاراً وحثاً عليهمَا، ونحو ذلك ^(٣)؛ لأن ذلك كله يناسب ما خرجوا من أجله.

٤٢٥٤ - ولا يشرع أن يفتح هذه الخطبة بالتكبير، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لعدم ثبوته في خطبة الاستسقاء ولا في خطبة العيد^(٥).

جامعة الفقهاء ، وقال في المفهوم (٨/١٦) : "الجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة ، وإليه رجم مالك ، وهو قوله في الموطأ" .

(١) سبق تخریجه قریباً عند الكلام على صفة الخروج للمصلى.
(٢) الانصاف ٤٢١ / ٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير /٥، ٤٢٤، شرح ابن رجب (٢٨٥/٦).

(٤) قال في المأuff (٢)

أَكَاكِيْ زَيْلَانْدِيْ بَنْجَانْدِيْ لَنْدَنْيَا لَنْدَنْيَا لَنْدَنْيَا لَنْدَنْيَا

لها كما يخبر في العيد، ونذكر لم يصر إلية أكثر العلماء. مالك وغيره. وقد قال بالتكبير جماعة.. "، وينظر: صحيح البخاري باب استقبال القبلة في الاستسقاء .٣٩/٢).

44

١٨٥ / . قال ابن رجب: وألحقوه بماذا سمع الحبيب: فقال طاغه.
بالحمد لله، وحكي عن مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو قول طائفة من أصحابنا،
وهو الأظهر.. .

٤٢٥٥ - وإن افتحها إمام بالتكبير لم ينكر عليه^(١)؛ لما سبق ذكره في تقديم الصلاة على الخطبة.

٤٢٥٦ - يستحب أن يستقبل الإمام القبلة بعد الخطبة من أجل أن يدعو الله تعالى^(٢) ، لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعوا - استقبل القبلة وحول رداءه^(٣) .

٤٢٥٧ - يستحب في حق الإمام الدعاء قائماً^(٤)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عمه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، فأسقوا^(٥) .

(١) قال في الإنصاف (٤٢٤٥ / ٥) : " قوله : (يفتحها بالتكبير) هذا المذهب ، وعليه معظم الأصحاب ، وهو من المفردات ، وقيل : يفتحها بالاستغفار ، وقاله أبو بكر في الشافي ، عنه يفتحها بالحمد ، قاله القاضي في الخصال ، واختاره في الفائق ، وهو ظاهر ما اختاره الإمام ابن تيمية ، كما تقدم عنه في خطبة العيد قال ابن رجب في شرح البخاري : وهو الأظهر" .

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٨ / ٣) : " سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا أن يستقبلهم بوجهه أيضا ، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل " .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر باب الدعاء في الاستسقاء قائما ٥١٣ / ٢ .

(٥) صحيح البخاري (١٠٢٣) .

٤٢٥٨ - يستحب للإمام في بداية هذا الدعاء^(١) أن يحول رداءه، وهذا قول الجمهور^(٢)، وذلك بأن يجعل ما على اليمين على اليسار والعكس، وهذا قول الجمهور أيضاً^(٣)؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد السابق في الصحيحين، من أنه حول رداءه، وفي بعض ألفاظه «قلب رداءه»، وهذا لفظان كل منهما يفسر الآخر، فهو صلى الله عليه وسلم قلب الرداء، فجعل باطننه ظاهره، فتحول ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن^(٤).

(١) روى البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد الأنباري أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه.

(٢) قال في المفهم (٢/٥٤٠): " وإنما قلب رداءه على جهة التفاؤل؛ لأنقلاب حال صلاة الشدة إلى السعة. وجمهور العلماء على أنه سنة، على ما تضمنه هذا الحديث، وأنكره أبو حنيفة، وصعصعة بن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والحديث حجة عليهم" ، وينظر: إكمال المعلم ٣/٣١٤، الشرح الكبير والإنصاف (٥/٤٣٠، ٥/٤٢٩).

(٣) قال في التمهيد (١٧٤/١٧): " وعلى ذلك أكثر أهل العلم" ، وقال في المفهم (٢/٥٤٠): " ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه يرد ما على يمينه على شماله، ولا ينكسه، وهم الجمهور، وقال الشافعي بمصر: ينكسه، فيجعل ما يلي رأسه أسفل" ، وينظر: إحكام الأحكام ٢/١٤٦، التاج والإكليل ٢/٢٠٦.

(٤) أما ما ذكره البخاري في آخر حديث عبدالله بن زيد رقم (١٠٢٧) بقوله " قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال" ، فهو من قول أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس مرفوعاً إلى الصحابي كما فهمه الحافظ

٤٢٥٩ – أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلى فلم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

٤٢٦٠ – لا يستحب للمأمومين أن يقلبوا أردitiهم ^(٢)؛ لأن ذلك

إنما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه، أما ما روي من قلب الصحابة لأردitiهم لما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت ^(٣).

ابن حجر في الفتح ٥١٥، فقد أخرج هذه الرواية الحميدي (٤٢٠) بلفظ:

"قال المسعودي فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلى أسفله؟ فقال: لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين".

(١) روى أبو داود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حدث عباد بن تميم عن عمته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلى، فنكلت عليه، فقلبها على عاتقه. وهذه الرواية شاذة، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها. ينظر: رسالة «الاستسقاء» لعبد الوهاب الزيد ص ٩٢.

(٢) قال في المفهم (٥٤٠/٢): "ثم هل يحول الناس أردitiهم إذا حوال الإمام أم لا؟" قال مالك: نعم، وقال الجمهور: لا" ، وقال العلامة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ بروايته (٦٧/٢): "أما في قولنا فإن الإمام يصلي ، بالناس ركعتين ، ثم يدعوا ، ويحول ، رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام" ، وقال العلامة الزيلعي في نصب الرأية (٢/١٦٦): "وقول المصنف رحمه الله: ولا يقلب القوم أردitiهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك مشكل لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الواقع".

(٣) روى قلب الصحابة أردitiهم: الإمام أحمد (١٦٤٦٥) من طريق ابن إسحاق،

٤٢٦١ - وإن حول المأمورون أرديتهم لم ينكر عليهم^(١) ؛ لقول الجمهور بذلك، ولقولهم أدلة لها وجه من النظر، وإن كانت مرجوحة^(٢).

٤٢٦٢ - والإمام يحول رداءه وهو قائم، أما المأمور، فإنه يحوله - عند من قال به - وهو جالس^(٣) ؛ لأن هذا هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد السابق.

٤٢٦٣ - وكذا الدعاء: الأولى أن يدعوا المأمورون جلوساً^(٤) ؛ لأنه لم ينقل أن الصحابة قاموا عند الدعاء، وإن دعوا قياماً اقتداء

قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمته. وقد تفرد بذلك ابن إسحاق من بين الرواية عن عبد الله بن أبي بكر، كما أنه قد تابع عبد الله بن أبي بكر: الزهرى وبكر بن محمد - ورواياتهما في الصحيحين - ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يدل على شذوذها. وينظر: نصب الراية ٢٤٣-٢٤١، التبيان في تخریج أحاديث بلوغ المرام ٤/٣١٧.

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٣٠/٥): "ويستحب التحويل للمأمور في قول أكثر أهل العلم" ، وينظر: المسألة السابقة.

(٢) ومن هذه الأدلة: الأحاديث الواردة في المسألة، وهي ضعيفة، كما سبق، لكن قد يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين.

(٣) قال في المفہم (٥٤٠/٢): "ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، وتحويل الناس - عند من يقول به - وهم جلوس" ، وقال في إكمال المعلم (٣١٥/٣): "ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس" ، وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/١٧٥) أن المأمور يحول الرداء قائماً.

(٤) ينظر: التعليق السابق.

بإمام فلا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع^(١).

٤٢٦٤ - والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر، وفي حكمه: العباءة، ونحوها.

٤٢٦٥ - وفي حكم الرداء والعباءة: المسلح الذي يلبس في هذا العصر، فيستحب للإمام أن يقلبه^(٢)، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس.

٤٢٦٦ - وفي حكم الرداء أيضاً: الفروة والبالطو ونحوهما مما يلبس في هذا العصر في الشتاء^(٣)؛ لأنهما يقومان مقام الرداء.

٤٢٦٧ - لا يشرع قلب العمائم والبرانس والغفائر^(٤) مع وجود

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/٣٦٢، ٣٦١): "السؤال الثاني: اعتاد الناس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه كذلك ويدعون سراً لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟ ج ٢: الأمر في هذا واسع، ولكن وقف المأمومين حال الدعاء لا أعلم وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم".

(٢) جاء في فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/٣٦٠): "سئل فضيلة الشيخ - رحمة الله تعالى - : ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماغ بدليلاً للرداء؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بدليلاً له، وربما الفروة أو المسلح نعم، لأن الشماغ أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث".

(٣) ينظر: كلام شيخنا محمد بن عثيمين السابق.

(٤) قال في حاشية العدوى على الشرح الصغير للخرشى ١١٢/٢: "الغفائر هي شئ يجعل من الجوخ على شكل البرنس" ، وذكر في المحيط في اللغة ٦٨/٥ أن

رداء أو نحوه يمكنه قلبه^(١)؛ لأنها ليست في حكم الرداء، لأنه يلبس على الظهر؛ بل هي في حكم العمامات؛ لأنها تلبس على الرأس، ولم يرد قلب ما على الرأس.

٤٢٦٨ - أما الغترة والشماug وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبه، لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد في السنة أنها تقلب، كما سبق^(٢).

٤٢٦٩ - إذا كان الإمام ليس عليه رداء ولا عباءة ولا نحوهما مما يلبس فوق الثوب، فإن كان عليه لباس خاص بالصدر، كالفانيلة التي تلبس في هذا العصر، وكالكوت الذي يلبس في هذا الوقت في الشتاء عادة - ويسمى (جاكيت)، استحب له قلبه^(٣)؛ لأنها في

الغفارة خرقة توضع على الرأس عند دهنها.

(١) موهاب الجليل ٢٠٧/٢، شرح الخريسي ١١٢/٢.

(٢) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين ٢٥٩/٥: "أما الغترة فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلب العمامة" ، وينظر: ما سيرأته في فتاوى اللجنة الدائمة، وجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٣٥٢/١٦.

(٣) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين ٢٥٩/٥: "أما إذا كان عليه كوت فإنه بقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم" ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ١٧٥/٧): "س٣: هل من السنة للمأموم في صلاة الاستسقاء الدعاء واقفاً أو جالساً بعد نهاية الخطبة، وهل يشرع قلب الشماug أو الغترة أو الجاكيت؟". ج٣: يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويدعو مستقبلاً

حكم الرداء أيضاً، ومقيسة عليه.

٤٢٧٠ - أما إذا لم يكن عليه سوى إزار، فإنه لا يشرع له قلبه^(١)؛ لأن الذي ورد في السنة أنه يقلب هو الرداء، ولأن قلب الإزار يؤدي غالباً إلى ظهور العورة التي يحرم كشفها.

٤٢٧١ - إذا كان على المسلم قميص - وهو الثوب الذي له كمان ويلبسه الناس في بلاد الحرمين اليوم - ، فإنه لا يشرع له قلبه^(٢)؛ لأنه ينوب عن الرداء والإزار، والذي يشرع قلبه هو الرداء وحده، ولئلا يتسبب قلب القميص في ظهور عورته أمام الناس.

٤٢٧٢ - ومن كان على الحال السابقة - أي ليس عليه رداء أو ما ينوب عنه مما يشرع قلبه - استحب له قلب ما على رأسه من عمامة أو برسن^(٣) أو شماغ أو طاقية أو غيرها؛ قياساً على الرداء، ولأن ذلك أولى من ترك القلب لشيء من لباسه.

القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام" ، وقد تردد شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه ٣٥٢/١٦ في قلب الكوت، وقال في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٢٥٩): "أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنَّه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم".

(١) موهاب الجليل ٢٠٧/٢.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/٢٥٩): "مسألة: إذا كان على الإنسان قميص فهل يشرع له قلبه؟ الجواب: لا، لأنَّ القلب للداء، والقميص نائب مناب الإزار والداء".

(٣) موهاب الجليل ٢٠٧/٢.

٤٢٧٣ - لا يشرع لل المسلم عند الخروج لصلاة الاستسقاء أن يتقصد لبس لباس معين ليتمكن من قلبه في الاستسقاء، وإنما يخرج بلباسه المعتاد^(١)؛ لعدم الدليل على استحباب لبس لباس يناسب القلب.

٤٢٧٤ - إذا قلب المسلم شيئاً من ثيابه في الاستسقاء لم يستحب أن يعيدها على هيأتها المعتادة حتى ينزع ثيابه لتغييرها^(٢)؛ لأن إعادته إلى هيأتها وهو مستمر على لبسه ينافي الحكمة التي شرع القلب من أجلها، كما سيأتي.

٤٢٧٥ - لا يشرع ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من لبس المسلح أو غيره مقلوباً من أجل أنه إذا قلبه في الاستسقاء يعود إلى هيئة لبسه الأصلية^(٣)؛ لأن القلب - كما ذكر أهل العلم تفاؤل بتغيير الحال من الجدب إلى الخصب، وعزم على عدم العود إلى ما كان عليه من تقصیر أو معصية، كما سيأتي، والخصب إنما يرجى بعد الاستسقاء، لا قبله.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه ١٦/٣٥٢: "لا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته".

(٢) المجموع ٥/٥، ٨٦، ٨٧، المقنع مع شرحه المبدع (٢٠٨/٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٢/٨٣، ٨٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣٥٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣٥٢.

٤٢٧٦ - لا يشرع للنساء قلب شيء من لباسهن^(١)؛ لأن القلب على الصحيح إنما يشرع في حق الإمام، كما سبق، ولأن قلب النساء لبعض لباسهن في الصحراء يخشى أن يتسبب في افتتان من قد يراها من الرجال حال قلب الثياب العلوية وظهور بعض جسدها أو بعض ثياب الزينة التي تحت الرداء أو العباءة.

٤٢٧٧ - من حكم قلب الرداء ونحوه: التفاؤل أن يبدل الله تعالى الحال من جدب إلى رخاء وخصب^(٢)، كما أن فيه نوعاً من النية

(١) قال في شرح الخرشبي ٢١٢/٢: "لا خلاف أن النساء لا يحولن أردتيهن" ، وربط ذلك شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه ٨٤/١٣ بوجود الفتنة، فإذا خشيت الفتنة فلا تقلب الرداء، وإذا لم توجد فإنها تقلبه. قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ٣٥٨/١٦: "الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباءتها" ، وربط في هذا المرجع أيضاً ٣٥١/١٦ المنع من قلبها عباءتها بخشية الفتنة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر.

(٢) قال في نصب الراية ١٦٦/٢: "فائدة: ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلاً لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة وتحول من شيء إلى شيء ليكون ذلك علاماً لانتقالهم من الجدب إلى الخصب وتحولهم من الشدة إلى الرخاء قلت: قد جاء ذلك مصريحاً به في "مستدرك الحاكم" من حديث جابر وصححه وفيه: و حول رداءه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوالات - للطبراني - من حديث أنس ولكن قلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب وفي "مسند" إسحاق بن راهويه: للتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع" .

والعزم أن يغير المسلم عمله السيء إلى عمل صالح، وفيه أيضاً:
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٤٢٧٨ - يستحب للإمام والمأمومين رفع أيديهم حال دعاء الاستسقاء الذي يسبق صلاة الاستسقاء^(٢)؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوا ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال: فما خرجننا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق^(٣).

- (١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٥٨/١٦): "الحكمة في أن الرجل يقلب المسلح: التفاؤل أن يقلب الله الحال من الجدب وقطط المطر إلى الرخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآيَةً الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. أما بالنسبة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه فالتعليل كما ذكرنا، وأيضاً كان الرجل التزم أن يغير عمله السيء إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَأسْ أَنَّقَوْيَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فكان الإنسان في هذه الفعل كأنه التزم أن لا يغير حاله ولباسه الديني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنسبة لنا أن نقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم".
- (٢) صحيح البخاري باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٣٩/٢).
- (٣) صحيح البخاري (١٠٢٩).

٤٢٧٩ - وصفة الرفع لليددين في هذا الدعاء: أن يبالغ في الرفع، حتى تكون ظهورهما إلى السماء؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء^(١).

٤٢٨٠ - يستحب للإمام والمأمومين الإسرار في دعاء الاستسقاء الذي يسبق الصلاة^(٢)؛ لعدم ذكر الجهر به في أحاديث الاستسقاء، ولأن الإسرار أقرب إلى الإخلاص.

٤٢٨١ - يستحب للإمام أن يصلى بالناس بعد الدعاء ركعتين، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق.

(١) ينظر: المسألة (٣٧٨٤)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٢١٨/٥، ٢١٩): "وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل ظهورهما نحو السماء». واختلف العلماء في تأويله: فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء. وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء. وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله -، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره".

(٢) المعني ٣٤٠/٣، المقنع مع الشرح الكبير ٤٣١/٥، ٤٣٢.

(٣) ذكر عياض في إكمال المعلم (٣١٢/٣)، والنwoي في شرح مسلم ١٨٨/٦، وابن قدامة في المعني ٣٣٥/٣، وابن رجب في الفتح (٢٩٠/٦) الإجماع على صلاة ركعتين بين القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٧/٢): "قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيها بالقراءة".

٤٢٨٢ - يستحب أن تكون صفة هذه الصلاة على صفة صلاة

العيد^(١)؛ لحديث ابن عباس السابق^(٢).

٤٢٨٣ - يستحب أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وقد

حكي إجماع أهل العلم على ذلك^(٣)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمّه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٤).

٤٢٨٤ - يشرع أن يقرأ في صلاة الاستسقاء سورة سبع

والغاشية، وهذا قول الجمهور^(٥)؛ لحديث ابن عباس السابق.

(١) قال ابن قدامة في المغني /٣: "اختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد.. والرواية الثانية: أنه يصلبي ركعتين كصلاة التطوع "انتهي مختصرًا، وذكر في الشرح الكبير /٥ ٤١١، ٤١٢ نحوه.

(٢) رویت هذه الصفة في حديث ابن عباس، وسبق قریباً أن في سنته انقطاعاً، كما رویت في حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. والممرسل ضعيف، وذكر ابن رجب في الفتح (٦/٢٩١) أحاديث أخرى، وبين شدة ضعف أسانيدها.

(٣) التمهید /١٧، إكمال المعلم (٣/٣١٣)، بداية المجتهد (٤/٢٢٣)، شرح مسلم للنووي (٦/١٨٩)، المفهم (٢/٥٣٩)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤١٢)، وكلام ابن عبد البر السابق.

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٤٠).

(٥) شرح ابن رجب (٦/٢٨٦).

٤٢٨٥ - لا يشرع أداء صلاة الاستسقاء في أوقات النهي ، وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ^(١) ؛ لأنها ليست مما حدث سببها في وقت النهي ، فسببها موجود قبل وقت النهي وبعده ، فلا يجوز فعلها في وقت النهي ، كالتطوع المطلق ^(٢) .

الفصل الخامس

مسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ - إن استشفع المسلمين في الاستسقاء بدعاء رجل صالح فحسن ^(٣) ؛ لاستسقاء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولاستسقاء الصحابة في عهد عمر بدعاء العباس ، كما سبق ^(٤) .

(١) نقل في الإنصاف (٤١٣/٥) عن جماعة من الحنابلة حكاية الإجماع على هذا الحكم ، ثم ذكر رواية أخرى بجوازها في وقت النهي . وينظر : كلام صاحب المعني وصاحب الشرح الكبير الآتين .

(٢) قال في المعني ٣٣٧/٣ : " وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي " ، وذكر نحوه في الشرح الكبير ٤١٣/٥ .

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٠، ٤٣٢، ٤٣٣) .

(٤) سبق ذكره وتخريجه في أنواع الاستسقاء .

٤٢٨٧ - يستحب أن يتسلل المسلمون في دعاء الاستسقاء بأنواع التوسل الأخرى المشروعة في الدعاء^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء^(٢).

٤٢٨٨ - لا حرج في تكرار صلاة الاستسقاء عدة أيام إذا لم يسقوا^(٣)؛ لوجود الحاجة إليها^(٤).

٤٢٨٩ - يجوز لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصلّي بعدهم منفرداً^(٥)؛ لأنها تصح فرادى، كما سبق.

(١) الإنصاف (٤٢٠/٥).

(٢) ينظر: المسألة (٣٨١٠).

(٣) قال في التمهيد (١٧٦/١٧): "قال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحبيت أن يتبع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول" ، وينظر: التاج والإكليل (٢٠٦/٢).

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢٠٨/٢، ٢٠٩): "(فإن سقوا) فذلك فضل من الله ونعمته (وإلا عادوا ثانياً وثالثاً) لأنه أبلغ في التضرع، وقد روی أن الله تعالى يحب الملحقين في الدعاء، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأول. وقال أصيغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متواتلة، وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع".

(٥) مواهب الجليل (٢٠٧/٢).

٤٢٩٠ – إذا سقي الناس قبل صلاة الاستسقاء، فإن كانوا خرجوا إلى المصلى صلوا^(١)؛ ليحصل لهم زيادة غيث، أما إن كانوا اتفقوا على الخروج للصلاة، لكنهم لم يخرجوا بعد فسقوا فلا يشرع لهم الخروج^(٢)؛ لأن الخروج للمصلى إنما يشرع عند عدم نزول الغيث.

٤٢٩١ – إذا كثر المطر وخيف ضرره استحب دعاء الله تعالى من غير صلاة بأن يكون المطر على الأماكن التي تنتفع باستمراره^(٣)؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أنس السابق.

٤٢٩٢ – ولا يشرع في هذه الحال الدعاء برفع المطر من أصله^(٤)؛ لأن المطر خير على غالب المواضع، وإنما يطلب رفع الضرر، كما سبق.

(١) قال في الإنصاف ٤٣٥/٥: "بلا خلاف أعلميه".

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٣/٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٣٥١/١٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩٣/٦)، المعني (٣٤٩/٣)، مواهب الجليل (٢٠٥/٢).

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

٤٢٩٣ - إن خرج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء لم يمنعوا^(١)؛ لأنهم إنما خرجموا يطلبون من الله أن يرزقهم الغيث، فلا يمنعون من ذلك.

٤٢٩٤ - لكن يمنع أهل الذمة من التقدم على المسلمين في الخروج أو التأخر عنهم^(٢)، كما يمنعون من الخروج في غير وقت خروج المسلمين^(٣)؛ لئلا يحصل مطر في وقت دعائهم وحدهم فيفتن بذلك بعض جهال المسلمين.

٤٢٩٥ - كما يؤمر أهل الذمة أن ينفردوا في المصلى عن المسلمين^(٤) لأنه لا يؤمن أن يصيّبهم عذاب، فيعم المسلمين معهم.

(١) قال في الشرح الكبير (٤١٨/٥): "فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قوله واحداً" ، وقال في الإنصاف (٤١٨/٥): وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، وينظر: التاج والإكليل (٢٠٦/٢).

(٢) التاج والإكليل (٢٠٦/٢).

(٣) المعنى (٣٥٠/٣).

(٤) قال في الإنصاف (٤١٨/٥): "إن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بال المسلمين ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة" ، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤١٨/٥)، التاج والإكليل (٢٠٦/٢).

باب

بقية ذوات الأسباب

الفصل الأول

تحية المسجد

٤٢٩٦ - يستحب لمن دخل المسجد يريد الجلوس فيه أن يبادر بأداء تحية المسجد^(١)، وذلك بصلاوة ركعتين، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة بن ربعي الأننصاري - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣).

٤٢٩٧ - وإن زاد الداخل على صلاة ركعتين فحسن؛ لأنه زيادة خير^(٤)، ويكون ما زاد على الركعتين تطوعاً مطلقاً.

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص ٣٩٤): " قوله: (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان".

(٢) إكمال المعلم ٤٩/٣، التمهيد ٢٠/١٠٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢٢٦، المجموع ٤/٥٢، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦، وقال في الإنصاف باب آداب القاضي ٢٨/٣٣٦ "بلا نزاع"، وبعضهم يذكر كراهة بعضهم لها في أوقات النهي، وذكر ابن عبد البر وعياض أن داود وأصحابه قالوا بوجوبهما، والوجوب استحباب وزيادة.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤)، صحيح مسلم (٧١٤).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٣٧): "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ندباً مؤكداً إذا كان متظهاً أو ظهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد، والصارف عن الوجوب: خبر: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن

٤٢٩٨ - ولهذا إذا كان في وقت نهي حرم أن يزيد على ركعتين؛
لما يأتي ذكره في أوقات النهي.

٤٢٩٩ - وإن كرر الدخول فله أن يصلّي تحيّة المسجد في كل
مرة^(١)؛ لتكرر موجبها.

٤٣٠٠ - تستحب تحيّة المسجد للمعتكف كلما دخل المسجد^(٢)؛
لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٠١ - من دخل المسجد للمرور فقط، لم تشرع تحيّة المسجد
في حقه^(٣)؛ لأنها إنما شرعت في حق من يريده الجلوس، لقول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقِ «فَلَا يَجْلِسُ».

تطوع)، وأخذ بظاهره الظاهيرية ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً.. فلو قعد
شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن وكذا لو دخل زحفاً أو حبوا فقوله فلا يجلس
غالبيٰ إذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر".

(١) قال في البحر الرائق (٣٨/٢) : "عامة العلماء قالوا يصلّي كلما يدخل المسجد" ،
وقال في المجموع (٥٢/٤) : "لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة
مراراً قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة ، وقال المحاملي في اللباب:
أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة ، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث" ،
وينظر: الإنصاف ٢١٨/٤ .

(٢) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/١) : " قوله : (لكل داخٍ) أي ولو
معتكفًا بأن خرج منه ثم عاد ، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا ؛ لوجود الدخول منه ،
فقد شمله كلامهم ، خلافاً لابن العماد شوبري ، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه
م د على التحرير".

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٣) ، شرح الخروشي ٢/٥ .

٤٣٠٢ – وإن صلى المار ركعتين بنية تحية المسجد، فإنها تنقلب إلى نافلة مطلقة^(١)؛ لأن هذا هو المشروع والمستحب في حقه.

٤٣٠٣ – وإذا دخل المسلم المسجد وقت النهي استحب له فعل تحية المسجد؛ لما يأتي ذكره في أوقات النهي – إن شاء الله تعالى –.

٤٣٠٤ – وإذا صلى المأمور الراتبة القبلية في البيت ثم دخل المسجد والصلاوة لم تقم بعد استحب له أن يصلّي تحية المسجد، أما إن كان لم يصل الراتبة في المنزل، فهو بال الخيار إن شاء صلّى تحية المسجد ثم السنة الراتبة، وإن شاء اكتفى بالسنة الراتبة وكفته عن تحية المسجد^(٢)؛ لأن العبادات المتماثلة تتدخل^(٣)، والثاني أولى إن كان في وقت نهي؛ خروجاً من خلاف من منع من تحية المسجد في وقت النهي، كما لو دخل المسجد بعد أذان الفجر، والأول أولى إن كان في غير وقت نهي؛ لما فيه من كثرة التعبد لله تعالى^(٤).

٤٣٠٥ – من دخل والإمام في خطبة الجمعة استحب له أن يؤدي

(١) شرح الخرشي /٢٥.

(٢) الإنصاف /٤١٥٣.

(٣) على تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه. ينظر: المنشور في القواعد للزرκشي: قاعدة التداخل /١٢٦٩، ٢٧٠، والتداخل بين الأحكام لدكتور خالد الخشلان، وما سبق عند الكلام على تكبير المسبيق لتكبيرة الإحرام في المسألة (٢٩١٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني: القواعد الجزئية: القاعدة ١٩، (قاعدة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) ص ١٤٣، التداخل بين الأحكام لدكتور خالد الخشلان .٩٦، ٩٧.

تحية المسجد^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليجوز فيهما^(٢).

٤٣٠٦ - من دخل المسجد في وقت نهي فله أن يصلى تحية المسجد؛ لما سألي ذكره في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

٤٣٠٧ - من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يجز له أن يصلى تحية المسجد؛ لما سبق ذكره في باب آداب المشي إلى الصلاة^(٣).

٤٣٠٨ - من دخل المسجد والإمام يصلى الناس لم يجز له أن يصلى ركعتي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لأنه مأمور بالصلاحة مع الإمام.

٣٤٠٩ - وإذا دخل فوجد الصلاة قد أقيمت فصلى الفريضة فإن هذه الفريضة تنوب عن تحية المسجد^(٥)؛ لأنه يكون صلى عند دخوله

(١) قال في المجموع (٤/٥٣) : "إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلى التحية ويخففها".

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠، ١١٦٦)، صحيح مسلم (٨٧٥).

(٣) انظر : المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٠/٢) : "قيل : اتفقوا على أن الداشر والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية".

(٥) قال في المجموع (٤/٥٢) : "ال أصحاب لا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية"

المسجد، فيكون فعل ما ندب له فعله في حديث أبي قتادة السابق من الصلاة قبل أن يجلس، ولأن المقصود بالتحية أن يبدأ عند دخوله المسجد بالصلاحة.

٤٣١٠ - وإن نوى بهذه الفريضة أداء الفرض والتحية معاً حصل له أجرهما معاً^(١)؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه^(٢).

٤٤١١ - أما لو لم يؤد بعد دخوله المسجد سوى صلاة الجنائز فإن هذه الصلاة لا تنوب عن التحية^(٣)؛ لأن التحية لا تكون بأقل من

بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزاء ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جمِيعاً بلا خلاف وأما قول الرافعى في الصورة الأولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغضله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغضله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة " وينظر : حاشية ابن عابدين ٤٥٦ / ١ .

(١) شرح الخرشفي ٢ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٦ / ١ .

(٢) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٣) قال في طرح التشريب (٤ / ٨٣) : " (الخامسة) وفيه استحباب تحية المسجد مطلقاً لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الأحوال أولى بذلك وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل برکعة واحدة وبالصلاحة على الجنائز وبسجدة التلاوة والشكر لأن

ركعتين، بدلالة حديث أبي قتادة السابق، ويستحب له أن يأتي بتحية المسجد؛ لأنه لم يجلس بعد^(١).

٤٣١٢ من دخل المسجد فجلس قبل أن يصلى التحية جهلاً أو نسياناً، فإن كان لم يطل الجلوس، استحب له أن يقوم فيصلّي ركعتين^(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال: فإذا دخل أحدكم المسجد

المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث".

(١) قال في المجمع (٤/٥٢): "قال أصحابنا وتحية المسجد رکعتان للحديث فإن صلى أكثر من ركعتين بتسلية واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنائز أو سجد للتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحکی الرافعی وجهاً أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنبي قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالرکعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو متذورة أجزاء ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف".

(٢) قال في إعانته الطالبين (١/٢٩٦): "فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به، وذلك لخبر الصحيحين: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال - وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة - لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلّي: قم فارکع رکعتين"، وينظر: شرح الخرشفي ٢/٥، الإنصال ٥/٢٩٩.

فلا يجلس حتى يركع ركعتين^(١) ، ولأن وقتها لم يفت.

٤٣١٣ - أما إذا جلس وطال الفصل وهو لم يؤد ركتعي تحية المسجد فإنه لا يشرع أداءها حينئذ، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأنها ذات سبب فات وقتها.

٤٣١٤ - لا يشرع للإمام إذا دخل في وقت إقامة الصلاة أن يصلّي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان لا يصلّي تحية المسجد، وإنما كان يدخل وقت إقامة الصلاة، فإذا دخل أقيمت الصلاة^(٤)، وأحياناً كان بلال يؤذن النبي صلّى الله عليه وسلم بوقت الإقامة، ثم يرجع فيقيم، فيأتي النبي صلّى الله عليه وسلم فيصلّي بالناس^(٥).

(١) صحيح مسلم (٧١٤).

(٢) قال في المجموع (٥٣/٤): "لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاها بالاتفاق" ، وعند الحنفية له أن يصلّي التحية عند دخوله أو عند خروجه. وينظر: الإنصاف ٢٩٩/٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦.

(٣) قال في حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦: "وفي النهر: واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلّي المكتوبة أوأخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها، وأنه يقدم الطواف عليها".

(٤) ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم (٦٠٦) عن جابر بن سمرة، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضرت، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلّى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

(٥) روى البخاري (٦٢٦) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة». قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٥٨٦) بعد كلام له: "فإن

٤٣١٥ - لا يشرع للإمام إذا دخل لخطبة الجمعة أن يصلّي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه بين السلف^(١)؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا يصلّون بالناس الجمعة لم يكونوا يصلّون تحية المسجد^(٢).

الفصل الثاني

المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد

٤٣١٦ - المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد هو عموم المساجد

قيل : فقد خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال : كان بلال يؤذن إذا دحضرت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي - صلّى الله عليه وسلم - ، فإذا خرج اقام الصلاة حين يراه . فلو اكتفى برؤية واحد للنبي - صلّى الله عليه وسلم - لاكتفى برؤية بلال له ، واكتفى بإقامة بلال في قيام الناس ، فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي - صلّى الله عليه وسلم - قد خرج . قيل : هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة ، وأما في غيرها من الصلوات ، فقد كان بلال يجيء إلى النبي - صلّى الله عليه وسلم - إلى بيته ، فيؤذنه بالصلاحة ، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر ، كما في حديث عائشة وابن عباس ، وكان أحيانا يفعله في السفر في غير الفجر ، كما روى أبو جحيفة ، أنهرأى بلا لأذن النبي - صلّى الله عليه وسلم - بصلاة الظهر . فالظاهر : ان بلا لا كان إذا اذن النبي - صلّى الله عليه وسلم - بالصلاحة رجع ، فأقام قبل خروج النبي - صلّى الله عليه وسلم - من بيته ، واكتفى بتأنبه للخروج [بإيزانه] له ، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة . والله اعلم " .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٠/٢) : " قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر " ، وينظر : التعليق الآتي .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٣/٢) : " وذكر صاحبا العدة و البيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلّي تحية المسجد ثم يصعده . وهذا الذي قاله غريب وشاذ ومردود ؛ فإنه خلاف ظاهر المنسوب عن فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم " .

المبنية الموقوفة للصلوة فيها؛ لأنها التي ينطبق عليها اسم المسجد في عرف الشرع؛ لما سبق ذكره في باب المسجد^(١).

٤٣١٧ - ويدخل في ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: صل ركعتين^(٢)، ولعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣١٨ - ولهذا صرخ بعض أهل العلم بأن المشروع في حق من دخله أن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) ينظر: المسألة (٢٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣)، صحيح مسلم (٧١٥).

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشبي ٦/٢: "وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - (ش) أي: وندب بدء بتحية مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأن يصلّي ركعتين قبل السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسلم؛ لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، والأول أكمل من الثاني" ، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٧٢): "وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلّي بها ركعتين تحية المسجد، ثم يأتي قبلة القبر الشريف" ، وقال الملا علي القاري في مرقة المفاتيح بباب المساجد وموضع الصلاة (١/٤٥٤): "روى ابن حبان عن أبي ذر وصححه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده، فجلست إليه فقال: «يا أبا ذر للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما». قال: فقمت فركعتهما، وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلّي أولاً، ثم يزوره تقديمًا لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكريمه" .

٤٣١٩ - كما يدخل فيه : المسجد الحرام إن كان لا يريد الطواف أو أداء نسك حج أو عمرة ، لأن يريد الصلاة ، أو يريد قراءة القرآن ، أو كان معتكفاً فيه أو غير ذلك ، فإنه يستحب له في هذه الأحوال أن يصلّي ركعتي تحيّة المسجد ^(١) ؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٢٠ - أما إن كان يريد الطواف أو أداء نسك فإنه يبدأ بالطواف ^(٢) ، وهذا مجمع عليه ^(٣) ؛ لما روى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : «أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ ، ثم طاف» ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما : مثله ، ثم حجّت مع أبي الزبير رضي الله عنه ،

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/١) : " وكتب - أي الحلبي - أيضاً : أما المسجد الحرام ، فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحيّة البيت ، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحيّة المسجد ، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقوفه لم تشمله لتقديم بنائه على وقفيّة المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف ، فلو صلى مرید الطواف التحية انعقدت صلاته ؛ لأنها سنة في الجملة ، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحيّة المسجد اهـ " .

(٢) قال في إعانة الطالبين (٢٩٦/١) : " (فائدة) قال الأسنوي : التحيات أربع : تحيّة المسجد بالصلاحة ، والبيت صحيحة بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومني بالرمي ، وزيد عليه تحيّة عرفة بالوقوف ، وتتحيّة لقاء المسلمين بالسلام " ، وقال في المجموع (٤/٥٣) : " قال أصحابنا تكره التحية في حالتين : إحداهما : إذا دخل الإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتعل بها عن الطواف " .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥٧ / ١ .

فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي : أنها أهلت هي ، وأختها ، والزبير ، وفلان وفلان ،^(١) بعمره ، فلما مسحوا الركن حلوا^(٢).

٤٣٢١ - ويستثنى من ذلك : المرأة الشابة ، فإن الأفضل في حقها أن تؤخر الطواف إلى الليل ، أو إلى وقت يقل فيه الطائفون بالكعبة^(٣) ؛ لأن ذلك أفضل من جهة عدم افتتان غيرها بها.

٤٣٢٢ - كما يستثنى من ذلك : من خاف فوات وقت صلاة مكتوبة حاضرة ، أو تذكر صلاة فائتة ، فإنه يجب عليه أن يبدأ بالمكتوبة^(٤) ؛ لأنه يحرم تأخيرها عن وقتها ، والطواف وقته موسع.

٤٣٢٣ - ومن دخل المسجد الحرام يريد صلاة نافلة داخل الكعبة

(١) صحيح البخاري (١٦١٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٣) عند كلامه على حديث عائشة السابق : " وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه : المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ".

(٣) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (٢٥٧/٩) : " قوله : (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) ، فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء ، بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود ، وهو تحية المسجد الحرام ، ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محظياً أو غيره ، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها ، أو فوتها مع الجماعة وإن كان الوقت واسعا ، أو كان عليه مكتوبة فائتة ، فإنه يقدم هذا كله على الطواف " ، وينظر : كلام ابن حجر السابق.

المشرفة، فإنه يستحب أن يصلى فيها ركعتي تحية المسجد أول ما يدخلها^(١)؛ لأنها مسجد، فتدخل في عموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٢٤ - يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل مكتبة المسجد المقطعة منه والغرفة الملحة به، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في آداب المشي إلى الصلاة^(٢).

٤٣٢٥ - يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل زيادة ملحة بالمسجد، لما سبق ذكره في باب المسجد^(٣).

٤٣٢٦ - تستحب تحية المسجد في المصليات المؤقتة المتنقلة إذا وضعت في أرض موقوفة للصلوة فيها؛ لما سبق ذكره في باب المسجد^(٤).

٤٣٢٧ - لا تصلى تحية المسجد في مصلى العيد إذا لم يكن موقوفاً ومبنياً^(٥)؛ لأنه حينئذ لا يسمى مسجداً في عرف الشرع، أما إن كان مبنياً وموقوفاً فإن تحية المسجد تؤدي عند دخوله، لما سبق

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٦/٣) عند كلامه على حديث الصلاة داخل الكعبة (١٥٩٨): "ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأنماخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين".

(٢) ينظر: ما سبق في المسائل (١٦٠٤ - ١٦٠٦).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٠).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٨).

(٥) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/١): "وخرج بالمسجد: الرباط، ومصلى العيد، وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه".

ذكره في باب المسجد^(١).

٤٣٢٨ - لا تصلى تحية المسجد في مكان مستأجر، ولو بني فيه بناء على هيئة مسجد وأذن بانيه بالصلاحة فيه^(٢)؛ لأنه ليس مسجداً لعدم وقفيته مسجداً.

٤٣٢٩ - ولهذا فإنه لا تصلى تحية المسجد في المبني المستأجرة للصلاة فيها في بلاد الكفر، والتي تستأجرها الجالية الإسلامية لأداء الصلوات الخمس والجمع فيها.

٤٣٣٠ - أما البيت الذي يشتري ويوقف مسجداً، سواء في بلاد الكفار أو في بلاد المسلمين - كما هو الحال في بعض المساجد في هذا العصر - فإنه يعد مسجداً؛ لأن مسجد في عرف الشرع، لأن المسجد هو ما بني ووقفه مالكه للصلاة فيه، وليس من شرط المسجد أن يبني على الهيئة المعتادة للمسجد؛ لما سبق ذكره في باب المسجد.

٤٣٣١ - لا تشرع تحية المسجد في مصليات الأربطة التي توقف على الفقراء أو على طلاب العلم ونحوها إذا لم يوقف جزء منها مسجداً^(٣)؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٤٣٣٢ - ومثلها : المصليات التي في المدارس والدوائر الحكومية ولو بنيت على هيئة مسجد، كما هو الحال في مصليات أكثر المدارس الحكومية والأهلية وأكثر الدوائر الحكومية المدنية والعسكرية في هذا

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٢).

(٢) ينظر: كلام البجيرمي السابق.

العصر، إذا كانت هذه المصليات لم توقف^(١)، فلا يستحب أداء تحية المسجد عند دخولها^(٢).

٤٣٣٣ - لا تشرع تحية المسجد في مصلى المرأة في بيتها^(٣)؛ لأنه لم يوقف للصلوة فيه.

٤٣٣٤ - لا تشرع تحية المسجد في المساجد التي في استراحات الطرق السريعة، ولا في المساجد التي في محطات البترول، ولا في المساجد المؤقتة التي بينها محتسبون في أراض مملوكة لغيرهم على الطرقات في أطراف المدن ونحوها، ولا في المصليات التي في العمارت الشاهقة، إذا كانت هذه المساجد والمصليات لم توقف للصلوة فيها؛ لأن ما لم يوقف لا يعد مسجداً في عرف الشرع^(٤).

٤٣٣٥ - لا تشرع تحية المسجد في الميدان غير المسور المحيط بالمسجد، وكذا لا تصلى هذه التحية خارج المسجد عند امتلائه، ومن جاء فوجد المسجد قد امتلاء فإنه ينوي نافلة مطلقة^(٥)؛ لأن هذا

(١) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥١٦).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير القرآن (٤/٤) في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ مَعَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]: "من فوائد الآية: أن المصليات التي تكون في البيوت، أو الدوائر الحكومية لا يثبت لها هذا الحكم؛ لأنها مصليات خاصة؛ فلا يثبت لها شيء من أحكام المساجد"، وينظر: الشرح الممتع ٦/٥١٢، ٥١١.

(٣) ينظر: كلام شيخنا السابق، والشرح الممتع ٦/٥١٢، ٥١١.

(٤) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥٠٥).

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٦/١٤٣).

الميدان وكذا الشارع عند امتلاء المسجد ليسا من المسجد.

٤٣٣٦ - ولهذا فإن تحية المسجد لا تصلى في ساحات وميادين المسجد الحرام والمسجد النبوي الخارجية التي لم تسور؛ لأنها ليست من نفس المسجد، وإن كانت قد هيأت ليصلى الناس فيها عند امتلاء المسجد.

الفصل الثالث

إعادة الفريضة

٤٣٣٧ - تستحب إعادة الصلاة المفروضة إذا أداها المسلم، ثم أقيمت الجماعة وهو في المسجد^(١) لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أماء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢) ، ولما روى مسلم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا قال فقوموا فصلوا .. فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أماء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويختنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا

(١) قال في المجموع (٤/١٩٥): "إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فيه أربعة أوجه: الصحيح منها عند جماهير الأصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة" ، وينظر: طرح التثريب ٢٨١/٢ ، إعانته الطالبين (٢/٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

الصلاوة لم يقياتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(١)، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «علييهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»^(٢)، ولما ثبت عن بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلّى يا رسول الله، ولكنني قد صلّي في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صلّيْت»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢) سبق تخریجه في باب قصر الصلاة في السفر، في المسألة (٣٣٥٥).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ /١٣٢، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣٩٣)، والنسائي في المحتبى /١١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار /٣٦٢، عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن محجن. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا بسر بن محجن، وهو «صدوق»، وقد حسن البغوي في شرح السنة /٤٣٠، وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه العلمية: «إسناده جيد»، وقد سبق تخریجه تخریجاً موسعاً في باب المسجد، في فصل إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد، في المسألة (٢٥٨١).

٤٣٣٨ - وهذه الإعادة ليست واجبة^(١)؛ لأن الفرض قد أدي، ولما ثبت عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو بال بلاط ، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٢)، أي لا تصلوا صلاة مفروضة مرتين لغير سبب^(٣)، فدل ذلك على أن

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٢٨٤، ٢٨٥): "فصل: ولا تجب الاعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية أنها تجب مع إمام الحي لظاهر الأمر، ولنا أنها نافلة. والثانية: لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصلى صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجباته. ويحمل الأمر على الاستحباب" ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٧٥): "في وجوب الإعادة واستحبابها عنه روایتان، وأكثر الأصحاب على أن الإعادة مستحبة غير واجبة. قالوا: وسواء كان صلى منفرداً أو في جماعة. قالوا: وإنما تجب الصلاة في جماعة لمن لم يصل، فأما من صلى منفرداً فقد سقط عنه الفرض، فلا يجب عليه إعادته؛ ولهذا إذا أعاده في جماعة كانت المعادة نفلاً، وفرضه الأولى - نص عليه أحمد" .

(٢) رواه أحمد (٤٦٨٩) وغيره. وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والعراقي، وينظر: طرح التshireeb (٢/٢٨١)، صحيح أبي داود (١٢٢/٣)، فضل الرحيم الودود (٥٧٩).

(٣) قال في المعني (٢/٥٢٣): "فصل: ولا تجب الإعادة، قال القاضي: لا تجب رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا: فيها رواية أخرى أنها تجب مع إمام الحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، ولنا: أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا تصل صلاة في يوم مرتين] رواه أبو داود ومعناه واجباته والله أعلم والأمر للاستحباب" .

الأولى هي الفريضة^(١).

٤٣٣٩ - وهذا الحكم يشمل المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى^(٢)؛ لعموم الأحاديث السابقة^(٣).

٤٣٤٠ - ومن فاته بعض الصلاة عند إعادته لها، قضى ما فاته منها^(٤)؛ قياساً على الصلاة المفروضة وعلى النوافل الأخرى كالتراویح والاستسقاء وغيرهما، فإن لم يقض فقد أفسد هذه الصلاة؛ لعدم إتمامه لها.

٤٣٤١ - واستثنى بعض أهل العلم: ما إذا وجد عذر يقتضي عدم إتمامها، كأن يكون أدرك مع الإمام في الرباعية أو الثلاثية ركعتين،

(١) قال في الاستذكار (١٥٦/٢): "اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً قالاً: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذى أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك من أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة" ، وينظر: التمهيد (٤/٢٤٧).

(٢) الإنصاف /٤/ ٢٨٨.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٢٨٧) عند كلامه على هذه المسألة: " وظاهر خبر أبي سعيد وأبي إمامه أنه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه؛ لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها" .

(٤) قال في المغني (٢/٥٢٣): "ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام: (وما فاتكم فأتموا)" .

وهناك جنازة سيصلى عليها بعد الصلاة مباشرة، ويخشى إن قام ليصلى ما فاته مع الإمام أن تفوته صلاة الجنازة، فله أن يسلم مع الإمام^(١)، لأنه قد أتى بركتين وهو عدد ركعات صلاة النافلة، ويعتبر سلامه قبل التمام لهذه الحاجة.

٤٣٤٢ - يكره لمن صلى الفريضة في بيته أن يقصد المسجد من أجل إعادة الجماعة^(٢)؛ لعدم الدليل على مشروعية هذا الفعل.

٤٣٤٣ - يكره لمن صلى مع جماعة مسجد أن يقصد مسجداً آخر من أجل إعادة الصلاة مع جماعته^(٣)؛ لأنه لا دليل على مشروعية هذا العمل^(٤).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٢٠/٨٤): "إذا دخل المسجد وقد صلى المغرب ووجد أناساً يصلون فليصل معهم ثلاثة كما صلى الإمام؛ لأن هذه صلاة معادة وليس فريضة، وحيث لا يكون قد أوتر مرتين. فالإعادة غير الابداء. وإذا أتى المسجد من أجل الجنازة ووجدهم يصلون دخل معهم أيضاً، إلا إذا كانت هذه آخر ركعة ويخشى إن قام يقضي الركعة الباقية أن يصلى على الجنازة فلا بأس أن يتضرر حتى يسلم الإمام ثم يصلى على الجنازة. وأما إذا كانت الركعة الثالثة فليدخل معهم ولا حرج أن يسلم مع الإمام إذا كان يخشى أن ترفع الجنازة، لأنه صلى ركعتين" ، وينظر: الشرح الممتع (١٥٥).

(٢) قال في الفروع (٤٣٠/٢): "ويكره قصدها للإعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث" ، وينظر: الإنفاق (٤/٢٨٣)، (٢٨٤).

(٣) قال في قال في كتاب القناع (١٥٥/٣): "(وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة، كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك" ، وينظر: الإنفاق (٤/٢٨٣)، (٢٧٤).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧): "فإن قال قائل: هل يسن أن يقصد

٤٣٤٤ - تستحب إعادة الفريضة عند دخول شخص لم يصل ، وقد أدى الحضور فرض الوقت ، ولم يجد هذا الداخل شخصاً لم يصل ليصل إلى معه ، فيستحب لمن قد صل إلى أن يتصدق عليه ، فيصل إلى معه^(١) ؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا دخل المسجد وقد صل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا فيصل إلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصل إلى معه^(٢) .

٤٣٤٥ - وإذا أعاد الفريضة لأحد السببين السابقين فالأولى هي الفريضة ، وهذا قول الجمهور^(٣) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في

مسجدًا للإعادة ، بمعنى : أنه إذا صل إلى جماعة مبكرة ، وهو يعلم أن هناك جماعة متأخرة ؛ ذهب إلى المسجد الآخر للإعادة ؟ الجواب : لا يسن ؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكن أول الناس فعل له الصحابة ، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد ، فإذا أقيمت الصلاة فضل معهم فإنها نافلة " .

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢٣٤) : " قال المصنف في شرح الحديث المذكور : فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صل إليها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصل إلى الحاضر من له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومؤموم " .

(٢) سبق تحريره في صلاة الجمعة في المسألة (٢٤٩٣) .

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٦١) بعد كلام له : " وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم " ، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٤١) : " فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين " ، وينظر : الحاوي في فقه الشافعي (٢/١٩٦) .

Hadith Yazeed al-Sabiq (فإنها لكما نافلة) ^(١).

٤٣٤٦ - ويجوز إعادة الصلاة للسبعين السابقين في أوقات النهي
الخمسة، وهذا قول الجمهور ^(٢)؛ لعموم النصوص السابقة ^(٣)، فيجوز

(١) قال في سبل السلام (١/٣٦٣) : "Hadith Yazeed bin Umar Anha - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة» أجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه التوسي وغيره ، وقال البهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح مما رواه الدارقطني بلفظ (ول يجعل التي صلی في بيته نافلة) قال الدارقطني هذه روایة ضعيفة شاذة" ، وقال في نيل الأوطار (٣/١١٣) : "قوله: (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعاذة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" ، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٨٤) : "ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانياً وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة. قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو طوع" .

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٣/٤٣١ ، ٣٤٠) : "وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا: إذا صلّى وحده ، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة ، فإنه يصلّيها معهم ، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال: الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال التوسي المجموع (٤/٢٢٥) : "الصحيح عند أصحابنا استحبّ اعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلّى الاولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبیر والزهري ومثله عن علی بن أبي طالب وحدیفة وأنس رضي الله عنهم" ، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤/٤٤١) : "ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي" ، وينظر: التمهيد (٤/٢٤٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٠٤ طبعة دار طيبة) : "يعيد الصلوات كلها ؛ لأمر النبي - صلی الله عليه وسلم - الرجلين اللذين ذكرهما في Hadith Yazeed bin Aasود: أن

أن تعاد الفجر وأن تعاد العصر بعد أداء الفريضة للسبعين السابقين.

٤٣٤٧ - وإذا أعاد المغرب أعادها ثلاث ركعات على هيأتها^(١)؛ لعموم النصوص السابقة^(٢).

٤٣٤٨ - يجوز أن يكون من يعيد الصلاة إماماً في الصلاة المعاادة^(٣)؛ لأن تجوز صلاة المفترض خلف المتنقل، لفعل معاذ وغيره، كما سبق ذكره في باب الإمامة^(٤).

٤٣٤٩ - يصح لمن أعاد صلاة مفروضة لأحد السبعين السابقين أن

يصليا جماعة، وإن كان قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٤/٢٢٥): "إن كانت الصلاة مغرباً فوجها حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منها أنه يعيدها كالمرة الأولى"، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٤١، ٤٤٢): "وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بر克عتها؟ أم لا تعاد: على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء".

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧) عند كلامه على هذه المسألة: "والصحيح: أنه يسلم مع الإمام، وإذا ضممت هذين القولين إلى قول المؤلف صارت الأقوال ثلاثة: أحدها: لا تسن إعادة المغرب. الثاني: تسن؛ ويشفعها بر克عة. الثالث: تسن؛ ولا يشفعها، وهو الصحيح".

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٤٥٦): " محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعاادة" ، وقال في حاشية الجمل على المنهاج (٣/٦٦): "وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنبل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعاادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها".

(٤) ينظر: المسألة (٢٨٦٤).

ينويها سنة الراتبة البعدية^(١) ؛ لما هو مقرر في القواعد الفقهية من تداخل العبادات، فتنوب العبادة الواحدة عن عبادتين، وإن حصل اختلاف في عدد الركعات فإنه يغترف؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

٤٣٥٠ - كما يصح إذا كان في وقت الوتر أن ينوي هذه الصلاة المعاادة وترأ^(٢) ؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٣٥١ - يكره إعادة الفريضة لغير سبب؛ لحديث ابن عمر السابق، ولعدم الدليل على مشروعية ذلك^(٣) ، بل هو من المحدثات المنهي عنها باتفاق الأئمة^(٤).

(١) جاء في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦): "مسألة (١٣٣) / (١٣) / (١٤١٨هـ): سألت شيخنا - رحمه الله - : لو أدرك من صلى الفريضة جماعة يؤدون نفس الفريضة ودخل معهم، فهل له أن ينويها راتبة، أو وترأً بواحدة أو ثلاث. فأجاب: نعم له ذلك".

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٨٢/٢) بعد ذكره حديثي ابن عمر ويزيد السابقين وكيفية الجمع بينهما، قال: "الجواب: الحمد لله أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلى الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراحته" ، وينظر: التمهيد (٤/٢٤٧).

(٤) قال في الفروع (٤٣٢/٢): "وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكرورة ذكره شيخنا" ، وينظر مزيد مسائل في الباب ومزيد أدلة لبعض هذه المسائل فيما سبق في باب صلاة الجمعة في الفصل الثاني عشر في إعادة الصلاة مع الجمعة في المسجد.

٤٣٥٢ - من كان يصلّي الفريضة وحده ثم أقيمت الصلاة، فالأولى له أن يقلّبها نافلة، ويتمّها^(١)، ثم يصلّي معهم الفريضة؛ ليحصل على أجر الفريضة جماعة وأجر النافلة.

٤٣٥٣ - وإن استمر في صلاته بنية الفريضة، فسلم وقد بقي من صلاة الإمام ركعة فأكثر، فالأفضل أن يدخل مع الإمام؛ لعموم الأحاديث السابقة التي فيها الندب إلى إعادة الصلاة مع الجماعة^(٢).

٤٣٥٤ - ويكره له أن يبقى في المسجد والإمام وجماعة المسجد يصلون، سواء دخل وهم يصلون أو صلى في المسجد قبل صلاة الإمام ظاناً أنه قد صلى^(٣)؛ لأن في ذلك نوع من التفرق والاختلاف.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/٧٤): "هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة. فاما إن كان يصلّي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة، فيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز له أن يتممه نفلاً، ثم يصلّي مع الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، ليحصل فضيلة الجماعة. وعن أحمد رواية: أنه يقطع صلاته ويصلّي مع الجماعة. والثاني: يتممه فرضاً، وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي، وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث، وقال: إذا أتمها فهو مخير، إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم.." .

(٢) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧): "ونأخذ من هذا الحكم الشرعي: أن للشرع نظراً في توافق الناس واتلافهم وعدم تفرقهم؛ لأنَّه إنما أمر أن يعيد الصلاة من أجل أن يكون مع المسلمين فلا يبقى وحده، ويقول: أنا صليت، نقول: صل مع المسلمين، فإن هذا أفضل، حتى يكون مظهر الأمة الإسلامية مظهراً واحداً لا اختلاف فيه" .

٤٣٥٥ - ويشبه هذه المسألة: مسألة من صلى مع الإمام التراويف، وكان الإمام يصلى عشرين ركعة، فيصلى معه عشر ركعات ثم يترك الصلاة معه - كما يفعله بعض المصلين في عصرنا -، لأنه يرى أن هذا هو الأفضل، فهذا مكرر، لما فيه من الاختلاف على الإمام وقد يتسبب في تفرق المسلمين^(١).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧، ١٥٨) بعد كلامه السابق: "ونخلص من هذا إلى أن ما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلى عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام حتى إذا شرع في الوتر قاموا فأوتروا معه، خلاف ما دلت عليه السنة، وما كان السلف يتحررون من موافقة الإمام في اجتهاداته، وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرابعة في مني يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابي رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في مني، والمعروف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر، وسنة عمر، وسنة عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في مني ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلى أربعاً، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فجعل لهذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل درء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر لهذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرُونَ مُّنَاهَدونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال: ﴿أَئِمَّةُ الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُونَ فِيهِمْ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّمْ يَتَّسَعَ مِنْهُمْ فِي سَمَاءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالآمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظاهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الآمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحة، وهم الكفار الصراخاء مثل اليهود والنصارى والمجوس

الفصل الرابع

ركعتا الطواف

٤٣٥٦ - يستحب لمن طاف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين؛

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين^(١)، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله

والوثنيين والشيوعيين وغيرهم. ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير التفاق، كحزب معين مثلاً، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المسمى واحد، وكلها حرب على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمة واحدة. ويسألنا كثيراً، أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأن لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر. ونعلم جميعاً أن التفرق أعظم سلاح يفتت الأمة ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسهم، وليس أحد بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحمل هذا الخلاف، بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحابك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق".

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٢٣٤).

مجمع عليه^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢)، وهما غير واجبتين، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٤)، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الصلوات التي افترضها الله على عباده إنما هي خمس صلوات، فدل ذلك على أن ما عدتها ليس بواجب، وأكده ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: «إلا أن تطوع»، فدلالة هذا الحديث صريحة في أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع وليس بواجب^(٥).

(١) الاستذكار ٤/٢٠٤، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣)، وقول بعض أهل العلم بوجوبهما هو استحباب وزيادة.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٨٥/٣): "الأصح أنهما سنة كقول الجمهور"، وقال التنووي في المجموع (٦٢/٨): "ركعنا الطواف سنة على الأصح عندنا وبه قال مالك وأحمد ودادود وقال أبو حنيفة واجبتان".

(٤) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٥) ينظر: بحث: واجبات الطواف للدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم (منشور بمجلة البحوث الإسلامية (عدد ٥٨، ص ١٨٠ - ١٩١).

٤٣٥٧ - يستحب أن تصلى هاتان الركعتان خلف مقام إبراهيم، إن تيسر؛ لحديث ابن عمر السابق، فإن لم يتيسر صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله مجمع عليه^(١).

٤٣٥٨ - ومن طاف أكثر من أسبوع استحب أن يصلي بعد كل أسبوع ركعتين، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأن الأصل في ركعتي الطواف أن تكون بعده مباشرة، كما ورد في السنة، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين^(٣).

٤٣٥٩ - وإن جمع هذه الركعات فصلاها بعد انتهاءه من هذه الأطوفة ركعتين فلا حرج^(٤)؛ لأن ذلك مما يخفف عليه هذه العبادة، ولأنه لن يكون هناك فاصل كبير بين الطواف وبين ركعتيه، ولما ثبت عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - قال: كان المسور بن

(١) الاستذكار / ٤ / ٢٠٤.

(٢) قال في بداية المجتهد ٥ / ٣٧٢: "أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما برکوع، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم ترکع ست ركعات".

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٠١٢: أخبرنا معمر عن أیوب عن نافع أن ابن عمر فذكره. وسنه صحيح.

(٤) ينظر: كلام ابن رشد السابق، وقول ابن الجوزي في التحقيق الآتي عند تخریج أثر عائشة.

مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسباب ، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين ، وبعد العصر يفعل ذلك ، فإذا غابت صلى للكل أسبوع ركعتين ^(١) ، ولما ثبت عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسبوع فلم تفصل بينها بصلوة ، فلما فرغت ركعت ست ركعات ، قالت : فذكر لها نسوة من قريش حسان بن ثابت ، وهي في الطواف فسبوه فقالت : أليس قد ذهب بصره؟ وهو القائل :

هجوتَ محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفاء فشركما لخيركما الفداء ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٢) : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام عن عطاء ... فذكره . وإسناده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات ، رجال الشيفين ، لكن في روایة هشام - وهو ابن حسان - عن عطاء شيء ، لأنّه قيل : كان يرسل عنه ، وروى عبد الرزاق (٩٠١٤) ، وابن أبي شيبة (١٥٠٢٥) عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانوا يقرنان بين الأسباب وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا . وهذا سند صحيح . وروى ابن أبي شيبة (١٥٠٢٣) : حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال ما فعله أحد إلا رجل من قريش : المسور بن مخرمة . وروى الفاكهي : ذكر الإقران في الطواف (٣٧٤ - ٢٢٣) هذا الأثر بأسانيد متعددة .

(٢) رواه الأزرقي (١٠ / ٢) : حدثني جدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن السائب . وسنه حسن ، رجاله ثقات ، عدا أم السائب ، وهي تابعية لم تجرج ، ومثلها يحسن بعض أهل العلم حديثها . ورواه عبد الرزاق (٩٠١٧) ، وسعيد كما في التحقيق في أحاديث الخلاف : مسألة لا يكره تلقيق الأسباب (١٤٥ / ٢) ، رقم (١٣٠٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن السائب به دون ذكر ما يتعلق بحسان . ورواه الفاكهي (٢٢٧) : حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنه سمعها تقول : " أمرت عائشة رضي

الفصل الخامس

صلاة ركعتين بعد الوضوء

٤٣٦٠ - يستحب لمن توضاً أن يصلي بعد وضوئه ركعتين^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(٢).

الفصل السادس

صلاة الاستخاراة

٤٣٦١ - سميت هذه الصلاة بهذا الاسم لأن من يصليها يريد بذلك أن يوفق لخير الأمرين اللذين تردد في أيهما يفعل^(٣).

٤٣٦٢ - يستحب لمن تردد في أمر هل يفعله أو لا يفعله أن يصلي

الله عنها بالмесايح فأطئت، ثم طافت في ستر أو حجاب ثلاثة أسابيع، كلما فرغت من سبع تعودت بين الركن والباب^(٤). ويحيى بن سليم في حفظه كلام، وهو من رجال الشيفيين. ورواه ابن أبي الدنيا بنحوه في الإشراف في منازل الأشراف (٥٨) وفي سنته عمر بن هارون البلخي، وهو متزوك.

(١) قال الخلوطي في بداية الع عبد وكفاية الزاهد (ص: ٣٩): "وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء"، وينظر: نهاية المحتاج ١٢١/٢.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٩)، صحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٣) قال في حاشية البجيري على الخطيب (٤٩٧/٣): قوله: (وركعنا الاستخاراة سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين).

ركعتين للاستخارة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلمك ... الحديث»^(٢).

٤٣٦٣ - فتستحب الاستخارة في المباح إذا تردد الإنسان هل المصلحة في فعله أو في تركه^(٣)؛ لوجود التردد الذي يحتاج إلى استخارة خالقه الذي يعلم في أيهما يكون الخير.

٤٣٦٤ - أما من كان عازماً على فعل خير محسن، كالواجب والمستحب، فإنه لا يشرع له الاستخارة^(٤)؛ لأن فعل الخير خير،

(١) قال في المجموع (٤/٥٤): "صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سندكره إن شاء الله تعالى واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة"، وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: نيل الأوطار ٩٠، حاشية الروض المربي (٢/٢٣١)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٨٥) : "قال شيخنا في شرح الترمذى: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة".

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٣) قال في رد المحتار (٨/١٥٧): "والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر براً أو بحراً وهل يرافق فلاناً أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر"، وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

(٤) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٧٥): "الاستخارة تكون في غير الواجب، والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعاً كالحج في هذا العام

فلا ينبغي للمسلم أن يتزدّد في فعله، والاستخاراة إنما تكون فيما يتزدّد فيه العبد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستخير فيما كان يفعله من الخير المحسّن^(١).

٤٣٦٥ – وكذا لا يستخار في ترك المحرم أو المكروه^(٢)؛ لأنّه لا ينبغي للمسلم أن يتزدّد في تركه، والاستخاراة إنما تكون فيما يتزدّد فيه العبد.

وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرّم^{*}.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (١٠٠/٣): "الاستخاراة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه. أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخاراة، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلّي صلاة الاستخاراة، ولو هم الرجل بالصلاحة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخاراة".

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٤): "قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه امران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمانه موسعاً ويتناول العموم: العظيم من الأمور، والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم"، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/١٠٧): "(و) تسن (صلاة الاستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها، والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله، قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (نفلا) فتكون الاستخارة في المباحثات والمندوبات والمحرمات لا الواجبات والمكرهات".

٤٣٦٦ - ويستثنى من المسألتين السابقتين : الواجب والمستحب الموسع في وقته ، إذا تردد في وقت فعله ، أو تردد في أمر يتعلّق بالواجب أو المستحب ، من سلوك طريق في الحج مثلاً ، أو مرافقة شخص معين ^(١) ، وكذا إذا تعارض مستحبان ، فتردد في أيهما يقدم أو أيهما يفعل ، فإنه يستخير لذلك ^(٢) ؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٧ - كما يستثنى : الواجب المخير ، إذا تردد في أيهما يفعل ^(٣) ؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٨ - تستحب الاستخاراة في الأمر العظيم ، كما تستحب في الأمر الحقير ، وبالأخص إذا كان يحتمل أن يترتب عليه أمر عظيم ^(٤) ؛ لعموم النص السابق.

(١) قال في شرح خليل للخرشبي (١٦٥/١) بعد كلام له : " وإن اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فإن الاستخاراة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها في الواجب إلخ) أي وإنما تكون في المندوبات والمباحثات وخلاصته أن الاستخاراة في المندوب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا في أصله ؛ لأنه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرياء ، وأما المباح ففي أصله .".

(٢) ينظر : كلام ابن حجر السابق.

(٣) قال في نهاية الزين (ص : ١٠٥، ١٠٦) : "(و) أما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة (استخاراة) في كل أمر مباح وتكون في المندوب إذا تعارض عليه مندوبيان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير وتحرم في الحرام والمكروه .".

(٤) ينظر : كلام ابن حجر السابق.

٤٣٦٩ - ويشرع لمن صلى هاتين الركعتين أن يدعو دعاء الاستخارة السابق بعد سلامه من هاتين الركعتين^(١)؛ لظاهر حديث جابر السابق^(٢).

٤٣٧٠ - وإن جعل دعاء الاستخارة هذا في آخر التشهد فلا حرج^(٣)؛ لأنه موضع دعاء؛ كما سبق في صفة الصلاة^(٤).

٤٣٧١ - ثم بعد الانتهاء من هذا الدعاء فما انتزح له صدر المسلم فعله، وهذا قول عامة أهل العلم^(٥).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (١٧٧/٢٣): "يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر دعائه قبل السلام، والمصلحي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/١١): "والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها".

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/٧٣): "السنة أن يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليقل» فجعل الدعاء بعد الصلاة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢٠/٢٤): "دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فليصل ركعتين ثم ليقل) وذكر الدعاء".

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (١٧٧/٢٣): "يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر دعائه قبل السلام، والمصلحي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/١١): "والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها".

(٤) ينظر: المسألة (١٩٩٧).

(٥) قال ابن دقيق العيد المالكي في شرح الأربعين النووية (ص ١٩): "ولا تتوقف هذه الاستخارة على نوم، بل تتجه إلى ما ينشرح له صدرك"، وقال الملا علي

٤٣٧٢ - فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد الصلاة والدعاء أعاد صلاة الاستخارة ودعاءها مرة ثانية، فإن لم ينشرح صدره لشيء أعادهما ثالثة^(١)؛ لأن الاستخارة دعاء وصلاتها مقدمة ونوع توسل قبل هذا الدعاء، وقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأله سؤال ثالثا^(٢).

٤٣٧٣ - فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد تكرار صلاة الاستخارة والدعاء ثلاثاً استشار أهل الصلاح والخبرة، مما أشاروا عليه به عمل به^(٣).

القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح (٩٨٧/٣) : "قيل : ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره ان شرحا خاليا عن هو النفس ، فإن لم ينشرح لشيء ، فالذى يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير" ، وقال وكريما الأنصارى الشافعى فى أنسى المطالب (٢٠٥/١) : "إذا استخار مرضى بعدها لما ينشرح له صدره" ، وقال شيخنا في شرح رياض الصالحين (٢١٦/١) : "إذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله تعالى يعطيه ما يستدل به على أن الخير في الإقدام أو إحجام. إما بشيء يلقيه في قلبه ينشرح صدره لهذا أو لهذا ، وإنما بروءيا يراها في المنام ، وإنما بمشورة أحد من الناس ، وإنما بغير ذلك" ، ولم أقف على خلاف في المسألة ، سوى ما أشار إليه الجمل في حاشيته ٤٩٢ من أن الزملکاني الشافعی قال : إذا استخار فعل ما بدا له.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٦٢/٤) : "ثم بعد ذلك إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالأقدام أو الإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقى متربداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ثم بعد ذلك المشورة.. وإنما قلنا : إنه يستخير ثلث مرات لأن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا والاستخارة دعاء" .

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٦٣/١١) بعد ذكره لصلاة الاستخارة

٤٣٧٤ – وإن لم يترجح له شيء بعد تكرار الاستخارة ثلاثة وبعد الاستشارة كرر الاستخارة بعد ذلك في أوقات أخرى حتى ينشرح صدره لأحد الأمور التي تردد فيها^(١)؛ لأنه تكرار للدعاء ومقدماته، وإلحاد على الكريم في طلب الخيرة.

٤٣٧٥ – والاستخارة مستحبة في العبادات المستحبة التي يتردد المسلم في فعلها لأمر خارج عنها، كمن تردد في أداء العمرة في هذا الوقت بسبب عمل آخر لديه يخشى أن يتضرر إن أدى العمرة في هذا الوقت، وكمن تردد في الحج لوجود مرض لديه يخشى أن يزيد عليه

ودعائهما : "إذا اطمأن قلبه إلى أحد الأمرين أو الأمور فعل ذلك ، ويستحب له أن يستشير أهل الخير وأهل النصح بعد الصلاة ، يستشيرهم حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين ، أو الأمور المشكلة " ، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/٦٢) : "إذالم يتبيّن له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله ، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير فيجعله ميل قلبه بعد المشورة وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولاً الاستخارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا هم أحدهم بالأمر فليصل ركعتين .. إلى آخره ، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبيّن لك الأمر فاستشر ثم ما أشير عليك به فخذ به " .

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/٧٣): "س: هل تشرع صلاة الاستخارة مكررة أم تكفي مرة واحدة؟ ج: تشرع مكررة حتى يطمئن قلبه ، وينشرح صدره لما يريد ، ويستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير ، يستشيرهم بعد الصلاة .. ثم يستشير بعد الدعاء ، فإن انسرح صدره وإنما أعاد الصلاة وأعاد الاستشارة ، وهكذا مرتين ، ثلاثة ، أربعاً ، أكثر ، حتى يحصل الطمأنينة والانسراح " .

أو يتبعه أثناء الحج، ونحو ذلك^(١)؛ لأن هذا هو ما يحتاج إلى الاستخارة فيه.

٤٣٧٦ – وقد رجح بعض أهل العلم أنه إن نوى بنافلة راتبة أو غيرها من النوافل المعينة أن تكون لهذه النافلة وللاستخارة معاً كفاه ذلك^(٢)؛ لأن العبادات قد تتدخل، فتنوب العبادة عن عبادتين، كما في تحية المسجد والفرضية، وكما في تداخل تكبير الركوع مع تكبيرة الإحرام لمن جاء والإمام راكع.

٤٣٧٧ – أما إذا لم ينو الاستخارة عند شروعه في نافلة معينة أو مطلقة، فإنها لا تكون للاستخارة^(٣)؛ لعدم وجود النية التي تجعلها

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (١٠٧/١، ١٠٨): "و(و) تسن (صلاة الاستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وطاھرہ: ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير بيادر به بعد فعل ما ينبغي فعله قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (نفلا) فتكون الاستخارة في العبادات والمندوبات والمباحات، لا الواجبات والمكرهات (فيروع رکعتین من غیر الفرضیة، ثم یقول اللہم إني أستخیرک.. ولا یکون وقت الاستخارة عازما على الأمر) الذي یستخیر فيه (أو) على (عدمه: فإنه خيانة في التوكل ثم یستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فینجح مطلوبة".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): "قال النزوی في الأذکار: لو دعا بدعا الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على رکعتین أو أكثر أجزاءً. كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزاءً، بخلاف ما إذا لم ینو".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): "وبعد الإجزاء لمن عرض له

في حكم صلاة الاستخاراة.

٤٣٧٨ - لا يستحب تخصيص صلاة الاستخاراة بقراءة معينة ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع^(١).

الفصل السابع

صلاة التوبة

٤٣٧٩ - يجب على من وقع في معصية أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها بعد فعله لها مباشرة^(٢) ، وذلك بأن يعزم على الإقلاع عن هذا الذنب ، وأن يندم على فعله له ، وأن يعقد العزم على عدم العودة إليه^(٣) .

٤٣٨٠ - يستحب لمن عزم بقلبه على التوبة من المعصية ، وذلك بنده على فعله لها وعزم أنه لا يعود إليها ، أن يصلي بعد توبته بقلبه بهذا العزم والندم ركعتين^(٤) ؛ لما ثبت عن أسماء بن الحكم الفزارى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول

الطلب بعد فراغ الصلاة ؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاة بعد وجود إرادة الأمر" ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (١٠٠/٣) : "ولا يقال دعاء الاستخاراة إذا صلى تحية المسجد ، أو الراتبة ولم ينوه من قبل ؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغیر هذه النية لم يحصل الامتثال" .

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥) : "أفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص ، قال شيخنا في شرح الترمذى : لم أقف على دليل ذلك" .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥.

(٣) ينظر : رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها» ، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١١، ٣٥١، ٣٥٢).

(٤) عارضة الأحوذى ٢/١٩٧ ، كشاف القناع ٣/١٠٩ ، الروض الندى ص ٥٩ ، غاية المنتهى ١/١٧١.

الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفتة، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»^(١)، ومشروعية هذه الصلاة لا يعرف فيها خلاف بين أهل العلم^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (١)، والحميدي ٢/٤، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذى (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن علي بن ربيعة الوالبى عن أسماء بن الحكم به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الحديث: النسائي كما في فتح القدير للشوکانى ١/٣٨٢، وابن كثیر ١/١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/٥٦٧. وينظر: تخریج الشیخ یاسر بن فتحی المصری لكتاب الذکر والدعا للدکتور سعید القحطانی ١/٢٣٧ - ٢٤٣. وقد توسع في تخریج هذا الحديث، وبيان طرقه وشهاده في رسالة مستقلة بعنوان «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها»، وهي مطبوع ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١١/٣٤٤ - ٣٤٩.

(٢) لم أقف على من حکى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعد عدم مشروعيتها. وهذه بعض المصادر في هذه المسألة: ١- عارضة الأحوذى (١٩٦/٢)، ٢- المعني (٢/٥٥٣)، ٣- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٥/٢٣)، ٤- الترغيب والترهيب (١/٢١٤)، ٥- الفروع (١/٥٦٧)، ٦- المبدع (٢٦، ٢٥/٢)، ٧- إحياء علوم الدين (٥/٤٩)، ٨- نهاية المحتاج (٢/١٤٢)، ٩- فتح الباري (١١/٩٨)، ١٠- تفسير ابن كثیر (٢/١٠٤، ١٠٥)، ١١- مغني المحتاج (١/٢٢٥)، ١٢- كشاف القناع (١/٤٤٣)، ١٣- مختصر منهاج القاصدين (ص ٣٣٧)، ١٤- شرح الطبيبي لمشکاة المصایح (٣/١٨٠)، ١٥- تحفة المحتاج (٢/٣٦)، ١٦- دلائل الأحكام (٢/٣٦٠)، ١٧- الروض الندي (ص ٩٥)، ١٨- شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٦)، ١٩- غایة المنتهى (١/١٧١)، ٢٠- الإحکام شرح أصول الأحكام

٤٣٨١ وبعد صلاة هاتين الركعتين يشرع له أن يتوب إلى الله تعالى بلسانه ، بمناجاته ربه ، بإعلان الندم على فعل المعصية ، والعزم على عدم العودة إليها ، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه ؛ لحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - السابق ، فهو صريح في أن هذه الصلاة تؤدي قبل التوبة ، لا بعدها ، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار ، الذي هو توبة ، أو جزء من التوبة ^(١) ، بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب ^(٢) .

(١) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة ٢١٠ : "الاستغفار هو طلب المغفرة ، وهو من جنس الدعاء والسؤال ، وهو مقرون بالتوبة في الغالب ، ومؤمرون به ، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعوه ، وقد يدعوه ولا يتوب" ، فالنحو تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها ، لما روى الإمام أحمد في مسنده ٢٦٢٧٩ : ثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، عدا محمد بن يزيد ، وهو ثقة ثبت.

(٢) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر السابق : ((ثم)) في الموضعين لمجرد العطف التعقبي). أ. هـ. وقال ابن مالك في

٤٣٨٢ - وصفة صلاة التوبة هي صفة صلاة التطوع المطلق، ولا يشرع أن تخص هذه الصلاة بقراءة سور أو آيات معينة^(١)؛ لعدم تخصيصها في السنة بقراءة محددة.

٤٣٨٣ - يستحب للتائب أن يتصدق بشيء من ماله بعد توبته^(٢)؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿إِنْ بُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُم﴾ [آل عمران: ٢٧١]، ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ، قال : فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٣) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف ، فقال في حلفه : (واللات والعزى)

ألفيته : والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال
تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥ ، وشرح شذور الذهب ص ٥٧٦ ،
وأوضح المسالك ص ٣١٨.

(١) ينظر : رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها» ، وهي مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الفقهية (٣٦٩/١).

(٢) شرح مسلم للنووي ١١/١٠٧ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني ٢/١٧٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٢٧٧٩) ، أما قصة تصدق أبي لبابة عند توبته فلا ثبت. ينظر : رسالة "اليهود" ، رقم (٣٦) فقد توسيع فيها في تخریج هذا الحديث ، وينظر : تخریج الدكتور سعد الحمید لسنسن سعید بن منصور : التفسیر (٩٨٨).

فليقل : (لا إله إلا الله) ، ومن قال لصاحبه : (تعال أقامرك)^(١)
 فليصدق»^(٢) ، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعبد الله بن عجرة : «أعاذك الله من إمارة السفهاء» ، قال : وما
 إمارة السفهاء؟ ، قال : «أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا
 يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك
 ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يردوا علي حوضي ، ومن لم يصدقهم
 بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردوا
 علي حوضي . يا كعب بن عجرة ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ
 الخطيئة ، والصلاحة قربان - أو قال : برهان - يا كعب بن عجرة ، إنه لا
 يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به . يا كعب بن عجرة ،
 الناس غاديان : فمبتابع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها»^(٣) ، ولما

(١) قال شمس الدين البعلبي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ : «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذة الغالب من المغلوب ، كائناً ما كان ، إلا ما استثنى في باب السبق ، يقال : قمره يقمره ويقمره ، بضم الميم وكسرها ، عن صاحب المحيط ، وأقمره».

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠) ، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه معمر في جامعه (مطبوع مع مصنف عبد الرزاق ٢٠٧١٩) ، وأحمد (١٤٤٤١) ، وابن حبان (١٧٢٣) من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر . وإسناده حسن ، عبدالله بن عثمان صدوق ، من رجال مسلم ، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضاً ، وقد اختلف في سماع ابن سابط من جابر ، ومن أثبت سماعه فمعه زيادة علم ، فيقدم قوله ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الأمالى المطلقة (ص : ٢١٤) . وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة ، رواه الترمذى (٦١٤) من طريق أبي بشر عن أيوب بن عائز

ثبت عن الحارث الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها وإنه كاد أن يبطئ بها فقال عيسى إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها فإذا ما أنتأمرهم وإذا أنا أمرهم فقال يحيى : أخشى إن سبقتنى بها أن يخسف بي أو أعدب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا المسجد وتعدوا على الشرف فقال إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن : أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وآد إلى فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يرضي أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله أمركم بالصلاه فإذا صلیتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم

الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به . وإنستاده ضعيف . رجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا أبي بشر فهو مقبول ، ولبعضه شاهد من حديث معاذ ، وقد ذكره النwoي في الأربعين ، وأعلن ابن رجب في جامع العلوم ١٣٥ / ٢ وإنستاده بالانقطاع ، وأعلمه بعلة أخرى . وللهذا الحديث - حديث معاذ - طرق أخرى يطول الكلام بذكرها . وينظر : الزهد لوكيع ، رقم (٣٠ ، ٢٨٦ ، ١٠٩٠) ، السلسلة الصحيحة (١١٢٢) . ول الحديث جابر شواهد أخرى ، تنظر في الترغيب والترهيب ٣٤٠ / ٣ وما بعدها ، مجمع الزوائد ٢٦٤ - ٢٤٨ ، صحيح أشراط الساعة : إمارة السفهاء (ص ٨٣ ، ٨٤) ، سنن سعيد مع تعليق الدكتور سعد الحميد عليه (١٥٧٨ / ٤) ، رقم (٨١٢) .

يعجب أو يعجبه ريحها وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضرموا عنقه فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سرعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله^(١).

الفصل الثامن

ركعتا صلاة الحاجة

٤٣٨٤ - يستحب لمن كانت له حاجة يريد دعاء الله تعالى أن يتحقق لها أن يصلي ركعتين قبل دعائه^(٢)، أو كانت له حاجة عند آدمي

(١) رواه الطيالسي (١١٦١)، وأحمد (١٧١٧٠)، والترمذى (٢٨٦٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، عن زید بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارت الأشعري به. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذى وابن رجب وابن القیم في إعلام الموقعين (٢٧٧/١) وغيرهم. وشرحه ابن القیم في الوابل الصیب. وینظر: فضل الرحيم الودود (٩١٠).

(٢) قال في البحر الرائق (٥٦/٢): "ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما

يحرص على حصولها أن يصلني ركعتين أيضاً^(١)؛ لما ثبت عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت ذلك، فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك»، قال: لا بل ادع الله لي، «فأمره أن يتوضأ، وأن يصلني ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضي^(٢)، وتشفعني فيه،

ذكره في شرح منية المصلي^(٣)، وقال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص ١٤١): «(و) صلاة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف»، وينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٥٥)، التوسل والوسيلة (مجمع الفتاوى ١/٢٦٥ - ٢٨٥، ٣٢٣ - ٣٢٦)، السنن والمبتدعات للشقريري المصري: صلاة الحاجة ص ١٢٥، ١٢٦، صيانة الإنسان للسهواني الهندي ص ١٩٥، التوسل للألباني ص ٧٥ - ٨٣، التوصل للرفاعي الحلبي ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

(١) الاقتضاء ص ٧٩٢، الإقناع مع شرحه الكشاف (٣/١٠٨).

(٢) هذا يظهر أنه من باب التشريف للنبي صلى الله عليه وسلم، كما في جملة "السلام عليك أيها النبي" في التشهد في الصلاة، فهو يدعون الله متوكلاً بدعاء النبي صلى الله وسلم، فانتقل من الغيبة إلى الخطاب تشريفاً للنبي عليه الصلاة والسلام، قال الإمام المجاهد العلام عبد العزيز بن محمد بن سعود في "رسالة مهمة" (ص ٤٨): "وقوله: (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضي. اللهم شفعه في) معناه: أتوجه إليك بدعاك بيتك وشفاعته التي معناها في هذه الدار الدعاء. ولهذا قال في تمام الحديث: (اللهم شفعه في) أي استجب دعاءه وهذا متفق على جوازه، إذ الحجي يطلب منه سائر ما يقدر عليه. أما الغائب والميت فلا يستغاث به، ولا يطلب منه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[آل عمران: ١٥٤].

وتشفعه في ^(١) ، قال : فكان يقول هذا مرارا ، قال : فعل الرجل ، فبرا ^(٢) ، ولما ثبت عن صحيب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) معنى "اللهم شفعه في" أي اقبل شفاعته لي - وهي دعاؤه له - لي ، ومعنى "شفعني فيه" أي اقبل دعائي في أن تستجيب شفاعته ، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧٥ / ١) : "الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة . قلت : وهذه الطريق فيها «فشنعني في نفسي» مثل طريق روح بن القاسم وفيها زيادة أخرى وهي قوله : «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك - أو قال - فعل مثل ذلك». وهذه قد يقال : إنها توافق قول عثمان بن حنيف لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى" .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٤١) ، والترمذى (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٨٥) ، والطبراني في الدعاء (١٠٥١) ، والحاكم ٣١٣ / ١ ، ٣١٩ ، والبيهقي في الدلائل ٦ / ٦ من طرق عن شعبة عن أبي جعفر المدنى قال : سمعت عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ... ذكره . وليس في رواية الترمذى ذكر الصلاة . ورجاله ثقات ، عدا أبي جعفر ، قيل : هو عمير بن يزيد الأنباري ، وهو خفيف الضبط ، وهو راوي حديث المسح على القدم في الموضوع في المسند (١٥٦٦١) وغيره ، وقيل : هو الرازى ، والرازى ضعيف الحفظ . وقال الترمذى في السنن : «حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر ، وهو غير الخطمى» ، فهو غريب من جهة تفرد أبي جعفر هذا به ، ولكن كأن الأقرب أنه الخطمى ، وهو مقبول الرواية ، وإن كان في بعض روایاته غرابة ، وما في ألفاظ الحديث من غرابة هي غرابة محتملة ؛ لأن لها معانٍ صحيحة ، كما سبق ، وقال ابن ماجه : «قال أبو إسحاق : حديث صحيح» ، وصححه الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل والشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٧٥ ، ورواه الطبراني في الصغير ١٨٣ / ١ ، وابن السنى (٦٢٨) بأسانيد ضعيفة ، وله شواهد ، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٩٧) وغيره ، ولفظه : "من توضاً ، فأسبغ الموضوع ، ثم صلى ركعتين يتمهما ، أعطاه الله ما سأله معجلا ، أو مؤخرا" ، وقد توسع في

وسلم إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به، قلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليت همس شيئاً لا نفقهه، قال: «فطنتم لي؟»، قلت: نعم، قال: "ذكرت نبياً من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء، قال: فقييل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلط عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنتنبي الله، فاختار لنا، قال: فقام إلى الصلاة، قال: وكانوا مما إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى، فقال: اللهم أن تسلط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت، قال: فسلط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، قال: فهمسي الذي تسمعون أقول: اللهم بك أحavel، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بك".^(١)

تخریجه في رسالة "صلوة التوبه" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل ٣٤٦/١)، وقد حسنها العراقي في تخریج الإحياء علوم (٥٤٠/١)، وصححه الشوکانی في الفوائد المجموعة (٨٤)، وذكر له شواهد أخرى، فحدث عثمان صحيح بطرقه وشواهده. أما القصة التي فيها أن رجلاً جاء إلى عثمان في خلافته فأمره ابن حنيف أن يصلّي ركعتين وأن يدعوا بهذا الدعاء، ففعل، فقضى عثمان حاجته، فإن إسنادها ضعيف. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٦٤)، الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي (ص ١٩٠)، هذه مفاهيمنا (ص ٤٢، ٤٣).

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٥) عن وكيع، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٢) عن أبيأسامة، كلّاهما عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صحيب به. وسنته صحيح، ورواه أحمد (١٨٩٣٦، ١٨٩٣٧) وغيره من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة عن ثابت به. وسنته صحيح على شرط مسلم.

الفصل التاسع

ركعتا القدوم من السفر

٤٣٨٥ - يستحب لمن قدم من سفر أن يتوجه إلى المسجد قبل دخول منزله فيصلي فيه ركعتين^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين^(٢).

الفصل العاشر

الصلاحة عند الرؤيا المكرورة

٤٣٨٦ - يستحب لمن حصلت له رؤيا مفزعة في النوم أن يقوم فيصلي^(٣)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشري من الله، ورؤيا تحزير من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليصل، ولا يحدث بها الناس»^(٤).

(١) قال في كشاف القناع (١١٢/٣): "وفي آداب القاضي: صلاة القادم" ، وينظر: كلام صاحب القوانين الفقهية السابق.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٧٧). وصحيح مسلم (٧١٦).

(٣) المفہم ١٩/٦.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٦٣).

الفصل الحادي عشر

الصلة عند القتل

٤٣٨٧ - يستحب لمن ابتي بالقتل ، فتمكن قبل أن يقتل من الصلاة أن يصلّي ركعتين^(١) ، لما روى البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام فاقتصر أثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه ، فقالوا : تمر يشرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت : أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ثم قال : اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنا منهن أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهن بها قال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن

(١) قال في القوانين الفقهية (ص : ٣٣) عند كلامه على ذوات الأسباب من النوافل : "وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب" .

الدشنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبت خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأغارته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتاه فوجده مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت : ففزعـت فزعة عرفها خبيب فقال : أتخشـين أن أقتـله ما كـنت لـأفعـل ذـلك قـالت : وـالله ما رـأيـت أـسيـرا قـطـ خـبـيرا من خـبـيب وـالله لـقد وجـدـته يـوـمـا يـأـكـلـ قـطـفـا من عـنـبـ فـيـ يـدـهـ وـإـنـهـ لـمـوـثـقـ بـالـحـدـيدـ وـمـاـ بـمـكـةـ مـنـ ثـمـرـةـ وـكـانـتـ تـقـولـ : إـنـهـ لـرـزـقـ رـزـقـهـ اللهـ خـبـيبـاـ فـلـمـاـ خـرـجـواـ بـهـ مـنـ الـحـرـمـ لـيـقـتـلـوـهـ فـيـ الـحلـ قـالـ لـهـمـ خـبـيبـ دـعـونـيـ أـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـتـرـكـوـهـ فـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ فـقـالـ : وـالـلـهـ لـوـلـاـ أـنـ تـحـسـبـوـ أـنـ مـاـ بـيـ جـزـعـ لـزـدـتـ ثـمـ قـالـ : اللـهـمـ أـحـصـهـمـ عـدـدـاـ وـاقـتـلـهـمـ بـدـدـاـ ، وـلـاـ تـبـقـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ ثـمـ أـنـشـأـ يـقـولـ :

على أي جنب كان الله مصرعي
فلست أبالي حين أقتل مسلما

وذلك في ذات الإله وإن يشاء
يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ، وكان خبيب هو سن
لكل مسلم قتل صبرا الصلاة وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم وبعث
ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء
منه يعرف ، وكان قتل رجلا عظيما من عظمائهم فبعث الله ل العاصم مثل
الظلة من الدبر فحملته من رسليهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا .
^(١)

(١) صحيح البخاري (٣٩٨٩)، وهذا الخبر وإن كان صلاة الركعتين المذكورة فيه من

الفصل الثاني عشر

صلاة ركعتين عند دخول الكعبة

٤٣٨٨ - يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلّي في جوفها ركعتين^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الاسطوانتين^(٢).

٤٣٨٩ - ومن صلى في الجزء الذي يلي الكعبة من الحجر فقد صلى داخل الكعبة^(٣)؛ لأن أكثر الحجر من الكعبة^(٤)؛ لما ثبت عن

فعل الصحابي، لكنه فعل حدث في عهد النبوة وقت نزول القرآن، ولم ينكر، وهذا يجعله في حكم المروف.

(١) قال في الروض المربع (مطبوع مع حاشية لا بن قاسم ٤/١٦٨): "ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلّي فيه ركعتين بين العمودين، تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل".

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧)، صحيح مسلم (١٣٢٩)، وله شواهد كثيرة ذكرناها في رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٢٥ - ٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣.

(٤) روى البخاري (١٨٢، ١٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فأ LZ قتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقاً، وباباً غرباً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قریشاً اقتصرت بها حیث بنت الكعبة» واللفظ

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلني في الكعبة؟ فقال: «صلني في الحجر، فإنه من الكعبة - أو قال: من البيت -»^(١).

الفصل الثالث عشر

صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة

٤٣٩٠ - يستحب لمن خرج من الكعبة أن يصلني ركعتين خارجها مقابلها^(٢) ، لما روى البخاري عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة بعد صلاته فيها ركعتين ، صلى ركعتين في وجه الكعبة^(٣) .

لمسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأرها قريباً من سبعة أذرع. قال الحافظ في الفتح ٤٤٣ / ٥ بعد ذكره لهاتين الروايتين ولروايات أخرى قريبة منها ، قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ، ودون السبعة».

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - كما في منحة المعبود (١٠٤٢) : حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة... وإننا نهاده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا الطيالسي نفسه ، فهو من رجال مسلم وحده ، وهو «حافظ ثقة غلط في أحاديث». وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها يتسع في رسالة "الصلاة داخل الكعبة" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٤٠ ، ٤١).

(٢) عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين: صلاة الكعبة ص ١٦٨.

(٣) صحيح البخاري (١١٦٧).

الفصل الرابع عشر

صلاة الإحرام

٤٣٩١ يستحب لمن يريد الإحرام أن يحرم بعد صلاة، فإن كان وقت فريضة أحرم بعدها، وإلا أحرم بعد نافلة، إما سنة الوضوء، أو تحيية المسجد، فإن لم يوجد صلاة لها سبب صلى نافلة ركعتين، وأحرم بعدهما، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل^(٢).

(١) وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٤٥/٤، وابن جماعة الكنانى في هداية السالك ٤٩٦/٢ إجمالاً.

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٤). وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٢٣٥٨) وغيره، لكن قال بعض أهل العلم: يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر، وله شاهد من حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أتاني آت من ربي ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ، وقل: عمرة في حجة)، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في محاضرة له: (يحتمل أن المراد صلاة الفريضة)، والوادي المذكور هو (ذو الحليفة)، فهو يسمى (وادي العقيق) ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٩٩ . وله شاهد ثالث من حديث محرش الكعبي في صفة عمرة الجعرانة، وفيه: (جاء المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم) رواه أبو داود (١٩٩٦) ، وفيه رجالان لم يوثقا ، ويشهد لذلك قول عامة أهل العلم بمشروعية الإحرام بعد صلاة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: تنقیح التحقیق (١٢٧٨ - ١٢٨٠)، ورسالة (المسائل المشكلة في الحج) للدكتور إبراهيم الصبيحي ص ١١ - ١٩ ،

الفصل الخامس عشر

ذوات الأسباب التي لم تثبت

٤٣٩٢ - هناك صلوات متعددة ذكرها بعض الفقهاء، أو وردت فيها أحاديث لم تثبت، يحسن بيانها؛ لئلا يتقصد أحد التعبد لله تعالى بالمداؤمة عليها، أو لإحداثها قصداً في حال أو مكان لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيه، فيقع في الابداع المحرم، ومن هذه الصلوات:

٤٣٩٣ - صلاة دخول المنزل، وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تثبت^(١).

٤٣٩٤ - صلاة التسبيح، وقد ورد فيها أحاديث لا تصح^(٢)، وصفتها الواردة في هذه الأحاديث الضعيفة مخالفة لصفة الصلاة المعروفة، ومثل هذا يحتاج إلى أحاديث قوية، ليثبت بها مثل هذه الكيفية المخالفة لصفة الصلاة المعروفة^(٣).

ورسالة (السنن في المناسك) للدكتور صالح الحسن ص ٥٥، ٥٦.

(١) شرح ابن رجب باب ما يصلى بعد العصر ٣١٦/٣، ٣١٧.

(٢) قال في المبدع (٣٢/٢): "وصلاة التسبيح عند جماعة، ونصه: لا، وضعف الخبر المروي في ذلك"، وقال في الإنقاع وشرحه كشاف القناع (١١٠/٣): "وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه: لا" قال: ما يعجبني، قيل لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، ولم يرها مستحبة"، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٤/١): "ليس في صلاة التسابيح حديث ثبت".

(٣) قال في المجموع (٥٤/٤): "قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والتمة والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسبيح

٤٣٩٥ - ٣- صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب^(١) ، وقد أجمع السلف على بدعيتها^(٢) ؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد فيها^(٣) .

للحديث الوارد فيها. وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها ثابت.. قال الترمذى : روی عن النبي صلی الله علیه وسلم فی صلاة التسبيح غير حديث قال: ولا يصح منه كبير شيء.. وكذا قال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ..

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٤) : " صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين : كمالك والشافعی وأحمد وأبی حنیفة والثوری والأوزاعی واللیث وغيرهم . والحديث المروی فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المراجع وألفية نصف شعبان والصلاحة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفه من المصنفین في الرقائق فلا زراع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين " .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٠) عند كلامه على النهي عن تخصيص الجمعة بصيام أو يومها بقيام : " وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته ، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبیحها وتضليل مصلیتها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلماها أكثر من أن تحصر " .

(٣) قال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٦٥) : " وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل " في الصلوات الأسبوعية ، والحوليه : كصلاة يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، والسبت ، المذکورة في كتاب أبي طالب ، وأبی حامد ، وعبد القادر ،

٤٣٩٦ - تخصيص يوم عاشوراء بصلوة أربع ركعات يوازن عليها كلما جاء هذا اليوم، فلا يجوز هذا التخصيص، ولا تجوز الموااظبة على هذه الصلاة^(١)؛ لأنّه عمل محدث.

٤٣٩٧ - صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان^(٢)؛ لأنّها صلاة

وغيرهم. وكصلاة "الألفية" التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاحة "الاثني عشرية" التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاحة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات آخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليالي العيدين وصلوة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحاً، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفته السنة. وأما من تبيّن له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضالٌّ مبتدع. بل كافر["]، وينظر: كلام النووي السابق، وكلام الدمياطي الآتي.

(١) قال الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (١/٢٧٠): "قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ قال المؤلف في إرشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها، وصلوة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر، وصلاة الأسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها".

(٢) ينظر: "ما جاء في البدع" لابن وضاح المالكي ص ١٠٠، الباعث لأبي شامة الشافعي ص ٥٩-٥١، الحوادث والبدع للطربوشي المالكي ص ١٣٣-١٢٨، الاقتضاء ص ٦٣٢، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص ٩٨، ٩٩، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٤٤-١٤٧، الأمر بالاتّباع للسيوطى الشافعى ص ٨٤-٧٩، الأسرار المرفوعة في الأخبار

مبتدعة، أحدثت في القرن الخامس الهجري ^(١)، والحديث الوارد في فضلها مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢).

٤٣٩٨ - ٦ - تخصيص ليلة سبع وعشرين من شهر رجب بصلوة معينة، وتخصيصها بدعاء معين، وذلك لاعتقاد أن الإسراء والمعراج حصل فيها، فهذا التخصيص محرم ^(٣)؛ لأنه محدث، ولم يثبت أن

الموضوعة للقاري الحنفي ص ٢٧٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٥٠، ٥١، إصلاح المساجد لعلامة الشام القاسمي ص ٩٩، السنن والمبتدعات للشقربي المصري ص ١٤٥، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩١/١ ١٩٧ - .

(١) المنار المنيف ص ٩٩، إصلاح المساجد ص ٩٩.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٩٧٦/٣) ٩٧٧: "وفي بعض الرسائل: قال علي بن إبراهيم: وما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتبت عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يعني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهرموا فيها إلى البراري. وأول حدوث هذه الصلاة بيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعين ألفًا، قال: وقد جعلها جهله أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلبوا لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في السعي لإبطالها، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سنين المائة الثامنة".

(٣) ينظر: شرح النووي ل الصحيح مسلم: الإيمان بباب الإسراء ٢٠٩ / ٢، تبيان العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر، ومقدمة محقق طارق الدارumi ص ٢٣-٩، زاد المعاد ١/٥٧-٥٩، السيرة النبوية لابن كثير ٢/٨١، فتح الباري ٧/٢٠٣،

الإسراء والمعراج حصل فيها^(١).

٤٣٩٩ - ٧ - تخصيص الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر بصلوة معينة، فهي صلاة محدثة، لا تجوز المداومة عليها، ولا تخصيص هذه الليلة بها^(٢).

٤٤٠٠ - ٨ - تخصيص ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بصلوة معينة، ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في يومها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور^(٣)، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع

شرح الحديث "٣٨٨٧" ، لطائف المعارف ص ١٢٦ ، فتاوى الشيخ ابن باز "جمع دار الإفتاء ١٩٠-١٨٨/١" ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين "جمع أشرف بن عبد المقصود ١٣٠/١" .

(١) قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص ٧١: "وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتبرير عين الكذب" ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١١١: "وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال" .

(٢) ينظر: الأذكار للنبووي ص ١٦٣ ، لطائف المعارف ص ٢١٧ - ٢٢٠ ، السنن والمبتدعات ص ١٥٦.

(٣) فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ولد في شهر رمضان، وقيل: في شهر رجب، وقيل في شهر ربيع الأول، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته، فقال بعضهم: في اليوم الثاني منه، وقيل: في الثامن، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وقيل: في السابع عشر، وقيل: الثامن عشر، وقيل: في الثاني والعشرين، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه. ينظر: الطبقات الكبرى ١١٠، ١٠١، السيرة لابن هشام ١٥٨/١، تاريخ الإسلام: السيرة ص ٢٦، ٢٥، لطائف المعارف ص ٩٥، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠،

الهجري أن مولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول، وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته صلى الله عليه وسلم^(١)، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف، بل إن العبيديين اختاروا يوم وفاته صلى الله عليه وسلم، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قول عامة أهل العلم^(٢)، وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أدعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤله الدروز إلى الآن^(٣)، ومنهم أو من

فتاوي شيخنا محمد بن عثيمين "جمع فهد السليمان ٢٩٨/٢".

(١) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا أصيّب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيّبته بي، فإنها أعظم المصائب" رواه ابن ماجه ١٥٩٩ متصلًا بإسناد فيه ضعف، ورواه الدارمي ٨٥، ٨٦، وابن سعد ٧٥/٢ من طريقين صحيحين مرسلين، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحه ١١٠٦.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٢-٢٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي "السيرة ص ٥٦٨-٥٧١"، فتح الباري لابن حجر الشافعي: المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٢٩، ١٣٠، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٧، ١١٣.

(٣) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٧٣: "صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي، المصري، الرافضي، بل الإماماعيلي، الزنديق،

أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحجاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات^(١)، والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر^(٢)، فلا يبعد أن هؤلاء العبيديين المنحرفين الذين يجزم بأن بعضهم يبغض النبي صلى الله عليه وسلم قد اختاروا شهر ويوم وفاته صلى الله عليه وسلم وقتاً لهذا الاحتفال، فرحاً بوفاته صلى الله عليه وسلم، وأظهروا للناس أنه لفرح بولادته عليه الصلاة والسلام،

المدعى الربوبية" ، وينظر: البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ، ٥٨٢ - ٥٨٤).

(١) وكان قائدهم وقتئذ: أبو طاهر القرمطي ، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة: أنا بالله وبالله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٠٧/٨، ٢٠٨، البداية والنهاية: حوادث سنة ٣١٧هـ - ١٥٣٧، ٤١ - ٣٧، لطائف المعارف: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: تاريخ الاحتفال بالمولد للستندي ص ٦٢، والستندي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحده، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابداع ص ٢٥١، وينظر "عيد اليوبي" لبكر أبو زيد ص ١٦، وينظر: ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه، والتقل عن جمع من أهل العلم في ذلك، وقد ذهب السيوطي في "حسن المقصد" ص ١٨٩، وتبعد في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبri الأيوبي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وهذا وهم منه؛ لأنه قد أحدث قبله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سمائياً للصوفية، وكان يرقص معهم بنفسه. ينظر: البداية والنهاية ١٧/٢٠٥، ٢٠٦.

وتخصيص هذه الليلة بهذه الصلاة، أو بهذا الاحتفال محرم باتفاق السلف، فقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عدم مشروعية كل ما أحدث في هذه الليلة، حيث لم يفعلوا هذه الصلاة، ولم يقيموا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الخير^(١).

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم من يرى تحريم هذا الاحتفال، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ومن يرى إياحته. قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص ١٠ - ٨ : " لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطلون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون ... لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه ". وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٨هـ بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل : فصل في المولد ١/٢٣٤، ٢٣٥ : " وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفسه فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له ولسته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك . ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم " . وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨ : " أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة

٤٤٠١ - ٩- صلاة الشكر^(١) ، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث ،

المولد، أو بعض لياليي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال - الذي يسميه الجهاز: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها^١ . وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي المصري الشافعي - وهو من لا يرى تحريم عمل المولد نقلًا عن حسن المقصد للسيوطى ١٩٦ قال: "أصل عمل المولد بدعوة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة" . وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيرى المصرى فى السنن والمبتدعات ص ١٣٩ : "اتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعوة منكرة ضلاله، لم يردها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم، لا شك أنه ما أحده إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام" . وقال عالمة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ٤ / ١٢٤٢، ١٢٤٣: "هذه المولد بيعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوى أحد ملوك الشراكسة بمصر" . وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفربني آدم الغلو في الصالحين ١ / ٣٨٦، ٣٨٧: "الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم على الوجه المعروف بيعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه" . وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد، وأن ذلك دليل على أنه بيعة محمرة: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١ / ١٨٥، ٢٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين "جمع أشرف بن عبد المقصود ١ / ١٢٧" ، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ١ / ٧٠، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصارى ١ / ٣٥٨، ٣٥٩، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٢ / ٤٢٩، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص ١٦.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٤ / ١٨): "لا أعلم في السنة صلاة تسمى صلاة الشكر ولكن فيها سجوداً يسمى سجود الشكر وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعمة المتواترة" .

أكثرها لا يثبت، وما كان منها صحيحاً فهو غير صريح^(١).

٤٤٠٢ - ١٠ - صلاة ركعتين عند الزفاف^(٢).

٤٤٠٣ - ١١ - صلاة الوالدين^(٣).

٤٤٠٤ - ١٢ - صلاة ركعتين عند نزول المطر^(٤).

(١) ذكرت ما استدل به من قال بسنية هذه الصلاة، والتي يسميها بعضهم إذا كانت عند فتح مدينة بـ «صلاة الفتح» في رسالة مستقلة بعنوان: «صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين»، وذكرت ما أورد على أدلة من مناقشات، وبينت أن الصحيح عدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٣١٣ - ٣٣٣).

(٢) ورد في هاتين الركعتين قول ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل، فقال: إنني تزوجت جارية شابة، وإنني أحاف أن تفركني، فقال عبدالله: «إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين». رواه ابن أبي شيبة في النكاح: ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله (١٧١٥٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، عن عبدالله وإننا ننادي صحيح، رجاله رجال الصححين. وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروي كذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فيها ضعف. وقد كان سبب هذه الصلاة موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أنها غير مشروعة، وعمل الصحابي لا يقوى دليلاً لهذه المسألة مع عدم ورودها في السنة.

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (٤٦٢/١): "وذكر الشيخ إسماعيل عن شرح الشرعة: من المتذوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلوة حين يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنة المدخل والمخرج".

(٤) ينظر: كلام ابن عابدين السابق.

- ٤٤٠٥ - ١٣ - صلاة ركعتين لدفع النفاق ^(١).
- ٤٤٠٦ - ١٤ - صلاة ركعتين عند نزول المنزل ^(٢).
- ٤٤٠٧ - ١٥ - الصلاة في المكان الذي لا يعبد الله تعالى فيه ^(٣).
- ٤٤٠٨ - ١٦ - صلاة الغفلة.
- ٤٤٠٩ - ١٧ - صلاة الكفاية.
- ٤٤١٠ - ١٨ - صلاة الخصماء.
- ٤٤١١ - ١٩ - صلاة ركعتين عند مروره بأرض لم يمر بها من قبل.
- ٤٤١٢ - ٢٠ - صلاة ركعتين عند الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤٤١٣ - ٢١ - صلاة ركع تين عند الخروج من الحمام.
- ٤٤١٤ - ٢٢ - أن يصلي مع كل صلاة مقضية مثلها ^(٤).

(١) ينظر: كلام ابن عابدين السابق.

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (٤٦٢ / ١) : " [خاتمة] ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل - صلى الله عليه وسلم - نص عليه الإمام السرخي في شرح السير الكبير. وذكر أيضاً أنه إذا ابتدى المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار".

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٢١ / ٧) : " وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بأفضل ، زاد المعني : وعند مروره بأرض لم يمر بها قط".

(٤) ينظر في هذه الصلاة والصلوات السبع السابقة لها : مغني ذوي الأفهام ص ٥٦ ، ٥٧ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٥ ، الإقناع للشريبي ١ / ١٠١ ، عدة الحصن الحчин مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٨١ - ١٨٣ ، السنن والمبتدعات ص ١٢٤ - ١٣٢ ، الدين الخالص لمحمود السبكي ٦ / ١١٨ ، التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث ص ٧٤.

٤٤١٥ - ٢٣ - صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل لحاجة^(١) ، ؟

وقد روی في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعك مخرج السوء» ، وهو حديث ضعيف^(٢) .

٤٤١٦ - ٢٤ - وداع المنزل بركعتين إذا أراد أن يرتحل منه^(٣) ،

والحديث الوارد في هاتين الركعتين ضعيف^(٤) .

(١) القوانين الفقهية (ص ٣٣).

(٢) رواه البزار (كشف الأستار ٧٤٦) وغيره من طريق معاذ بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: أحسبه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره. وقال: "لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه" ، ورجاله من تقبل روایاتهم في الجملة، لكن تفرد بكر به - وهو مصرى غير معروف بالرواية - عن صفوان - وهو مدنى، ثم هو قد شك في وصله، وهو إنما يروى عنه المراسيل، وكذلك تفرد يحيى بن أيوب به، وهو صاحب غرائب ومناكير، كل ذلك يجعل هذه الرواية منكرة، فالحديث منكر، وقد ذكره الدارقطنی في الأفراد (أطراfe ٥٥٥٧)، وقال: "تفرد به يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان عنه" . وله شاهد رواه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٩)، وسعيد كما في الآلائ المصنوعة ٢٩/٢ عن الوليد بن مسلم، كلامهما عن الأوزاعي قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين - أو قال: صلاة الأبرار - ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت" ، وهذا مرسل رجاله ثقات، والمرسل ضعيف.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢٥.

(٤) روی أبو يعلى (٤٣١٦)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩٥)، وابن خزيمة (١٢٦٠)، والحاكم ١/٣١٥، ٣١٦ عن عثمان بن سعد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزل لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين. وإنستاده ضعيف، عثمان بن سعد «ضعيف». وقال البزار:

٤٤١٧ - ٢٥- الصلاة قبل عقد النكاح ^(١).

٤٤١٨ - ٢٦- الصلاة عند حفظ القرآن ^(٢).

٤٤١٩ - فجميع الصلوات السابقة لم يثبت في مشروعاتها شيء في السنة، وقد كان سببها موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها صلى الله عليه وسلم لأمته، مع حرصه على ما فيه الخير لها، ومع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أن تقصد الصلاة في هذه الأحوال أو الأماكن غير مشروع.

٤٤٢٠ - وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز للمسلم فعل شيء من هذه الصلوات التي لم تثبت؛ لأن ذلك يدخل في المحدثات التي جاءت الأدلة بالنهي عن إحداثها والتشديد في ذلك.

الفصل السادس عشر

قضاء ذات الأسباب من النوافل

٤٤٢١ - لا يشرع قضاء ذات الأسباب من النوافل إذا لم تصل عند وجود سببها ^(٣)؛ لأنها شرعت لسبب معين فتفوت بفوائط وذهباب

«أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يروى عن أنس».

(١) ينظر: كلام صاحب تحفة المحتاج الآتي.

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٣٢٢): "ش (قوله: وعند القتل) أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية".

(٣) قال في شرح البهجة الوردية (٥/٣٢١) بعد كلام له: "ولا يرد على قولهم: إن ذات السبب لا تقضى"، وقال في معني المحتاج (١/٢٢٥): "خرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه"، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع

هذا السبب.

٤٤٢٢ وهذا إذا كانت ذات السبب مما لها سبب ينتهي في وقت محدد، كالكسوف ، أما ما لم تكن كذلك، كركعتي الطواف ، وتحية المسجد، فإنها تفعل ما لم يطل الفصل جدا^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر أنه قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليمان قبل أن يصلى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أركعت ركعتين؟» قال : لا ، قال : «قم فاركعهما»^(٢) ، لأن وقتها لا يزال باقيا ، ولما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب ، بعد صلاة الصبح . فلما قضى عمر طوافه ، نظر ، فلم ير الشمس . فركب حتى أناخ بذى طوى ، فصلى ركعتين^(٣) ، ولما ثبت عن عائشة ، أنها

فتاويه ورسائله (٢٢٢/١٢) : "أما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى لأنها مربوطة بسببها فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى" ، وينظر : ما يأتي في باب سجود الشكر في المسألتين (٤٦٠١ ، ٤٦٠٢).

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩٢/١) : "قوله ثم سنة الوضوء تقدم أنها تفوت بطول الفصل عرفاً بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمد اهـ" ، وينظر : نهاية المحتاج (٤٥٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧٥) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري في الحج بباب الطواف بعد الصبح تعليقاً مجزوماً به . ووصله مالك /٣٦٨ ، وعبدالرازاق (٩٠٠٨) عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عبد الله . وسنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين . ورواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء بن وزاد : ثم قال : «ركعتان مكان ركعتين».

قالت : «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر ، أو بعد صلاة العصر ، فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس ، وحتى تطلع ، فصل لكل أسبوع ركعتين»^(١) ، ولأنه لا دليل على فواتها بالإعراض عنها بعد حصول السبب مباشرة ما دام لم يطل الفصل^(٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤) : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن عائشة . وسنده حسن ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٩.

(٢) قال النووي في شرح النووي على مسلم (٦/١٦٤) عند ذكره للفوائد المستبطة من حديث سليم السابق وللأحاديث المذكورة معه : " وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب " .

باب

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

الفصل الأول

مناسبة هذا الباب ومحتواه

٤٤٢٣ - بعد الكلام على صلاة التطوع بأنواعها، من التطوع المطلق ومن ذات الأسباب ناسب أن يبين حكم فعل هذه الصلاة في أوقات النهي، فلذلك ناسب ذكر باب أوقات النهي بعد صلاة التطوع مباشرة.

٤٤٢٤ - يحتوي هذا الباب على بيان أوقات النهي، وعلى حكم فعل الصلاة ذات السبب فيها.

الفصل الثاني

بيان أوقات النهي

٤٤٢٥ - الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع المطلق فيها لمعنى يخص الوقت خمسة أوقات^(١)، وهي :

٤٤٢٦ - الوقت الأول : بعد صلاة الفجر، وهذا قول الجمهور^(٢) :

(١) هناك أوقات أخرى ينهى عن نوافل الصلاة فيها، لكن لأمر آخر لا يخص الوقت، كعند إقامة الصلاة، وكما إذا تذكر فريضة فائتة وغير ذلك، فهذه لا تدخل في هذا الباب. ينظر: طرح التثريب ١٨٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٣/٢، البناءية في شرح الهدایة ٥٩/٢، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني ١٥١/١، الخرشفي على مختصر خليل ٢٢٣/١.

(٢) ينظر: سنن الترمذى ١/٣٤٤، ٣٥٠، و٢/٢٨٠، طرح التثريب ١٨٥/٢، شرح ابن رجب ٣/٢٦٠، نيل الأوطار ٣/١٠١، وفي المسألة أربعة أقوال أخرى،

وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت حد التواتر، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ^(١).

٤٤٢٧ - ويبدأ هذا الوقت بصلوة المسلم لصلاة الفجر ^(٢) ؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة؟ قال : «صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم

والخلاف في الوقت الرابع - وهو ما بعد العصر - مثل الخلاف في هذا الوقت وقد توسيع في ذكر الأقوال في المسألة وفي ذكر أدلةها في رسالة " أوقات النهي الخامسة " ، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٤٦٥ / ٢ - ٥٢١.

(١) صحيح البخاري (٥٨٨) ، وصحيح مسلم (٨٢٥).

(٢) وهذا قول عروة بن الزبير والحسن البصري في رواية صحيحه عنه ، وقال به طاوس بن كيسان ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها بعض أصحابه ، ورجحها الإمام ابن تيمية ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، ورجح هذا القول أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين ، ونسبة ابن تيمية وابن الجوزي لجمهور أهل العلم ، وقد توسيع في تحرير هذه الأقوال وعزوها إلى مصادرها في رسالة " أوقات النهي الخامسة " (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٣٩٧ / ٢) ، وكانت قد رجحت في هذه الرسالة أن هذا الوقت يبدأ بظهور الفجر والذي هو قول الجمهور ، وذكرت له عشرة أدلة ، ثم تبين عند كتابة هذه الأسطر أن الأقرب هو القول بأنه يبدأ بصلوة الفجر ، وكانت ذكرت لهذا القول عشرين دليلاً في الرسالة السابقة.

صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١).

٤٤٢٨ – وينتهي هذا الوقت بشروع الشمس في الطلع^(٢)؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر، قال: ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نتبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغرروب حتى تغرب^(٣).

٤٤٢٩ – الوقت الثاني: وقت طلوع الشمس، وللنها عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث عقبة السابق، وهذا الوقت أجمع أهل العلم على أنه وقت نهي^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢)، وله شواهد كثيرة ذكرتها في الرسالة السابقة.

(٢) شرح الزركشي لمختصر الخريقي ٥٧/٢.

(٣) صحيح مسلم (٨٣١).

(٤) حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن وقت طلوع الشمس وقت غروبها من أوقات النهي، وممن حكى هذا الإجماع: ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٧، وفي الاستذكار ١/١١٨، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠٣، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٣٦، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٩٦ والنووي في شرح مسلم ٦/١١٠، والعيني في عمدة القاري ٥/١٢، والخرشبي في شرح مختصر خليل ١/٢٢٣، والخطاب في مواهب الجليل ١/٤١٥، نقاً عن ابن بشير، ونقله ابن رجب في شرحه ٣/٢٧٦ عن غير واحد من أهل العلم. وذكر الحافظ العراقي

- ٤٤٣٠** - ويبدأ هذا الوقت بشرع الشمس في الطلع^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بدا حاجب الشمس^(٢) فأخرروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب»^(٣).
- ٤٤٣١** - وينتهي هذا الوقت بطلع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وهذا قول الجمهور^(٤) ، لما ثبت عن عمرو بن عبسة قال: قلت:

في طرح التثريب ١٨٢ / ٢ أنه مجمع عليه في الجملة. وذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد ١٣٠ / ١٤ أنه لا يعرف خلافاً بين المتقدمين والمتاخرين في هذه المسألة. ويعكر على ما حكاه هؤلاء العلماء من الإجماع ما ذهب إليه داود الظاهري من جواز الصلاة وقت طلوع الشمس وقت الغروب. ينظر المحتلى ٣٦، ٨ / ٣، وفتح الباري لابن حجر ٥٩ / ٢، وطرح التثريب ١٨٧ / ٢، ونيل الأوطار ١٠٨ / ٣. وذكر الرافعي في فتح العزيز ١١٨ / ٣، والنووي في المجموع ٤ / ١٧٦ أن في مذهب الشافعية وجهاً باستثناء يوم الجمعة من جميع أوقات النهار فتصح فيه الصلاة في جميع الأوقات. ولعل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة لم يعتدوا بخلاف داود وبعض الشافعية لأنهم يرون أن الإجماع سابق لهم. ومراد من حكى هذا الإجماع ما عدا مكة المكرمة، لأن الخلاف فيها مشهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، وينظر: ما يأتي عند الكلام على الوقت الخامس - إن شاء الله تعالى -.

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٥٧ / ٢، حاشية الروض لابن قاسم ٢ / ٢٤٥.

(٢) قال في إكمال المعلم ١١٨ / ٣: " حاجب الشمس أول ما يبدو منها " ، وقال في المفهم ٣٢٦ / ٣: " حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلع، وهو أول ما يغيب عنها " .

(٣) البخاري ٣٢٧٣، ٥٨٣، ومسلم ٨٢٩.

(٤) فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقال به أكثر الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٩٥، فتح العزيز ٣ / ١٠٦، المجموع ٤ / ١٦٧، البناء ٢ / ٥٨ - ٦٠، مجمع الأنهر ١ / ٧٣، البحر الرائق ١ / ٢٦٣، تنوير المقالة ١ / ١٩٩، ٢٠٠، غایة البيان ١ / ١١٠، الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك ١ / ٨٩، ٩٠، مختصر

يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغي ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر دفع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار^(١).

٤٤٣٢ – والمراد بارتفاعها قيد رمح : ارتفاعها قدر رمح في رأي العين ، وإلا فالمسافة الحقيقة طويلة ، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع ، وبعضهم قدره بسبعة أذرع ، وقدره بعضهم باثني

خليل مع شرحه للخرشي ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، مawahب الجليل ١/٤١٥ ، الفروع ٢/٤١٠ ،
الروض المربع ٢/٢٤٥.

(١) رواه النسائي (٥٧٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧١) من طريق ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة به . وسنده صحيح ، ورواوه أحمد (١٧٠١٤ ، ١٧٠١٩) ، وابن سعد (٤/٢١٦) من طريق عكرمة بن عمارة قال : حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة به . وسنده حسن . ولهذا الحديث شواهد . وهو في صحيح مسلم دون موضع الشاهد ، ولفظ مسلم لا يعارض هذه الروايات . وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده : العلل لابن أبي حاتم (٩٠٨) ، العلل للدارقطني (٣٣٩٨) ، شرح ابن رجب ٢/٢٧٢ - ٢٧٤ ، تخريج الذكر والدعاء (٣٧٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، فضل الرحيم الودود (١٢٧٧).

عشر شبراً من الأشبار المتوسطة^(١).

٤٤٣٣ - وقد قدر بعض أهل العلم في هذا العصر هذا الوقت بالزمن بما يقرب من ربع ساعة^(٢).

٤٤٣٤ - كما قدر بعض أهل العلم طول الرمح بثلاثة أمتار^(٣).

٤٤٣٥ - الوقت الثالث: وقت زوال الشمس، وهذا قول الجمهور^(٤)، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر السابقان.

٤٤٣٦ - ويستثنى من هذا الوقت: وقت الزوال يوم الجمعة^(٥)؛

(١) ينظر: تنوير المقالة ١٩٩/١، ٢٠٠، بلغة السالك ٩٠/١، مرقاة المفاتيح ٥٩/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: ما سبق في وقت صلاة الضحى في المسألة (٣٩٦٣).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله البسام ١١٦/١، وقدره شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه (جمع أشرف بن عبد المقصود ٣٥٤/١) بمتر تقريباً، والأقرب ما ذهب إليه الشيخ عبدالله البسام؛ لأن الرمح يزيد على متر زيادة بينة، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥٦/١٣): "قيد رمح أكبر من قامة الرجل"، وقال الخرشي في شرح خليل (٢٢٤/١): "تعود الكراهة إلى أن ترتفع عن الأفق قيد رمح طويل من أرماح القنا. والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبراً من الأشبار المتوسطة"، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ٥٣٢): "قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبراً"، والشبر يقرب من ٢٢ سم، فيكون الرمح ٢٦٦ سم.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٧/٦، فتح الباري لابن حجر ٦٣/٢، طرح التشريب ١٨٤/١.

(٥) وهذا قول الحسن البصري، وقال به الإمام الشافعي، والقاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، والإمام الأوزاعي، وأهل الشام، وهو وجه في مذهب

لما روى البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١)، ففي هذا الحديث والأحاديث التي في معناه: النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبشير الجمعة، ورغم في الصلاة وأذن فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة، والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري^(٢)، وكقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء. رواه مسلم^(٣). فدل ذلك على أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تكره فيه الصلاة، ومن أدلة

الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى المملكة العربية السعودية. ينظر: الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١٤٩ / ١، وباب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٩٧ / ١، التمهيد ١٩ / ٤، المبسوط ١٥١ / ١، الهدایة مع شرحه البنایة ٦٧ / ٢، بدائع الصنائع ٢٩٦ / ١، العناية على البداية (مطبوع مع فتح القدیر ٢٣٣ / ١)، المبدع ٢٣٤ / ٣٥. (٤)

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤). قال الحافظ في الفتح ٣٨٨ / ٢: «فيه إشعار بمواظبه صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

(٣) صحيح مسلم (٨٦٠).

هذا الحكم أيضاً: أنه قد دل الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة^(١)، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث النافلة إلى خروج الإمام، فيشمل ذلك وقت الزوال بدلاً من هذا الإجماع.

٤٤٣٧ - ويبدأ هذا الوقت عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص^(٢).

٤٤٣٨ - وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس، وذلك بأن تميل جهة المغرب، ويعرف ذلك بـ«الظل»، بأن يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويبدأ في الزيادة بعد النقصان^(٣).

٤٤٣٩ - وهذا الوقت قصير جداً، وقد قدره بعض أهل العلم بأنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط^(٤).

٤٤٤٠ - وقدره بعض أهل العلم في هذا العصر بخمس دقائق^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر /٢، ٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٠٨.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١١٠: «قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابلة في الشمال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح، لم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٠٧، كتاب فتاوى إسلامية ١/٣٤٧.

(٤) الدرر السننية ٤/١٨٩، وينظر: نهاية المحتاج ١/٣٨٤، حاشية الروض المربع ٢/٢٥٤.

(٥) قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في فتاويه التي أعدها ورتبها أشرف

الوقت الرابع: بعد العصر، وهذا قول الجمهور^(١)، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت درجة التواتر^(٢)، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث أبي هريرة السابقان.

٤٤٤١ - ويبدأ هذا الوقت من صلاة الإنسان العصر، وهذا مجمع عليه بين القائلين بأن هذا الوقت وقت نهي^(٣)؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، ففيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس».

٤٤٤٢ - والمعتبر في بداية هذا الوقت هو الفراغ من صلاة

عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/٣٥٤: «وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق، أو قريب منها».

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهي.

(٢) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهي.

(٣) حكى هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ٣٢٦/٣، والسمري قندي في تحفة الفقهاء ١٠٦، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٠، والنwoي في المجموع ٤/١٦٧، والعراقي في طرح التشريب ٢/١٨٨، وشمس الدين بن مفلح في الفروع ٤/٤١١. وذكر المؤقف ابن قدامة في المغني ٢/٥٢٥، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٢/٣٥ أنهما لا يعلمان في هذه المسألة خلافاً. وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٢/٥٧: «وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر». وتعقبه شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تعليقه على الشرح المذكور، فقال: «لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي، بل صرحاً بنفي الخلاف».

العصر، لا الشروع فيها، فلو شرع في صلاة العصر ثم قلبها إلى نافلة، أو قطعها، فله أن يتطوع ما لم يصل العصر^(١)؛ لأن بداية هذا الوقت علق في حديث عمرو بن عبسة على صلاة العصر، ولا يتحقق ذلك إلا بفراغه منها.

٤٤٤٣ - ويبتدئ هذا الوقت في حق من جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بصلاته للعصر^(٢)؛ لعموم حديث عمرو بن عبسة السابق.

٤٤٤٤ - وينتهي هذا الوقت بشرع الشمس في الغروب^(٣)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: «إذا غاب حاجب الشمس^(٤) فأخرروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه^(٥).

٤٤٤٥ - الوقت الخامس: وقت غروب الشمس، وقد حكى إجماع أهل العلم على أنه وقت نهي^(٦)، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وحديث عمرو بن

(١) المجموع ٤/١٦٧، شرح الزركشي ٢/٥٧، كشاف القناع ٢/١٣٣.

(٢) الفروع ٢/٤١٦، الإنصاف ٤/٢٤١، شرح الخرشفي ١/٢٢٣، المبدع ٢/٣٥، الإقناع مع شرحه الكشاف ٢/١٣٣.

(٣) شرح الزركشي ٢/٥٨.

(٤) قال في إكمال المعلم (٣/١١٨): "حاجب الشمس أول ما يبدوا منها، وهذا الصحيح" ، وقال في المفهم (٣/٣٢٦): "حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلع، وهو أول ما يغيب عنها".

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣)، وصحيح مسلم (٨٢٩). أما أدلة القول الأول فهي غير صريحة فيما ذهبوا إليه.

(٦) ينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على وقت طلوع الشمس.

عبسة وحديث عبدالله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٦ – ويبدأ هذا الوقت بشروغ الشمس في الغروب^(١) ،

ل الحديث عبدالله بن عمرو السابق.

٤٤٤٧ – وينتهي هذا الوقت باكتمال غروب الشمس ، وهذا

مجمع عليه^(٢) ، ل الحديث أبي هريرة و الحديث عمرو بن عبسة و الحديث
عبدالله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٨ – وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد

بما يقرب من ربع ساعة^(٣) .

الفصل الثالث

صلاة ذات الأسباب في أوقات النهي

٤٤٤٩ – يجوز فعل جميع الصلوات التي لها أسباب عارضة في جميع أوقات النهي الخمسة السابقة ؛ للأدلة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت ، فهي

(١) وهذا قول الإمام الشافعي ، وهو مذهب المالكية ، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها أكثر أصحابه . ينظر : الأم بباب الساعات التي تكره فيها الصلاة / ١ ، ١٤٩ ، الخريشي على مختصر خليل / ١ ، ٢٢٤ ، بلعة السالك / ١ ، ٩٠ ، المحرر / ١ ، شرح الزركشي ٥٨ / ٢ ، الفروع ٥٧٢ / ١ ، الروض المربع ٢٤٧ / ٢ ، ٢٤٨ ، الإنصاف ٤ / ٢٤٢ .

(٢) شرح ابن رجب باب لا يتحرى قبل غروب الشمس ٣ / ٢٧٤ .

(٣) ينظر : فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١ / ٣٥٤) .

تخصيص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة^(١).

٤٤٥٠ - فيجوز قضاء المفروضات في هذه الأوقات الخمسة؟

لقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهذا مجمع عليه بين الصحابة^(٢).

٤٤٥١ - ويجوز أداء الصلاة على الجنازة بعد الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس وبعد العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وهذا مجمع عليه بين عامة الصحابة^(٣)؛ للأدلة الكثيرة التي تدل على جواز فعل الصلوات ذوات

(١) قالوا : فأحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع ، فتقدم عليها أحاديث ذوات الأسباب ، لأن عمومها محفوظ لا خصوص فيه ، فتكون مخصوصة لها ، لأنها أقوى منها بلا ريب.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٧٩ ، وما بعد الفجر وبعد العصر لم يخالف فيه أحد من أهل العلم ، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع عليه ، وكذا حكى بعضهم الإجماع على قضاء عصر يومه عند الغروب ، وما روی عن أبي بكرة - رضي الله عنه - من تأخيره لقضاء صلاة العصر حتى غربت الشمس لما قام قرب الغروب فالرواية الصحيحة لهذا الأثر غير صريحة ، والروايات الصريحة أسانيد ضعيفة ، وقد خالف بعض الفقهاء في الأوقات الثلاثة المضيقة ، لكن حكى إجماع الصحابة على ذلك ، كما سبق ، فيكون الخلاف متاخراً عنه . وينظر : رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢ - ٥٨٣ / ٢ - ٦٤٢) ، فقد توسيع فيها في هذه المسألة.

(٣) حكى الإمام الشافعي في الأم ١/١٤٩ ، والإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر النيسابوري كما في المغني ٢/٥١٨ ، وكما في المجموع ٤/١٧١ ، ١٧٢ ، والإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٣/٣١ ، ٣٧ ، والموافق ابن قدامة في المعني ٢/٥١٨ ، والمجد ابن تيمية كما في الانصاف ٢/٢٠٥ ، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ ، ٢١١ ، والمحلبي في شرحه لمنهاج الطالبين

الأسباب في أوقات النهي، والتي ستأتي كثير منها في هذا الفصل.

٤٤٥٢ - كما يجوز أداء صلاة الجنائز وقت طلوع الشمس ووقت زوالها وقت الغروب^(١)؛ للأدلة السابقة، ولما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من أنه صلى على جنائزه بعد طلوع الشمس والشمس على أطراف الجدر^(٢).

٤٤٥٣ - وإن أخرت الصلاة عليها إلى خروج وقت النهي في هذه الأوقات الثلاثة فهو أحوط؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم

١١٩/١، وابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير /٤٢٥٣، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع /٢٣٦، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص ٩٤، وقليوبي في حاشيته على شرح المحتلي لمنهاج الطالبين /١١٩. والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في الإحکام /٣١٨ الإجماع على جواز صلاة الجنائز بعد الفجر وبعد العصر.

(١) وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه ابن حزم، والإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ينظر: المدونة /١١٧١، مسائل أبي داود ص ١٥٤، التمهيد /١٣١، مختصر اختلاف العلماء /١٣٨٤، المعني /٢١٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية /٢٣١، الهداية (مطبوع مع شرحه فتح القدير /١٢٣٦)، المبسوط /١٥٢، البناء للعیني /٢٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل /١٥١، الخرشي على مختصر خليل /١٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٣٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥٣) عن يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صلىت مع أبي هريرة على جنائزه والشمس على أطراف الجدر. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عن عنبسة الوزان - ويقال: الوراق - فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل /٦٤٠٢، وقال: سألت أبي عنه، فقال: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات /٨٥١.

القائلين بالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات^(١)، ولما ثبت عن ابن عمر من نهيه عن الصلاة على الجنازة وقت طلوع الشمس^(٢).

٤٤٥٤ – وهذا الاستحباب لتأخير صلاة الجنازة إنما هو في حال ما إذا لم يخف على الجنازة من التغيير، أما إذا خيف عليها ذلك، فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات بلا خلاف^(٣)؛ درءاً لمفسدة تغير الجنازة.

(١) فالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات هو قول عطاء والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقال به الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عن كل منهما، إلا أن الإمام مالكاً يستثنى وقت الزوال، لأنه ليس بوقت نهي عنده مطلقاً. ينظر: المدونة ١٧١، الأصل لمحمد بن الحسن بباب مواقيت الصلاة ١٥١، وباب غسل الميت من الرجال والنساء ٤٢٩/١، مسائل أبي داود ص ١٥٤، ١٥٥، الإقناع لابن المنذر (بتحقيق ١٥٨)، المعني ١٨٥، مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/١، التمهيد ٤١/١٣، الهدایة (مطبوع مع شرحه فتح القدير ٢٣٦)، المبسوط ١٥٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/٢٣، شرح السنة ٣٢٧/٣، المجموع ١٧٢/٤، البناء ٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/١، الإنصاف ٤/٢٥٠، الروض المربع ٢٥٠/٢، شرح منتهی الإرادات ١٢٤٣.

(٢) روى عبد الرزاق (٦٥٦٥) عن معاذ، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن ابن عمر قال يوم وضع جنازة رافع بن خديج بيقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح الناس ابن عمر: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»، فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل ١٥٢: "ومحل منعها وكراحتها وقتها ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين، وإنما جاز أن يصلى عليها بلا خلاف".

٤٤٥٥ - ويجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي الخمسة إذا أقيمت وهو في المسجد^(١) لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢)، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «عليي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلَا، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتیتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»^(٣).

وينظر: المدونة ١٧١ / ١، التمهيد ٤ / ٢٨، و ٤١ / ١٣، طرح التشريب ٢ / ١٩٢، البناء ٢ / ٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٢٤.

(١) قال في الفروع (٤١٥ / ٢) عند كلامه على أوقات النهي: "وتجوز ركعتنا الطواف (وش) وإعادة الجماعة (وش) لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، وأن ركعتي الطواف تابعة للطواف" ، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥١ / ٤)، الإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ١ / ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، والإمام أحمد (١٧٤٧٤)، والطیالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥ / ٥٧٦)، والترمذی (٢١٩)، والنمسائي في الماجتبى ٢ / ١١٢، ١١٣، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والحاکم ١ / ٢٤٤، ٢٤٥، والطحاوي في الشرح ١ / ٣٦٣ من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر ابن

٤٤٥٦ - يجوز أداء ركعتي الطواف بعده في هذه الأوقات الخامسة^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

٤٤٥٧ - ويجوز أداء صلاة الكسوف فيها ؛ لما سبق ذكره في صلاة الكسوف^(٣).

٤٤٥٨ - ويجوز فيها قضاء السنن الرواتب^(٤) ؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه^(٥) ، ولما ثبت عن قيس بن عمرو الأنباري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أصلحة الصبح مرتين؟» ، فقال الرجل : إنني لم أكن صلية الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ،

يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا جابر بن يزيد ، فهو «صدوق» ، وينظر : فضل الرحيم الودود (٥٧٥).

(١) ينظر : كلام صاحب الفروع السابق.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤) ، وأصحاب السنن ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٣) ينظر : ما سبق في المسألة (٤١٤٦).

(٤) المهدب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨ - ١٧٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/١٠٩ - ١١٢ ، معنى المحتاج ١/٢٢٥ ، الإقناع للشريبي ١/١٠١ ، المبدع ٢/٢٥ - ٢٧ ، معنى ذوي الأفهام ٥٦ ، ٥٧ ، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٦٧ - ١٨٢.

(٥) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، وصحح مسلم (٨٣٤).

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

٤٤٥٩ - ويجوز فيها فعل بقية ذات الأسباب الأخرى إذا وجد سببها فيها ، كسنة الوضوء ، وتحية المسجد وركعتي الإحرام وغيرها مما سبق ذكره قريبا ^(٢) ؛ للأدلة التي سبق ذكرها عند ذكر هذه النوافل في أبواب التطوع ، فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلها في جميع

(١) رواه الإمام أحمد ١/٤٤٧ ، وأبو داود في الصلاة باب من فاتته سنة يقضيها ٢٢/٢ ، رقم (١٢٦٧) ، والترمذمي في الصلاة باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/٢٨٤ ، رقم (٤٢٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٤ ، رقم (١١١٦) . وله طرق متعددة في كل منها ضعف ، وله شواهد ، وهو صحيح بطرقه وشواهده . وقد توسع في الكلام عليه في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٦٨٣ ، ٦٨٤) .

(٢) وهذا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابنه عبدالله ، والنعمان بن بشير ، وتيم الداري ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية ، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها بعض أصحابه ، ورجحها الإمام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ عبدالرحمن السعدي ، وشيخنا ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين . ينظر : الأم ١/١٤٩ ، المذهب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨-١٧١ ، الأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٢-٤٠٠ ، فتح الباري ٢/٩٥ ، المجموع ٤/١٧١ ، طرح التشريب ٢/١٩٠ ، كفاية الأخيار ص ١٢٩ ، الغاية القصوى ١/٢٧١ ، متن أبي شجاع مع شرحه للغري وحاشية شرحه للباقيوري ١/١٩٠ ، ١٩١ ، الروايتين والوجهين ١/١٦٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ ، المعني ٢/٥٣٣ ، المستوعب ٢/٢٨٨ ، شرح الزركشي ٢/٥٨ ، الفروع ١/٥٧٣ ، الدرر السننية ٤/١٨٩ ، ٦٥ ، الدرر السننية ٤/١٨٩ ، ١٩٠ ، حاشية المقنع ١/١٩٠ ، مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٢٣/١٩١ ، إعلام الموقعين ٢/٣٤٢ ، الفتوى السعدية ١/٣٤٧ ، كتاب فتاوى إسلامية ١/١٧٣ ، فتاوى شيخنا ابن عثيمين التي جمعها أشرف بن عبدالمقصود ١/٣٥٥ .

الأوقات بما في ذلك أوقات النهي^(١).

٤٤٦٠ - يجوز سجود التلاوة وسجود الشكر في أوقات النهي^(٢)؛ للأدلة التي سيأتي ذكرها عند ذكر مشروع عيدهما - إن شاء الله تعالى -، فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلهما في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، ولما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه من أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر في وقت نزول القرآن لما بشر بتوبته الله تعالى عليه، ولم ينكر عليه ذلك^(٣).

(١) ولهذا الحكم أدلة أخرى، وقد توسيع في الكلام عليها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٦٧١ - ٧٣٠).

(٢) وهذا قول بعض السلف، وهو مذهب الشافعية، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، اختارها بعض المالكية، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٣/٤١٢، ٤١١، الأوسط ٥/٢٨٢، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: الآية ٢٠٦ من الأعراف ٩/٤٣٩، تفسير القرطبي ٧/٣٥٨، الروايتين والوجهين ١/١٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٠، روضة الطالبين ١/١٩٣، طرح التشريف ٢/١٩٠، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٩، شرح الزركشي ٢/٥٨، المحرر ١/٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، أحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجبلان ص ٧٠٨ - ٧١٤.

(٣) روى قصة كعب هذه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، ولهذا الحكم أدلة أخرى ذكرتها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٧٣١ - ٧٤٦).

باب ما لا نهي فيه من الأوقات

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٤٤٦١ - بعد بيان الأوقات التي ورد في الشرع النهي عن الصلاة فيها ، ناسب ذكر بقية الأوقات التي لم ينه عنها ، وبالأخص أن بعض الفقهاء ذكروا أوقاتاً أخرى غير الأوقات الخمسة السابقة ، قالوا : إنه ينهى عن الصلاة فيها ، فهذا يؤكد أهمية الكلام على مسائل هذا الباب ، وأهمية بيان القول الصحيح في هذه الأوقات التي ذكرها بعض الفقهاء ، و يجعل الإتيان بهذا الباب بعد باب أوقات النهي الخمسة مناسباً جداً.

٤٤٦٢ - يشتمل هذا الباب على بيان عموم الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها ، ثم بيان الأوقات التي ذكر بعض الفقهاء أنه ينهى عن الصلاة فيها ، وبيان القول الصحيح في حكم صلاة التطوع المطلق فيها.

الفصل الثاني

عموم ما لا نهي فيه من الأوقات

٤٤٦٣ - جميع أوقات الليل والنهار ، عدا الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها ، والتي سبق بيانها في الباب السابق ، كلها أوقات تشرع فيها الصلاة^(١) ؟ لعدم ورود نهي عن الصلاة فيها ، ولما

(١) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر في الأوسط ٣٠٩/٤: "الصلاحة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

روى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١)، ولعموم النصوص التي جاءت بالنفي بالندب لكترة نوافل الصلاة، ولم تخصل وقتاً دون آخر، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وحديث ثوبان لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يعمله يدخله الجنة، أو عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» رواه مسلم^(٢)، وحديث ربيعة بن كعب الأسالمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهه بوضوءه وب حاجته، فقال لي: «سل» قلت: أسألك مراجعتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة

فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال».

(١) صحيح مسلم (٤٨٨). (٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

السجود» رواه مسلم^(١) ، فعموم هذه الأدلة ظاهر الدلالة في مشروعية الصلاة في جميع الأوقات ، فلا يستثنى منها إلا ما ورد دليل شرعي يستثنى ، كالأوقات الخمسة^(٢) .

الفصل الثالث

أوقات ذكر بعض الفقهاء أنها أوقات نهي

٤٤٦٤ - الوقت الأول: ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب ، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي ، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين ، وهذا مذهب أهل الحديث^(٣) ، وعزاه بعض أهل العلم للجمهور^(٤) ؛ لعدم وجود دليل صحيح في النهي عن الصلاة في

(١) صحيح مسلم (٤٨٩) ، والسجود في هذا الحديث والحديث الذي قبله يدخل فيه دخولاً أولياً سجود الصلاة ، ففيهما الندب للصلاة في كل الأوقات ، وسيأتي بيان المراد بهذين الحديثين على وجه التفصيل في الباب الآتي في فصل فضل السجود.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٠٩) في أول باب أوقات النهي : "الأصل : أن صلاة التطوع مشروعة دائماً ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنَّمَا ارْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قضى له حاجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «سُلْ» قال : أَسْأَلُكَ مِرْاقْتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قَالَ : هُوَ ذَاكَ - يعنى : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ - قَالَ : «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجْدَةِ» ، وَعَلَى هَذَا ؛ فَالْأَصْلُ فِي صَلَةِ التَّطْوِعِ أَنَّهَا مَشْرُوَّةٌ كُلُّ وَقْتٍ لِلْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ" .

(٣) فتح الباري لابن حجر كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/١٠٨ .

(٤) المحلى كتاب الصلاة : فصل في الركعتين قبل المغرب ٢/٢٥٦ ، المسألة

(٤) ، وهذا القول قال به بعض المالكية ، وهو وجه في مذهب الشافعية . ينظر :

هذا الوقت^(١) ، ولا حاديث كثيرة صحيحة وردت في الإذن في الصلاة في هذا الوقت^(٢) ، منها : ما رواه البخاري عن عبدالله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلوا قبل المغرب

مواهب الجليل ٤١٧ / ١ ، طرح التshireeb ١٨٩ / ٢ ، وال الصحيح عند الحنابلة ، كما في الإنصاف ٩٥ / ٣ أنهما جائزتان ، وليسما مستحبتين ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا الوقت وقت نهي . وبهذا قال الإمام الشافعي ، وهو مذهب الحنفية ، وهو المشهور في مذهب المالكية ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة . ينظر : الهدایة مع شرحه البنایة ٢ / ٧٨ ، المختار مع شرحه الاختیار ١ / ٤١ ، العناية على فتح القدير ١ / ٢٣٧ ، مختصر خليل مع شرحه للزرقانی ١ / ١٥٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٢٤ ، طرح التshireeb ٢ / ١٨٩ ، فتح الباری لابن حجر ٢ / ١٠٨ .

(١) فجميع الأدلة التي استدل بها من كره الصلاة في هذا الوقت إما ضعيفة ، أو لا دلالة فيها على ما ذهبا إليه . وقد توسيط في بيان هذه الأدلة ، وما أورد عليها من مناقشات في رسالة : "الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٧٦٣ - ٧٦٨) .

(٢) جاء في المعني فصل : واختلف في أربع ركعات... ، و مختصر قيام الليل للمرزوقي ص ١٠٩ ، وبدائع الفوائد : مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤ / ١١٤ ، ١١٥ : "قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : الركعتان قبل المغرب؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة ، حين سمعت الحديث ، وقال : فيهما أحاديث جياد ، أو قال : صحاح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ، إلا أنه قال : [لمن شاء] ، فمن شاء صلى ، وقال : هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالمنتجب ، وقال : هذا عندهم عظيم» ، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين عن جماعات من الصحابة والتابعين ، وورد فيه أحاديث كثيرة غير ما ذكرته أعلاه ، وقد توسيط في تخریج هذه الأحاديث والأثار في رسالة : "الدلائل البینات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٧٧٠ - ٧٧٣) .

- قال في الثالثة - لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة^(١)، ومنها: ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل رحمة الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلّى على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصلّيهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٢)، ومنها: ما رواه البخاري عن عمرو بن عامر الأنباري رحمة الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري، حتى يخرج النبي صلّى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(٣)، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين أو القول بمشروعتهما عن جماعات من الصحابة، فقد ثبت عن الأنصار أنهم كانوا يصلّونهما^(٤)، وروى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري عند المغرب^(٥)، وروى البخاري عن التابعي الجليل مرثد بن عبد الله اليزيدي، قال: أتيت عقبة ابن عامر

(١) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٤) رواه عبدالرزاق (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه ٤٧٥ / ٢ من طريق الزهري عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣).

الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إننا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : مما يمنعك الآن ؟ قال : **الشغل**^(١) ، وثبت عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب أنهما كانا يواطبان على صلاة ركعتين قبل المغرب^(٢) ، وثبت فعلهما عن جماعة آخرين غيرهم من الصحابة^(٣) ، بل قال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين^(٤) .

٤٤٦٥ - الوقت الثاني : ما قبل صلاة العيد وما بعدها ، والأقرب

أن هذا الوقت ليس وقت نهي ، وأنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام ، وذلك بظهور الشمس وارتفاعها قيد رمح ، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد^(٥) ؛ لأن الأصل

(١) صحيح البخاري (١١٨٤).

(٢) رواه عبدالرزاق (٣٩٨١) ، وابن أبي شيبة (٧٤٥٦) ، والبيهقي (٤٧٦) / ٢ . وإسناد عبدالرزاق حسن.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٨) / (٢) : " وقد روی محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواطبون عليهما " .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٤٦٠) عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى .. فذكره . وإنسانه صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيفيين .

(٥) وهذا قول الإمام الشافعي ، وأصحابه ، قالوا : ويكون هذا في حق المأموم ، ويكون من باب النوافل المطلقة ، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد ، لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده ، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ، لأنه لو صلى فيه لأوهم أنها سنة ، وهي ليست كذلك ، ورجح هذا القول

استحباب الصلاة في جميع الأوقات، إلا ما ورد نهي عن الصلاة فيه، كأوقات النهي الخمسة، لعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من صلاة التطوع، ولأنه لم يرد نهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت^(١)، فيبقى على

شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه، وشيخنا ابن عثيمين، كما سيأتي، وعند الإمام مالك أنه تكره الصلاة قبل العيد وبعده في مصلى العيد، وتباح في غيره، وهو مذهب الحنابلة، وأجاز بعضهم تحية المسجد في مصلى العيد. ينظر: المدونة كتاب الصلاة الثاني : في صلاة العيدين ١٥٦ / ١ ، مسائل عبدالله عن أبيه باب صلاة العيدين ص ١٢٨ ، مسائل أبي داود ص ٦٠ ، ومسائل إسحاق بن هانئ ٩٥ / ١ ، المعني ٢٨٠ / ٣ ، ٢٨٢ ، المجموع باب صلاة العيدين ١٢ / ٥ ، حلية العلماء ٣٠٢ / ٢ ، الإنصاف ٣٥٨ / ٥ ، ٣٥٩ ، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٥١٤ / ٢ ، وعند الحنفية أن ما قبل صلاة العيد وقت نهي، وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما بعد صلاة العيد وقت نهي أيضاً. ينظر: الأوسط ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٧٨ / ١ ، الاختيار لتعليق المختار ٤١ / ١ ، المبسوط ٤٠ / ٢ .

(١) أما ما رواه النسائي (١٥٦١) وغيره بسنده صحيح عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس أنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام. فقد رواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٠) من الطريق السابق بلفظ: "إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام" ، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٨٩): حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميح عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنباري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام. وسنده صحيح. فهاتان الروايات فيها اضطراب في لفظ هذا الأثر، وعليه فقد يقدح ذلك في رفع الحديث، وقد يكون مراده النهي عن أن يصلي أحد صلاة العيد قبل الإمام، واللفظ الأخير قد يوهم ذلك.

الأصل، فتشريع الصلاة فيه في المصلى وغيره^(١) ، ولما ثبت عن الأسود بن هلال رحمه الله قال : خرجمت مع علي رضي الله عنه ، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاء^(٢) ، ولما ثبت عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه^(٣) ، ولما ثبت عن شعبة مولى ابن عباس رحمه الله قال : كنت أقود عبدالله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه^(٤) ، ولما ثبت عن

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع ٥/٢٠٣ : «وقال بعض العلماء رحمهم الله : إن الصلاة غير مكرورة في مصلى العيد قبل الصلاة ولا بعدها ، وقال : بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليك بكثرة السجود» ، وقال : «أعني على نفسك بكثرة السجود» ، فكيف تقولون بالكراهة؟ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة ، وهو الصواب . وقال بعض العلماء : تكره الصلاة بعدها لا قبلها . وقال بعض العلماء : تكره قبلها لا بعدها . وبعض العلماء قال : يكره للإمام دون المأموم ، وهذا قول للشافعي أعني التفريق بين الإمام وغيره ، وال الصحيح : أنه لا فرق بين الإمام وغيره ، ولا قبل الصلاة ولا بعدها ، فلا كراهة ، لكن لا نقول : إن السنة أن تصلي ، فقد يقال : إنبقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل ؛ إظهاراً للتکبير والشعيرة . أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً» ، وينظر : الأوسط ٤/٣٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٠٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاء^(٥) (٥٨٠٣) : حدثنا وكيع ، عن مسمر ، عن أبي صخرة ، عن الأسود بن هلال... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

(٣) رواه البيهقي ٣/٣٠٣ من طريق الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس به . وسنده حسن .

(٤) رواه البيهقي ٣/٣٠٤ ، ٣٠٣ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أبا أبو أحمد محمد بن

قتادة رحمه الله قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده^(١)، ولما ثبت عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان يصلی يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً^(٢).

٤٤٦٦ - الوقت الثالث: ما بعد صلاة الجمعة، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه تجوز صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد وفي البيت، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣)، فهو مذهب

محمد الحافظ، أبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد الدراوري - عن ابن أبي ذئب عن شعبة... فذكره. وإنسانه حسن، رجاله ثقات، غير أبي مروان العثماني - وهو محمد بن عثمان - فهو «صدوق يخطيء» كما في التقريب، والdraouri تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال الذبيحي في سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٨ بعد ذكره لأقوال العلماء فيه، قال: «وبالجملة فحديه، وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن» وشعبة مولى ابن عباس «صدوق سيء الحفظ»، لكن هذه الرواية مما يبعد فيها الوهم.

(١) رواه عبدالرزاق ٣/٢٧١: عن معمر، عن قتادة... فذكره. ورجاله ثقات، لكن روایة قتادة عن أبي هريرة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ - ١٧٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٨٠٧ عن شابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. وسئلته حسن، رجاله ثقات، عدا المغيرة، وهو «صدوق».

(٣) أكثر أهل العلم يرون أن فعل النوافل في البيت أفضل، لكن إن صلاها في المسجد بذلك جائز وليس بمكروه، ويدخل في ذلك الصلاة بعد الجمعة، لكن ذكروا أنه في يوم الجمعة يستحب أن يفصل بين الجمعة وبين النافلة بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله. ينظر طرح الترتيب، باب صلاة التطوع، شرح الحديث الأول، الفائدة الثامنة ٣/٤٤، وينظر: المغني: الجمعة ٣/٢٥٠

الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب متقدمي المالكية^(١)؛ لأن الأصل مشروعية الصلاة واستحبابها في جميع الأوقات التي لم يرد فيها نهي بما في ذلك هذا الوقت، حيث إنه لم يرد حديث صحيح يدل على النهي عن الصلاة فيه، بل ورد حديث صحيح في الأمر بصلوة أربع ركعات بعد الجمعة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلوا أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن سالم

وشرح صحيح مسلم للنووي: الجمعة ٦/١٧٠، ١٧١. وقد ذهب بعض متأخري المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، أو إلى أن يحين وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا. وذهب فريق آخر من متأخري فقهاء المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلى إلى بيته، وهو للإمام أشد كراهة. ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل: الجمعة ٢/٦٤، وينظر: ما نقله الحافظ العراقي في طرح التshireef في باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة السابعة، والفائدة الثامنة ٢/١٨٨، ١٨٩ عن كتاب الجواهر لابن شاس المالكي.

(١) قال الإمام مالك كما في التمهيد ١٤/١٧١: «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد... ومن خلف الإمام أيضاً، إذا سلموا فأحب إلى أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن رکعوا فإن ذلك واسع»، ويظهر من كلام الإمام مالك هذا أنه لا يرى أن صلاة المأمور في المسجد بعد الجمعة مكرورة. وهذا هو - فيما يظهر - مذهب متقدمي أصحابه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٧٥ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحضر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله» وينظر: المفہم ٣/١٤٧٨ - ١٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٨٨١ من طريق خالد بن عبدالله، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين^(١)، وثبت عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً، قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين أضلاعِي أحَبُّ إلَيَّ من أَنْ أَفْعُلُ ذَلِكَ فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أحتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر^(٢)، وثبت عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلى بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً^(٣)، ولما ثبت عن علقمة بن قيس رحمه الله أن ابن مسعود رضي

وتابع خالد بن عبد الله سفيان عند الحميد في مسنده ٤٣١ / ٢، رقم (٩٧٦)، وابن المنذر في الأوسط ١٢٤ / ٤، رقم (١٨٧٨). وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند الإمام أحمد (١٠٤٨٦). ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق عبدالله بن إدريس، ومن طريق سفيان، ومن طريق جرير، كلهم عن سهيل به، بلفظ: «إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» هذا لفظ ابن إدريس، ولفظ سفيان وجرير نحوه.

(١) صحيح مسلم (٨٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٩): قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال... فذكره. وإننا ناديه صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج... فذكره. وإننا ناديه صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيixin، عدا

الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات^(١).

إبراهيم بن الحسن، وهو «ثقة». ورواه عبدالرزاق (٥٥٢٢)، دون قوله: «قلت لعطاء .. إلخ» وسنته صحيح. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٥٢٣) عن معمراً عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بن نحو روايته السابقة.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة. وإسناده حسن، رجاله ثقات. وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمراً عن قتادة أن ابن مسعود صلى بعد الجمعة أربع ركعات. وإسناده صحيح، لكنه مرسلاً، قتادة لم يدرك ابن مسعود. وظاهر هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت في المسجد. فتتفقى بها الرواية السابقة.

أبواب السجود المفرد

تمهيد

المناسبة هذه الأبواب ومحتوها

٤٤٦٧ - مناسبة إيراد هذه الأبواب بعد صلاة التطوع هو : ما بين هذا السجود وصلاة التطوع من المماثلة في الحكم ، حيث إن كلاً منها مستحب وليس بواجب ^(١) .

٤٤٦٨ - تشتمل هذه الأبواب على أحكام سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، والسباحة المفرد لغير التلاوة والشكر.

(١) شرح الخرشفي مع حاشية العدوبي ٢/٢ .

باب سجود التلاوة الفصل الأول في محتوى هذا الباب

٤٤٦٩ - يشتمل هذا الباب على تعريف سجود التلاوة، وفضله، ومواضع السجادات ودليل كل موضع، وحكم السجود في حق التالي والمستمع والسامع، وحكمه في الصلاة وفي حق الماشي وفي حق الراكب، وحكم تكرار السجود، وصفة هذا السجود، وهل له شروط أم لا؟، وفي بيان حكم هذا السجود في أوقات النهي.

الفصل الثاني تعريف سجود التلاوة

٤٤٧٠ - السجود لغة: الميل والخضوع والخشوع^(١).

٤٤٧١ - السجود اصطلاحاً: وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص^(٢).

٤٤٧٢ - التلاوة لغة: القراءة^(٣).

(١) لسان العرب (مادة: سجد)، إعراب القرآن للنحاس ٣٩٧/٢، وينظر: إكمال المعلم ٣٤١/١، المفهم ٢٧٢/١.

(٢) المفهم ٢٧٢/١.

(٣) قال في لسان العرب (مادة: تلا): "تلوت القرآن تلاوة: قرأته، وعم به بعضهم كل كلام؛ أنسد ثعلب:

واستمعوا قولًا به يقوى النطف يكاد من يتلى عليه يجتاف

٤٤٧٣ - سجود التلاوة في الاصطلاح: وضع الأعضاء السبعة على الأرض تعبداً لله تعالى عند قراءة آية شرع السجود عندها.

الفصل الثالث

فضل السجود

٤٤٧٤ - للسجود في أصله فضل عظيم، لما يشتمل عليه من الخضوع لله تعالى بوضع المسلم أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض^(١) ، ولما يشتمل عليه من تنكيس للأعضاء خضوعاً لله تعالى وتعظيمًا له وتعبداً له^(٢) ، ثم ينزع الباري جل وعلا وتقديس عن جميع

وقوله عز وجل : ﴿فَاللَّاتِي كُنْتُ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٣] ؛ قيل : هم الملائكة ، وجائز أن يكونوا الملائكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله تعالى . الليث : تلا يتلو تلاوة يعني قراءة . وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ عَانَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] ؛ معناه يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله . وقوله عز وجل : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ أَشَيَّطِيْنَ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ؛ قال عطاء : على ما تحدث وتقصد ، وقيل : ما تتكلم به كقولك فلان يتلو كتاب الله أي يقرؤه ويتكلم به .

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره في تفسير آخر سورة النجم (ص ٨٢٢) : "الأمر بالسجود لله خصوصاً ، ليدل ذلك على فضله وأنه سر العبادة ولبها ، فإن لها الخشوع لله والخضوع له ، والسجود هو أعظم حالة يخضع بها العبد ، فإنه يخضع قلبه وبدنه ، ويجعل أشرف أعضائه على الأرض المهيأة موضع وطء الأقدام" ، وينظر : ما سبق عند الكلام على فضل الصلاة في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٣١).

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٤٨٦/٥) : " (ما من عبد يسجد لله سجدة) أي في الصلاة .. وهذا الحديث قد احتاج به من فضل إطالة السجود على إطالة القيام ووجهه أيضاً بأن أول سورة نزلت وهي ﴿أَقْرَأ﴾ ختمها بقوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَب﴾

النفائص والعيوب، ويصفه بصفة العلو، وهو أكثر ما يكون سفولاً^(١) بهذا السجود، ولذلك كله كان العبد في حال السجود قريباً من ربه تعالى، يرجى أن يستجيب دعاءه، وأن يرحم ضعفه، وأن يغفر ذنبه^(٢)، ويدل لهذا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء».

٤٤٧٥ - ويدل لفضل عموم السجود أيضاً: ما رواه البخاري في حديث القيامة الطويل، وفيه: "وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هلرأيتم شوك السعدان؟ قالوا، نعم. قال: فإنها مثل

وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد وبأن السجود سر العبودية فإنها هي الذل والخضوع وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

(١) قال الحافظ ابن القيم في كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق: الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليق وذكر الأوجبة عنها ١٦٦٠ - ١٧٠ عند ذكر لحكم وفوائد الصلاة: "ثم يعود إلى تكبيره ويخر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلاً بين يديه ومسكته وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفيه، وأن يتأثر التراب بجعبته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتدليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزعه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون للرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقريبه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾".

(٢) صحيح مسلم (٤٨٢).

شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل، ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من اراد من أهل النار، أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود ..^(١).

٤٤٧٦ - كما يدل لفضل عموم السجود كذلك: قوله تعالى في أول القرآن نزولاً: ﴿وَسَجَدَ وَاقْرَبَ﴾ [العلق: ١٩]^(٢).

٤٤٧٧ - كما أن السجود سبب لرفعة الدرجات وتکفير السيئات^(٣)؛ لعموم ما روی معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري باب فضل السجود (٨٠٦)، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في فتح الباري (١٠٦/٥): "والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب: أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته، حيث حرم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد".

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (١٨٨/٣٠): "﴿وَسَجَدَ﴾ وواذهب غير مكترت به على سجودك، وهو على ظاهره، أو مجاز عن الصلاة ﴿وَاقْرَبَ﴾ وتقرب بذلك إلى ربك".

(٣) دليل الفالحين (٤٠٢/١)، فيض القدير (٤/٣٣٤).

الله عليه وسلم، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(١) ، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان^(٢) ، ولعموم ما روى مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآتنيه بوضوئه وب حاجته، فقال لي: «سل» قلت: أسائلك مرافقتك في الجنة، قال:

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٠٥، ٢٠٦): "في قوله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) وفي الحديث الآخر: أسائلك مرافقتك في الجنة، قال: (أو غير ذلك؟) قال: هو ذلك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقرب وأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداوس ويتمهن والله أعلم".

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨)، قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٣٤): "عليك بكثرة السجود) في الصلاة أي الزمها بأن تطيل السجود أكثر من بقية الأركان لما فيه من إظهار الافتقار والتزام الخضوع والذلة بين يدي ملك الملوك (إنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) أي منزلة عالية في الآخرة فلا يزال العبد يترقى بالمداؤمة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدر المعلى من القرب الإلهي (وحط عنك بها خطيئة) هذا كالتصريح في تفضيل السجود على القيام.. قال: والحديث يتضمن كل سجود وحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر".

«أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

٤٤٧٨ لسجود التلاوة فضل عظيم^(٢); لما سبق ذكره في فضل عموم السجود^(٣)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار»^(٤).

الفصل الرابع

بيان سجادات التلاوة

٤٤٧٩ عدد سجادات تلاوة القرآن خمس عشرة سجدة، وهذا

قول الجمهور^(٥)، وهي بحسب ترتيبها في المصحف:

(١) صحيح مسلم (٤٨٩). (٢) الأوسط ٥/٢٥٩، المجموع ٤/٧٣.

(٣) قال في مرقاة المفاتيح (١/٥٥١): "عليك بكثرة السجود أي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك أراد به السجود للصلوة أو للتلاوة أو للشكرا".

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٥) حكى في مراتب الإجماع ص ١٣٧ الإجماع على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥١ أنه بعض أهل العلم قال: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سبق مساق المدح، ثم قال: "وهذا يبلغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيده الألغازية"، وذكر القرطبي في تفسير سجدة الأعراف ٩/٤٣٦، أن بعضهم زاد سجدة في سورة الحجر عند قوله تعالى ﴿وَكُنْ مِّنَ الْسَّاجِدِينَ﴾ [٩٨]، وذكر نحوه في القوانين ص ٦٢.

٤٤٨٠ - ١ - سجدة سورة (الأعراف)، عند قراءة الآية [٢٠٦]

وهي آخر آية في هذه السورة، وقد أجمع عامة أهل العلم على ثبوتها^(١)؛ لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشَرَةً سجدةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصِلِ، وَفِي سُورَةِ الْحِجَّةِ سَجْدَتَانٍ^(٢)، وَلَمَّا ثَبَّتَ عَنْ

(١) حكى في شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومحضر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٥٥)، والكافري لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٣، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمه الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديزوري (١٨٧/١١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧، والتحرير والتنوير (٨/٤١٥) الإجماع على السجود في هذا الموضع، لكن ذكر القرطبي في تفسير هذه السورة ٩/٤٣٦ أن هذا قول الجمهور، ولم يذكر من هم الذين خالفوا في ذلك، وقال في تحفة الفقهاء (١/٢٣٦) بعد ذكره لأربعة عشرة سجدة أولها هذه السجدة: "وعلى هذا قول عامة العلماء".

(٢) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، ويعقوب في المعرفة والتاريخ في ثقات المصريين في ترجمة عبد الله بن منين (٢/٥٢٧)، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣، من طريق الحارث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص... فذكره. واسناده ضعيف؛ الحارث بن سعيد "مقبول" ولم يتابع على هذه الرواية بخصوصها. وقال الحافظ في التلخيص ٢/٩: "حسنه المنذري والنبووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجاهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتيقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث"، وقول الحافظ عن عبد الله بن منين: إنه مجاهول غير مسلم فقد وثقه يعقوب بن سفيان كما سبق، وكما ذكر الحافظ نفسه في التقريب. وهذا الحديث وإن كان في سنته ضعف فإنه يتقوى بأحاديث مرفوعة في كثير من هذه السجادات وبآثار الصحابة في أكثر هذه السجادات، وإجماع أهل العلم على أكثر

سعيد بن جبیر أَنَّه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ فقلالاً : الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزل وص وحم السجدة إحدى عشرة^(١) ، ولقول ابن عباس الآخر الآتي.

٤٤٨١ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية

﴿وَيُسِّحِّونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود فيها^(٢) ؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٢ - سجدة سورة (الرعد) ، عند قراءة الآية [١٥] منها ،

وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣) ؛ لحديث عمرو السابق ، ولما

السجادات المذكورة فيه ، والتي سيأتي ذكر بعضها وذكر إجماع أهل العلم فيها قريباً - إن شاء الله تعالى - . قال في تمام المنة ص ٢٧٠ : "ال الحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما تشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولاسيما ولا يعرف لهم مخالف".

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٠) قال أخبرنا بن جرير قال أخبرنا عكرمة بن خالد أَنَّ سعيد بن جبیر أَخْبَرَهُ أَنَّه سمع ابن عباس وابن عمر . وسنته صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . ورواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٤٣٨١) من طريقين آخرين في كل منهما ضعف .

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٠ ، والمحلی ٥ / ١٠٦ ، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨) ، والكافی لابن قدامة ١ / ٣٦٢ ، وتفسیر ابن کثیر ٣ / ٢٦٣ ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilan ص ٦٣٤ - ٦٣٧ .

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٠ ، ومحتصر اختلاف العلماء ١ / ٢٣٨ ، والمحلی ٥ / ١٠٦ ، والكافی لابن قدامة ١ / ٣٦٢ ، وشرح الزركشي ١ / ٦٣٤ ، والفتح لابن حجر ٢ / ٥٥١ ،

ثبت عن العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وألم تنزيل وحم السجدة وص^(١).

٤٤٨٣ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَظَلَّلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٤ - ٣- سجدة في سورة (النحل)، وهي عند قراءة الآيتين [٤٩ و٥٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو السابق، ولما روى البخاري عن ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة

ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديrizوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المرربع لابن قاسم ٢٣٧/٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧٨) : حدثنا هشيم قال نا خالد بن العريان. وسنده صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilan ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومحضر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديrizوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المرربع لابن قاسم ٢/٢٣٧، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilan ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس^(١) ، ولقول ابن عباس السابق ، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

٤٤٨٥ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] ، وهذا مجمع عليه^(٢) ؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٦ - ٤- سجدة في سورة (الإسراء) ، وهي عند قراءة الآية [١٠٩] منها ، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣) ؛ لحديث عمرو السابق ، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال : سجود القرآن عشر : الاعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وألم تنزيل وحم السجدة^(٤) ، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٢) شرح معاني الآثار / ١، ٣٦٠، والمحلى / ٥، ١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة / ١، ٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilan ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار / ١، ٣٦٠، ومحضر اختلاف العلماء / ١، ٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى / ٥، ١٠٦، والكافي لابن قدامة / ١، ٣٦٢، وشرح الزركشي / ١، ٦٣٤، والفتح لابن حجر / ٢، ٥٥١، ورحمه الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربي لابن قاسم / ٢، ٢٣٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٥٩) : أخبرنا بن جرير عن عطاء عن بن عباس . وسنده صحيح.

٤٤٨٧ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية
﴿وَيَزِيدُهُ خُشُوعًا﴾ [النحل: ٥٠]، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن الكلام عن
السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٨ - سجدة في سورة (مريم)، وهي عند قراءة الآية [٥٨]
منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٢)؛ لحديث عمرو وأثر ابن
عباس السابقين، ولما ثبت عن إبراهيم قال: قرأ عمر بن الخطاب
سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود، فأين البكير^(٣)، ولقول ابن
عمر وابن عباس في عدهما للسجادات السابق.

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن
(ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن
للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومحضر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب
الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح
الزرκشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢،
والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الدينوري (١٨٧/١)،
وحاشية الروض المربي لابن قاسم ٢/٢٣٧، أضواء البيان (٤٤٣/٣).

(٣) رواه الطبرى (١٥/٧٤): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا
سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قرأ عمر فذكره. ورجاله ثقات،
ومراسيل إبراهيم عن عمر قوية، ورواية البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥٩):
أخبرنا أبو عبدالله الحافظ و محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا
هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم
عن أبي عمر. وهذا سند متصل، رجاله ثقات، وقد يكون سقط اسم "أبي عمر"
من تفسير الطبرى، وإنما فيكون في هذا الأثر اختلاف على ابن مهدي.

٤٤٨٩ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿خُرُّوا سُجَّدًا وَبِكَيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٠ - ٦ - سجدة في سورة الحج، وهي عند قراءة الآية [١٨] منها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنه سجد في الحج سجدين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدين»^(٣)، ولما ثبت عن عبدالله بن دينار؛ أنه قال: رأيت

(١) شرح معاني الآثار /١، ٣٦٠، والمحلى /٥، ١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة /١، ٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٢) حکى في شرح معاني الآثار /١، ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء /١، ٢٣٨، وزاد المسير في علم التفسير: تفسير الآية ٧٧ من الحج (٤٥٤/٥)، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى /٥، ١٠٦، والتمهيد /١٩، ١٣٠، وأحكام القرآن للجصاصين /٥٥)، والكافي لابن قدامة /١، ٣٦٢، والمنتقى شرح الموطأ (٤٨٣/١)، وشرح الزركشي /١، ٦٣٤، والفتح لابن حجر /٢، ٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديريزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٣٧/٢ الإجماع على السجود في هذا الموضع، وذكره في الأوسط /٥، ٢٧٠ إجماع من يحفظ عنه، لكن ذكر المرداوي في الإنصال /٤، ٢٢١ أن أحمد في رواية عنه لم ير السجود في هذا الموضع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٨)؛ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر. وسنه صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى الشافعي في مسنده (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٣١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٢) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهربي، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير: أن عمر بن

عبدالله بن عمر، يسجد في سورة الحج سجدين^(١)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجادات السابق.

٤٤٩١ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء﴾ ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٢ - سجدة أخرى في سورة الحج، وهي عند قراءة الآية [٧٧] منها، وهذا قول عامة السلف^(٣)، وقول جمهور الفقهاء^(٤)؛ لما ذكر في السجدة السابقة، ولما ثبت عن نافع، وأن عمر، وابن عمر

الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجایة، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدين. وسنده صحيح. ورواه مسدد كما في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٢٩٧) : ثنا يزيد، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن ثعلبة به. وسنده صحيح أيضاً. وروى أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٤٨) عن نبيه بن صواب، قال : صليت مع عمر بن الخطاب بالجایة صلاة الصبح، فقرأ بسوره الحج، فسجد فيها سجدين، ثم قال : «إن هذه السورة فضلت على سور بسجدين». وسنده صحيح.

(١) رواه مالك (٦٩٩) عن ابن دينار به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤٣٢٦) : حدثنا غدر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال : «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين». وسنده صحيح. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبئي، وكانت وفاته سنة ١٢٩ هـ أو قريباً منها.

(٤) الأوسط ٥/٢٧٢، رحمة الأمة ص ٤١، الإنفاق ٤/٢٢٠، ٢٢١.

كانا يسجدان في الحج سجدين قال: وقال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي» قال: وقال ابن عمر: «إن هذه السورة فضلت بسجدين»^(١)، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال: «بينا أبو موسى الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج» قال: «نزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه»^(٢)، ولما ثبت عن ابن عباس قال: «فضلت سورة الحج بسجدين»^(٣)، ولما ثبت عن جبير بن نفير، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين»^(٤).

٤٤٩٣ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُلَحِّون﴾، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية^(٥)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٠) عن معمر، عن أبيه، عن نافع به. وإن سنته صحيح، رجاله رجال الصحيحين، لكن رواية نافع عن عمر منقطعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨٨)؛ حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: أنا بكر بن عبد الله المزنني، عن صفوان به. وسنته صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٤) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس. وسنته صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)؛ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه. وسنته حسن.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحللى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

٤٤٩٤ - سجدة في سورة (الفرقان)، وهي عند قراءة الآية [٦٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(١)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابقات في آية الأعراف.

٤٤٩٥ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٦ - سجدة في سورة (النمل)، وهي عند قراءة الآيتين [٢٥ و ٢٦] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في

(١) شرح معاني الآثار / ١، ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء / ١، ٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ١٠٦/٥، والكافي لابن قدامة / ١، ٣٦٢، وشرح الزركشي / ١، ٦٣٤، والفتح لابن حجر / ٢، ٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديريزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم / ٢، ٢٣٧، والتحرير والتنوير (١٩/٦٣).

(٢) شرح معاني الآثار / ١، ٣٦٠، والمحلى ١٠٦/٥، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة / ١، ٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilanan ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار / ١، ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء / ١، ٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ١٠٦/٥، والكافي لابن قدامة / ١، ٣٦٢، وشرح الزركشي / ١، ٦٣٤، والفتح لابن حجر / ٢، ٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديريزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم / ٢، ٢٣٧.

عدهما للسجدات السابق.

٤٤٩٧ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منها : ﴿رَبُّ الْعَرِشِ الْعَظِيمِ﴾ ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع ، فكان هو موضع السجود ، قياساً على موضع السجود في آياتي النحل المجمع عليه.

٤٤٩٨ - ١٠ - سجدة في سورة (ألم. السجدة) ، وهي عند قراءة الآية [١٥] منها ، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٢) ؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين ، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الآتي ، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق .

٤٤٩٩ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ﴾ ، وهذا مجمع عليه^(٣) ؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل

(١) فهو مذهب المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وقد حكى في شرح معاني الآثار (٣٥٨/١) الإجماع على ذلك ، وذكر في المحتوى ١٠٦/٥ أن هذا قول كثير من أهل العلم . وينظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجilan ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٢) شرح معاني الآثار /١، ٣٦٠ ، ومختصر اختلاف العلماء /١، ٢٣٨ ومراتب الإجماع ص ٣٧ ، والمحتوى ١٠٦/٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤)، والكافي لابن قدامة /١، ٣٦٢ ، وشرح الزركشي /١، ٦٣٤ ، وشرح البخاري لابن رجب بباب القراءة في العشاء بالسجدة /٤، ٤٤٢ ، والفتح لابن حجر /٢، ٥٥١ ، ورحمة الأمة ص ٤٢ ، والقوانين الفقهية ص ٦٢ ، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧ .

(٣) شرح معاني الآثار /١، ٣٦٠ ، والمحتوى ١٠٦/٥ ، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨) ، والكافي لابن قدامة /١، ٣٦٢ ، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن

في هذا الموضع.

٤٥٠٠ - ١١ - سجدة سورة (ص)، عند قراءة الآية [٢٤] منها، وقد حكى الإجماع على ذلك^(١)، والجمهور على أنها سجدة تلاوة^(٢)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها^(٣)، ولما ثبت عن مجاهد أنه سأله ابن عباس أفي (ص) سجود؟ قال: نعم ثم تلا ﴿وَهَبَنَا لَهُ﴾ حتى بلغ ﴿فِهُدَّلَهُمْ﴾ أَقْتَدِهُ^(٤) قال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر^(٤)، ولما ثبت أيضاً عن عمر أنه قرأها في صلاة الفجر فسجد فيها^(٥)، ولما ثبت عن الخليفة

للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(١) حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢٣٨ / ١ الإجماع على ذلك.

(٢) فهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الشافعية وأكثر الحنابلة فيرون أن تسجد شكرها. ينظر: الحجة ١١٣، ١٠٩، شرح معاني الآثار ٣٦١ / ١، الباب ٣١٤ / ١، بداية المجتهد ٤ / ٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ص ٧٧، بدائع الصنائع ١٩٣ / ١، شرح الوجيز ٤ / ١٦٨، شرح الكرمانى ل الصحيح البخاري ٦ / ١٥٢، نهاية المحتاج ٢ / ٩٣، مغني المحتاج ١ / ٢١٥، الروايتين والوجهين ١ / ١٤٤، المجموع ٢ / ٦١، شرح الزركشى ١ / ٩٣٦، عمدة القارى ٧ / ٩٧، الخرشى ١ / ٣٥٠ .٣٥١

(٣) صحيح البخاري ١٠٦٩، ٣٤٢٢، ٤٨٠٧. قوله شواهد مرفوعة توسيع في تحريرها في رسالة «سجود الشكر» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١ / ٢٥٣ - ٢٦٢).

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٨٦٢) عن ابن جرير قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأله بن عباس. وسنته صحيح.

(٥) سيأتي تحريره عند الكلام على السجود في هذا الموضع في الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

الراشد عثمان بن عفان أنه سجد فيها^(١)، ولما ثبت عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول: في ص سجدة^(٢)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجادات السابق في آية الأعراف، وسيأتي لهذه السجدة مزيد بيان عند الكلام على مشروعية السجود عند قراءتها في الصلاة - إن شاء الله تعالى-^(٣).

٤٥٠١ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَخَرَّ رَكِعًا وَأَنْبَأَ﴾، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع، وما بعده إنما هو بيان لشمرة السجود، فيقدم السجود عليه.

٤٥٠٢ - ١٢ - سجدة سورة (فصلت)، وهي عند قراءة الآيتين [٣٧ و ٣٨] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٥)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد علي

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٤) عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال رأيت عثمان سجد في ص. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٧٢) عن ابن عيينة قال سمعت عبدة به. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: المسألتان (٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧).

(٤) فهو قول الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية. ينظر: المتنقى للباجي ٣٥٢/١، المجموع ٤/٦٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، المبدع ٢/٣١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومحضر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافى لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشى ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمه الأمة ص ٤٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧.

ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: العزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك^(١) ، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق في آية الأعراف.

٤٥٠٣ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهمما :

﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُون﴾ ، وهذا قول الجمهور^(٢) ، لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع، فكان هو موضع السجود، قياساً على موضع السجود في آياتي النحل المجمع عليه، ولثبوت ذلك عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما^(٣).

٤٥٠٤ - ١٣ - سجدة سورة (النجم) ، عند قراءة الآية [٦٢] منها ،

(١) رواه عبدالرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : وذكره الثورى عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي . وسنده الثاني حسن على شرط مسلم ، ورواه الحاكم ٥٧٧ / ٢ من طريق ابن مهدي عن سفيان به . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٥٥٢ / ٢ ، وسنده الأول فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ورواه الطحاوى في شرح الآثار ٣٥٥ / ١ من طريق شعبة عن عاصم به ، ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨١) : حدثنا عفان قال : أنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن علي . وسنده ضعيف .

(٢) شرح أبي داود للعيني (٣٠٨ / ٥) ، شرح الزركشي ٦٣٤ / ١ ، فهو قول الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية . وينظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧ .

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٨٧٤ - ٥٨٧٦) من ثلاث طرق ، أحدها حسن ، والآخران في كل منهما ضعف يسير ، فهو صحيح بمجموع هذه الطرق .

وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفافاً من حصى، أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيوني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافراً^(٢)، ولما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس^(٣)، ول الحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها سورة^(٤)، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - السابق، ولما ثبت عن عبد الله بن

(١) قال في رحمة الأمة ص ٤٢: "اتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجادات: في النجم والانشقاق والعلق، إلا مالكا فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل" ، وذكر نحو قوله ابن هبيرة في الإفصاح (١٣٤/١)، وعzaه في شرح السنة (٣٠٢/٣) في سجادات المفصل للجمهور، وينظر: مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه (٩/٣٣ - ٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة. وسنده صحيح. ورواه ابن وهب في موطنه (٣٧٢) عن يونس بن يزيد عن الزهري به، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سمرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بي يوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها.

مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت^(١) ، ولقول علي السابق.

٤٥٠٥ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية:

﴿فَاجْبُدُوا لِلّهِ وَاعْبُدُوا﴾  ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه السورة^(٢) ؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٥٠٦ - ١٤ - سجدة سورة (الانشقاق) ، عند قراءة الآية [٢١]

منها ، وهذا قول الجمهور^(٣) ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك^(٤) ، ولما ثبت عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها^(٥) ، ولما

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧٩) : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله . وسنده قوي ، فرواية إبراهيم عن عبدالله يصححها بعض أهل العلم ، ورواه محمد بن الحسن في الحجة ١١٤ من طريق آخر . وفي سنده ضعف .

(٢) شرح الزركشي (٢٠٥ / ١) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١٠٢ / ٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٦ / ٣) ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيilan ص ٦٤٠ .

(٣) قال الترمذى في سنته (٧١٢ / ١) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، وينظر : ما سبق عند الكلام على سجدة النجم .

(٤) صحيح مسلم (٥٧٨) .

(٥) رواه عبدالرزاق (٥٨٨٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . وسنده صحيح .

ثبت عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عبيد الشمالي، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الحجاج بن عامر الشمالي، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما صلبا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد فيها^(١)، ولما ثبت عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت، ثم قال: أو أحدهما^(٢)، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت^(٣)، ولقول علي السابق، ولما ثبت عن زر بن حبيش أن عمارة سجد في إذا السماء انشقت^(٤).

٤٥٠٧ - والسجود فيها عند قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وهذا قول الجمهور^(٥)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضوع، وما بعده ليس له تعلق وثيق بالسجود.

(١) رواه مسدد، كما في اتحاف الخيرة المهرة (١٢٩٦)؛ ثنا يحيى، عن ثور، حدثني خالد بن معدان به. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٤) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٤٣٩١) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عاصم عن زر. وسنده حسن، وفي رواية ابن أبي شيبة أنه قرأ بها على المنبر.

(٥) المجموع (٤/٦٠)، شرح الزركشي (١/٢٠٤)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيilan ص ٦٤٢.

٤٥٠٨ - ١٥ - سجدة سورة (العلق)، عند قراءة الآية [١٩]،

وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لحديث أبي هريرة السابق، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - السابق، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يسجد فيها^(٢).

٤٥٠٩ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه

السورة^(٣)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضوع.

الفصل الخامس

سبب السجود في الموضع السابقة

٤٥١٠ - ورد في كتاب الله تعالى ذكر السجود في مواضع كثيرة جداً، ولكن لا يشرع السجود إلا في الموضع التي ورد في السنة السجود فيها، وهي خمسة عشر موضعًا فقط، كما مر في الفصل السابق، وقد ذكر بعض أهل العلم أن السجود إنما شرع في نوعين من السجود، هما: ١ - ما كان خبراً عن أهل السجود ومدحًا لهم ٢ - ما كان فيه أمر بالسجود أو ذم على تركه^(٤).

(١) ينظر: كلام الترمذى السابق، وينظر: ما سبق عند الكلام على سجدة النجم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٧) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع به. وسنده حسن.

(٣) المجموع (٤/٦٠)، شرح الزركشى (١/٢٠٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في رسالة كتبها وهو مسجون بسجن القلعة، كما في مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٣ - ١٢٨ : "فصل في سجود القرآن: وهو نوعان: خبر عن أهل

السجود، ومدح لهم. أو أمر به ، وذم على تركه. فالأول : سجدة الأعراف : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَيْهِ، وَيُسْجِحُونَهُ، وَلَهُ، يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر. وفي الرعد : ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْعَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] ، وفي النحل : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَيُوا طَلَّلُهُمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُنَّ ذَخْرُونَ﴾ [النحل: ٥٠-٤٨] ، ويبيّن سبحان : ﴿فَلَمْ يَأْمُرُنِيهِمْ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعَلَمَ مِنْ قِبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلَّادَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولًا﴾ [سبحان: ٣٧] ، وهذا الخبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد. وكذلك في مريم : ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْنِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَّلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَنَا وَاجْهَنَّنَا إِذَا نُتْلَى عَلَيْهِمْ أَيْتُ الرَّحْمَنَ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْكًا﴾ [آل عمران: ٥٨] ، فهو لاء الأنبياء سجدوا إذا تلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون. وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وقوله : ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] ، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر : ترى الأكم فيها سجدا للحوافر. قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا : ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع .. قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا . وفي سورة [الحج] الأولى خبر : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجَأْلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابَ وَمَنْ يُرِينَ اللَّهَ فَمَا لَهُ، مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] ، والثانية : أمر مقررون بالركوع ؛ ولهذا صار فيها نزاع . وسجدة الفرقان : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْتَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ ثُغُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] ، خبر مقررون بدم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحا . وكذلك سجدة

الفصل السادس

حكم سجود القارئ

٤٥١١ - يستحب سجود التلاوة للقارئ إذا قرأ آية فيها سجدة ، وهذا مجمع عليه^(١) ؟ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله

النمل: ﴿وَجَدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾٢٤﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْبِحُ الْخَبَابَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ﴾٢٥﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾٢٦﴿ [النمل: ٢٤-٢٥] ، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا يا اسجدوا ، كانت أمرا . وفي [آل عمران ترتيل السجدة]: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا حَرُّوْ سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ ﴾١٥﴿ [السجدة: ١٥] ، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفي الإيمان عنمن ذكر الآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها . وفي [ص]: خبر عن سجدة داود ، وسمها ركوعا ، و[آل عمران ترتيل] أمر صريح: ﴿وَمِنْ أَئِيمَتِهِ أَلَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾٢٧﴿ فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِالْأَيْلُ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾٢٨﴿ [فصلت: ٣٨-٣٧] ، والنجم أمر صريح: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾٢٩﴿ [النجم: ٦٢] ، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾٢٠﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾٢١﴿ [الانشقاق: ٢١-٢٠] ، و﴿إِنَّمَا يَسْرِي رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾٢٢﴿ [العلق: ١] ، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ [العلق: ١٩] .

(١) حكى القرطبي في تفسير سجدة الأعراف ٤٣٨/٩ ، وابن قدامة في المعني ٣٦٤/٢ ، ٣٦٥ ، والرحيباني في مطالب أولي النهى ٥٨٢/١ إجماع الصحابة على الاستحساب؛ لفعل عمر الآتي وعدم إنكار الصحابة ، وكان يوم الجمعة وعلى المنبر ، وحكى النووي في المجموع ٤٢٠/٤ ، وابن مفلح في المبدع (٢٨/٢) ، والصنعاني في سبل السلام ١/٤٢٠ الإجماع على الاستحساب ، ثم ذكر النووي الخلاف في الوجوب ، وحكى النووي في التبيان (ص ٧٥) الإجماع على الأمر به ، وحكى الرملي في نهاية المحتاج ٩٢/٢ الإجماع على طلبه ، ونقل الرشيد

عنهمما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته^(١) ، ولأحاديث أخرى كثيرة يأتي ذكرها في هذا الباب .

٤٥١٢ - والسجود للقارئ عند قراءة السجدة غير واجب ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢) ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك^(٣) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمُ﴾ فلم يسجد^(٤) ، ولما روى البخاري عن ابن جرير قال : أخبرني بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي - قال أبو بكر ، وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد

في حاشيته على نهاية المحتاج ٩٢/٢ حكاية الأجماع على مشروعية عن الأذرعي ، وذكر في التاج والإكليل ٦٠/٢ نقلًا عن ابن بشير الإجماع على المشروعية على الجملة ، وحكي النووي في شرح مسلم ٧٤/٥ الإجماع على ثبوت سجود التلاوة ، ثم ذكر الخلاف في وجوبه ، والوجوب استحباب وزيادة .

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧٥).

(٢) فهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية أنه واجب ، وهو روایة عن أحمّد ، رجحها الإمام ابن تيمية ، وأطال في الاستدلال لها كما في مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ - ١٦٢ . وينظر : إكمال المعلم ٥٢٤/٢ ، التبيان ٧٥ ، الإنصاف ٤/٤ ، ٢١٠ ، اختيارات ابن تيمية الفقهية للكتور سليمان التركي ٩٨/٣ - ١٠٥ ، امتناع ذوي العرفان بما اشتغلت عليه كتب الإمام ابن تيمية من علوم القرآن ص ٨٥٠ - ٨٥٦ .

(٣) تنظر : المسألة السابقة ، وينظر : كلام الباقي الآتي .

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٢) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .

وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نحر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، رضي الله عنه ، وزاد نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ^(١) .

٤٥١٣ - يحرم على المسلم قراءة آية السجدة وحدتها من أجل أن يسجد ^(٢) ، وهو في الصلاة أشد تحريمًا ^(٣) ؛ لعدم ورود ذلك في السنة ، فهو عمل محدث.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧) ، وأثر ابن عمر المذكور موصول بإسناد أثر أبيه كما بين ذلك عبد الرزاق في روايته (٥٨٨٩) ، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح /٢ ٥٥٩ ، وقال الباقي في المتنقى (٤٨٥/١) عند كلامه على هذا الأثر : " (فصل) قوله على رسولكم إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه ، وإن جماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب إليه مالك إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن واجباً كسجود النوافل " .

(٢) قال الباقي في المتنقى (٤٨٥/١) : " (مسألة) وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك أنه لسجود تلاوة وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه " ، ويظهر أن مراده الكراهة التحريمية ، كما هو مراد كثير من المتقدمين ، بدليل قوله في آخر كلامه هذا : " فلا يجوز " ، وينظر : التاج والإكليل ٢/٦٠ ، نهاية المحتاج ٢/٩٧ ، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/٩٦ .

الفصل السابع

سجود المستمع

٤٥١٤ - يستحب سجود التلاوة للمستمع لقارئ القرآن - وهو الذي يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن - إذا سجد القارئ، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لحديث ابن عمر السابق، ولأحاديث أخرى سبق ذكرها، ك الحديث ابن مسعود في سجود المسلمين والمرشكين وغيره .

٤٥١٥ - ويشترط أن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع، فلا يسجد الرجل المستمع لقراءة امرأة وكافر وغيرهما ممن لا يصح في الأصل أن يكون إماماً له^(٢)؛ لأن عمر السابق، ولما ثبت عن تميم بن حذلum، قال: قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها^(٣).

(١) حكى النووي في المجموع ٤/٥٨، وابن كثير في تفسير سجدة الأعراف ٣/٢٦٣، وابن مفلح في المبدع ٢٢/٢٨، والدمياطي في إعانة الطالبين ١/٢١٠ الإجماع على استحباب سجود المستمع، وذكر ابن قدامة في المغني ٢/٣٦٦، والمقدسي في العدة شرح العمدة ١/٨٦ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقد حكى ابن بطال في شرحه ٢/٦٠ الإجماع على إلزام المستمع إذا سجد القارئ أن يسجد، وتعقبه الحافظ العيني في عمدة القاري ١١/٩٣ بقوله "كذا أطلق، وفيه خلاف".

(٢) الاستذكار ٢/٥٠٩، ٥١٠، المقعن مع شرحه ٤/٢١٤.

(٣) رواه البخاري في باب من سجد لسجود القارئ ٢/٥٥٦ تعليقاً، ووصله سعيد كما في تغليق التعليق ٢/٤١٠ بسند صحيح. روى عبدالرزاق ٥٩٠٧، وابن أبي شيبة ٤٣٩٧، والبيهقي ٣٨٢٨ عن سليم بن حنظلة نحوه. سليم لم يوثق. ووقع في بعض المصادر السابقة: ابن سليمان، وهو تصحيف، والصواب سليم،

- ٤٥١٦** - لا يشرع السجود لقراءة من لم يقصد القراءة^(١)؛ لأنها لا تشرع في حق القارئ، فال المستمع أولى.
- ٤٥١٧** - لا يشرع السجود قبل القارئ، فالمشروع لل المستمع هو المتابعة للقارئ، فيسجد بعده^(٢)؛ لأن المستمع لا يدرى هل يسجد القارئ فيشرع له السجود، أو لا يسجد فلا يشرع له السجود.
- ٤٥١٨** - لا حرج في رفع المستمع من السجود قبل رفع القارئ، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لأنه ليس في ذلك كبير مخالفة للقارئ.

كما في الأم ١٨٧، ١٩٧، ومعرفة السنن (١١٢١)، وتغليق التعليق. وقد روی هذا مرفوعاً، رواه أبو داود في المراسيل (٧٧) عن زيد بن أسلم مرفوعاً، وهو مرسل رجاله ثقات، ووثيق رجاله ابن حجر في الفتح ٥٥٦/٢، وقال "مرسل".

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٨٥/٢): "قال القاضي: ولا سجود لقراءة جنب وسکران، أي لأنها غير مشروعة لهما، زاد الأسنوي في الكوكب: ولا ساه، ونائم، لعدم قصدهما التلاوة".

(٢) مطالب أولي النهى (٥٨٣/١)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٧٦/١).

(٣) فالحنفية والشافعية لا يرون اشتراط سجود القارئ أصلاً، والحنابلة يشترطون ذلك، لكن غالباً من ذكر هذه المسألة منهم جوز رفعه قبله. قال في الإنصاف ٢١٥/٤: "فائدة: قال في مجمع البحرين: لم أمر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ فيتحمل المنع كالصلة ويتحمل الجواز لأن سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط وقالوا لا يسجد قبله لعموم الأدلة ولأنه لا يدرى هل يسجد أم لا بخلاف رفعه قبله انتهى. قلت: الثاني هو الصواب"، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع ١١٨/٣: "(وله) أي المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته"، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٢/٤.

٤٥١٩ - ويصح أن يسجد أمام القارئ أو عن يساره^(١) ؛ لظاهر حال الصحابة في سجودهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم سجدوا في أماكنهم ، حتى ما يجد أحدهم مكاناً لجبهته^(٢) ، فظاهره أن منهم من كان على يساره ومنهم من كان أمامه^(٣) .

٤٥٢٠ - لا يشرع لمن سمع قارئاً يقرأ السجدة أن يجلس للاستماع من أجل أن يسجد^(٤) ؛ لعدم الدليل على مشروعية مثل هذا العمل.

٤٥٢١ - إذا لم يسجد القارئ فإنه لا يشرع للمسموع أن يسجد^(٥) ؛ لأن عمر السابق في السجود على المنبر ، فظاهره أن الصحابة الذين

(١) الاستذكار ٥٠٩ / ٢، ٥١٠، الإنصاف ٤ / ٢١٤.

(٢) سبق تخریجه في المسألة (٤٥١١).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٤ / ١٢٢.

(٤) قال في إكمال المعلم (٥٣٤ / ٢) : " لا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه " .

(٥) فهو مذهب المالكية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ، وعند الحنفية وأكثر الشافعية : يسجد ولو لم يسجد. قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (١٠١٦ / ٣) : " قال المروزمي : سمعت أبا عبد الله يقول لرجل : اقعد اقرأ فجئته أنا بالصحف فقد فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله فيقول له ما تفسيرها؟ فيقول : لا أدرى ، فيفسرها لنا فربما خنقته العبرة فيردها وكان إذا أمر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لأبي عبد الله : لأي شيء لم تسجد قال لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود للذي قرأ أنت إمامنا إن سجدة سجدنا " ، وينظر : صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب من سجد لسجود القارئ (٥٥٦ / ٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠ / ٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨ / ٢٣)، الفروع (٣٠٧ / ٢)، شرح مسلم للنووي (٧٤ / ٥)، وينظر : التعليق الآتي.

مع عمر امتنعوا من السجود لما لم يسجد عمر، ولأثر ابن مسعود السابق.

٤٥٢٢ - عليه فلا يشرع سجود التلاوة خلف القارئ في المسجل أو المذيع أو التلفاز ونحوها ، ولو كان المسلم قد أنصت لهذه القراءة وكان يستمع لها ، سواء كان البث مباشرًا أو غير مباشر^(١) .

الفصل الثامن

سجود السامع

٤٥٢٣ - لا يستحب السجود للسامع - وهو الذي لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن - عند سجود القارئ، لما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان : «إنما السجود على من استمع» ثم مضى ، ولم يسجد^(٢) ، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال : «إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود»^(٣) ، ولما ثبت أيضاً عن بعض الصحابة أنهم امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا

(١) سئل شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - رحمه الله - عن مشروعية السجود لمن يستمع القراءة من المذيع ونحوه؟ فقال : إن سجد نفس المذيع فاسجد.

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٩٠٦) عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن عثمان. وسنده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة (٤٢٤٧) جزأه الأخير ، وروى البخاري هذا الجزء تعليقاً مجزوماً به في باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (فتح ٢/٥٥٧).

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٩٠٨) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

الاستماع له^(١).

الفصل التاسع السجود في الصلاة

٤٥٢٤ - يستحب سجود التلاوة للإمام عند قراءة آية سجدة في الصلاة الجهرية؛ وقد وردت أدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استحباب السجود عند قراءتها في الصلاة^(٢).

٤٥٢٥ - يجب السجود على المأموم إذا سجد إمامه في الجهرية، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)؛ للأدلة العامة التي توجب متابعة الإمام والتي سبق ذكرها في باب الإمامة^(٤).

٤٥٢٦ - أما الصلاة السرية فإنه يكره للإمام السجود فيها^(٥)؛ لأن

(١) ينظر في هذه الآثار: صحيح البخاري مع الفتح بباب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود /٢٥٧، ٥٥٨، ٣٤٥/٣، مصنف عبدالرزاق، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥٠ - ٤٢٥٢)، الأوسط /٥، ٢٩٠ - ٢٩٢، سنن البيهقي /٢، تغليق التعليق /٤١٢ - ٤٠٩.

(٢) سبق عند ذكر السجادات مواضعها ذكر أحاديث وأثار في السجود في الصلاة. وينظر: الموطأ /١، ٢٠٥، ٢٠٦، مصنف عبد الرزاق /٣، ٣٤٩ - ٣٣٥، مصنف ابن أبي شيبة /٢، ٢٧١ - ٢٥٣، الأوسط /٥، جامع الأصول /٥ - ٥٥١، ٥٦١، التبيان في سجادات القرآن، إتحاف أهل الإيمان بأحكام سجود القرآن.

(٣) حكى في إكمال المعلم /٢، ٥٢٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية /٢٣، ١٦٥، والمجموع /٤، ٥٩ الإجماع على ذلك، لكن ذكر في الإنصاف /٤، ٢٣٣ أن بعض الحنابلة يرى عدم وجوب هذا السجود على المأموم.

(٤) ينظر: المسألة (٢٩٥٤).

(٥) المبدع مع الإنصاف /٤، ٢٣٢.

ذلك يتسبب في إرباك المأمومين، واحتلاط أفعال الصلاة عليهم^(١).

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥٢٤): "ويكره للمصلحي قراءتها إذا كان إماما على الجملة في صلاة السر، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر؛ [لأنه خلط] على من وراءه، فإن فعل وقرأ بها خطروها، فإن قرأها سجد، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً يبين لمن وراءه أنها سجدة، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة، بحيث لا يخفى ذلك عليهم، بالإجازة والمنع"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٤٤٣، ٤٤٤): "وأما قراءة الإمام في صلاة السر سورة فيها سجدة، فاختلقو في ذلك: فكرهه كثير من العلماء، منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد. وعللوا الكراهة بتغليط المأمومين، وأنه ربما اعتقدوا أنه سها في صلاته فيختلف بعضهم عن متابعته وتحتبط صلاتهم. ثم اختلقو فيما إذا قرأها: هل يسجد، أم لا؟ فقال: أكثرهم: يسجد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة. والمسجدون عند مالك مستحب، وعندهما واجب؛ بناء على أصلهما في وجوب سجود التلاوة. وقالوا: متى سجد لزم المأمومين متابعته في المسجد. وقال أحمد وأصحابه: يكره أن يسجد، فإن فعل لم يلزم المأموم متابعته، بل يخير في ذلك؛ لأن إمامه فعل مكروهاً لا يبطل صلاته، فخير في متابعته وترك متابعته. وكذا قال الثوري في إمام سجد، يظن أنه قرأ سجدة فسجد فيها: لا يتبعه من خلفه. وقالت طائفة: لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا المسجد لها، وعلى المأموم متابعته، وهو قول الشافعي وإسحاق. ومن الشافعية من قال: يستحب تأخير المسجد لها حتى يفرغ من الصلاة، فيسجد حينئذ للتلاوة. واستدلوا بما روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ صلاته عليه وسلم تنزيل [السجدة]. خرجه الإمام أحمد وأبو داود. ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز. قال الدارقطني: وقيل: عنه، عن أبي أمية، عن أبي مجلز. قال: ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبو أمية. وكذا قاله إبراهيم بن عريرة. وقال في موضع آخر: أمية مجھول. وذكر البيهقي أنه قيل فيه: (مية) - أيضاً - بغير ألف. وروى بهذا الإسناد عن أبي مجلز مرسلًا. قال الإمام أحمد في

٤٥٢٧ - فإن سجد لزم المأمومون متابعته^(١) ؛ لعموم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

٤٥٢٨ - يستحب للمنفرد السجود عند قراءة آية سجدة^(٢) ؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٢٩ - يستحب السجود للمسبوق إذا قرأ آية سجدة فيما يقضيه^(٣) ؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٣٠ - إذا قرأ المأموم السجدة وهو يصلي خلف الإمام فلا يجوز له أن يسجد، وهذا لا يعرف فيه خلاف^(٤) ؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسجود مستحب، والواجب يقدم على المستحب.

هذا الحديث: ليس له إسناد. وقال - أيضاً - لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر - يعني: جعله مرسلاً ، فحديث ابن عمر السابق ضعيف، كما ذكر ابن رجب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٨٠٧).

(١) الإنصاف ٤/٢٣٣، وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) المفہم ٢/١٩٦.

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ٣٠١): "قوله : (عشر مرات) بل أكثر بتردد التلاوة على الإمام والمأموم قوله : (وبسط في الأصل) قال فيه: بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ".

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦١، وينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/١٧٤)، كشاف القناع ٣/١١٧.

٤٥٣١ – إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة في الركعة الثالثة أو الرابعة جاز له السجود^(١)؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة، وهو مكره للإمام؛ لأنها ركعة سرية، كما سبق قريباً.

٤٥٣٢ – إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة وكانت السجدة آخر السورة، فإنه يسجد سجود التلاوة، ثم يقوم، ثم هو بالخيار: إن شاء قرأ سورة بعدها، وإن شاء ركع بعد قيامه مباشرة^(٢)؛ لما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة^(٣)، ولما ثبت عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم و إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن وإن شئت ركعت^(٤).

(١) قال في مغني المحتاج (٢١٦/١) : "لو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأنه قرأها في حال رکوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقاً".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في السجدة تكون آخر السورة ٤١٨/٣ ، ٤١٩ ، كشاف القناع ١١٩/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن مالك و معاذ عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة. و سنته صحيح. و رواه مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الشورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سمرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ ﴿إِذَا زلَّتُ الارضُ زلَّتْ الْهَمَاء﴾.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٩٢٢) عن الشورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أعلم إلا عن بن مسعود قال.. فذكره. و سنته صحيح.

٤٥٣٣ - ولا ينوب في هذه الحالة الركوع عن السجود^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك.

٤٥٣٤ - إذا كرر المصلي سورة فيها سجدة في ركعتين، أو قرأ في كل ركعة سورة فيها سجدة، فإنه يسجد في كل ركعة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لوجود سبب السجود.

٤٥٣٥ - لكن لا ينبغي له أن يتقصد ذلك؛ لعدم وروده في السنة، وإن كرر ذلك في صلوات متعددة فإن هذا العمل يكون من البدع المحرمة^(٣)؛ لأن إحداث في دين الله تعالى.

٤٥٣٦ - يدخل في سجود التلاوة الذي يستحب السجود له في الصلاة: سجدة سورة (ص)^(٤)؛ لأن هذه السجدة سجدة تلاوة، وهذا قول الجمهور^(٥)؛ للأحاديث والآثار التي دلت على أن هذه السجدة سجدة تلاوة والتي سبق ذكرها قريباً، ولأن هذه السجدة

(١) كشاف القناع /٣ ١١٩.

(٢) قال النووي في التبيان ص ١٢٢ : "بلا خلاف" ، وذكر في الإنصاف ٤/٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ قولين في مذهب الحنابلة.

(٣) ينظر: ما سبق في آخر فصل سجود القارئ.

(٤) قال بهذا القول بعض الحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعي. ينظر: المغني ٢/٣٧٣ ، المذهب ٤/٦٠ ، شرح الوجيز ٤/١٨٧ ، المجموع ١/٦٨ ، روضة الطالبين ١/٣٣٥ ، نهاية المحتاج ٢/٩٥ ، معنى المحتاج ١/٢١٥ ، شرح الزركشي ٢/٦٣٦ ، المبدع ٢/٣٠ .

(٥) سبق ذكر من قال بهذا القول عند الكلام على هذه السجدة في فصل بيان السجادات ومواقعها.

مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة^(١)، ولما ثبت عن أبي رافع رحمه الله قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ(ص) فسجد فيها»^(٢)، ولأن سبب هذه السجدة من الصلاة - وهو القراءة فيها - ، فهي كسائر سجادات التلاوة.

٤٥٣٧ – أما حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن النبي صلَى الله

(١) قال الكاساني في بداع الصنائع ١٩٣ / ١ بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث ابن عباس: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا. قال: "وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكرًا، لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب... وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عشراتنا وغفران خطایانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة" ، وينظر: اللباب ١ / ٣١٤.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب سجود القرآن: السجود في (ص) ٢٥٠ / ٣ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن أبي رافع... ذكره وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا يحيى بن أبي طالب، فقد ذكره الذهبي في الميزان ٤ / ٣٨٧، وقال: "محدث مشهور... وثقة الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه - ولم يعن في الحديث - فالله أعلم، والدارقطني من أخبار الناس به. وقال أبو عبيد: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، وقال ابن أبي حاتم: كتبته عنه مع أبيه، وقال أيضاً: سأله أبي عنه فقال: محله الصدق" ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩ / ٢٧٠، وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦١٩، ٦٢٠: "الإمام المحدث العالم..." وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليعيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو أحمد فقال ليس بالمتين". فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا» فال صحيح أنه مرسلاً^(١)، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ

(١) رواه النسائي في تفسيره ٢١٩/٢، رقم (٤٥٨)، وفي المختبى ١٥٩/٢ عن إبراهيم بن الحسن المصيصي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بأخره، وكان كما ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيصي سمع منه بالعصيصة قبل اختلاطه، وقيل: إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلماء: إن أحاديث الناس عنه صحاح إلا ما روی سنید عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر... وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٥، ٢٠٦ و ٤/٢٤٤. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة ١/١٠٩ عن عمر بن ذر به كما في الرواية السابقة، ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. ينظر: الميزان ٣/١٥٣، ولسان الميزان ٥/١٢١. ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في سنن البيهقي ٢/٣١٩، ومعرفة السنن ٣/٢٥٢ عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلاً، ثم ذكر الذهبي سنه في ذلك إلى الشافعي، ثم قال البيهقي في السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روی من أوجهه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوی». ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٣٨، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن ذر به مرسلاً. وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي، فالذين رووه مرسلاً - وهم سفيان ومعمر - أقوى رواية ممن رووه متصلةً، فالرواية الموصولة رواية شاذة، والله أعلم. وللحديث طرق أخرى جلها واهية، وقد توسيع في تحريره في رسالة "سجود الشكر" (مطبوع ضمن مجموع الرسائل ١/١٩٠، ١٩١).

السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشنن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي توبة نبي، لكنني رأيتكم تشننتم، فنزل وسجد وسجدوا» لا يثبت أيضاً^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤١٠) وغيره من طريق ابن وهب، والدارمي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وغيرهما من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح به. ورجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي هلال، فقد حكى عن أحمد أنه اخْتَطَطَ، لكن في كلا الطريقيْن علة، فطريق ابن وهب عن سعيد، ذكر ابن خزيمة أن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين سعيد وعياض إسحاق ابن أبي فروة، وهو متروك، ولهذا ذكر ابن خزيمة أن في قلبه من هذا الإسناد شيئاً لذلك، لضعف ابن أبي فروة، أما طريق خالد عن سعيد، فقد قال ابن رجب في شرح البخاري باب ما يقول بعد التكبير ٤/٣٦٧: «سعید وخالد، وإن كانا ثقین، لكن قال أبو عثمان البرذعي في عله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حدیثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان - يعني: مدلسة عنهما - ، ولهذا جزم أبو حاتم بضعفه، قال ابن أبي حاتم في عله (٤١١): "سألت أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ: ﴿ص﴾ فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، وتهيأنا للسجود...؟ فقال أبي: كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من روایة عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم" ، فأبو حاتم كان أول الأمر يرى أن الحديث غريب لتفرد سعيد به، ثم ظهر له أنه واه بمرة لما وقف على وجود ابن أبي فروة في السندي، وأنه قد دخل الإسناد تدليس بحذف ابن أبي فروة.

٤٥٣٨ - لو قرأ إمام أو منفرد آية سجدة في صلاة الجنائزة لم يشرع له سجود التلاوة^(١)؛ لأن السجود لها يخل بهيئة صلاة الجنائزة التي لا يشرع فيها ركوع ولا سجود.

الفصل العاشر

سجود الخطيب على المنبر

٤٥٣٩ - إذا قرأ الخطيب آية سجدة وهو على المنبر جاز له السجود، وهذا مجمع عليه بين الصحابة^(٢)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن حريج قال: أخبرني بكر بن أبي ملیکة عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن ربيعة بن عبدالله بن الھدیر التیمی أنه حضر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس .. إلخ^(٤)، ولما

(١) قال في حواشی الشروانی (١٣٤/٣): "فرع: قرأ آية سجدة في صلاة الجنائزة وسجد: الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما م رانتهى سم على المنهج اهـ ش" ، وينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢، ١٩٣ ، نهاية المحتاج ٢/٩٦ .

(٢) قال الباقي في المتنقى (٤٨٥/١) عند كلامه على أثر عمر الآتي: "(فصل) قوله: «علي رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه".

(٣) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢ ، المعني: الجمعة ٣/١٠٨ ، المجموع ٤/٥٢٠ .

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

ثبت عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقى على المنبر^(١)، ولما ثبت عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه^(٢)، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال: "بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه"^(٣)، ولما ثبت عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قرأ على المنبر ﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها^(٤)، ولما ثبت عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد^(٥).

٤٥٤٠ - والأولى أن يفعل الخطيب هنا ما فيه المصلحة، فإن

(١) سبق تخریجه عند الكلام على سجدة (ص).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٠): حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به. وسنده صحيح.

(٣) سبق تخریجه عند الكلام على سجدة الحج الثانية.

(٤) سبق تخریجه عند الكلام على السجود في سورة الانشقاق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٣): حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثي واهب المعافي عن أوس بن بشر قال.. فذكره. وسنده حسن، وأوس وثقة ابن حبان، وذكره البخاري في الكبير (١٩/٢)، وقال: "صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وروى عنه جمع، فمثله يحسن حديثه. وينظر: الإصابة (٥٦٧)، تاريخ دمشق ٤٠٣/٩، ٤٠٤.

كان المأمورون يتقبلون ذلك استحب له أن يسجد للتلاؤة^(١)؛ ليحصل على فضيلة فعل هذه السنة.

٤٥٤١ – وإن كانوا لا يتقبلون ذلك، وغلب على ظنه حدوث تشویش للمصلين استحب ترك هذا السجود^(٢)؛ لترك عمر له في المرة الثانية، كما سبق، ومنعاً لحدوث مفسدة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٥٤٢ – وإذا سجد الخطيب استحب له أن يسجد على المنبر إن أمكنه ذلك^(٣)؛ لأن ذلك أقل حركة وأقل فاصلاً في وسط الخطبة.

٤٥٤٣ – وإن لم يمكنه ذلك فلا حرج في نزوله وسجوده على الأرض^(٤)؛ لفعل عمر السابق.

الفصل الحادي عشر

سجود الماشي

٤٥٤٤ – يستحب لمن قرأ آية سجدة وهو يمشي أن يسجد، ويجب أن يكون السجود على الأرض إن لم يكن هناك مانع سوى

(١) المعنى: الجمعة ٣/١٠٨.

(٢) قال في الاستذكار (٢/٥٠٨) قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»، فالقول بترك السجود عند خوف التشویش تلقيق بين هذا القول وبين القول السابق.

(٣) المعنى: الجمعة ٣/١٠٨، الفتح لابن حجر باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٤/٣٨.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

مجرد المشي^(١)؛ لعدم المشقة في ذلك، ولأنه لا دليل على جواز الإيماء في مثل هذه الحال، وليس له نظير في العبادات الشرعية.

٤٥٤٥ – أما إن وجد مانع آخر كحرارة شمس، وليس معه ما يسجد عليه، أو كان يطوف بالبيت وقت الزحام ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الإيماء^(٢)؛ لمشقة السجود على الأرض، وقياساً على سجود وصلاة المريض، وعلى سجود وصلاة المجاهد عند التحام الصفوف ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض.

الفصل الثاني عشر

سجود الراكب

٤٥٤٦ – إذا قرأ الراكب المسافر السجدة في غير صلاة استحب له أن يسجد، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده^(٤)،

(١) قال في الإنصاف ٤/٢٣٤: "وأما الماشي فال الصحيح من المذهب: أنه يسجد بالأرض، وقيل: يومئ أيضاً وأطلقهما في الحاوي، وقيل: يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد" ، وينظر: المغني ٢/٣٧٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٩، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١٣ - ٤٢١٨)، الأوسط ٥/٢٨٦، المغني ٢/٣٧٠.

(٣) المجموع ٤/٦٢.

(٤) رواه أبو داود (١١١٤)، وابن خزيمة (٢٧٩) عن محمد بن عثمان الدمشقي عن عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر.. فذكره، ومصعب بن ثابت «لين الحديث».

ولأن سجود التلاوة المفرد نافلة فسومح فيه، لمشقة النزول، كما سومح في سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجادات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود التلاوة المفرد.

٤٥٤٧ - وصفة السجود على الراحلة أنه إن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة سجوداً كاملاً استحب له ذلك؛ لأنها إذا فعلت على وجه التمام فذلك أتم، وبالأخص عند عدم المشقة في ذلك، وخروجاً من خلاف من أوجهه^(١).

٤٥٤٨ - أما إن كان لا يستطيع السجود على أعضائه السبعة، فإنه يسجد بالإيماء، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛ لأن سجود التلاوة

(١) قال في بدائع الصنائع (١٨٦/١): " ولو تلاتها على الراحلة وهو مسافر أو تلاتها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزاء الإيماء والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة وهو قول بشر لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن الراكب إذا نذر أن يصلّي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر كذا هذا" ، وينظر: كلام النووي الآتي.

(٢) ولم يقيدوه بالاستطاعة، قال النووي في المجموع ١/٧٣: «فرع: إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف، وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضاً على المذهب، وبهقطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد، وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقاً»، وقال في المغني ٢/٣٧٠: "لا نعلم فيه خلافاً" ، وقال في الأوسط ٥/٢٨٥ عند كلامه على الإيماء: "لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز" ، وقال في البحر الرائق (٢/١٢٨): "وركتها وضع الجبهة على الأرض أو

نافلة، فسومح فيه، كما سومح في سجود نافلة الصلاة على الراحلة في السفر^(١)، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتذرع، ولا شك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، ولما ذكر في المسألة السابقة، ولما يأتي في المسألة التالية.

٤٥٤٩ - كما يجوز للراكب في غير السفر إذا كان يشق عليه السجود على الراحلة أن يسجد بالإيماء^(٢)؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد كانوا يكثرون من القراءة وهم يسيرون على رواحلهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نزل ليسجد^(٣)، وثبت عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة

ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي أو من الإيماء للمريض أو كان راكباً على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط التزول له حرج بخلاف الفرض والمتذور، وينظر: المدونة (١٦٢/١).

(١) ينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٩٤٨).

(٢) قال في الإنصاف ٤/٢٣٤: "الراكب يومئ بالسجود قولًا واحدًا" ، وعند مالك لا يشرع ذلك. ينظر: المدونة (١٦٢/١).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤٢٢١): حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فيقرأ السجدة، فيتنحنى فيسجد. وسنده منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ^(١)، ولما ذكر في المسألتين السابقتين.

الفصل الثالث عشر

سجود المعلم والمتعلم

٤٥٠ - من يقوم بتعليم قراءة القرآن لا يشرع في حقه السجود للتلاوة عند قراءته آية سجدة^(٢)؛ لأنَّه لم يقصد القراءة وإنما قصد التعليم، كما لو صلى يعلُّم الناس، فإنه لا يشرع له قصد التطهير لذلك؛ لأنَّه لم يقصد الصلاة وإنما قصد التعليم.

٤٥١ - لا يشرع السجود للمتعلم الذي يكرر قراءة السجدة^(٣)؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى انشغاله عن التعلم، وإن سجد في أول مرة فحسن، لأنَّ السجود مرة واحدة لا يشغل المتعلم.

٤٥٢ - وإن كان الطالب على كراسي متواصلة ليس بينها أماكن للسجود على الأرض - كما هو الغالب في المدارس النظامية في هذا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٣٤) عن وكيع عن مسعود عن وبرة به، وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (٤٢٣٦) عن أبي معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: كنت أسيء مع أبي عبيدة، بين الكوفة والحريرة، فقرأ السجدة فذهبت أنزل لأسجد، فقال: «يجزيك أن ترمي برأسك» قال: وأوْمأ برأسه. وسنده إلى أبي عبيدة صحيح، وأبو عبيدة لم يتعين لي من هو.

(٢) ينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في إكمال المعلم (٥٢٤ / ٢): "اختلف في المعلم والمقرئ، فقيل: عليهم وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر، وقيل: لا شيء عليهما، وقيل: يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه".

الوقت - وأرادوا السجود للتلاوة جاز أن يسجد كل منهم على طرف الكرسي الأمامي أو على الطاولة التي أمامه؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي .

الفصل الرابع عشر

سجود من يحفظ القرآن

٤٥٥٣ - يستحب لمن يقرأ القرآن ليحفظه أن يسجد عند قراءتها

لحفظها أول مرة^(١)؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

٤٥٥٤ - وإذا كرر الآية مرة أخرى ليحفظها فالأولى عدم

السجود^(٢)؛ لأنه قد سجد لها، ولئلا يشغله ذلك عن حفظ كلام الله تعالى .

الفصل الخامس عشر

تكرار السجود

٤٥٥٥ - لا يستحب تكرار قراءة آية السجدة وتكرار السجود

عندما ، كما لا يستحب جمع آيات السجادات وقراءتها خلف بعضها

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٤٧٦/١٨) : "السؤال: أحسن الله إليكم إدعاهن تقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ إذا قرأت المرأة آية فيها سجدة وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ هل تسجد في كل مرة أم لمرة واحدة فقط من خلال التكرار؟ الجواب: تسجد للتلاوة في التلاوة الأولى فقط والباقي لا تسجد فيه لأنها نفس الآية التي سجنت من أجلها".

(٢) ينظر: كلام شيخنا السابق.

مع السجود عند كل آية سجدة^(١)؛ لأنَّه عمل محدث^(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن خباب بن الأرت - رضي الله عنهما - قال: "بِنِيمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جَلُوسٌ مَعَ قَوْمٍ نَقْرأُ السَّجْدَةَ وَنُبَكِّيُّ، فَأُرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي، فَوُجِدَتْهُ قَدْ احْتَجَزَ، مَعَهُ هَرَاؤَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْيَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ مَالِيِّ مَالِيِّ؟ قَالَ: أَلَمْ أَرْكِ مَعَ الْعَمَالِقَةِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَرْنٌ خَارِجٌ الْآنَ^(٣).

٤٥٥٦ - لكن إن كرر قراءة آية سجدة من غير قصد للسجود، كأن يطيل القراءة في مجلس واحد، أو يواصل القراءة وهو يتنقل من مكان إلى مكان أو وهو يمشي، فإنه يسجد عند كل آية سجدة، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لتكرار سبب السجود.

(١) الأوسط / ٥، ٢٨٨، المغني / ٢، ٣٧٠.

(٢) روى ابن أبي شيبة في باب اختصار السجود (٤٢٢٨، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣) بأسانيد صححه عن ابن المسيب وشهر بن حوشب أنهما ذكراً أن اختصار السجود مما أحدثه الناس. وروى (٤٢٦٢) عن أبي العالية أنه قال: كانوا يكرهون اختصار السجود. وروى (٤٢٢٧) بسنده صحيح عن الشعبي مثله. وروى (٤٢٣١) بسنده صحيح عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (٣٢) بسنده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شيخ ابن وضاح، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٢ / ١٠٨، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون، ويكونون في سجودهم، أو أنهم يكررون آية السجدة ثم يسجدون. وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشع.

(٤) قال النووي في التبيان ص ١٢٢: "بِلَا خَلَافَ" ، وذكر المرداوي في الإنصاف ٤ / ٢١٨، ٢١٩ وجهين عند الحنابلة، وينظر: نهاية المحتاج ٢ / ١٠١، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٣ - ٣٣٦.

٤٥٥٧ - وإن كررها من غير قصد في مجالس متعددة استحب له السجود في كل مرة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

الفصل السادس عشر

هل لسجود التلاوة شروط

٤٥٥٨ - الأقرب أنه لا يشترط للسجود المجرد، كسجود التلاوة وسجود الشكر طهارة من الحدث ولا من النجس، ولا استقبال للقبلة، ولا ستر للعورة، وقد ذهب إلى عدم اشتراطها كثير من السلف^(٢)، واختاره بعض المالكية^(٣)، ورجحه كثير من المحققين كالإمام البخاري^(٤)، وابن جرير الطبراني^(٥)، وابن حزم^(٦)، والإمام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، والصنعاني^(٩)، والشوکانی^(١٠)، ورجحه

(١) البيان للنووي ص ١٢٢.

(٢) الأوسط ٢٩٤/٥، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، وسيأتي تخریج بعض أقوالهم قریباً - إن شاء الله تعالى - .

(٣) المعيار المعرّب ١/٤٤، مواهب الجليل ٢/٦٢.

(٤) فقد ترجم في صحيحه (فتح ٥٥٣/٢) بقوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء).

(٥) ينظر: حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/٢٣٣، نقلًا عن ابن جرير.

(٦) المحلى ١/٨.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٦ - ١٦٩.

(٨) تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، ٥٦.

(٩) نيل الأوطار ٣/١٢٩.

(١٠) سبل السلام ٢/٤١٥.

كثير من مشايخنا ، ومنهم شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية في وقته ، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين ، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين وغيرهم^(١) .

٤٥٥٩ - ولهذا الحكم أدلة كثيرة منها :

١ - ما روى البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس^(٢) ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من المسلمين بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء^(٣) .

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٣ / ٢، ٥٥٤ عند قول البخاري في صحيحه : «باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر رضي الله عنهمما يسجد على غير وضوء» قال : «كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرير الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد ، وما يتوضأ . وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال : «لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله : «ظاهر» الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة» ثم قال رحمة الله بعد ذلك «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة» انتهى كلام الحافظ رحمة الله .

(٢) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٣) ينظر : المعيار المعرّب ١ / ١٤٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ١٦٦ ، صحيح

٢- ما قصه الله تعالى علينا من سجود السحرة لما آمنوا بموسى عليه السلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل^(١)، وأخبر سبحانه وتعالى عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم سجدوا سجوداً مجرداً مع أن الوضوء لم يكن مشروعًا في حقهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم^(٢).

البخاري مع الفتح ٥٥٣/٢، ٥٥٤، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٤، نيل الأوطار ٣/١١٩.

(١) وهذا من إقرار الله تعالى، وهو حجة. ينظر: الأصول من علم الأصول مع شرحه للدكتور سعد الشري، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٢٦)، رسالة "إقرار الله تعالى في عهد النبوة".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٣/١٦٨ - ١٦٦: "... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلوة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله ما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنَا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمربني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: ﴿حِطَّة﴾، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعًا لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، سواء أريد السجود بالأرض أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود، لكن

٣- أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود التلاوة وسجود الشكر يحتاج إلى دليل ، وهو غير موجود ، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس

شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما رکوع مفرد فيه نزاع ، جوزه بعض العلماء بدلًا عن سجود التلاوة ، وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَذِينَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكَيْنًا﴾ [مریم: ٥٨] ، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء ، فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم ، والحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره : أنه توضأ مرتين ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلثاً ، وقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحمد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة ، فإنه كان مشروعاً ، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدمو الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر ، والوضوء . فإن قيل : أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء . قيل : لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قص ذلك علينا لعتبر به ، وقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذَى اللَّهُ فِيهِدَهُمُ أَفْتَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] ، وكذلك ذكر عن الدين أتوا العلم من قبله أنهم : ﴿إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [آل عمران: ٦٧] وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَعْوِلاً﴾ [آل عمران: ٦٨] وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَرْبِدُهُمْ حُشْوَعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩-١٠٧] انتهى كلامه رحمة الله ، وينظر : تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم ١/٥٤، ٥٥.

صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم
أحكاماً لا دليل عليها^(١).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عليهم القرآن في المجامع التي يكون فيها غالباً من هو غير متوضئ، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجبهته، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته»^(٢).

٥- أن السجود المجرد ليس بصلوة؛ لعدم الدليل على كونه صلاة، ولأنه لم يرد في الشعع تسميتها صلاة، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له تكبيراً ولا سلاماً ولا اصطفافاً ولا تقدم إمام كما سن ذلك في صلاة الجنازة وسجدي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، فلا يشترط للسجود المجرد ما يشترط للصلاة، فالسجود المجرد إنما هو جزء من الصلاة، وليس كل أجزائها تشرط له الطهارة، كالذكر وقراءة القرآن، فكذلك السجود المجرد، فهذه الشروط إنما تشرط للصلاة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢٣، المعيار المعرّب ٤٥/١، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، نيل الأوطار ١٢٩/٣.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

خرج من الخلاء، فأتي بطعم، فذكروا له الموضوع، فقال: «أريد أن أصلِي فأتو ضائعاً؟»^(١).

٦ - قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها، وكالتسبيح والتحميد والتکبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣٧٤)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢١ / ٢٧٢ - ٢٧٧: "والمحظى عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنائز والسبعين المجرد سجود التلاوة والشكراً، وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «لا صلاة إلا بظهور»... وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة... ، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بظهور، التي أمر بالوضوء عند القيام لها، وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التکبير، وتحليلها التسلیم» ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التکبير، وتحليلها التسلیم، فما لم يكن تحريمه التکبير وتحليله التسلیم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الظهور، فكل صلاة مفتاحها الظهور فتحريمها التکبير وتحليلها التسلیم، فما لم يكن تحريمه التکبير وتحليله التسلیم فليس مفتاحه الظهور، فدخلت صلاة الجنائز في هذا، فإن مفتاحها الظهور وتحريمها التکبير وتحليلها التسلیم، وأما سجود التلاوة والشكراً فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسلیماً انتهى كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) المجلد الرابع / ١، ٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢١، ٢٨٤، ٢٨٥، تهذيب سنن أبي داود ١ / ٥٤، ٥٥.

٧- أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في السجود المجرد لبيتها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود ويستنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد^(١).

٨- أن ظاهر حديث البراء وغيره من الأحاديث التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر، والتي سيأتي بيانها في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى ، تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتظاهر لهذا السجود، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء أكان محدثاً أم متطرحاً^(٢) ، وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه رضي الله عنهم في سجود التلاوة وسجود الشكر^(٣).

٩- أن القارئ قد يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، أو على بدنه

(١) تهذيب سنن أبي داود / ٥٥ .

(٢) المعيار المعربي / ١٤٥ .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود / ٥٥ : «وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بعثة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمرروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفوات مصلحتها».

أو ثوبه نجاسة، أو وهو غير مستقبل للقبلة ولا يتيسر له استقبالها ، أو ليس عليه لباس يستر جميع العورة التي يجب سترها في الصلاة، وكذلك سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، أو لم يتتوفر فيه شيء من الأمور الأخرى السابقة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله ، بل إن إلزامه بهذه الأمور يؤدي إلى منعه من السجود المستحب من غير مستند شرعي يلزم به بذلك^(١).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٦ - ١٦٨) بعد كلامه الآتي عند ذكر صفة سجود التلاوة: "أكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث... وعلى هذا ترجم البخاري فقال: (باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء). قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس. وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله: ﴿فَاصْبِدُوا إِلَيْهِ وَاعْبُدُوا﴾ [التاج: ٦٢] ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة بل إنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدت السهو بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه وهذا سجود إيمان ونظيره: الذين أسلموا فاعتاصموا بالسجود ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً فوداهم بنصف دية ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء بل

سجدوا لله سجود الإسلام كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمربني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجدا ويقولوا : حطة. وعلمون أنه لم يأمرهم بوضوء ولا كان الوضوء مشروع لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع. فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة : يتضمن الخضوع لله وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد وأما ركوع مفرد ففيه نزاع جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة. وأيضا فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ مِّنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمَنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحَ وَمَنْ ذُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمَنْ هَدَيْنَا وَجَنَّبْنَا إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيُ الرَّحْمَنُ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيَا﴾ [مرىء: ٥٨] ولم يكونوا مأموريين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد كما جاءت الأحاديث الصحيحة (أنهم يبعثون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء) فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توأما مرة مرتين مرتين وثلاثة ثلثا وقال : (هذا موضوعي ووضوء الأنبياء قبلي). حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعه ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدمو الماء وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر. والوضوء. فإن قيل : أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء ؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء. قيل : لم يقص الله علينا في القرآن أن أحدا منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه قص ذلك علينا لعتبر به. وقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وكذلك ذكر عن الذين أتوا العلم من قبله : أنهم ﴿إِذَا يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [١٧] ويقولون شبحن رَبَّنا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولًا ﴿٢٤﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُرُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [٢٥] ﴿إِلَسْرَاءٌ ١٠٧-١٠٩﴾ ، وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاحة كما أمر بذلك في

القرآن وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخر جاه في الصحيحين . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة . يبقى الكلام في مسمى (الصلاحة) فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه وقال بعضهم : يكابر تكبيرتين : تكبير للافتتاح وتكبير للسجود وقال بعضهم : يتشهد فيه وليس معهم شيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ؛ بل هو مما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة . وقال بعضهم : لا تكون الصلاة إلا ركعتين وما دون ذلك لا يكون صلاة إلا ركعة الوتر . واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك لا لصلاة الجنائزة ولا لغيرها . وهذا أيضا ضعيف . فإن الحديث ضعيف . والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله : (صلاة الليل مثنى مثنى) وأما قوله : (والنهار) فزيادة انفرد بها البارقي وقد ضعفها أحمد وغيره والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول . وفي السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا يبين أن "الصلاحة" التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمها التكبير وتحليلها التسليم : كالصلاة التي فيها رکوع وسجود سواء كانت مثنى أو واحدة أو كانت ثلاثة متصلة أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنائزة فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال في باب سنة الصلاة على الجنائزه : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلى على الجنائزه) وقال : (صلوا على صاحبكم) وقال : (صلوا على النجاشي) سماها صلاة وليس فيها رکوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان

١٠ - أنه جاء عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة^(١).

٤٥٦٠ - وما ذكره بعض أهل العلم من الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، فيه نظر ظاهر، فقد جاء عن ابن عمر أنه سجد وهو على غير وضوء، كما سبق، وثبت ذلك عن الشعبي^(٢)، وعن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣)، بل لم ينقل اشتراط الوضوء عن أحد من الصحابة أصلاً، سوى ما روي عن ابن عمر من قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر»، وفي سنته ضعف^(٤).

ابن عمر لا يصلني إلا ظاهراً ولا يصلني عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه. وقال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَأَ وَلَا تَقْرُبْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وفيها صفوف وإمام. وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكراً.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥٤) ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ عبيد بن الحسن الذي زعم أنه كنفسه. وقد صصح هذا الأثر شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٣٥٧) : حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال قي الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال : يسجد حيث كان وجهه. وسنته صحيح. وصحح سنته ابن حجر، كما سيأتي.

(٣) ينظر : كلام ابن حجر الآتي، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦٠).

(٤) رواه البيهقي (٤٣١ ، ١١٠٨ ، ٣٨٣٢) : أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر ولا يقرأ إلا وهو ظاهر ولا يصلني على الجنائز إلا وهو ظاهر. وقد رواه مالك في الموطأ (٥٤٢) عن نافع عن ابن عمر بلفظ : «أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يصلني الرجل على الجنائز إلا وهو ظاهر»، فهذا الأثر بهذا التمام في روایة البيهقي غريب من حديث الليث، تفرد به عنه قتيبة، ولم يروه عن قتيبة إلا داود رغم كثرة تلاميذ قتيبة، وداود هذا لم يوثقه سوى الذهبي في سير أعلام النبلاء

٤٥٦١ وإن أتى الساجد بهذه الشروط فهو أولى^(١)؛ لأنها زيادة كمال في العبادة^(٢)، وخروجاً من خلاف من أوجبها، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الإتيان بشيء من العبادات، وأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة^(٣).

٥٧٩/١٣، وقد خالف مالكاً فراد فيه جملتين، وهاتان الجملتان لا أعرف ما يشهد لهما في القرآن أو السنة أو الآثار، بل قد أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر، كم قال النووي في المجموع ١٦٣/٢. ولعله لأجل هذا التفرد والنكارة قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥٦/١: «أما أثر الليث فضعيف»، وقد روى الخلال في كتاب السنة للخلال كاملاً موافقاً للمطبوع (٢٠٤٨): أخبرني حرب، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني نافع، قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا وهو ظاهر. وسنده صحيح. وهذا من باب طلب الكمال حال القراءة، وهو حسن، ولعله حصل لهم فانتقل الرواية من فعل ابن عمر إلى قوله.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٩/٢١، وينظر: ما سبق في باب الوضوء في المسألة (٢٥٧).

(٢) فاستقبال القبلة مندوب إليه في الدعاء، كما سبق في باب الدعاء في المسألة (٣٧٩٠)، وقد قال بعض الفقهاء باستحبابه في جميع العبادات، والتطهر مندوب إليه في حق من يذكر الله تعالى، كما سبق في الاستنجاج في المسألة (١٧٤)، وفي الوضوء، في المسألة (٢٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٩/٢١.

الفصل السابع عشر

صفة سجود التلاوة

٤٥٦٢ - يستحب لمن أراد السجود للتلاوة خارج الصلاة أن يكبر إذا سجد.

٤٥٦٣ - يستحب أن يكبر أيضاً إذا رفع رأسه من السجود.

٤٥٦٤ - يستحب أن يسبح في هذا السجود، فيقول: سبحان ربِّي الأعلى^(١).

٤٥٦٥ - يستحب أن يسلم في آخر هذا السجود^(٢).

٤٥٦٦ - ودليل هذه المسائل الأربع: أنه إذا فعل هذه الأمور فقد خرج من خلاف من أوجها.

٤٥٦٧ - وهذه الأمور الأربع غير واجبة، وهذا قول عامة السلف^(٣)؛

(١) قال ابن المنذر في الإقناع (١٣٧/١ بتحقيقى): "ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٧٧/٢١: "وأما سجود التلاوة والشكراً: فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسلیماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسلیم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسلیماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين".

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥): "سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليس صلاة

لأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلوة، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة^(١)، ولأنه لا يوجد دليل قوي يدل على وجوبها، وما ورد في بعض الأحاديث من ذكر التكبير في هذا السجود لا يثبت^(٢).

فلا تشرط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشرط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإلحاد به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزًا عند جمهور العلماء. وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال "ثم استطرد في الكلام على هذه المسألة، وقد سبق نقل بعضه فيما سبق عند الكلام على شروط سجود التلاوة، وينظر في هذه المسائل أيضاً: تفسير القرطبي لسجدة الأعراف ٤٣٨/٩، المفهم ٥٦/٣، تهذيب السنن ٥٣/١، ٥٤، المجموع ٤/٦٨.

(١) وما ذكروه من القول بأن سجود التلاوة صلاة هو قول مرجوح، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على بيان عدم اشتراط شروط الصلاة لسجود التلاوة.

(٢) أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبيرة وسجد وسجدنا، والذي رواه عبد الرزاق (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقهما البهقي في سننه الكبرى ٣٢٥/٢، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعبد الله بن عمر هذا هو عبدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو «ضعيف»، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع ٥٨/٤، ٦٤: «إسناده ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ ص ٧١: «رواه أبو داود بسند فيه لين»، وينظر: الإرواء، رقم (٤٧٢). وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري (١٠٧٦)، ومسلم ٧٤/٥ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به دون قوله «كبيرة»، وعبيد الله هذا هو أخو عبدالله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيد الله ثقة. فهذه الرواية تدل على نكارة الرواية الأولى، وهذا كله يدل على عدم ثبوت التكبير في سجود التلاوة. (تنبيه): فهم بعض المشايخ من كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص

٤٥٦٨ لا تستحب المواظبة على دعاء معين في سجود التلاوة، وما روي من أذكار ودعاء معين في سجود التلاوة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين^(١).

الحبير (٤٩٠)، وكلام الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٦/٣، أن في رواية الحاكم في المستدرك لهذا الحديث ذكر التكبير كما في رواية عبد الرزاق، وإن كانا لم يصرحا به، لكن كلامهما فهم منه بعض من يرى وجوب التكبير ذلك، مع أن أصل التلخيص، وهو البدر المنير ٤/٢٦١ مثل كلامهما، لو لا أنه ذكر لفظ الحديث عند الحاكم، ولفظه كما ذكره " فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه ". وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية من مخطوطات كتاب المستدرك، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرك المطبوع ذكر التكبير كما سبق، وأيضاً ليس للتکبير ذکر عند جمیع من خرج رواية عبید الله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن ما فهمه بعض المشايخ من كلام ابن حجر والشوكاني من أن في رواية الحاكم ذكر التكبير وهم والله أعلم.

(١) فجمع الأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، فحدث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: "سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"، قال عنه الدارقطني في العلل (٣٧٥٠): "رواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛ وخالفهما ابن علي؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب"، وأيضاً ذكر في تهذيب التهذيب أن خالداً لم يسمع من أبي العالية، فالصحيح أن هذا في سجود الصلاة، وحدث ابن عباس الذي فيه سجود الشجرة أعلمه الترمذى، فقال في سنته (٤٧٤/٢): «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وكذا أعلمه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٢/١) فقال: "لهذا الحديث طرق أسانيدها لينة، كلها فيها لين"، وحدث أبي سعيد أعلمه الدارقطني في العلل (٢٢٩٩) فرجح الرواية التي فيها رجل لم

٤٥٦٩ - لا يجب في سجود التلاوة قيام ولا قراءة؛ وهذا لا يعرف فيه خلاف^(١) ؛ لعدم الدليل على وجوبهما.

٤٥٧٠ - لا يستحب لمن أراد السجود أن يقوم ليسجد من قيام؛ لعدم ورود هذا القيام في السنة، فهو من البدع والمحدثات^(٢).

٤٥٧١ - والواجب في هذا السجود هو: النية، وهذا مجمع عليه^(٣) ، والسجود على الأعضاء السبعة^(٤) ؛ لأنه لا يعد ساجداً إلا بهذين الأمرين.

يسم. وينظر: التلخيص الحبير (٤٩٣)، أحاديث معلنة ظاهرها الصحة (٥٠١)، فضل الرحيم الودود (١٠١، ١٠٢).

(١) قال في الإنصاف ٤/٢١٤: "القراءة والقيام ليسا من فروعه، لا أعلم فيهما خلافاً".

(٢) قال النووي في المجموع ٤/٦٥ بعد ذكره للقول بعدم مشروعية هذا القيام: «وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتاج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات»، والإمام ابن تيمية يرى مشروعية هذا القيام كما في مجموع فتاويه ٢٣/١٧٣، ولم يذكر له دليلاً من السنة، والأمر إذا كان موجوداً في عهد النبوة، ولم يثبت في السنة ولا عن أحد من الراشدين فالأقرب عدم مشروعيته؛ لأنه لو كان مشروعًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أرشد أمته إلى فعله، وينظر: التبيان للنوعي ص ٣٧، ٣٨.

(٣) تفسير القرطبي لسجدة الأعراف ٩/٤٣٨.

(٤) قال في البحر الرائق ٢/١٢٨: "وركناها وضع الجبهة على الأرض".

الفصل الثامن عشر

وقت سجود التلاوة وقضاؤه

٤٥٧٢ - يشرع سجود التلاوة عند وجود سببه، على ما سبق تفصيله في سجود التالي والمستمع.

٤٥٧٣ - يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؛ لما سبق ذكره في باب أوقات النهي^(١).

٤٥٧٤ - لا يشرع قضاء سجود التلاوة إذا طال الفصل^(٢)؛ لأن سجود لسبب معين، فيفوت وقته بالتأخر عن سببه.

٤٥٧٥ - أما إذا لم يطل الفصل فإنه يشرع السجود^(٣)؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود التلاوة.

(١) ينظر: المسألة (٤٤٦٠).

(٢) الأوسط: ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر /٥ ، ٢٨٢ ، مغني المحتاج ٢١٩/١)، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) قال في البيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٤): "قال العلماء ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فان آخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف".

باب

سجود الشكر

الفصل الأول

تعريف الشكر وبيان أقسامه

٤٥٧٦ - شكر الله تعالى يكون بثلاثة أشياء^(١) ، هي أنواع له ، وهي : الشكر بالقلب ، والشكر باللسان ، والشكر بالجوارح^(٢) ،

(١) قال ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٤٨) : "شكر العبد يدور على ثلاثة أركان لا يكون شكورا الا بمجموعها : أحدها : اعترافه بنعمة الله عليه ، والثاني : الثناء عليه بها ، والثالث : الاستعانة بها على مرضاته" .

(٢) قال البيضاوي في تفسيره (٢٧ / ١) : «الحمد لله» الحمد : هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها ، والمدح : هو الثناء على الجميل مطلقاً . تقول حمدت زيداً على علمه وكرمه ، ولا تقول حمدته على حسنها ، بل مدحته . وقيل هما أخوان . والشكر : مقابلة النعمة قولًا وعملاً واعتقاداً قال :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانى والضمير الممحجا
 فهو أعم منهما من وجه ، وأخص من آخر ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٢٨ / ١) :
 "وقال ابن جرير : «الحمد لله» ثناء أثني به على نفسه وفي ضمته أمر عباده أن يتثنوا
 عليه فكانه قال : قولوا : «الحمد لله». قال : وقد قيل : إن قول القائل : الحمد لله ،
 "ثناء عليه بأسمائه وصفاته الحسنى" ، قوله : الشكر لله ثناء عليه بنعمه وأياديه ،
 ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون
 كلًا من الحمد والشكر مكان الآخر . وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهم سواء
 عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية . وقال ابن عباس : «الحمد لله» كلمة
 كل شاكر ، وقد استدل القرطبي لابن جرير بصحة قول القائل : «الحمد لله»
 شكرًا . وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر ؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من

وهذه الأنواع بشيء من التفصيل هي :

٤٥٧٧ - الأول : شكر بالقلب ، وهو أقسام :

٤٥٧٨ - ١ - الإيمان بالله تعالى ، وبكتبه ورسله وملائكته وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

٤٥٧٩ - ٢ - معرفة النعمة ، بأن يعرف أنها نعمة ، ويعرف قدرها

ويعرف وجه كونها نعمة ويستحضرها في الذهن ويميزها ، إذ كثير من الناس يحسن إليه وهو لا يدري . وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معرفة قدر النعم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم »^(١) .

المتأخرین أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته الالزمة والمتعلقة ، والشكر لا يكون إلا على المتعلقة ، ويكون بالجنان واللسان والأركان ، كما قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجا
ولكنهم اختلفوا : أيهما أعم ، الحمد أو الشكر ؟ على قولين ، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه ؛ لأنه يكون على الصفات الالزمة والمتعلقة ، تقول : حمده لفروسيته وحمده لكرمه . وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول ، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه ، لأنه يكون بالقول والعمل والنية ، كما تقدم ، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعلقة ، لا يقال : شكرته لفروسيته ، وتقول : شكرته على كرمه وإحسانه إلي .
هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرین ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢٩٦٣).

٤٥٨٠ - ٣- معرفة أنها من الله تعالى وحده، فمن لم يقر بأن النعم منه، لم يتصور شكره له ، وإذا عرف أنها من الله أحبه عليها.

٤٥٨١ - ٤- قبول النعمة بإظهار الحاجة إليها ، ومعرفة أن وصولها إليه بغير استحقاق منه لها ولا بذل ثمن ، بل بمحض فضل الله تعالى^(١).

(١) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (١١/١٣٣): "سئل: عن الحمد والشكر ما حقيقتهما؟ هل هما معنى واحد أو معنيان؟ وعلى أي شيء يكون الحمد؟ وعلى أي شيء يكون الشكر؟ . فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن الشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحسن والإحسان فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ أَنْفُلَتِ وَالْأُثُورَ﴾ [الأنعام: ١] وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١] وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلِئَكَةَ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْيَحُهُمْ مِنْ نَّفْسٍ وَثُلَاثَ وَرِيعٌ يَزِيدُ فِي الْحَلْقِ مَا يَتَّقَاءُ﴾ [فاطر: ١]. وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل: أفادتكم النعماء مني ثلاثة.. يدي ولساني والضمير المحجبا. ولهذا قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاءِدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]. وـ«الحمد» إنما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه والحمد أعم من جهة أسبابه ومن هذا الحديث: «الحمد لله رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره» وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمسه عليها» والله أعلم .

٤٥٨٢ - الثاني من أنواع الشكر: الشكر باللسان، وهو قسمان:

٤٥٨٣ - توحيد الله تعالى وتمجيده باللسان، وذكره بأنواع الذكر.

٤٥٨٤ - شكر الله تعالى باللسان، بالاعتراف بالنعم، وعدم

كتمانها فإن كتمانها كفران لها، والثناء إما عام كوصفه تعالى بالجود والكرم والبر والإحسان، وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة وإسناد التفضيل بها إلى المنعم بها، وحمده عليها، قال الله تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ .

٤٥٨٥ - النوع الثالث: الشكر بالجوارح، وهو أقسام:

٤٥٨٦ - ١- فعل الطاعات شكراً للمنعم سبحانه وتعالى، وأعظم

شكر الجوارح: عبادة الله تعالى كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْتَّائُسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢-٢١]

وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «فلا أكون عبداً شكوراً»^(١)، وكما ورد في حديث يحيى بن زكريا السابق في صلاة التوبة^(٢).

٤٥٨٧ - ٢- العمل بما يرضيه فيها، والاستعانة بها على طاعته تعالى.

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٦)، صحيح مسلم (٢٨١٩).

(٢) ينظر: المسألة (٤٣٨٣).

٤٥٨٨ - ٣- ترك استعمالها فيما يكرهه المنعم بها عز وجل ، وأعظم ذلك : ترك الشرك والكفر.

٤٥٨٩ - ويدخل في شكر الله تعالى بالجوارح : السجود شكرًا لله تعالى عند حدوث نعمة مفاجئة أو اندفاع نسمة مباشرة.

الفصل الثاني

فضل سجود الشكر

٤٥٩٠ - للسجود في أصله فضل عظيم ، كما سبق بيانه في أول باب سجود التلاوة.

٤٥٩١ - ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند تجدد النعم المفاجئة أو اندفاع النعم المباشرة : أن يخر الله ساجداً ، فيوضع أشرف عضو من أعضاء جسمه - وهو الوجه - على الأرض ، وينكس جوارحه خضوعاً وتذللاً لله جل وعلا ، وشكراً له على هذه النعم ، ويزكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها .

٤٥٩٢ - وعليه فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه ، ولذلك فإنه يُرجى لمن شكر الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة ، أن يزيده من النعم ، وأن يجعل هذه النعم إكراماً له ، لا استدراجاً أو ابتلاءً واختباراً.

الفصل الثالث

حكم سجود الشكر

٤٥٩٣ - شكر الله تعالى على نعمه واجب في الجملة، على ما سبق تفصيله في فصل تعريف الشكر وبيان أنواعه.

٤٥٩٤ - يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفع عنه نعمة - على ما سيأتي تفضيله - أن يسجد شكرًا لله تعالى، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

٤٥٩٥ - ولهذا السجود أدلة كثيرة، من أهمها :

٤٥٩٦ - ١ - ما رواه البخاري ومسلم من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكرًا لما بشر بتوبته الله عليه^(٢)، وهذا الأثر وإن كان

(١) سنن الترمذى ١٤١ / ٤، شرح السنة ٣١٧ / ٣، الإحکام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١ / ٣٣١، فهذا القول قال به الإمام الشافعى والإمام أحمد وإسحاق واللیث وداود وأبو ثور وابن المنذر، والإمام مالك في رواية عنه، وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشیبانی، وهو المشهور من مذهب الحنفیة، وقال به بعض المالکیة، وهو مذهب الشافعیة، ومذهب الحنابلة. ينظر: الأم باب سجود التلاوة والشکر ١٣٤ / ١، وسجود القرآن ٧ / ٧٣، المجموع ٦٨ / ٤ - ٧٠ ، الإفصاح ١٤٦ / ١، عارضة الأحوذى ٧ / ٧٣، المبدع ٣٣ / ٢، رحمة الأمة ص ٣٤، الدر المختار (٣٢٩ / ١)، فتح القدیر ٥٢٣ / ١، الفتاوی الهندیة ١ / ١٢٧، حاشیة الطھطاوی ص ٣٢٣، فتح المعین ١ / ٢٩٩، التاج والإکلیل ٦١ / ٢، الشرح الصغیر للخرشی ١ / ٣٥١، میسر الجلیل ١ / ٢٤٩، جواهر الإکلیل ١ / ٧١، فیض القدیر ٥ / ١١٨.

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

موقوفاً على الصحابي فهو في حكم المرفوع، لأنه - رضي الله عنه - فعل هذه العبادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر^(١).

٤٥٩٧ - ٢ - أنه قد ورد سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجود الشكر في وقائع متعددة، هي صحيحة بمجموعها لا شك في صحتها^(٢)، وبعضها ثابت بمفرده، ومن ذلك: ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيئوه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب - ذكر الحديث بطوله إلى أن قال في آخره - فأسلمت همدان جمیعاً، فكتب علي - رضي الله عنه - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»^(٣).

(١) ينظر: رسالة "إقرار الله في عهد النبوة" للدكتور عبد الحميد أبو زينيد.

(٢) فقد روی من أحاديث أحد عشر صحابياً، كثير منها ضعفه يسير، وقد توسيع في تخریج هذه الأحاديث في رسالة سجود الشكر (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١٨٦ / ١٩٦)، وينظر: المجموع ٤ / ٧٠، زاد المعاد ٣ / ٥٨٤، الإرواء ٤٧٧ - ٤٧٤)، فضل الرحيم الودود (٣٦٥).

(٣) رواه البيهقي في الكبير ٢ / ٣٦٩، وفي معرفة السنن ٣١٦ / ٣ من طريقين: أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء... فذكره، وإنسناه حسن، ابن أبي السفر «صدوق يهم»، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف، والبخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف به. ولذلك فقد أخرج الإمام علي الحديث بتمامه في مستخرجه على

٤٥٩٨ - ٣- أنه قد روي هذا السجود عن أبي بكر وعمر وعلي

وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم^(١).

٤٥٩٩ - وهذا السجود غير واجب بإجماع أهل العلم^(٢)؛ لعدم

الدليل على وجوبه.

٤٦٠٠ - وهو مشروع لكل مسلم عند حصول نعمة عامة

للمسلمين^(٣)؛ لأن كل مسلم يستفيد من هذه النعمة غالباً، فهي نعمة في حقه، وأنه لا دليل على تخصيص السجود بإمام المسلمين دون غيره.

صحيح البخاري من طريق ابن أبي السفر به، كما في الفتح ٦٦/٨، وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه»، وصحح هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨٦/٤، وابن الهمام في فتح القدير ٤٢٥/١، والمليباري في إعابة الطالبين ٢١٢/١، وصححه كذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٠/١ حيث ذكر أن إسناده على شرط البخاري. ورواه الروياني (٣٠٤)، والطبراني في الطوال، كما في أخبار قزوين ٤٢٩/٢، ٤٣٠ عن محمد بن العلاء ثنا يحيى بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن يوسف به بتمامه، ورجله ثقات، عدا يحيى، فهو صدوق ربما أخطأ، وهذه متابعة جيدة لابن أبي السفر. فالحديث صحيح لغيره. وينظر: فضل الرحيم الودود (٣٦٥).

(١) وقد خرجمت روایات هذه الآثار في رسالة "سجود الشكر"، وأسانیدها كلها ضعيفة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٩٣.

(٣) قال في الإنصاف (٤/٢٣٤): "وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس، لا غير، قال في الفروع: وهو غريب بعيد".

٤٦٠١ - لا يشرع قضاء سجود الشكر إذا فات وقته^(١)؛ لفوات سببه، فسجود الشكر متعلق بسبب عارض لا يُفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه؛ لأنّه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب، كما سيأتي، فلا يُشرع قضاوته بعد فوات سببه.

٤٦٠٢ - ويستثنى من هذا: إذا كان الفاصل يسيراً، فإنه يستحب فعل هذا السجود^(٢)؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود الشكر^(٣).

الفصل الرابع

متى يشرع سجود الشكر

٤٦٠٣ - يستحب السجود عند مفاجأة نعمة ظاهرة لها شأن،

(١) قال في مغني المحتاج (٢١٩/١): "وهي) أي سجدة الشكر (سجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيةها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك، ومر أنها لا تقضي سجدة التلاوة"، وقال في أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١٩٩/١): "وفي قضائها وجهان كالوجهين في قضاء التوافل كذا نقله في أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضاء، وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب فإن الرافعي إنما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو أيضا ثم مع أن الأوجه عدم قضائها سجدة التلاوة"، وينظر: ما سبق في باب سجود التلاوة في المسألة (٤٥٧٤)، وما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤٢١).

(٢) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية. ينظر: المجموع ٦٩/١، روضة الطالبين ٣٢٣/١، ٣٢٦، وينظر: المغني ٣٥٩/٢، ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) ينظر: ما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤٢١).

كانتصار المسلمين على عدوهم، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة من حيث لا يحتسب، كرجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين؛ وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية سجود الشكر^(١)؛ لحديث البراء السابق والأحاديث الأخرى التي تشهد له.

٤٦٠٤ يشرع السجود عند حدوث النعم الباطنة التي لا يطلع عليها الناس، كحصول معرفة فتحاً من الله في مسألة مهمة، وكسلامة الإنسان من الرياء في موقف فتنة، وكأن يستره الله في موقف معين، فلم يطلع الناس على عيب عنده في ذلك الموقف، ونحو ذلك^(٢)؛ لأن بعض هذه النعم قد تكون أعظم من كثير من النعم الظاهرة، فيشرع السجود عند حدوثها، كما يشرع السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس هناك دليل صحيح يخص سجود الشكر بنعمة

(١) قيد بعض متقدمي الفقهاء النعمة التي يسجد عند حدوثها، والنعمة التي يسجد عند زوالها بكونها «ظاهرة» وقد اختلف في مرادهم بهذه اللفظة، ففسر بعضهم الباطنة بالنعم اليسيرة التي لا وقع لها، وفسرها آخرون بالنعم التي لا يطلع عليها الناس عادة، وفسرها فريق ثالث بالنعم المستمرة، كما سيأتي بيانه في المسألة الآتية وعند الكلام على مسألة السجود عند النعم اليسيرة، وعند الكلام على النعم المستمرة.

(٢) قال الشربيني في مغني المحتاج ٢١٨/١: «وقد في التنبيه والمهذب - ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب - النعمة والنعمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى»، وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٣٣/٢ بعد ذكره الأدلة على سجود الشكر: «وظاهره لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاً يهتئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على النعم اليسيرة.

دون أخرى^(١).

٤٦٠٥ - يستحب للمسلم سجود الشكر عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نعمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك^(٢)؛ لقصة كعب بن مالك السابقة لما سجد حين بشر بتوبة الله تعالى عليه.

٤٦٠٦ - ومن أمثلة النعم الخاصة التي يستحب سجود الشكر لها مما جد في هذا العصر: أن يبشر بنجاحه في الامتحان الدراسي أو في امتحان وظيفي، ويتأكد هذا السجود إذا كان خائفاً من الإخفاق في هذا الامتحان^(٣).

٤٦٠٧ - ومن أمثلة اندفاع النعم: أن يحصل حادث سيارة لرجل وهو يسير بسيارته، فانقلبت، وخرج سالماً، فيستحب له أن يسجد

(١) أما قياس من لا يرى مشروعية سجود الشكر عندها في هذه الحالة بالقياس على التهنة، فهو قياس فاسد الاعتبار، لأن الأصل المقيس عليه ليس حكماً شرعياً. والله أعلم. وتنظر المراجع السابقة في المسألة الماضية.

(٢) وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبهم، وقال به بعض الحنفية. ينظر: المجموع ٦٨/٤، دليل الفالحين ٦٤٣/٣، المبدع ٣٤/٢، شرح متنى الإرادات ٢٤٠/١، الروض المرربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢٤٢/٢)، كشف المخدرات ٨٨/١، وآداب المشي إلى الصلاة ص ٣٦، الفتوى الهندية ١٢٧/١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٢٩/١.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠٦/٤: "مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار، وهو مشفع أن لا ينجح، فهذا تجدد نعمة يسجد لله شكرها".

شكراً لاندفاع هذه النسمة عنه^(١).

٤٦٠٨ يستحب للمسلم سجود الشكر عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه، وعند اندفاع نسمة عنه تسبب هو في زوالها، وهذا قول جمهور القائلين بمشروعية سجود الشكر^(٢)؛ لعدم الدليل على اشتراط عدم التسبب فيما يسجد له.

٤٦٠٩ لا يستحب للمسلم سجود الشكر عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنـه بعاـهة أو في مالـه بجائـحة أو إفلاـس أو في دينـه بفسقـ أو كفرـ^(٣)؛ لأنـ هذا كانـ يكثـر في عـهد النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ وأـصـحـابـهـ، وـلـمـ يـرـدـ فـيـ خـبـرـ وـاحـدـ السـجـودـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـمـ ثـبـتـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ أـنـ قـالـ: «مـنـ رـأـىـ صـاحـبـ بـلـاءـ فـقـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ عـافـانـيـ مـاـ»

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠٦/٤: "مثال ذلك: رجل حصل له حادث في السيارة وهو يسير، وانقلبت وخرج سالما، فهنا يسجد؛ لأن هذه النسمة وجد سببها وهو الانقلاب لكنه سلم".

(٢) حيث لم يستطروا المفاجأة وعدم التسبب. قال في مغني المحتاج ٢١٨/١: «وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: من حيث لا يحتسب، أي يدرى، قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. أ.ه. وهذا أوجه، ولهذا اسقطه ابن المقرى من أصله». وينظر: نهاية المحتاج ٢/١٠٣.

(٣) قال في الفروع ٣١٤/٢: «وظاهر كلام جماعة لا يسجد»، ومذهب الشافعية وأكثر الحنابلة أنه يستحب السجود. ينظر: المذهب مع شرحه المجموع ٦٧/٤، ٦٨، الوجيز مع شرحه للرافعي ٢٠٥/٤، نهاية المحتاج ٢/١٠٤، ١٠٣، وقال في الإنصاف ٢٣٦/٤: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»^(١)؛ فظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى^(٢)، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) رواه الترمذى (٣٤٣٢)، والطبرانى في كتاب الدعاء (٧٩٩) من طريق مطرف بن عبد الله المدنى عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره. ورجاله محتاج بهم، عدا عبدالله العمري وهو «ضعيف». وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه. رواه الطبرانى في الموضع السابق، رقم (٨٠٠) من طريق عبدالله بن جعفر المدنى عن سهيل بن أبي صالح به، وعبد الله بن جعفر «ضعيف، يقال : تغير حفظه بأخره» كما في التقريب ٤٠٦/١، ٤٠٧. ورواه الطبرانى في الموضع السابق، وأبو نعيم في الحلية ١٣/٥، ١٤، وفي أخبار أصبهان ١/٢٧١، من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر... فذكره. وقال أبو نعيم في الحلية : «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد»، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخارى في تاريخه الكبير ٥١/٨ : معروف الحديث. فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمى في المجمع ١٣٨/١٠، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/١٥٣، ١٥٦، وقد ذكر فيها طرق أخرى فيها شيء من الا ضطراب. وينظر: مصنف عبد الرزاق ، ١٣٥/٥، ١٩٦٥٥ (١٩٧٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦)، الكامل في الضعفاء (٢٣٥)، و (٢١١/٦)، علل الدارقطنى (٣٤٤/١٢)، ذخيرة الحفاظ (٤/٢٢٨٣)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩٨).

(٢) ينظر: الفروع ٢/٣١٤.

(٣) ينظر في هذه المسائل أيضاً: رسالة سجود الشكر (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٢٠١ - ٢١٢).

٤٦١٠ لا يشرع سجود الشكر عند تذكر نعمة^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياساً على عدم السجود عند رؤية مبتلى، كما سبق؛ لأن من رأى مبتلى تذكر نعمة الله عليه بأن عافاه من ما أصيب به هذا المبتلى، فكما أنه لا يشرع السجود عند رؤيته كما سبق، فكذا هنا.

٤٦١١ لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمه الإسلام، ونعمه العافية، ونعمه الحياة، ونعمه الغنى عن الناس^(٢)؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ولأن نعم الله دائمة لا تنتهي، فلو سجد العبد لذلك لاستغرق عمره في السجود^(٣)، وإنما يكون شكر هذه النعم بعموم الطاعات والعبادات^(٤).

(١) لم أقف على من ذكر السجود لتذكر نعمة رغم التوسع في البحث عن قائل بذلك، سوى الطحطاوي المتوفى في القرن الثالث عشر في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٣٢٣، وهذا يظهر أن عامة أهل العلم لا يرون مشروعيته.

(٢) قال في الإنصاف (٤/٢٣٤): "قال القاضي وجماعه: يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نعمة ظاهرة؛ لأن العقلاة يهنوء بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويتمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في النهاية بين النعمة الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر انتهى" ، وذكر نحوه في الفروع ٣١٢/٢.

(٣) الوسيط ٦٨١/٢، روضة الطالبين ٣٢٤/١، المجموع ٦٨/٢، معنى المحتاج ٢١٨/١، شرح متن الإرادات ١/٢٤٠، الإنصاف ٤/٢٣٥، نهاية المحتاج ١٠٣/٢، نيل المأرب في تهذيب شرع عمدة الطالب ١/١٨٨، حاشية قليوبى ١/٢٠٩.

(٤) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٨٦: «إِنْ قَلْتَ: نَعَمُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ لَا تَزَالْ وَارِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ؟ قَلْتَ: الْمَرَادُ النِّعَمُ الْمُتَجَدِّدَةُ الَّتِي يُمْكِنُ وَصُولُهَا، وَيُمْكِنُ عَدُمُ وَصُولِهَا، وَلَهُذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا

٤٦١٢ - لا يستحب السجود للنعم اليسيرة، كحصول الإنسان على درهم أو ريال ورقي، وكعدم رؤية عدو، ونحو ذلك^(١)؛ لعدم ورود ذلك في السنة^(٢).

٤٦١٣ - لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على معصية يحبها^(٣)؛ لأن حصولها نعمة وليس نعمة.

٤٦١٤ - ولهذا فإنه لا يجوز السجود عند الفوز في لعب الكرة إذا كان هذا اللعب محظياً لاشتماله على أمور محرمة، ككشف العورة أو

عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجددها في كل وقت»، وينظر: اعلام الموقعين لابن القيم ٣٣١/٢، والإحکام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٣١/١، وينظر: أيضاً حاشيته على الروض المربع ٢٤٣/٢.

(١) قال الرملي في نهاية المحتاج ١٠٢/٢، ١٠٣: «وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع - وإن قال الأسنوي : الظاهر خلافه واغتر به الجوهرى - المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ. والأولى أن يحترز به عمما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو»، وقال قليوبى في حاشيته ٢٠٩/١: «ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النعمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له ، وقول المنهج : ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف ، والمعتمد السجود لها». وينظر: حاشية الشبرا ملسي ١٠٣/٢، وحاشية الرشيدى ١٠٢/٢، ١٠٣، وفتح الوهاب ٥٦/١.

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٦/٧) بعد كلام له : "بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع وما لا وقع لإيزائه عادة لو أصابه وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوى ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم فالذى يتوجه السجود لحدوثهما".

(٣) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

تأخير للصلوة عن وقتها، ونحو ذلك، كما لا يجوز سجود الشكر لمن يشاهد لعباً فيه أمر محرمة؛ لأن هذا اللعب محرم حينئذ، وأيضاً مشاهدته مع اشتغاله على المحرم محرمة.

٤٦١٥ - لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على أمر مكروه في الشرع^(١)؛ لأن حصوله للعبد ليس نعمة.

٤٦١٦ - ولهذا فإنه لا يجوز سجود الشكر عند لعب الكرة إذا كان مكروهاً، كأن يكون فيه إصابة أو قات دون فائدة تربو على إصاعتها، ونحو ذلك.

٤٦١٧ - أحكام سجود الشكر في حق الراكب والماشي تشبه أحكام سجود التلاوة في هاتين الحالتين على ما سبق ذكره في باب سجود التلاوة^(٢).

الفصل الخامس

صفة سجود الشكر وشروطه

٤٦١٨ - صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة على ما سبق تفصيله في باب سجود التلاوة.

٤٦١٩ - وليس لسجود الشكر ذكر معين تستحب المواظبة عليه؛ لعدم ثبوت ذكر معين في هذا السجود في السنة.

(١) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

(٢) ينظر: المسائل (٤٥٤٤ - ٤٥٤٦)، وتنظر: الرسالة السابقة (٢٦٥ / ١ - ٢٧٠).

٤٦٢٠ – إنما يستحب أن يأتي المسلم في سجود الشكر بذكر يناسب المقام، كالثناء على الله، والاستكثار من شكره، والاعتراف بنعمه على العبد، وأن جميع ما بالعبد من النعم وجميع ما يحصل له منها فهو من الله تعالى وحده، وأن جميع ما يحصل لجميع المخلوقات من النعم فهو من الله وحده^(١).

٤٦٢١ – ولا يشترط في سجود الشكر ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال للقبلة؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة^(٢).

٤٦٢٢ – لا يجب في سجود الشكر تكبير في أوله ولا في آخره، كما لا يجب فيه تسبيح ولا سلام في آخره؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة^(٣).

٤٦٢٣ – يستحب اظهار سجود الشكر^(٤)؛ لما في ذلك من إظهار

(١) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٨٦: «إِنْ قَلْتَ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ مَا كَانَ يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَةِ الشَّكْرِ، فَمَاذَا يَقُولُ السَّاجِدُ لِلشَّكْرِ؟ قَلْتَ: يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ شَكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّ السَّجْدَةَ سَجْدَةُ شَكْرٍ».

(٢) ينظر في هذه المسائل: رسالة «سجود الشكر»، وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الفقهية ١/٢٣٥ - ٢١٣، فقد توسيع فيها في بيان أن السجدة مجرد سجدة التلاوة وسجدة الشكر ليس بصلاة وأنه لا يجب فيه ما يجب في سجدة الصلاة من التكبير والتسبيح وأنه لا يجب له تسليم، ولا يشترط فيه ما يشترط للصلوة من الطهارة وغيرها، وتتوسيع فيها في ذكر الأقوال في هذه المسائل وفي بيان أدلة كل قول، وينظر: ما سبق في سجود التلاوة في المسائل (٤٥٥٨ - ٤٥٦١)، ورسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للدكتور سليمان التركي ٣/١١٦ - ١٢٣.

(٣) ينظر: المسائل (٤٥٦٢ - ٤٥٦٧).

(٤) قال في تحفة المحتاج (٧/٢١٧): "ويسن إظهار السجدة لذلك، إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلاً بحضوره من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قوله".

شكراً لله تعالى.

٤٦٢٤ - ويستثنى من ذلك : ما إذا حصلت له نعمة يفتقدها من كان بحضرته ، وعلم أنه إن سجد لذلك أمامهم انكسرت قلوبهم وحزنوا لفقدتهم لها ، فإنه يستحب له في هذه الحال إخفاء هذا السجود^(١) ؛ منعاً لهذه المفسدة.

٤٦٢٥ - لا يستحب أن يضم المسلم إلى سجود الشكر عبادة أخرى ، كصلاة أو صدقة ، كشكر خاص لهذه النعمة بعينها^(٢) ؛ لعدم ورود ذلك في السنة^(٣).

٤٦٢٦ - كما لا يستحب أن يستعيض عن السجود بالصلاحة ؛ لما سبق ذكره عند الكلام على عدم مشروعية صلاة شكر عند حدوث نعمة ، عند بيان الصلوات ذات الأسباب التي لم تثبت^(٤).

(١) ينظر : التعليق السابق.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٢١٧/٧) : " ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن ، وقول الخوارزمي : (لا يعنيان عنه) أي لا يحصلان الأكمل" ، وتفسيره لكتاب الخوارزمي فيه نظر ، فقد يكون قصد عدم مشروعية فعلهما شكرًا لهذه النعمة بعينها.

(٣) أما ما ورد في قصة توبة كعب بن مالك ، فإنما هو صدقة من أجل التوبة ، وليس من أجل الشكر ؛ بدليل قول كعب «إن من توبتي أن أنخلع من مالي» ، كما سبق بيانه في فصل صلاة التوبة في المسألة (٤٣٨٣) ، وكما بينه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٥ / ٣ ، ويقارن بما ذكره الإمام المجدد في مختصره ص ١٧٨.

(٤) ينظر : المسألة (٤٤٠١).

باب السجود المفرد لغير التلاوة والشكرا

الفصل الأول

السجود من أجل الدعاء ونحوه

٤٦٢٧ - لا يشرع السجود المجرد لغير ما ورد في الشرع أنه يسجد فيه، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فلا يجوز السجود المجرد من أجل الدعاء أو للتعبد لله تعالى به^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو عمل محدث، فهو من البدع المحرمة؛ لما روى البخاري ومسلم في عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى

(١) الوسيط ٦٨١/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤، ٢٠٠، روضة الطالبين ١/٣٢٦، المجموع ٤/٦٩، الغاية القصوى ١/٣٠٩، نهاية المحتاج ١/١٠٤، فتح القدير ١/٥٢٣، فيض القدير ٤/٣٣٤، ٣٣٤، كشاف القناع ٣/١٣٠، مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي) ص ٣٢٣. وقد رجح الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢١/٢٨٤ جواز مثل هذا العمل إذا كان لسبب كالدعاء، وهو قول مرجوح، كما سبق، وقد سألت شيخنا محمد ابن عثيمين عن هذا الفعل، فقال: أجازه ابن تيمية وغيره، وال الصحيح عدم مشروعيته.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، و صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا وال الساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابه والوسطي، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(١)، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة موعود، فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(٢)، فالتعبد لله بسجود مفرد من غير

(١) صحيح مسلم (٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم ٩٧/١، وابن أبي عاصم (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية... فذكره. وإننا نهاده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق. ورواه الإمام أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٢)، والحاكم ٩٧/١، والبغوي (١٠٢)، وقال: (حديث حسن)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية... فذكره. وإننا نهاده حسن، رجاله ثقات، عدا حجر بن حجر، فهو «مقبول»، وعدا عبد الرحمن

سبب شرعي ليس عليه أمر الله ولا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو من الأمور المحدثة، فهو بدعة لا يجوز فعله^(١)، ولأنه لو تطوع برکوع مفرد كان حراماً بالاتفاق^(٢)، فكذلك السجود المفرد، إلا ما دل دليل على استثنائه^(٣).

الفصل الثاني

السجود للمشائخ والرؤساء

٤٦٢٨ يحرم في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم السجود أمام المشائخ أو الرؤساء أو غيرهم^(٤)؛ لما ثبت عن النبي صلى الله

السلمي وهو «مقبول» أيضاً، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه. ورواه الترمذى (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣)، والدارمى (٩٥)، والحاكم في الموضع السابق من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذى: (حديث صحيح). ورواه ابن أبي عاصم (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٢٠٠، المجموع ٤/٩٠، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٠٤.

(٢) المجموع ٤/٧٢، وهذا الاتفاق إنما هو في الرکوع بدون سبب، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الرکوع يقوم مقام السجود في سجود التلاوة، ينظر: بداع الصنائع ١/١٨٩، ١٩٠، المستوعب للسامري ٢/٢٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/١٦٧، الإنصاف ٢/١٩٥.

(٣) المجموع ٤/٦٩، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٢٠٠، ونهاية المحتاج ٢/١٠٤.

(٤) قال في الإقناع للشرييني (١/١٢٠): "ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشائخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى".

عليه وسلم أنه قال لمعاذ لما سجد له: «لا تفعل، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحد»^(٢).

٤٦٢٩ وإن كان هذا السجود من باب الاحترام فهو محرم وليس بشرك^(٣)؛ لما سبق في المسألة الماضية، ولأنه لو كان شركاً ما أبى في بعض الشرائع السابقة، كما في سجود يعقوب وزوجه وأبنائه ليوسف عليهم السلام.

٤٦٣٠ أما إن صحب هذا السجود تعظيم للمسجد له فهو شرك أكبر؛ لأن من فعله قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم^(٤)، وقد أجمع أهل

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨١ / ٤ (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١) من حديث ابن أبي أوفى. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم، وينظر: السلسلة الصحيحة (١٢٠٣).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، وينظر: الإرواء (١٩٩٨) وقد ذُكر فيه خمسة شواهد لهذا الحديث.

(٣) ينظر: الشفا لعياض ٥٢١ / ٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١ / ٣٧٧، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف - غاية المتنهى ٣ / ٣٣٧، كشاف القناع ٦ / ١٣٧، الزواجر (١٦٧)، أبيجد العلوم ١ / ١٢٧.

(٤) ينظر تيسير العزيز الحميد بباب من الشرك أن يستغث بغير الله ص ١٩٢.

العلم على أن من صلى أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخصوصاً له وتقرباً إليه، قد وقع في الشرك الأكبر^(١).

(١) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب: "الشفاء" ٢١٥، ٥٢٨، ٥٢١، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٤٥، وذكره ابن حجر الهيثمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواعد الإسلام ص ٢٠ نقلأ عن كتاب المواقف وشرحه، وينظر: التمهيد ٥/٤٥، والاستغاثة ١/٣٥٦، ٢/٦٢٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٩٢، والجواب الكافي ص ١٩٩، ١٩٦، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، والدين الخالص ١/٩٤، ورسالة التوحيد للدهلوبي ص ٥٣، ٥٤، وينظر أيضاً رسالة "النواقض العملية" ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركمي الحنفي في إيقاظ النائمين ص ٧٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

فهرس الموضوعات

٣	أبواب صلاة التطوع
٣	مناسبة هذه الأبواب ومحتوها
٤	تمهيد في عموم التطوع
٤	الفصل الأول : تعريف التطوع وأسمائه
٦	الفصل الثاني : أقسام التطوعات
٧	الفصل الثالث : حكم التطوع
١٠	الفصل الرابع : حكمة مشروعية التطوع
١٥	الفصل الخامس : أفضل التطوعات
٥٠	الفصل السادس : قطع التطوع
٥٣	باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها
٥٣	الفصل الأول : بيان أقسام صلاة التطوع
٥٤	الفصل الثاني : أفضل صلاة التطوع
٦٣	باب مكان صلاة التطوع وصفتها
٦٣	الفصل الأول : مكان أداء صلاة التطوع
٦٨	الفصل الثاني : في صفة صلاة التطوع
٧٢	الفصل الثالث : حكم الجماعة لصلاة التطوع
٧٥	باب صلاة الوتر
٧٥	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٧٥	الفصل الثاني : تعريف الوتر وحكمه

٧٧	الفصل الثالث : صفة صلاة الوتر وعدد ركعاته
٩٦	الفصل الرابع : وقت الوتر
١٠٢	الفصل الخامس : ما يقرأ في الشفع والوتر
١٠٤	الفصل السادس : حكم قنوت الوتر والنوازل ووقتهما
١١٣	الفصل السابع : صفة القنوت
١٢٧	الفصل الثامن : الدعاء الوارد في القنوت
١٣٢	الفصل التاسع : دعاء ختم القرآن في الوتر
١٤٣	الفصل العاشر : الوتر على الدابة
١٤٣	الفصل الحادي عشر : نقض الوتر
١٤٦	الفصل الثاني عشر : قضاء الوتر
١٥٠	الفصل الثالث عشر : ما يقول بعد انتهاء الوتر
١٥١	الفصل الرابع عشر : الصلاة بعد الوتر
١٥٣	باب أحكام وأداب الدعاء
١٥٣	الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
١٥٤	الفصل الثاني : تعريف الدعاء وحكمه
١٦٠	الفصل الثالث : الدعاء المكروه
١٦٥	الفصل الرابع : رفع اليدين في الدعاء
١٧٢	الفصل الخامس : رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء
١٧٤	الفصل السادس : رفع البصر في الدعاء
١٧٥	الفصل السابع : استقبال القبلة في الدعاء

١٧٦	الفصل الثامن: الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص
١٧٧	الفصل التاسع: ما يدعوه الداعي
١٧٩	الفصل العاشر: اللحن في الدعاء والتفصح فيه
١٨١	الفصل الحادي عشر: اللغة التي يدعو بها
١٨٢	الفصل الثاني عشر: رفع الصوت بالدعاء وترتيبه
١٨٣	الفصل الثالث عشر: تكرار الدعاء والإلحاح فيه
١٨٥	الفصل الرابع عشر: إفراد الضمير في الدعاء
١٨٥	الفصل الخامس عشر: التوسل المشروع في الدعاء
١٩٤	الفصل السادس عشر: التوسل البدعي في الدعاء
١٩٦	الفصل السابع عشر: الدعاء الشركي
٢٠١	الفصل الثامن عشر: الدعاء المحرم غير الشركي
٢٠٣	الفصل التاسع عشر: ما يكره في الدعاء
٢٠٦	الفصل العشرون: الدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين
٢٠٧	الفصل الحادي والعشرون: الدعاء على الكفار
٢٠٩	الفصل الثاني والعشرون: اللعن ونحوه للكافر المعين
٢١٢	الفصل الثالث والعشرون: الجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه
٢١٤	الفصل الرابع والعشرون: الدعاء للكافر
٢١٥	الفصل الخامس والعشرون: الدعاء على عموم عصاة المسلمين
٢١٨	الفصل السادس والعشرون: الدعاء على المسلم المعين العاصي
٢٢١	الفصل السابع والعشرون: الدعاء على المؤمن والحيوان والجماد

- الفصل الثامن والعشرون: اللعن ونحوه للمسلم ٢٢٢
- الفصل التاسع والعشرون: سب المسلم واغتيابه وسماعهما ٢٢٥
- الفصل الثلاثون: دعاء المظلوم ٢٢٨
- الفصل الحادي والثلاثون: القصاص من دعا عليه أو سبه ٢٣١
- الفصل الثاني والثلاثون: العفو عن الظالم والدعاء له ٢٣٤
- الفصل الثالث والثلاثون: الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به ٢٣٥
- الفصل الرابع والثلاثون: الدعاء على من لم يظلمه ٢٣٩
- الفصل الخامس والثلاثون: ثقة الداعي بربه وإقباله عليه بكليته ٢٤٠
- الفصل السادس والثلاثون: السجع في الدعاء ٢٤٢
- الفصل السابع والثلاثون: اليأس من استجابة الدعاء ٢٤٦
- الفصل الثامن والثلاثون: البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء ٢٤٧
- الفصل التاسع والثلاثون: الدعاء الجماعي ٢٤٨
- باب السنن الرواتب ٢٥١**

- الفصل الأول: في تعريف هذه السنن وسبب تسميتها ٢٥١
- الفصل الثاني: في حكم السنن الرواتب وحكمتها ٢٥٢
- الفصل الثالث: في راتبة الفجر ٢٥٦
- الفصل الرابع: الاضطجاع بين راتبة الفجر وصلاة الفجر ٢٦٣
- الفصل الخامس: السنة الراتبة قبل الظهر ٢٦٧
- الفصل السادس: في السنة الراتبة بعد الظهر ٢٦٨
- الفصل السابع: في السنة الراتبة بعد المغرب ٢٧٠

٢٧٢	الفصل الثامن : السنة الراتبة بعد العشاء
٢٧٣	الفصل التاسع : في الزيادة على هذه السنن
٢٧٦	الفصل العاشر : في قضاء السنن الرواتب
٢٧٩	الفصل الحادي عشر : مكان صلاة السنن الرواتب
٣٨٢	الفصل الثاني عشر : النوافل قبل الجمعة
٢٨٣	الفصل الثالث عشر : السنة بعد الجمعة
٢٨٥	الفصل الرابع عشر : أداء الرواتب جماعة
٢٨٧	أبواب التطوع المطلق
٢٨٧	تمهيد في تعريف التطوع المطلق ووقته وصفته
٢٨٧	الفصل الأول : تعريف التطوع المطلق
٢٨٨	الفصل الثاني : وقت التطوع المطلق
٢٨٨	الفصل الثالث : صفة صلاة التطوع المطلق
٢٩١	الفصل الرابع : صلاة التطوع جالسا
٢٩٥	الفصل الخامس : صلاة التطوع على الراحلة
٢٩٦	الفصل السادس : صلاة التطوع بالإيماء
٢٩٨	الفصل السابع : صلاة التطوع مضطجعا
٣٠١	باب صلاة الضحى
٣٠١	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٣٠١	الفصل الثاني : أسماء صلاة الضحى
٣٠٢	الفصل الثالث : حكم صلاة الضحى وحكمتها

٣٠٩	الفصل الرابع : وقت صلاة الضحى
٣١٤	الفصل الخامس : عدد ركعات صلاة الضحى
٣١٧	الفصل السادس : أداء صلاة الضحى جماعة وقضاءها
٣١٩	باب في صلاة التراويح
٣١٩	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٣١٩	الفصل الثاني : تعريف صلاة التراويح ووقتها
٣٢٢	الفصل الثالث : حكم التراويح
٣٢٣	الفصل الرابع : فضل التراويح
٣٢٤	الفصل الخامس : صفة صلاة التراويح
٣٢٧	الفصل السادس : طول صلاة التراويح
٣٣٠	الفصل السابع : عدد ركعات صلاة التراويح
٣٣٩	الفصل الثامن : مشروعية الجماعة للتراويح للرجال
٣٤٢	الفصل التاسع : صلاة التراويح في المسجد
٣٤٦	الفصل العاشر : صلاة النساء التراويح في المسجد
٣٤٧	الفصل الحادى عشر : إحضار النساء أولادهن للمسجد في التراويح
٣٤٩	الفصل الثاني عشر : إمام صلاة التراويح
٣٥٠	الفصل الثالث عشر : تقطيع صلاة التراويح
٣٥١	الفصل الرابع عشر : البكاء واستعمال مكبر الصوت في التراويح
٣٥٢	الفصل الخامس عشر : صفة القراءة في التراويح
٣٥٦	الفصل السادس عشر : ختم القرآن في التراويح

الفصل السابع عشر: القراءة في المصحف في التراویح	٣٥٨
الفصل الثامن عشر: صلاة التراویح في غير المسجد القريب من منزله	٣٦٠
الفصل التاسع عشر: تحري ليلة القدر	٣٦٠
باب قيام الليل	
الفصل الأول: محتوى هذا الباب	٣٦٥
الفصل الثاني: تعريف قيام الليل	٣٦٥
الفصل الثالث: حكم قيام الليل	٣٦٦
الفصل الرابع: تخصيص بعض الأيام بقیام أو بطول قیام	٣٧٥
الفصل الخامس: استحباب إخفاء قیام الليل	٣٧٨
الفصل السادس: فضل قیام الليل وفوائده	٣٨١
الفصل السابع: أجر من فاته حزبه أو لم يكمله	٣٨٨
الفصل الثامن: صفة صلاة الليل	٣٩٢
الفصل التاسع: عدد رکعات صلاة الليل والمواظبة على حزب معین فيها	٣٩٦
الفصل العاشر: وقت صلاة الليل	٣٩٨
الفصل الحادي عشر: السمر بعد العشاء	٤٠٧
الفصل الثاني عشر: إقامة من قام الليل لمن حوله للقيام	٤٠٩
الفصل الثالث عشر: سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل	٤١٤
الفصل الرابع عشر: الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر	٤١٦
الفصل الخامس عشر: قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق	٤١٧

٤١٩	أبواب ذوات الأسباب العارضة من نوافل الصلاة
٤١٩	تمهيد في تعريفها وأقسامها وعددتها
٤٢١	باب الكسوف والخسوف
٤٢١	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٤٢١	الفصل الثاني : تعريف الكسوف والخسوف
٤٢٤	الفصل الثالث : سبب الكسوف
٤٣٧	الفصل الرابع : حكم صلاة الكسوف
٤٣٩	الفصل الخامس : وقت صلاة الكسوف
٤٤٨	الفصل السادس : النداء لصلاة الكسوف
٤٤٩	الفصل السابع : صفة صلاة الكسوف
٤٦٧	الفصل الثامن : ما يفعل بعد صلاة الكسوف
٤٦٩	الفصل التاسع : ما تدرك به صلاة الكسوف
٤٧٠	الفصل العاشر : القضاء في صلاة الكسوف
٤٧٣	باب الآيات الأخرى
٤٧٣	الفصل الأول : بيان الآيات
٤٧٥	الفصل الثاني : الصلاة عند الآيات غير الكسوف
٤٨١	الفصل الثالث : السجود عند الآيات غير الكسوف
٤٨٣	الفصل الرابع : الدعاء عند الآيات غير الكسوف

٤٨٥	باب صلاة الاستسقاء
٤٨٥	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٤٨٥	الفصل الثاني : تعريف الاستسقاء وأنواعه
٤٩٠	الفصل الثالث : حكم الاستسقاء
٤٩٤	الفصل الرابع : صفة صلاة الاستسقاء
٥٢٢	الفصل الخامس : مسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء
٥٢٧	باب بقية ذوات الأسباب
٥٢٧	الفصل الأول : تحية المسجد
٥٣٤	الفصل الثاني : المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد
٥٤١	الفصل الثالث : إعادة الفريضة
٥٥٢	الفصل الرابع : ركعتا الطواف
٥٥٦	الفصل الخامس : صلاة ركعتين بعد الوضوء
٥٥٦	الفصل السادس : صلاة الاستخاراة
٥٦٤	الفصل السابع : صلاة التوبة
٥٧٠	الفصل الثامن : ركعتا صلاة الحاجة
٥٧٤	الفصل التاسع : ركعتا القدوم من السفر
٥٧٤	الفصل العاشر : الصلاة عند الرؤيا المكرورة
٥٧٥	الفصل الحادي عشر : الصلاة عند القتل
٥٧٧	الفصل الثاني عشر : صلاة ركعتين عند دخول الكعبة
٥٧٨	الفصل الثالث عشر : صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة

٥٧٩	الفصل الرابع عشر : صلاة الإحرام
٥٨٠	الفصل الخامس عشر : ذوات الأسباب التي لم تثبت
٥٩٢	الفصل السادس عشر : قضاء ذوات الأسباب من النوافل
٥٩٥	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
٥٩٥	الفصل الأول : مناسبة هذا الباب ومحتواه
٥٩٥	الفصل الثاني : بيان أوقات النهي
٦٠٥	الفصل الثالث : صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
٦١٣	باب ما لا نهي فيه من الأوقات
٦١٣	الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
٦١٣	الفصل الثاني : عموم ما لا نهي فيه من الأوقات
٦١٥	الفصل الثالث : أوقات ذكر بعض الفقهاء أنها أوقات نهي
٦٢٥	أبواب السجود المفرد
٦٢٥	تمهيد مناسبة هذه الأبواب ومحتوها
٦٢٧	باب سجود التلاوة
٦٢٧	الفصل الأول : في محتوى هذا الباب
٦٢٧	الفصل الثاني : تعريف سجود التلاوة
٦٢٨	الفصل الثالث : فضل السجود
٦٣٢	الفصل الرابع : بيان سجدات التلاوة
٦٤٩	الفصل الخامس : سبب السجود في المواقع السابقة
٦٥١	الفصل السادس : حكم سجود القارئ

فهرس الموضوعات

٧٢٧

٦٥٤	الفصل السابع : سجود المستمع
٦٥٧	الفصل الثامن : سجود السادس
٦٥٨	الفصل التاسع : السجود في الصلاة
٦٦٦	الفصل العاشر : سجود الخطيب على المنبر
٦٦٨	الفصل الحادي عشر : سجود الماشي
٦٦٩	الفصل الثاني عشر : سجود الراكب
٦٧٢	الفصل الثالث عشر : سجود المعلم والمتعلم
٦٧٣	الفصل الرابع عشر : سجود من يحفظ القرآن
٦٧٣	الفصل الخامس عشر : تكرار السجود
٦٧٥	الفصل السادس عشر : هل لسجود التلاوة شروط
٦٨٧	الفصل السابع عشر : صفة سجود التلاوة
٦٩١	الفصل الثامن عشر : وقت سجود التلاوة وقضائه
٦٩٣	باب سجود الشكر
٦٩٣	الفصل الأول : تعريف الشكر وبيان أقسامه
٦٩٧	الفصل الثاني : فضل سجود الشكر
٦٩٨	الفصل الثالث : حكم سجود الشكر
٧٠١	الفصل الرابع : متى يشرع سجود الشكر
٧٠٨	الفصل الخامس : صفة سجود الشكر وشروطه

٧١١	باب السجود المفرد لغير التلاوة والشكرا
٧١١	الفصل الأول : السجود من أجل الدعاء ونحوه
٧١٣	الفصل الثاني : السجود للمشائخ والرؤساء
٧١٧	فهرس الموضوعات